الله اعلم بمبلغ الغنية و المراسم
اربعة عشر الفاً و مائتان و ثم علم
الغنية اثنى عشر الفاً و خمسمائة
والمراسم الفان و سبعمائة والله اعلم
حرره الاقل الجاني محمد بن خضر سنة ١٢٣٢

٩

٩ غنیه اصول اعتقاداً و اصول الفقه و دوره فقه
و مراسم سلار البته اصول عقاید او طبع شده

الله اعلم بتلغ الغنية و المراسم
اربعة عشر الفاً و مأتان و اسم علم
الغنية اثنى عشر الفاً و خمسمائة
والمراسم الفان و سبعمائة والله اعلم
حرره الاقل الجاني محمد بن خضر سنة ١٢٣٢

۹ غنیه اصول اعتقادا و اصول الفقه و دوره فقه
و مراسم سلار البته اصول عقایدا و طبع نشده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما وفق له من الهداية وله من المعرفة والهداية حمدا يقابل نعمه وعادتها ويعادل مننه وفوائدها وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعلى الائمة الابرار من عترته وسلامه **وبعد** فانى لما رايت كتب اصحابنا رضى الله عنهم في التكليف عقلا وسمعا من مطول يشق ضبطه على من قصد اليه ودون مختصر تحقيق الحاجة الى الزيادة عليه الفت هذا الكتاب مجتنبا به عن الامرين ساكا فيه سنن التوسط بين المنزلتين جامعا بين اصول الدين واصول الفقه وفروع شى من الفروع الى الادلة في الاماكن المشتبهة المبهمة ليكون للمنتهى معونة وتذكارا وللمبتدى هداية واستبصارا والى الله سبحانه الرغبة في الاسعاد عليه واجزال الثواب به لديه وهو حسبى ونعم الوكيل **فصل** في بيان شعبة التكليف وضروبه ومراتبه

التكليف من باب ان يفعل عبارة عن ارادة من يجب طاعته ما فيه كلفة ومشقة على جهة الابتداء ومن باب ان لا يفعل كراهة من يجب طاعته ما في تركه مشقة على الشرط المذكور ووصف المراد والمكروه بانه تكليف مجاز وليس بحقيقة لتعلق التكليف بفعله سبحانه ذكونه المراد من المكروه من فعل المكلف وما اراده القديم تعالى وكرهه على ضربين عقلى وسمعى والعقلى على ضربين احدهما العلم بوجوبه ردى من فعل المكلف سبحانه والثانى العلم به مكتسب من فعل المكلف فالاول كالعلم بوجوب الصدق والانصاف وما اشبههما وقبح الظلم والكذب وما يجرى مجراهما على ما سندل عليه فيما بعد ان شاء الله والثانى على ضربين توحيد وعدل فالتوحيد ينقسم الى اثبات ونفى فالاثبات اثبات صانع للعالم قادر عالم حى موجود لما هو عليه من الصفة في ذاته مدرك لكونه حيا لا افة به مريد كاره لما اراده وكرهه بفعلهما سبحانه لا في محل والنفى نفى ما يستحيل عليه من الصفات ونفى الحاجة

عنه ونفى ادراكه بشيء من الحواس ونفى ثان له في القدم والعدل تنزيهه سبحانه عن ان يفعل قبيحا او يخل بواجب وهو التكليف فرع على التكليف الاول ومبنى عليه وقلنا ذلك من حيث كان العلم بوجوب معرفته تعالى على صفاته لا يمكن حصوله الا من طريقين **احدهما** ان العلم باستحقاق الثواب والعقاب الذى هو لطف في فعل واجبات العقول واجتناب قبائحها لا يتم الا بعد معرفته تعالى وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **والثانى** انه اذا كان قد تقرر في العقول وجوب شكر المنعم ووجوب التحرز من الضرر معلوما كان او مظنونا ووجدنا العاقل العاقل ان يكون المنافع الحاصلة له من الحيوة والصحة والعقل والقدرة وغير ذلك لمنعم يجب عليه شكرها ويستحق الذم بترك شكرها ويجوز استحقاق العقاب زايدا على الذم من حيث كان استحقاق الذم امارة استحقاق العقاب وكان العلم بكون المنعم منه او ليس بمنعم يستحيل من دون العلم بما عليه وهل يستحق وجه الاحسان ام لا وجبت معرفته تعالى تحرزا من الضرر والخوف بترك الشكر على هذه المنافع وكونها جاء اذا كان الامر على ما ذكرناه فمتى لم يكن في العقول واجب وقبح السمع طريق العلم بوجوب معرفته تعالى كما قلناه واما التكليف السمعى فالعلم به في الاصل مكتسب وهو فرع على التكليف الثانى من العقلى ومرتب عليه وقلنا ذلك من حيث كان موقوفا على صدق الرسول صلى الله عليه وآله وكان صدقه موقوفا على العلم بالمعجز الدال عليه وكانت دلالته على الصدق تقف على امور منها انه تعالى حكيم وانه لا يفعل القبيح حتى يؤمن ان يكون فعله لغير التصديق او لتصديق كاذب عليه وانما قلنا ما ذكرناه وثبت كون التكليف العقلى اصلا في السمعى وجب الابتداء به ثم اتباعه السمعى **فصل** في الدلالة على وجوب النظر وانه اول الافعال الواجبة اعلم ان معرفته تعالى اذا وجبت بما قدمناه فلا سبيل يمكن ان يحصل به الا النظر في آثار صنعته وما لا يحصل الواجب الا به فهو واجب كوجوبه وقلنا ذلك لان العلم به ليس من علوم العقل المبتدأة لحصول الخلاف بين العقلاء فيه ولا هو مدرك فيعلم بالادراك ولا يعلم ايضا بالخبر لانه انما يوجب العلم متى كان مخبره في الاصل مستندا الى الادراك ولهذا يخبر الموحدون ومثبتو النبوات على كثرتهم الملحدة والبراهمة باثبات المحدث سبحانه وتصديق رسله فلا يحصل لهم بخبرهم من حيث كان مستندا الى الاستدلال واذا ثبت وجوب النظر فهو اول فعل ولا يجوز خلو من تكاملت شرايط التكليف من وجوبه عليه لان جميع الافعال الواجبة من عقلى وسمعى ينقسم مع توصلت الى ما يجب تاخيره عنه والى ما يجوز ذلك فيه والذى يتوصل

بالنظر فيه الى المعرفة [ب]مرتبة هو كل ما خرج عن مقدور العباد سوى الفناء كالجواهر وما لا ينتهى منها من الالوان الا الاجسام
وكالاعراض المخصوصة مثل القدرة والحيوة وكل مبتدا من الافعال لا يقع منا متولد كعلوم العقل
المبتداه واللام الزايد على السمر المعقوب **باب** الكلام فى التوحيد **فصل** فى حدوث
الاجسام الاجسام محدثة لانها لم تسبق الحوادث بالوجود ومعلوم ضرورة ان ما لا يسبق الحوادث
يجب ان يكون محدثا مثلها والدليل على ان فى الجسم حوادث غيره انه اذا اختص بجهة معينة مع جواز
اختصاصه بغيرها والحال واحدة لم يكن بد من امر له كان ذلك واللام يكن بالاختصاص بها اولى
لا يجوز ان يكون الامر واجبا اليه لان جميع ما يرجع اليه من ذاته وصفاته لو كان فى الجهة الثانية منه
لاستحال خروجه عنها وعقل ذلك بطل القديم والمعنى المعدوم لا يختص بجسم ولا بجهة والفاعل
لو كان فى الجهة بغيرها بغير معنى لما صح فى كونه فيها التزايد لان ما يحصل بالفاعل
من الصفات يستحيل حصوله والتزايد فيه كما يستحيل ايجاد ما اوجده من الذوات ومعلوم
علمنا خلاف ذلك وان القوى اذا سكن الجسم منع من هو اضعف منه من تحريكه ولا يمنع من
هو اقوى فلم يبق الا المعنى المحدث على ما قلناه والذى يدل على ان هذا المعنى لا يجوز خلو الجسم
منه انا قد بينا انه لا يكون فى الجهة الا به فالقول بخلوه منه قول بوجوده من غير ان يكون فى
جهة وذلك لا يصح فيه الا وهو غير متحيز ولو خرج عن كونه متحيزا وهو موجود لخرج عن كونه جوهرا
لان كونه كذلك يوجب تحيزه بشرط الوجود وخروجه عن ذلك قلب لجنسه وذلك يستحيل وقلنا
انه متحيز لما هو عليه فى ذاته لانه اذا فارق سائر الذوات فى وجوب التحيز لم يكن بد من امر
له كان ذلك وليس الا ما قلناه لان ما يرجع اليه من وجود وحدوث وجى وذات قد شاركه
فيه ما ليس بمتحيز والمعنى ان كان معدوما فلا اختصاص له وان كان موجودا لم يوثر بدون
الاختصاص وذلك ليس بالحلول فيه وهو لا يصلح الا بعد كونه متحيزا به ولو صح من ان يحصل
بصفة التحيز والسواد لانه لا تنافى بين هاتين الصفتين ولا ما يجرى مجراه الا ما ذا طرا عليه البياض
من ان يحل ما لان ينفى الصفتين معا او لا ينفيهما او ينفى احدهما دون الاخرى والاول يودى
الى كون الشى نافيا لما ليس ضدا له ولا ما يجرى مجرى الضد والثانى يخرج السواد من كونه
منافيا للبياض والثالث يودى الى وجود الذات من حيث كانت متحيزة وعدمها من حيث
كانت سوادا ومحال ذلك محال فلم يبق الا ما هو عليه فى ذاته على ما قلناه ويدل ايضا على حدوث الاجسام

انا

انا لا نخلوا من القدم او الحدوث وفى بطلان احد الامرين ثبوت الاخر والذى يبطل ان تكون قديمة صحة
تنقلها فى الجهات وقلنا ذلك لوجب اختصاصها لو كانت موجودة فيما لم يزل بجهة لاجل تحيزها
وذلك الاختصاص لا يكون الا لنفسها او موجب غيرها قديم واختصاصها بالجهة لاحد الامرين
يحيل خروجها عنها لاستحالة العدم عليها لو كانت قديمة او على الموجب القديم والدليل على ان
القديم يستحيل عدمه انه اذا فارق المحدث فى وجوب الوجود لم يكن بد من امر له كان ذلك و
الا لم يكن هذا الحكم اولى وليس الا ما هو عليه فى ذاته لان جى والذات يشاركه فيه ما ليس بقديم
والفاعل والمعنى المحدث يخرجانه عن كونه قديما والمعنى القديم والكلام فيه وفيما يتعلق فيه سواء
ذلك يتسلسل والمعنى المعدوم لا اختصاص له فثبت ما قلناه واذا ثبت ذلك فلو خرج عن كونه
موجودا لخرج عما هو عليه فى ذاته وذلك يودى اما الى خروجه عن صحة تعلق العلم به واما الى قلب
جنسه وذلك مستحيل **فصل** فى اثبات المحدث سبحانه واذا ثبت حدوث الاجسام فلا بد
لها من محدث لحاجة كل محدث فى الشاهد فى حدوثه مع الجواز الى محدث منا كالصياغة مثلا
والكتابة وقد ثبت حدوث الاجسام على هذا الوجه فيجب ان يكون لها محدث وقلنا ان ما
ذكرناه متعلق بنا لا يحتاج الينا لوجوب وقوعه بحسب دواعينا واحوالنا واستغنائه بحسب
كراهتنا وصوارفنا مع السلامة ولا يجوز ان يكون ذلك اتفاقا لان ما يقع مطابقا لاحوالنا
لانه لا علقة بين الفعل والفاعل نعلم سوى ما ذكرناه وذلك معلوم فينا ويجوز فى غيرنا ولا
يترك المعلوم للمجوز ولانه لو كان كذلك لا وجب وقوعه بحسب احوالنا وجاز ان يقصد
احدنا الى ايقاع الكتابة فلا تقع منه مع سلامة احاله وخلوص دواعيه اليها او تقع منه مع كراهته
وخلوص صوارفه عنها والمعلوم خلاف ذلك والقول بان ذلك قد كان جايزا لكن العادة جرت
بخلافه يودى الى الخلط الواجب المعتاد ولا اشتراط فى العلم بالفرق بينهما على ان العادة
يجوز اختلافها باختلاف الاماكن والازمان وعلى هذا لا يمتنع ان يكون فى بعضنا من يقصد
الى ايقاع الكتابة فلا تقع منه مع سلامة احاله وخلوص دواعيه اليها وتقع منه البناء والمعلوم
من خلاف ذلك واذا ثبت تعلق ما ذكرناه بنا وحاجته الينا وعلمنا استغناءه عنا فى حال
العدم والبقاء ثبت ان وجه الحاجة هو الحدوث ووجوب الحاجة الينا فيه يدل على انه غير واجب لان

ما وجب يستغني عن الفاعل كعدم الصوت في الثاني وفي بطلان الوجوب ثبوت الجواز وقلنا ان حدوث
الاجسام على هذا الوجه لانه لو وجب لم يكن الا لما يرجع الى انفسهما وذلك يؤدي الى ما قد علمنا خلافه من
قدمها فثبت ما قلناه **فصل** في اثبات صفات المحدث سبحانه يجب ان يكون محدث الاجسام
قادرا لانه قد صح منه الفعل وهو لا يصح الا ممن كان على امر من كان عليه سماه اهل اللغة قادرا
والدليل على ذلك انا اذا رأينا احدنا يصح منه الفعل ويتعذر على الآخر مع
اشتراكهما في سائر الصفات المعقولة سوى ما نحن في اثباته وزوال الموانع المعقولة لم يكن بد من
ان يكون ذلك لولاه اشتركا في صحة الفعل منهما او في تعذره عليهما ولا يجوز ان يكون ذلك الامر
راجعا الى من تعذر عليه لفقد التعلق بينه وبين من صح منه ولا يجوز ان يكون راجعا الى المنع
لانا قد اشترطنا اشتراكهما في زوال الموانع المعقولة ولان صحة الفعل حكم ثابت فلا يجوز اسناده
الى امر منتف لما يلزم عليه من الجهالات ولا يجب ان يكون تعالى عالما لانه قد صح منه الافعال ومتى
يجري مجرى الحكم وذلك لا يصح الا ممن كان على امر من كان عليه سماه اهل اللغة عالما والدليل
على ذلك مثل ما قلناه في المسئلة الاولى سواء ويجب ان يكون تعالى حيا لانه قد صح كونه قادرا
عالما لما ثبت من وجوب ذلك لا يصح الا ممن كان على امر من كان عليه سماه اهل اللغة حيا والدليل
على ذلك مثل ما قلناه ايضا ولا بد من كونه موجودا لانه لو تعلق نفيا عنه ذاته ومعلوماته
وهذا الضرب من التعلق لا يصح الا مع الوجود والدليل على ذلك ان القدرة لما تعلقت بالحي
متى اختصت به لما هو عليه في نفسها كان عدمها يخرجها عن التعلق والدليل مع ذلك ايضا
لو خرجت عن ذلك لم يرجع الينا او الى القادر بها سوى العدم لاستحالة تعلقها به وان وجب
ثبت ما قلناه ويجب ان يكون تعالى مدركا اذا وجدت المدركات لان كونه حيا يقتضي ذلك منه
بشرط وجود المدرك وارتفاع الموانع والآفات وقد ثبت كونه حيا كذلك فيجب ما ذكرناه
والدليل ان الادراك صفة زايدة على العلم وهو موضوع الاشتباه ان احدنا يعلم ما لا يدركه
كالمعلومات وكثير من الموجودات ويدرك ما لا يعلم كالذي لا يذكر في حال كونه ما يكون سبق
اشباهه من الصوت والالم ولا يجوز ان يكون عالما بها في حال النوم لانه بينا في العلوم ولا
يجوز ان يكون ادراكها بعد الانتباه لانا نفرضها سببا في القول بان المقتضي لكون احدنا

مدركا

مدركا معنى هو ادراك يلزم عليه جواز ان ندرك المحجوب والغايب لان الحجاب والغيبة لا يخرجان الحي من احتماله
لوجود المعنى فينا ويلزم وجوده احيانا ويدرك السواد بدون البياض ويدرك الورد والبق بما
ما عظم من البلاد ولايد وكون ما يخص ثم من الفيلة وغيرها من الاجسام العظام مع ارتفاع الحائل
المعقول عنهم والآفات وذلك عاين في الجهالات وقد ثبت بانه سميع بصير ومعنى ذلك على
صفة يجب معها ان يدرك المسموعات والمبصرات اذا وجدت وذلك يرجع الى كونه حيا لا
آفة به ولو كان هناك صفة زايدة على ما ذكرناه لجاز ان يكون احدنا حيا لا آفة به ولا يحصل تلك
الصفة فلا يستحق الوصف بسميع وبصير والمعلوم خلاف ذلك فاما سامع ومبصر فالمرجع بهما
الى كونه مدركا للمسموعات والمبصرات وقد بينا ان ذلك صفة زايدة وقد ثبت بانه مريد
لان العالم متى علم بفعل ان افعل لغرض مخصص وكان مخلى بينه وبين الارادة فلا بد ان يريده
وقد ثبت انه تعالى يفعل كذلك فيجب فيه ما ذكرناه ولا يجوز ان يكون المرجع بالحال التي نشير
اليها ووصفنا ايانا بها حال المريد الى قوة الداعي لان الامور المختلفة قد تستوي في قوة الدواعي
ويقصد الفاعل بعضها دون بعض فيجب ان يكون الحال التي اختصت بعضها غير الحال التي
اشترك فيها الجميع ولان احدنا يعلم من دونه قصد غيره لخطابه ولا يجوز ان يكون عالما بوده
مجازا غير الى الخطاب فاما ورد القرآن ووصفه تعالى بانه كاره لثبوت كونه ناهيا والنهي لا يكون
نهيا الا لكراهة الناهي حدوث المنهي عنه لان قول القائل لمن هو دونه لا تفعل وهو ناه من حيث
قوله لا تفعل وهو مقصد وهناك يدل الز الشاسيه على الادراك كالتباسي السوادين لو
كانا مختلفين لوجب ان يدركهما كذلك كالحموضة مثلا والحلاوة وما وقع من اللفظ نهيا كان
يجوز ان يقع بعينه غير نهي لولا ذلك لوجب ان يكون للناهي قبل ان ينهى سبيل الى التمييز
ما يوجد فيكون نهيا وبين ما لا يوجد فيكون تهديدا او حكاية وفي فقد طريق التمييز دليل
على ان اللفظ واحد واذا ثبت ذلك فلا بد متى وقع نهيا من امر له كان ذلك والا لم يكن
هذا الحكم اولى من غيره وليس الا كونه ناهيا كارها لوقوع المنهي عنه لان جميع ما يرجع الى
اللفظ ما يرجع الى اللفظ نفسه والى الفاعل لم يكن ما ذكرناه يكون مرة تارة نهيا و
تارة غير نهي والمعنى ان كان معدوما فلا اختصاص له وان كان موجودا لم يؤثر بدون الاختصاص
وليس الا بالحلول فيه او في محله والكلام يستحيل ان يكون محلا وما حل محله ليس بان يؤثر فيه اولى

من غيره ثبت ما قلناه فصل في كيفية استحقاقه تعالى ما تقدم ذكره من الصفات يجب ان يكون تعالى قادرا
فيما لم يزل لانه لو تجدد له ذلك لم يكن الا لانتفاء معنى او لحصول شرط او لحدوث قدرة او
لفاعل وكل ذلك فاسد لان المعدوم لا اختصاص له ولا شرط معقول تقف هذه الصفة عليه
لان الشرط في كون القادر قادرا عدم المقدور وذلك حاصل فيما لم يزل والقدرة المحدثة
ان كانت من فعله تعالى وجب ان يكون قادرا قبل ان يفعلها واذا كان لا يقدر الا بقدرة يفعلها
ولا يفعلها حتى يكون قادرا تعلق كل واحد من الامرين بالآخر واستحالا جميعا وان كانت
من فعل غيره لم يخل ان يكون قديما او محدثا فان كان قديما بطل بما يبطل به قديم ثان وان كان
محدثا فلا بد له من محدث وليس الا هو تعالى فيؤدي الى ما قلناه في القدرة اذا كان من فعله
وبمثل ذلك يبطل تعليق تجدد الصفة بفاعل فثبت ما قلناه ويجب ان يكون تعالى عالما فيما لم
يزل بمثل هذه الطريقة لانه لو تجدد له ذلك لم يكن الا لاحد الاقسام التي تقدم ذكرها
وجميعها يبطل بمثل ما قدمناه لان المنتفي لا اختصاص له ولا شرط معقول تقف هذه الصفة
عليه لان المعدوم يصح العلم به والعلم المحدث ان كان من فعله تعالى لم يخل ان يكون قديما
او محدثا والقديم يبطل بما يبطل به قديم ثان والمحدث لا بد له من محدث وليس الا هو تعالى ولم
يخل ان يكون حكما او جاريا مجرى الحكم بما يكون في بنية حية من الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والعقد المخصوص الذي يحتاج الحياة في وجودها اليه من غير زيادة ولا نقصان
وذلك يوجب تقدم كونه عالما على كونه فاعلا وان كان من فعله تعالى فكذلك لان العلم لا
يقع الا من عالم لانه لم يكن علما بجنسه لان اعتقاد كون زيد في الدار في وقت واحد وعلى وجه
واحد وعلى صفة واحدة تقليدا من جنس العلم بانه في الدار على الشروط المذكورة ولولا ذلك
لجاز ان يكون عالما في الدار وان يكن معتقدا لذلك او معتقدا لغير سكون النفس وان
لم يكن عالما به والمعلوم خلاف ذلك واذا كان من جنس ما ليس بعلم فلا بد متى وقع علما
من وجه لو كان ذلك وجميع الوجوه تقتضي ان يكون فاعله عالما لانها النظر وتذكره ووقوع
الاعتقاد من عالم بمعتقده والحاق التفصيل بالجملة ولو كان هناك وجه سوى ما ذكرناه
لو كان عالما لجاز ان يقع على بعض الوجوه ولا يحصل ذلك الامر فلا يكون علما او يحصل ذلك
الامر ولا يقع على بعضها فيكون علما والمعلوم هذه خلاف ذلك واذا ثبت كونه قادرا عالما

فيما لم

فيما لم يثبت كونه حيا موجودا فيما لم يزل لانا قد علمنا ان القادر العالم لا بد وان يكون حيا موجودا
لانه لو تجدد كونه حيا لم يكن الا لبعض ما تقدم وجميعه يبطل بنحو ما ذكرناه ولو تجدد كونه موجودا
لكان محدثا ولاحتاج الى محدث والقول في محدثه كالقول فيه وذلك يؤدي الى ما لا نهاية له من
المحدثين ومحدثي المحدثين وهو محال واما الى محدث قديم وهو المطلوب واذا وجب حصوله
تعالى على هذه الصفات فيما لم يزل وجب ان يكون مستندا الى ما هو تعالى في نفسه لان ما يرجع الى
من غير الذات يشارك فيه غيره والمعنى المعدوم لا اختصاص له والفاعل والمعنى المحدث قد ابطلنا
هما فيما تقدم والمعنى القديم يبطل بما يبطل به قديم ثان وقلنا ذلك لان القديم قديم لما هو عليه
في ذاته والاشتراك في المقتضى عن صفة الذات وكيفيته يوجب الاشتراك في المقتضى وذلك
يوجب مشاركة المعنى فيما هو عليه من الصفة في ذاته والاشتراك في الصفة الذاتية يوجب
التماثل الا ترى ان الجوهرين لما اشتركا في كونهما جوهرين وجب تماثلهما وكذلك السوادان
واذا ثبت استناد هذه الصفات الى ما هو تعالى عليه في ذاته استحال خروجه عنها لاستحالة
خروجه عما هو عليه في ذاته واستحالة حصول المقتضي وانتفاء مقتضاه ولا يلزم على قولنا انه
عالم لما هو عليه في نفسه ان يكون نفسه علما لان العلم يكون علما لا لان الحي به عالم بل انما علم به لانه علم
وانما كان علما لكونه اعتقادا واقعا على وجه مخصوص على ما بيناه وان كانت نفسه يستحيل ان يكون
هذه صفتها لم يجب اذا كان عالما لما هو عليه في نفسه كانت نفسه موجودة لا وجودا فلذلك انما
كان عالما لما ذكرناه كانت نفسه عالمة لا علما على انهم قد اثبتوه تعالى عالما بعلم ليس بعرض ولا
من جنس علومنا فما انكروا ان يكون عالما لما هو عليه في نفسه وان لم تكن نفسه علما اصلا و
تعلقهم بان معلوم العلم بان العالم عالم لا يجوز ان يكون ذاته لانه قد يعلمها من لا يعلم حاله فلا بد
ان يكون معلوم المعنى الذي يسميه علما غلط فاسد لانا نقول لما انكرتم ان يكون معلوم العلم
بانه عالم هو الذات على حال مخصوصة دون مجرد الذات او معنى فيها كان لمعلوم العلم بانها
الذات جوهر وموجودة ومحدثة ومتحيزة ليس مجرد الذات ولا معان فيها وليس لهم ان يقولوا
ليس للعالم بكونه حال لانا قد علمنا ان العلم بالشيء والجهل به من وجه واحد يستحيل اجتماعهما في
جزئين من قلب زيد مثلا ولو لم يوجب العلم والجهل حالا لم يستحل ذلك كما لم يستحل وجود
سواد في احد اجزاء قلبه ووجود بياض في جزء اخر منه كما لم يوجبا للجملة حالا وتعلقهم بان وصف

٥ العالم بانه عالم اثبات لانا نقول عالم وليس بعالم ولا يجوز ان يكون اثباتا بالمعنى فيصح لان المرجع بذلك
تقابل اللفظ دون الحقيقة كقولنا معدوم وليس بمعدوم ويلزم على ذلك ان يكون وصف الفاعل
بانه فاعل اثباتا بالمعنى والا كان نفيا ان يكون فاعلا نفيا لذاته على انا نقول لهم الكتم ثم ان يكون
اثباتا لغاية على حال وهي التي لكونه عليها يصح منه ايجاد معتقدوه على وجه الاحكام ونفي كونه
عالما نفي لتلك الصفة عن ذاته وقولهم ومن العلم بانه عالم اشتقاق من العلم فلا سبيل الى
تفسير مع اثباته عالما بكم لانه لو كان كذلك لوجب ان لا يخبر به ولا يعلم الا من علم العلم اما على
جهة او تفصيل لوصف الفاعل بانه فاعل لما كان مشتقا من الفعل ووصف الاسود لما كان
مشتقا من السواد وقد علمنا خلاف ذلك في نفاة الاعراض وغيرهم ويلزم من رجع في ذلك
الى حكم اللغة ان يكون كل موجود موجودا بوجود لان اسم الموجود عند اهلنا مشتق من الوجود
ومما ما لم أدر في ذلك قبل لهم في العلم مثله وقولهم لو رجع حكم قادرا وعالما الى ذات واحدة لوجب
ان يكون قادرا على كل ما يعلمه غير صحيح لان ذلك وان رجع الى ذات واحدة فالفايدة فيه مختلفة
واذا اختلف الفايدة وجب ان يؤدي الى ما يصح فيه الا ترى ان قولنا قدرة وموجودة يرجع الى
ذات واحدة وان تعلقت من حيث كانت قدرة ولم تتعلق من حيث كانت موجودة على ان ذلك
يبطل بالواحد منا لانه يوصف بانه عالم وقادر وانما استحق ذلك الامرين مختلفين هو الموصوف
حقيقة بالصفتين وليس يجب ان يكون قادرا على كل ما كان عالما به وقولهم ثم عبد لا تعلق بخلافهم
لان الباء التي لا يستعمل الكلام باسقاطها باء الالصاق مثل كتبت بالقلم والالصاق في العلم
يستحيل وكذلك الا ان ال على انه لو كان لم يكن لجاز العدول عنه بالدليل كما عدلنا عن ظاهر قوله تعالى
وجاء ربك وقوله بل يداه مبسوطتان على ان معنى الاية انزله وهو عالم به كما يقال اعطيت القوم
كذا بوصفنا الملك اي وهو واصفي به فيقوم الباء مع المصدر مقام الابتداء والخبر وهذا كثير في
اللغة ويمثل هذا يبطل تعلقهم بقوله تعالى هو اشد منهم قوة لانه لا تعلق لهم بذلك يتمسك به لان الشدة في
الشيء صلابته على وجه مخصوص وذلك في القدرة مستحيل على ان المعنى انه تعالى اقوى منهم وانفذ
لان لفظ اشد يستعمل في اللفظ اللغة على هذا الوجه فيقال هذا اشد بياضا من هذا واشد
حمرة من هذا كما يقال هذا افضل من هذا فبطل ما تعلقوا به في هذه المسئلة وبالله الحمد والمنة
ونعود الى بيان كيفية استحقاقه تعالى لباقي الصفات اما كونه تعالى مدركا فيفتقر لانه لا شرط فيه وجود

المدرك ووجوده فيما لم يزل محال واما كونه تعالى سميعا بصيرا فيصف به فيما لم يزل لان المرجع بذلك الى كونه
حيا لا آفة به على ما قدمناه ولا يوصف بسمع ولا بصر فيما لم يزل لانه يفيد وجود المسموعات والمبصرات
فيما لم يزل وذلك لا يصح واما كونه تعالى مريدا فيستحق ارادة محدثة لا في محل وكذلك كونه
كارها وقلنا ذلك لانه لا بد من امر له استحق هاتين الصفتين والا ادى الى ان يكون كارها
للشيء الواحد في الوقت الواحد على الوجه الواحد وذلك محال واذا ثبت انه لا بد من امر فليس الا
ما قلناه لان ما يرجع اليه تعالى من ذاته وصفة ذاته يوجب كونه مريدا للشيء كارها له في وقت واحد
على وجه واحد لان صفة النفس متى صحت وجبت لانها لو لم تجب لاجل الصحة لا اقتضى ذلك ان زايل
على حكم النفس فيقتضي الوجوب وذلك يبطل كونها صفة نفس واذا كان الامر على ما ذكرناه فلا
يراد الا ويصح كونه كارها ولا كره الا ويصح كونه مريدا وفي ذلك وجوب ما قدمناه ولا يجوز ان
يستحق هاتين الصفتين لامر عن صفاته المقتضاة لان جميعها يكون معه مريدا وغير مريد وكارها
وغير كاره ولا يمكن تعليق ذلك بشرط لانه لا شرط معقول يقف عليه لان المرادات يصح ان
يراد مع كونها معدومة وكذلك المكروهات ولا يجوز ان يستحقهما الفاعل لاستحالة ان يفعل
في غيره ولا يجوز ان يستحقهما لارادة وكراهة معدومتين لفقد الاختصاص ولانه كان يجب
ان يكون مريدا للشيء كارها له في وقت واحد على وجه واحد ولا يجوز ان يستحقهما لارادة
وكراهة قديمتين بمثل ما قدمناه فيما مضى ولا يجوز ان يستحقهما لارادة وكراهة محدثتين
حالتين لاستحالة كونه محلا للاعراض ولا يجوز ان تحلا غيره لانه ان كان لا حياة به استحال حلولها
فيه وان كان فيه حياة وجب رجوع حكمها اليه ورجع حكم تلك الحيوة اليه فيثبت ما قلناه و
لا يلزم على قولنا بوجود الارادة والكراهة في غير محل وجود علم وقدرة وحياة وكونه ولون
لا في محل لاشتراك الكل في كونها اعراضا لان ما افتقر الى المحل من ذلك لم يفتقر اليه من
حيث كان عرضا بل الدليل يخصه ولهذا كان فيها ما يفتقر الى محل واحد كالالوان والى محلين
كالتاليف والى بنية مخصوصة كالحيوة والى بنية وحياة كالقدرة والعلم فلا يجب حمل
بعضها على بعض ولا للمساواة بينها لكونها اعراضا واذا كان كذلك وكان في وجود العلم و
القدرة والحيوة لا في محل تلف لجنسها من حيث كانت توجب الصفة لما هي عليه في نفسها بشرط
الوجود لم يصح ان توجب ذلك للواحد منا لفقد الاختصاص ولا للقديم تعالى لوجوب حصوله تعالى على

الصفات الواجبة عنها فيما لم يزل لاستحال وجودها الا في محل لكان قد وجد على وجه لا يصح معه ان توجب
الحكم المختص به وذلك مثل الجنس والسواد وما يجري مجراه لصحة ما يضاده على المحل والمنافاة
بين المتضادات ترجع الى ما هي عليه في نفسها فلو وجدنا في محل لكان قد وجد على وجه لا
يصح معه ان ينفي ضده وذلك انه تلك الجنس وليس شيء من ذلك في الارادة لانها اذا وجدت
لا في محل بل لوجودها كذلك اختصت به واوجبت الصفة له على ان المخالف لنا قد اثبت ارادته
تعالى قائمة به مع استحالة كونه تعالى محلا فما انكروا من اثبات ارادته لا في محل بل لوجودها كذلك
فان قالوا نريد بقولنا ان الارادة قائمة به الصفة دون الذات قلنا كلامنا انما هو في الموجب لهذه
الصفة وفرق بين الصفة الموجب لها فهذا كان الطريق الى احدهما غير الطريق الى الاخر وجاز
ان يعلم احدهما من لا يعلم الاخر على ما نقول لهم هذه الارادة القائمة به التي قد سميتموها صفة
لماذا يستحقها فان قالوا الارادة قد عبر قيل لهم هل هي ذات او صفة فان قالوا صفة كرت
عليهم المسئلة ولزمهم ما لا نهاية له من الصفات وذلك محال وان فلقهم بان ارادة احدنا
قد احتاجت الى المحل لما هي عليه في نفسها واذا كانت ارادته تعالى مثلا لها ومن جنسها وجب فيها
مثل ذلك باطل لان ارادة احدنا لو احتاجت الى المحل لما هي عليه في نفسها لوجب في كل ما شاركها
في صفة نفسها ان يشاركها في الحلول في ذلك المحل المخصوص وقد علمنا خلاف ذلك وانما وجب
في ارادة احدنا ان تحل لان احدها انها لا توجب الصفة له الا بان تختص وذلك ليس الا با
لحلول فيه والثاني انها فعله وهي لا تقع الا مبتداة وابتداء الفعل بالقدرة في غير محلها محال
وليس كذلك القديم تعالى لان وجه اختصاص الارادة به وجودها لا في محل على ما بيناه وهو
سبحانه يصح ان يوجدها كذلك من حيث كان قادرا لا بقدرة ويفعل على جهة الاختراع و
قولهم لما اراد تعالى عبده انه لم يكن مريدا لكان قد قدره التغير عن الاوقات الحدث بالحلول لان
التغير عبارة وكان من حقنا ان نتحمل فيما يصير عن التغير فانا اذا كان الامر على ما ذكرنا
كان عادة اللغة غير بين القول بانه تعالى قد صار مريدا بعد ان لم يكن مريدا فضلا عن حقيقتها
وقولهم بانه تعالى لو لم يكن مريدا فيما لم يزل لما هو عليه به لوجب ان يكون كارها له وذلك
يحيل كونه مريدا فيما لا يزال او وجب ان يكون غافلا عنه او ساهيا ظاهر الفساد لانه انما يكون
التوصل الى اثبات كونه مريدا فيما لم يزل بنفي اضداد هذه الصفة متى صح ذلك فيه والا لزم ابطاله

تم ما كنا من حيث انتفاء الحكم عنه ونحن لا نتم صحة ذلك على انه تعالى عالم بذاته وبالباقي و
بالماضي وبكل مستحيل فليس بمريد لذلك ولا يجب ان يكون كارها ولا غافلا عنه ولا ساهيا
وقولهم لو كانت ارادته تعالى محدثة وهو المحدث لها لوجب ان يكون مريدا لها اذ افعله لوجب
تخصيصه وكان يؤدي الى ما لا نهاية من الارادة والارادة لو جنس يحضرنا اما لتفضل والمقصود غيرها
فلا يجب ان تكون مرادة وانه ما الارادة انما يحتاج الينا لايقاع المراد بها على وجه دون وجه و
هذا لا يصح على وجه دون وجه وهذا لا يصح في الارادة لانها جنس فعل وجنس الفعل لا يقع الا
على وجه واحد لا يفتقر في ايقاعه الى اكثر من كون فاعل قادرا وانه ما ذكروه يبطل بالواحد
منا فانه مريد بارادة يفعلها ولا يجب ان يكون مريدا لها بارادة اخرى لان ذلك يؤدي الى
ما لا نهاية له وهو محال فبطل ما قالوه والمنة لله تعالى فصل فيما لا يجوز عليه تعالى لا يجوز ان يكون له
تعالى صفة في نفسه زائدة على ما تقدم ذكره من الصفات لانه لا طريق الى اثباتها واثبات ما
لا طريق اليه يؤدي الى الجهالات فاما قول من قال بالماهية من حيث اجمع المسلمون على القول
بان الله تعالى اعلم بنفسه فباطل لانه يلزم عليه ان يكون له تعالى ماهية لا يعلمها الا الانبياء لانهم
يقولون الانبياء اعلم به وان يكون لسائر الانبياء ماهية لا يعلمها الا الله تعالى لانهم يقولون
انه سبحانه اعلم بالانبياء ومنا على ان المراد بذلك انه تعالى يعلم من تفاصيل معلوماته ومعلوماتنا
ما لا يعلم غيره من حيث كانت لا نهاية لها كما يقال زيد اعلم بنفسه من عمرو والمراد افعاله وطرائقه
ولا يجوز عليه تعالى الحاجة لانها لا تكون الا لاجتلاب النافع او دفع المضار ولاستحالتهما على من
يستحيل ذلك عليه كالجماد والموات فالنفع والضرر لا يجوز ان الا على من يلتذ ويألم واللذة والالم
لا يجوز الا على ذي شهوة ونفور والشهوة والنفار يستحيلان عليه تعالى واذا استحال كونه مشتهيا
او نافرا استحال كونه ملتذا او الما واذا استحال ذلك عليه استحال كونه منتفعا مستضرا واذا
استحال ذلك عليه استحال كونه محتاجا والذي يدل على استحالة كونه مشتهيا او نافرا عدم
الطريق الى ذلك لانه لو صح لكان الى العلم به طريق وانه لو كان مشتهيا لنفسه او لمعنى قديم
يوجب ان يكون ملجأ الى خلق المشتهى لان المنافع الحاضرة الحاصلة لجنسه لا نهاية له وذلك
يؤدي الى ان يكون تعالى في كل حال فاعلا لاكثر ما فعل وما يصل ان يفعل فلا يختص بانه لم على قدر
مخصوص ووقت معين وذلك محال ولان المعنى القديم يبطل ما يبطل به قديم ثان والشهوة

المحدث لا يكون الا من فاعل ثم وذلك يقتضي كونه محتاجا الى محل الشهوة والمشتهى جميعا وكونه نافرا النفس او
بنفاد تقديم يقتضي كونه نافرا عن جميع المدركات وان لا يخلق شيئا منها وقد علمنا خلاف ذلك
والنفاد المحدث لا يكون الا من فاعل ولا داعي له سبحانه اليه فلا يصح ان يفعل وايضا فالقادر
على الشيء يجب ان يكون قادرا على جنس ضده اذا كان له ضد وقد بينا استحالة كونه مشتهيا
بشهوة محدثة ولا يجوز ان يكون من جنس الجواهر والاجسام والاعراض لعدم حدوث هذه
اجمع ومحال مثليين ان يكون احدهما قديما والاخر محدثا ولانه لو حل الاجسام والجسم يتعذر عليه
فعل الجسم وقلنا ذلك لتوفر دواعينا الى ايجاد شيء من الجواهر وخلق هاتين الصورتين و
تعذرهما للوجه معقول وكلما تعذر المانع معقول فانما يتعذر للاستحالة ولا يجوز ان
يكون المانع فقد العلم اما الاول لانهما لا يحتاج اليهما في اجناس الافعال والجوهر مبني الفصل
ولا تأييد في استلزم العالم لان الدليل قد دل على ان فيه فراغا لولاه لما امكن التصرف
والحركة وايضا فالجواهر لا تقع الا مخترعة لان وقوعها مباشرة او متولدة يؤدي الى اجتماع جوهرين
في حيز واحد احدهما الحادث والثاني محل القدرة او المحل الذي يقع التولد لمثل فيه وذلك
محال والجسم لا يكون قادرا الا بقدرة والقدرة لا يصح بها الاختراع الا ترى ان القوي منا
لا يصح ان يمنع الضعيف عن التوقف في الجهات مع فقد الاتصال به واحدنا لا يصح ان يفعل بقدر
غيره في شماله اختراعا ولذلك لو صح لما [illegible] ما يحله شماله اذا طلب شماله وغيره واذا لم
يكن قديما جسما ولا جوهرا لم يجز عليه المتحيز من احتمال الاعراض والقرب والبعد والحركة والسكون
وغير ذلك وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى معناه استولى كما قال الشاعر ٥ ثم استوى بشر
على العراق ٥ من غير سيف ودم مهراق ٥ وكما قال الاخطل ٥ فلما علونا واستوينا عليهم ٥ تركناهم
صرعى لنسر وكاسر ٥ وفائدة التخصيص انه اذا كان من اعظم المخلوقات وكان مستوليا عليه كان
بالاستيلاء على غيره اولى وقوله تعالى أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض يحتمل ان يكون
معناه من في السماء عذابه والملئكة الذين بهم انتقامه ويحتمل ان يكون معناه من يدبر
السماء ويفعل عجائبها ويطلق على هذا المعنى انه في السماء كما يقال فلان في مسئلة يريد
النظر فيها بمعنى الفكر والتدبير وعند ان يكون ذا اثر في المسئلة وهذا اعني اطلاق المسلمين
انه تعالى في كل مكان ووجه التخصيص للسماء انه اذا كان المدبر لها مع كثرة عجائبها كان تدبيرا

الارض

الارض احق وعلينا اقدر وقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل معناه فلما عرض من الجليل ما ظهر لهم من الاثر
ما يقتضي ان الرؤية لا يجوز عليه لان التجلي هو التعريف والاظهار ومنه قوله تعالى لا يجليها
لوقتها الا هو لا يبين لكم وقتها سواه وتجلى وجلى بمعنى واحد كما يقال تصدق وتصدى وصوت
وتحدث وحدث ومن هذا قول الشاعر ٥ تجلى لنا بالمشرفية والقنا ٥ وان كان عنى دعم الاسنة
نائيا ٥ والمعنى ان تدبير هذا الممدوح دل عليه حتى عرف انه المدبر وان كان نائيا فاقام ما ظهر
من دلالة فعله عليه مقام مشاهدته وعبر عن ذلك بالتجلي وقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب معناه
الى اوليائه من يتقبل الكلم الطيب ويجازي عليه كما يقول احدنا قد ارتفع ما عمل به فلان الى فلان وصار
اليه ولا حق لي اي انا اجازي به واشكر عليه ويمنع عن ذلك ان الكلام في الحقيقة لا يوصف
بانه صاعد ولا نازل لان ذلك من احكام المتحيزات وقوله تعالى ان الذين عند ربك يحتمل
ان يكون اراد انهم عنده في المنزلة الرفيعة كما قال تعالى والملئكة المقربون على هذا المعنى
كقول احدنا فلان عندي بمنزلة وان كان بينهما بعد المشرقين ويحتمل ان يكون معنى عند ربك
اي بحيث لا يملك غيره سواه يعني السماء كما يقال عند الملك الفلاني حصين وماني اي في
المواضع التي لا يملك الامر فيها سواه وقوله تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي معناه لما
خلقت انا بنفسي لان اليد قد تذكر ويراد بها الفاعل نفسه كما قال تعالى بما كسبت ايديكم وان
كان في ذنوبهم ما هو من افعال القلوب بل يراد به سوى ذلك المراد به نعمة الدنيا والاخرة
لان اليد يعبر بها عن النعمة كقولهم لفلان على يد سابغة وقوله تعالى والارض جميعا قبضته
يوم القيمة والسماوات مطويات بيمينه لا دلالة لهم فيه لان القبضة يعبر بها عن الملك كما
يقال هذا المنزل في قبضتي واليمين يعبر بها عن القدرة كما قال الشاعر ٥ اذا ما راية رفعت
لمجد ٥ تلقاها عرابة باليمين ٥ يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله معناه على ما فرطت في
امر الله او في الجملة به وترك طاعته لان الجنب يعبر به عن الذات كما يقول احدنا لي في جنب
فلان حق والتحسر على التفريط في الجنب الذي هو العضو الحقيقي لا معنى له وقوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه معناه كل شيء هالك الا هو لان الوجه قد يعبر به عن الشيء نفسه كقوله
تعالى وجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة هي الجملة نفسه وكقول القائل فعلت
كذا لوجهك وهذا وجه الراي فلا [illegible] وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فالمراد به فثم [illegible] ايات الله ودلائله كما

يقال وجه القول في هذه المسئلة اي دليله وشاهده وقوله تعالى تجري باعيننا واصنع على عيني معناه
تجري ونحن عالمون بها ولتصنع وانا عالم بك لان السفينة لا يمكن ان يتعلق جريها بالعين التي هي
الجارحة وكذلك الصنع لا يمكن ان يكون عليها وقوله تعالى وجاء ربك وقوله هل ينظرون الا ان
يأتيهم الله على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما قال تعالى واسئل القرية وقوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم وما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم الا هو معكم المراد به الاخبار عن كونه
سبحانه عالما بنا ويخفى احوالنا واسرارنا وهذا هو معنى قوله تعالى انه سميع قريب وقوله تعالى
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فانا نتقرب اليه تعالى بالطاعات فمعناه طلب المنزلة
الرفيعة عنده بفعلها لا قرب المسافة ومن هذا قولهم فلان قريب من الملك وان كان بينهما
بون بعيد ومنه قوله تعالى والملئكة المقربون ويحتمل ان يكون التقرب المعنى معرفته واسمائه
ورحمته ورضوانه ومعنى ذلك نفعل الطاعة لتكون بفعلها اوجب الحال لنفوز لنا دونها
وقسى الينا دونه عنا فبطل ما تعلقوا به وهذه الايات معارضة بقوله تعالى ليس كمثله شي
ولم يكن له كفوا احد ولو كان من قبيل الجواهر والاجسام او الاعراض لكان له مثل ونظير وكفو له
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا يجوز عليه تعالى الرؤية لانه كان يجب ان نراه الان لوجوده وارتفاع
الموانع المعقولات وكوننا على الصفة التي معها نرى المرئيات وبمثل ذلك نعلم انه لا يدرك
بشي من الحواس والقول بانا لا ندرك الا المعنى ها هنا لو فعله لادركناه قد بينا
فيما تقدم ما يلزم عليه من الجهالات على ان القول بذلك يرفع الثقة بالمدركات لانا
لا نامن ان يكون بحضرتنا من جنس المدركات وما فعل لنا الادراك لها اذ يكون ما ادركنا
على احوال كثيرة ما فعل لنا ادراكها وذلك يخرج من كمال العقل ويوجب النقص بالمدركات من
في النفي ما للاثبات وقوله الطائفة تامنين عن تعيين ما ذكرتموه بما علم الله لنا من العلم الضروري
باستحالته باطل لان العلم باستحالة المدرك وان كان ضروريا من فعل الله تعالى فهو تابع الادراك
وحاصل عن اصله وهو العلم بانه لو كان حاضرا لادركناه ففي جوف ان يكون بحضرته وهو لا
نراه وكم لا يمكن قطعه على استحالته وهذا قطع البصير على انه ليس بحضرته جسم كثيف ولا يقطع الاعمى
وما وقت طاله اعمى البصير في العلم باستحالة ذلك من حضرته طاله في العلم بانه ليس بحضرته مدرك
ملك ادمي او جسم لطيف على ان ما ادعوه من العلم الضروري اذا كان يستند الى اختيار الفاعل

طاذان

طاذان لا يعتاد ونقل مثقوما الحال الى التجويز ويلزم الذي ذكرناه لانه لا سبب على اصولهم يوجب
ان يستحيل تعالى هذا العلم للشاك في كل حال ويدل ايضا على انه تعالى غير مرئي لمكان الرؤية بالبصر شرط
يصح بصحته ويستحيل باستحالته وهو ان يكون المرئي او محله بلا حاسة الجزاء في حكم المقابل
وهذا الشرط مستحيل عليه تعالى فيجب استحالة رؤيته ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى لا تدركه الابصار الآية
فتمدح بالاجماع وبما يقتضيه سياق الآية بنفي ادراك الابصار الذي هو رؤيتها وهذا التمدح راجع
الى الذات لان الادراك ليس بمعنى على ما بيناه فتمدح سبحانه بانه لا ينظر على سبيل التفصيل وكل
ما تمدح بنفيه على هذا الوجه لا يكون اثباته الا نقصا موجبا ذما وهو تعالى مما يوجب الذم و
النقص الا ترى انه تعالى لما تمدح بنفي الصاحبة والولد والسنة والنوم لم يجز اثبات شي من ذلك
في حال من الاحوال لاقتضائه الذم والنقص كذلك ها هنا وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة لا ينافي ما ذكرناه لان النظر ليس من اقسام الرؤية لانها تجعل غاية له في قولهم انظر
حتى ترى ولانهم يقولون نظرت الى الهلال فلم اره لان الرؤية لو كانت من اقسامه لجاز لنا العدول
عن ذلك والآية بالدليل وحملها على الانتظار الذي هو من اقسام النظر بلا شبهة فيكون المعنى وجوه
يومئذ ناضرة لثواب ربها منتظرة وهذا بعينه قد روي عن امير المؤمنين ع وعبد الله بن عباس
وعن غيرهما وهو مبطل لقولهم ان النظر اذا قرن بالوجه وعدي بحرف الجر لم يفد الا الرؤية ويبطل
ذلك ايضا قول الشاعر ه وجوه بها دي ما رايت وجوههم ه الى الموت من وقع السيوف نواظر ه و
قول الآخر ه وجوه يوم بدر ناظرات ه الى الرحمن يأتي بالفلاح ه وفي هذين البيتين قد اجتمع ما ذكروه
ولم يرد بها الرؤية على انه لو سلم لهم ان من اقسام النظر الرؤية فان المراد في الآية ذلك لم ينفعهم فيما
قصدوه لان الى في الآية النعم وهي واحدها اربع لغات الى والى والي والى فما انكروا ان يكون في
الآية اسما وليست بحرف وانما اسقط التنوين منها للاضافة وهذا بين لمن تامل وقوله
تعالى حكاية عن موسى ع رب ارني انظر اليك لا دلالة لهم فيه على جواز الرؤية لانه ع انما سئل
الرؤية لقومه لانهم شكوا فيها فلم يقنعوا بجوابه بدلالة قوله سبحانه فقد سئلوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقوله تعالى حكاية عن موسى ع اتهلكنا بما فعل السفهاء منا واضاف
السؤال الى نفسه لانه وان كان من اجل قومه كما يقول الشافع مسائل في جرم المشفوع اليه افعل بي
كذا واعطني كذا وهذا معروف وتوبته عليه السلام انما كانت على وجه الخشوع والانقطاع الحاشى

تعالى وليس معناها النوم على قبيح ووقوع منه وذلك من عادة الصالحين عند تجدد آيات الله سبحانه وظهور
اعلامه على انا اذا سلمنا ان موسى سأل لنفسه لم يكن فيها دلالة على جواز الرؤية عليه سبحانه لان
اقصى ما في ذلك ان يكون عليه السلام اخطأ وعندنا لا يجوز على الله ذلك مما يجوز على الانبياء و
عندهم على ان الرؤية لا يجوز عليه سبحانه في الدنيا بالادلة لا يجوز ان يجهلها موسى فاذا جاز ان
يسأل الرؤية في الدنيا مع علمه بانها لا تجوز فيها لامر من الامور فهلا امكن وامكن ان يسأل
الرؤية مع علمه باستحالتها حملا لمثل ذلك الامر وتعلقهم انه تعالى علق الرؤية بامر جائز وهو
استقرار الجبل فيجب ان يكون جائزة باطل من وجهين احدهما انه جار على منهج كلام العرب
فانهم اذا ارادوا تبعيد الشيء وتعذره على كل حال علقوه بما المعلوم من حاله انه لا يقع سواء كان
جائزا او محالا كما قالوا لا اكلمك ما لاح كوكب وما ضاء فجر والوجه الثاني انه سبحانه ما علق الرؤية الا بما هو محال
لان استقرار الجبل في حال جعله دكا محال وتعلقهم بقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة لا
دلالة فيه لان الحسنى معناها الثواب على الاحسان كما ان السوءى في قوله الذين اساءوا السوءى
معناها العقاب على الاساءة والزيادة هي التفضل الذي ذكره تعالى في قوله من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها بدليل قوله سبحانه عقيب هذه الآية بلا فصل والذين كسبوا السيئات جزاء
سيئة بمثلها وقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه معناها لقاء الآخرة ومجازاته وهو على الافعال
والمراد بالرجاء ههنا العلم اليقيني واللقاء لا يفيد الرؤية بدليل قوله فاعقبهم نفاقا في
قلوبهم الى يوم يلقونه فاثبت اللقاء للمنافقين وقد اتفقوا على ان الرؤية تختص بالمؤمنين
وقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لا تعلق لهم بظاهره لان الحجبة هي المنع ولا يصح القول
بانهم محجوبون عن ذات الله تعالى انما المراد الممنوع منه الثواب محذوفا وليس بان يقال ان
ذلك هو الرؤية باولى من ان يقال انه الثواب او الرحمة على ان الاستدلال بالآية مبني على
دليل الخطاب وهو باطل وتعلقهم بما رووه من قوله عليه السلام ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
لا يصح لان الذي رواه قيس بن ابي حازم وقد كان معتلا تغير واختل في آخر عمره ومع
استمراره على رواية الاخبار فيحتمل ان يكون روى هذا الخبر في حال الاختلال على انه قد روي
عنه انه قال رأيت علي بن ابي طالب على منبر الكوفة يقول انفروا الى بقية الاحزاب فابغضته حتى
اليوم في قلبي وهذا يقدح في عدالته ولو سلم من ذلك كله لكان خبر واحد وعامة حاله ان يوجب غالب الظن

ومانحن

ومانحن فيه مسئلة فرض المطلب فيها العلم ثم هو معارض باخبار كثيرة تقتضي نفي الرؤية منها ما روي
انه قال رسول الله صلى الله عليه لن يرى الله احد في الدنيا ولا في الآخرة على انهم لا يمكنهم التعلق بظاهره
لانه تعالى عندهم يرى بلا كيف وظاهر الخبر يقتضي الرؤية المعقولة ولهذا شبهه بالقمر كذلك على انه لو كان
صحيحا لكان معناه انكم تعلمون ربكم من غير شك كما تعلمون القمر فكيف فيكون ذلك بشارة
لهم بخلوص نعيمهم من الكدر وكون الرؤية بمعنى العلم لا يمكن دفعه لقوله الم تر كيف فعل ربك
بعاد وقوله او لم ير الانسان انا خلقناه من نطفة ولا يجوز ان يكون تعالى متكلما فيما لم يزل
لان كلامه فعل ووجوب الفعل فيما لم يزل محال وقلنا ذلك لان حقيقة الكلام والمتكلم حقيقية
وهي ثابتة في كلامه تعالى وحد ان الكلام هو ما انتظم من حرفين فصاعدا من هذه الحروف
المعقولة اذا وقع ممن يصح منه او من قبيله الافادة لان الوصف بالكلام يثبت بثبوت ما
ذكرناه ومتى اختل بعضه لم يوصف بذلك وكلامه سبحانه لا يخرج عن هذه الحقيقة التي ذكرنا
ها واما المتكلم فهو من وقع ما سميناه بانه كلام بحسب دواعيه واحواله لان كل من علم ذلك
منه وصفه بانه متكلم فجرى ذلك مجرى وصف الضارب بانه ضارب وهذه الحقيقة ثابتة
فيه سبحانه لان كلامه لا يقع الا بحسب ما ذكرناه وانما قلنا اذا اضفنا الكلام الى المتكلم يقتضي علاقة
بينهما فلا تخلو تلك العلاقة اما ان تكون من حيث حله او حل بعضه او اوجب له حالا او فعله
ولا يجوز ان يضاف اليه من حيث حله او حل بعضه لان ذلك يقتضي ان يكون اللسان
هو المتكلم دون الانسان وكذلك الصدى وان يضاف اليهما جميع احكام الكلام من الصدق
والكذب والمدح والذم وان لا يكون تعالى متكلما لاستحالة هذه الفائدة فيه ولا يجوز ان
يضاف اليه من حيث اوجب له حالا لانه لا طريق الى اثباتها ولان العلم بالحال يصح من
غير علم بالموجب لها ولا يصح العلم بكونه متكلما الا بعد العلم بالكلام وقد قيل انه لا يوجب حالا
ولان الكلام يوجد في [illegible] الصدى وما يوجب حالا للحي لا يصح وجوده فيما لا حياة
فيه ولان الايجاب يرجع الى الاجزاء دون المحل وهذا يقتضي في الحرف الواحد في جنس
الصوت كالصراخ ان يوجب كون احدنا متكلما والمعلوم خلاف ذلك فلم يبق الا ان
يكون اضافته اليه من حيث فعله وانما الكلام يوصل ويعدم بترتيب وجوده بعضه
على بعض وينقسم ويجري وله اوله وآخره وكل بعض وكل ذلك لا يصح في القديم وانه

فقوله سبحانه ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون يدل على ذلك لان الذكر هو
القرآن بدليل قوله سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ويقول المخالف ان الكلام
في الحقيقة معنى في النفس زايد على ما في النفس من المعاني المعقولة من الفكر والارادة
والاعتقاد وان هذه الحروف والاصوات حكاية عنه ودلالة عليه لا طريق الى اثباته من
موجود ولا استدلال واثبات ما لا طريق اليه يؤدي الى الجهالات وهذا الكلام المسموع
للجهدان يكون دلالة عليه لان الشي انما يدل على غيره من حيث التعلق بينهما والذي لولاه لم يحدث
الصوت من فاعله هو كونه قادرا عليه والذي لولاه لم يقع على وجه دون وجه هو كونه عالما ومريدا
ولا دلالة تلزم بعد ذلك على شي لفقد التعلق وايضا فلو كان الكلام معنى في النفس لما منع سلامة الاخرس
وقد علمنا ضرورة تنافي كون الاخرس متكلما كما نعلم تنافي كون القائم قاعدا والمتحرك ساكنا
وقد بطل بما قدمناه من بيان حقيقة المتكلم قول من يقول انه متكلم لنفسه لان اضافة الصفة الى
النفس فرع على اثباتها على ان ذلك يقتضي كونه تعالى متكلما بكل ما يصح كونه كلاما ويوجب كونه متكلما
بالكذب وهذا يرفع الثقة بالكتب والشرايع ويقولهم كونه تعالى صادقا لنفسه يمنع من كونه لا يصح لانه
لا طريق على اصولهم الى العلم بكونه صادقا لانه تعالى عندهم آمر لنفسه ولم يمنع ذلك من كونه ناهيا فما
انكروا ان يكون صادقا لنفسه وان لم يمنع ذلك من كونه كاذبا ويقول المخالف اذا انتفى عنه الخرس
والسكوت فيما لم يزل فلا بد من كونه متكلما قياسا على الواحد منا باطل لانه ينتقض بالصالح و
السابح ومن اثبات القدرة منه على الكلام ولانه لا يستحيل كونه تعالى متكلما فيما لم يزل كما يستحيل
كونه فاعلا فلا يجب بانتفاء ما نفوه عنه اثبات الكلام له بخلاف الواحد منا على ان الواحد منا
انما وجب انتفاء ذلك عنه كونه متكلما من حيث كان متكلما بآلة وكانت لا تخلو من ان تكون
مؤفة او صحيحة فان كانت صحيحة لم تخل اما ان يستعملها في اسباب الكلام او يسكنها وهذا
الاعتبار فيمن يتكلم بغير آلة يصح على انهم اذا قاسوا الغايب على الشاهد في ذلك لزمهم ان يثبتوه تعالى
متكلما بآلة مخصوصة من لسان وفم وان يكون اما فاعلا للكلام على ما نقول او ساكتا لا غير على
ما يقولون وان لم يدل انتفاء الخرس او السكوت عنه تعالى على اثبات ذلك له كما يدل في الشاهد
فما انكروا ان لا يدل انتفاؤهما عنه تعالى على اثبات الكلام له وان دل في الشاهد على انهما ان كانا
هما المعقولين لم يدلا على اثبات كلام في النفس سوى الصوت وان كانا بخلاف المعقولين لم يمنع ثبوتهما

لهتم لان النقص يمنع هذين المعقولين ويقولهم بانه تعالى لو كان محدثا لوجب ان يكون في محل وان يشتق لذلك
المحل منه اسم او من احص اوصافه وصف فيقال فيه متكلم خطأ فاسد لانا قد بينا ان المتكلم
ليس هو محل الكلام ولانا ذلك المحل بعينه وهذا كان في اسقاط الشبهة ويوضح من صحته
ان كلامه تعالى حل الشجرة ولم تكن متكلمة به لان النداء من الشجرة لا يكون الا بان عليها المنادي او
المنادى واذا استحال الاول ثبت الثاني على ان ادعاءهم وجوب الاشتقاق باطل لانهم ان ارادوا الاشتقاق
الى ذلك فالمعلوم خلافه لان اللغة مبنية على التحكم والاثبات دون العلة والاضطراب وان
ارادوا الوجوب الذي يخالف النقل فلا فايدة لهم فيه لان من وجب عليه الشي يجوز ان يترك
ويعصي فيه الا ان يكون معصوما فليس اهل اللغة كذلك ولو قيل لهم دلوا على وجوب ذلك من
احد الوجهين لم يجدوا دليلا على انهم لم يشتقوا المحال الالوان المختلفة وانواع الطعوم والارايح
وصفاتها فبطل ما ادعوه من ذلك ويقولهم بقوله تعالى انما قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون فلو كانت لفظة كن محدثة لاحتاجت الى لفظة اخرى وذلك يتسلسل باطل لانه تعالى لا يحتاج
في احداث الاشيا الى قوله ومخاطبته وانما معنى ذلك الاخبار عن احداثه الاشيا من غير مهلة
ولا تعب فان الذي يريد ان يفعله يتحصل فلا يتعذر وهذا كما يقولون يعني تعالى من اراد انه
من غير ابطاه فلان يقول للشي كن فيكون على ان الاية تدل على حدوث القرآن من حيث انه تعالى علق
القول بالارادة ودل على كونه مرتبا النظم اذا دخل الاستقبال لا محالة واذا كان كذلك
فاعلمه حيث يجب ان يكون مستقبلا وكل مستقبل محدث ليس بقديم ويقولهم بقوله تعالى الا
له الخلق والامر وفرق له بين القرآن خلق الانسان وان الامر لو كان مخلوقا لم يكن لفصله من الخلق
معنى الامر في الاية عن ما توهموه من الكلام ومعنى الاية ان له تعالى ان يخلق ويفعل ما يشاء من
غير اعتراض عليه كما يقال في الشاهد لمن كان قادرا لا يعارض ولا ينازع لفلان الامر
لانا نجد لك انه لم كلاما ولو سلم ان المراد الذي هو من القرآن لكان في افراده من جملة
المخلوقات بالذكر فايدة وهي التعظيم لشانه كما قال تعالى قل من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل وميكال فافردهما بالذكر من الملائكة لما ذكرناه ويلزم على ما ذكروه ان يكون الاحسان
ليس بعدل وايتاء ذي القربى ليس من العدل والاحسان لانه تعالى فصل وافرد كل واحد بالذكر
وكذلك قوله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ويلزم ان يكون كلامه غيره وان لا شرك

في القدم لانه قد تحصل في اللفظ بينهما فرق وقد تقدم فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
فاما الاية الاخرى فلا دلالة لهم فيها لان وصف الانسان بانه مخلوق لا يدل على نفي خلق غيره الا
من جهة دليل الخطاب وهو يدل على تعليم القران دليل على حدوثه لان القديم لا يمكن فعله ولا
تعليمه واعلم انه لا يجوز وصف كلامه بانه مخلوق بالاطلاق لان ذلك يستعمل في العرف في
الكلام المكذوب اما المضاف الى غيرنا كما يقولون هذه قصيدة مخلوقة وكلام مخلوق قال
الله تعالى ان هذا الا اختلاق وقال وتخلقون افكا ولا يجوز ان يكون معه تعالى ثان في القدم لانه
لو كان كذلك لم يخل مقدورهما اما ان يكون واحدا من حيث اشتراكهما في سائر الصفات او متغايرا
من حيث كانا قادرين فان كان واحدا ادى الى اثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم الذات
الواحدة وما هذا حاله لا فرق بين اثباته ونفيه واثبات ما لا فرق بين اثباته ونفيه جهالة ثم
وليس لاحد ان يقول يمكن الفصل بينهما بان يعلم احدهما بجنس الفعل وقوعا وعادة الى فعله وان
لم يعلم الآخر وبالعلم المتعدي بامرهما ذاتا او لو فعله الله تعالى لنا او بانا او بقدر نافع عدم احدهما
او خروجها عن كونها قادرا فيصح الفعل من الاخر وكل ذلك لا يمكن تقديره في الذات الواحدة
لان اختلاف الدواعي لا يفيد التميز انما كان فعل احدهما فعل الآخر وانما تقديره متى لم يكن
كذلك واما العلم فانه يتناول الشيء على ما هو به ولا يجعله على ما هو به فيجب ان يكون التميز الا مع
اختلاف الاحكام سابقا وثابتا لهما حتى يصح تناول العلم لهما واما تقديره عدم احدى
الذاتين او خروجها عن كونها قادرة فانه محال لان القديم يستحيل ذلك عليه والتميز بين
الذات والثاني واجب في نفسه فلا يجوز تعليقه بما يستحيل وان كان مقدورهما متغايرا
ادى الى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقولة وذلك محال وما ادى اليه يجب القول
باستحالته وقلنا ذلك لان احدهما لو دعاه الداعي الى ان يفعل ضد ما دعي اليه على الوجه
الذي يستحيل معه اجتماعهما لم يخل اما ان يقع مرادهما ولا يقع مراد احدهما دون الآخر فان
وقع مرادهما ادى الى اجتماع الضدين على الوجه الذي بينا بطلانه وذلك محال وان لم
يقع مرادهما او مراد احدهما مع ثبوت كونهما قادرين على ما لا نهاية له ادى الى تعذر الفعل
على القادر من غير جهة منع معقولة على ما قلناه وليس لاحد ان يقول ههنا وجه معقول
يستند تعذر مقدورهما اليه وهو كون مقدورهما لا يتناهى وكون مقدور واحدهما ليس بالاحرى

اولا من الآخر لان عدم تناهي المقدور لا يقتضي تعذر الفعل انما المتعذر على القادر ما يقدر عليه ولذلك
لا يمتنع احدنا الحمل بكونه اقدر منه حتى يحمل اكثر مما يقدر وذلك الحمل عليه وانما ما يمتنع من
الفعل لا بد ان يكون بينه تناف وهذا لا يتم في المقدور اذا كان معدوما وانه فيكون القادر
قادرا معه للفعل فلا يجوز ان يكون منه تنافيا ما ولو كون مقدور واحد منهما ليس بالوجود اولى
من الآخر فلا يجوز ان يكون وجه منع انه لان التناهي يجعل احد مقدوره لكونه قادرا وان
كان احدهما ليس بالوجود اولى من الآخر فثبت صحة ما قلناه ويدل انه على انه لا ثاني له تعالى
في القدم انه لا دليل على اثباته واثبات ما لا دليل عليه يؤدي الى الجهالات واذا بطل القول
بقديم ثان بطل قول الثنوية والمنانية والمجوس ومن جرى مجراهم ويبطل قول الثنوية
زايدا على ذلك انا قد دللنا على حدوث الاجسام والنور والظلمة جسمان وكذلك قول
من قال من المجوس بقدم الشيطان ويلزم على قولهم ان النور مطبوع على الخير والظلمة مطبوع
على الشر قبح الامر والنهي والمدح والذم ويلزمهم قبح الاعتذار من الذنوب لانه ان كان من فعل الظلمة
وهو حسن فالظلمة محسنة وان كان من فعل النور وجب ان يكون قبيحا لان النور لم يجن فيعتذر
على ان الذي ادى الثنوية والمجوس الى القول بما علقوا به اعتقادهم ان الخير والشر
متضادان وانهما لا يصدران من فاعل واحد وذلك ظاهر البطلان لان الخير من جنس الشر لان
اخذ مال الغير غصبا شر واخذه عوضا عن مبيع او قضاء عن دين خير وهما من جنس
واحد وكذلك القعود في دار غيره باذنه وبغير اذنه ولو كانا متضادين لم يمتنع وجودهما
من فاعل واحد كالالوان المتضادة ويبطل قول النصارى زايدا على ما قدمناه انهم يسمون
ثلثة اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس ويعنون باقنوم الابن الكلمة و
العلم وباقنوم روح القدس الحياة ثم يقولون جوهر واحد فان ارادوا ان الثلثة في الحقيقة
واحد في الحقيقة فذلك محال متناقض وان ارادوا بذلك ما نريده بقولنا الانسان واحد
وان كان ذا جملة كثيرة فذلك مجاز ويلزمهم على ما يكونوا قائلين بالتوحيد ويلزمهم ان
يقولوا بتغاير الثلثة كما نقول بتغاير اجزاء الانسان وقولهم بالاتحاد وان اقنوم الابن اتحد
بعيسى ان ارادوا به المجاورة وهو ظاهر من قول اليعقوبية لانهم قالوا المسيح جوهر من جوهرين
اقنوم من اقنومين فذلك لا يصح الا على الاجسام وقد دللنا على حدوثها وانه تعالى ليس من

قبلها وانا ارادوا الحلول وهو كقول النسطورية لانهم يقولون للمسيح جوهران اقنومان جوهر الهي و
جوهر ناسوتي فالحلول لا يصح الا على الاعراض وقد ثبت حدوثها وانه تعالى ليس من قبيل شيء منها
وان ارادوا بالاتحاد الاتفاق في المشية فبطلانه من وجوه منها ان المريد للشيء يجب ان يكون
عالما به او في حكم العالم فكما لا يجوز ان يشارك المسيح تعالى القديم تعالى في معلوماته فلذلك لا يجوز
ان يشاركه في مراداته ومنها ان عيسى تعالى يريد المباحات كالاكل والشرب وغيرهما ولا يجوز
ان يريد القديم تعالى شيئا منها ومنها ان من حكم كل حيين حيين ان يريد احدهما ما يكرهه الاخر ولا
يريده فكيف يجب اتفاقهما في المشية ومنها ان ذلك يوجب اتحاده تعالى بسائر الانبياء
لان المسيح لا مزية له عليهم في ذلك ومنهم من قال اتحاد الابن بعيسى على حسب اتحاد نقش الخاتم
في الشمع وصورة الوجه في المرآة من غير ممازجة ولا انتقال وهذا لا يعقل منه الا ان عيسى تعالى ثبت
في نفسه معنى الابن فان ارادوا ذلك فقد ثبت معناه والعلم به وبالاب وروح القدس في
نفوس الانبياء والمؤمنين فيجب ان يكون الاقانيم الثلثة متحدة لهم واذا صحت منه الافعال
الالهية لانه علم الابن فكيف لم يصح ذلك من علمه ومنهم من قال معنى الاتحاد هو ان الكلمة ظهرت
المعجزات على يديه وهذا قول بانه ليس بينهما اتحاد بالذات وان تلك الافعال لم تكن من الشخص
ولا من شيء منه ويلزم هذا القائل الا يخص الانبياء وقد ظهرت المعجزات على يده
فاما قولهم بالبنوة فبعيد لان اطلاق ذلك لا يجوز في القديم تعالى حقيقة ولا مجازا لان اطلاق
ذلك حقيقة انما يكون فيمن خلق من مائه او ولد على فراشه ويطلق مجازا فيمن يصح ذلك
فيه ولهذا لا يقال تبنى الشاب شيخا ولا الانسان بهيمة وقولهم يريد بهذه اللفظة الكرامة
والتعظيم يبطل ما ذكرناه ويلزمهم ان يكون عيسى وغيره من الانبياء ابناء له تعالى ولكل
من عظمهم من الخلق وهم لا يقولون ذلك فبطل ما قالوه من كل وجه والحمد لله **باب الكلام
في العدل** لما كان الكلام في العدل كلاما في تنزيه الله سبحانه عن ان يفعل قبيحا او يخل بواجب
وكان ذلك مرتبا على ان في العقل حسنا وقبيحا وجب ان يدل على ذلك فنقول معلوم
حسن الحق اذا وقع مقاصدنا و لعرى من وجوه القبح وقبحه اذا وقع كذبا وترى من نفع او دفع
ضرر فلا بد من امر كان ذلك لولاه اشترك الحق امافي الحسن او القبح وليس الا ما
نقول من ان المؤثر في حسنه كونه صدقا وفي قبحه كونه كذبا لا انه يجمع ما يرجع اليه اللفظ فيه

ولا الناس

والى الفاعل له سوى ما ذكرناه يكون مع اللفظ تارة حسنا واخرى قبيحا والمعنيان كان معدوما فلا اختصاص
له وان كان موجودا لم يؤثر بدون الاختصاص وذلك ليس الا بالحلول والكلام يستحيل ان يكون
محلا ما الامر والنهي لو وقف العلم بحسن ذلك وقبحه عليهما لجاز خلو بعض ذوات التكليف بل كلهم
واختصاصه ببعض العقلاء وصحة الخروج عنه مع كمال العقل كسائر الشرعيات والعلوم ولان
ذلك ولان العلم بامره تعالى ونهيه يتوقف على العلم بصدق الرسول تعالى والعلم بصدقه يتوقف على
العلم بان المعجز دليل عليه ودلالته على الصدق يتوقف على العلم بانه ومنها انه تعالى لا يفعل القبيح
حتى يؤمن ان يكون فعله لتصديق او لتصديق كاذب عليه على ما تقدم القول فيه في صدر
هذا الكتاب فكيف يقف العلم بالحسن والقبح في كل موضع على السمع وفي لولا تقدم علمنا لما علمنا
صحة السمع وايضا فان ذلك يقتضي الا يحسن منه تعالى شيء من حيث كان غيره ما مورد وذلك يحكم بالامتنان
والا يصح منه شيء من حيث كان منهيا وذلك يقتضي تجويز الكذب عليه وتصديق الكذابين والامر
بالمفاسد والنهي عن المصالح وتجويز ذلك يرفع الثقة بصدق رسله وبامره ونهيه ووعده ووعيده
وفي هذا ما لا خفاء به من الفساد فلم يبق الا ما قلناه وقولهم بانه تعالى المالك لملكه سقط نفع
منه تعالى التصرف فيه بما اذا وقع من غيره كان قبيحا قياسا على الشاهد لا يصح لان المالك في الشاهد
ليس له التصرف في ملكه من كل وجه لانه لو كان ذلك لكان له الالحاد وافساده وقد علمنا خلاف ذلك
فثبت انه ليس له ان يتصرف فيه الا من وجه دون وجه فان كان ما لكا وهذا يبطل كون الملك علة
في حسن التصرف على الاطلاق ويوجب الرجوع في الفصل بين ما له ان يتصرف فيه وما ليس له الى
دليل اخر سواه ثم يقال لهم هل علمتم ان المالك يحسن منه ان يتصرف في ملكه كيف ما شاء وانه
اولى بذلك من غيره عقلا ام سمعا فان قالوا عقلا تركوا مذهبهم وان قالوا سمعا قيل لهم اذا
جاز ان يعلم الانصاف قبيحا والجود حسنا وان لم يتبين احالنا عليه لا وامر ونواه فهلا
يجوز ان يعلم بذلك ان المالك يصح منه التصرف في ملكه وان غيره اولى بذلك منه كافات
استغنوا عن ذلك نقضوا اصلهم وان احالوا اليه ابطلوا ان يكون العلم علة في حسن التصرف
وقولهم بان الحسن والقبح من صفات الذوات لو كان ضروريا وقد نفى كثير من العقلاء
المعاني لكان العلم بالصفة قد حصل لمن لم يحصل له العلم بالذات وذلك لا يصح لان
العلم على ضربين علم جملة وعلم تفصيل ونفاة الاعراض قد علموها على طريق الجملة وعلى هذا

يكون العلم باحدهما دون سبره بالآخر وقولهم لو كان في العقل حسن وقبيح لكان ضروريا على ما ادعيتموه
ولوجب الاشتراك فيه وهذا يقتضي ان يكون عالمين ضرورة بانا عالمون بذلك ضرورة و
ليس الامر كذلك غير صحيح لانه لا يجب فيما علم ضرورة ان يعلم كيفية العلم به وهل هو ضروري او
استدلالي عقيب طريقه وهذه دعوى منهم ليس على صحتها برهان وما ذكروه يبطل بعلم الخبر
المتواتر فانهم يذهبون الى ان العلم به ضروري وليس كل من علمه علم انه بهذه الصفة ومهما
قالوه في ذلك قولوا بمثله **فصل** فانه قادر على القبيح وانه لا يفعله ولا يريده يجب ان يكون
تعالى قادرا على القبيح لانا نقدر عليه وهو قادر لنفسه والكون حالا لاستيناف كوننا قادرين
ولانه ما القبيح وجه يقع الفعل عليه كالحسن فيجب لكونه تعالى قادرا على سائر اجناس الافعال
ان يكون قادرا على وجوهها التي يحدث عليها ومنع النظام من كونه تعالى قادرا على القبيح لما
يؤدي اليه من صحة وقوعه منه من الجهل او الحاجة المستحيلين عليه تعالى وانما يجب ولانه القبيح
على ذلك يبطل لانه مبني على صحة وقوع القبيح وذلك بناء فاسد لانه سبحانه لا يفعل شيئا الا
لداع اليه لاستحالة السهو والعبث عليه ولا داعي الى القبيح الا الحاجة اليه وهي مستحيلة عليه
سبحانه فاستحال منه تعالى فعله وان كان قادرا عليه على ان تقديره وقوع القبيح من العالم الغني
ينقض شرط دلالته على الجهل او الحاجة فلا بد من القول بانه لا يدل على ذلك كما لو قيل لنا
لو ظهرت المعجزات على ايدي الكذابين لكانت تدل على صدق من ظهرت عليه فلا بد من جوابه
بانا لا نقول بهذا الشرط ولا يجوز ان يفعل تعالى القبيح لعلمه بقبحه وبانه غني عنه لان صارف القبيح
صارف قوي فلا يصح ان يفعله الا من جهل قبحه او دعته الحاجة اليه مع العلم بها لينتفي
الصارف بالجهل او يفي بداعي الحاجة لصارف القبيح ولهذا لم يجز ممن علم انه يصل الى غرضه
بالصدق كما يصل اليه بالكذب ان يفعل الكذب لعلمه بالقبح وبانه غني عنه بالصدق و
متى جهل قبحه او اعتقد حاجته فيما لا ينالها بالصدق جاز له ان يفعله فثبت ما قلناه ولا
يجري الحسن فيما ذكرناه مجرى القبيح لان الحسن قد يفعل لحسنه لا للحاجة اليه بدلالة وقوعه
منه سبحانه مع استحالة الحاجة اليه ولان الملحد يرشد الاعمى الذي لا يعرفه الى الطريق بحيث لا
يراه احد ولا وجه لذلك الا مجرد الحسن ولا يجوز ان يريد تعالى شيئا من القبيح لانه كان يجب ان
يكون على صفة نقص وذم وهو يتعالى عما يوجب الذم والنقص وايضا فقد ثبت انه لا يريد

الا بارادة

الا بارادة يفعلها وارادة القبيح قبيحة وقد دللنا على انه تعالى لا يفعل القبيح وايضا فقد نهى سبحانه عن
جميع القبائح ولو اراد شيئا منها لوجب كونه مريدا كارها للشيء الواحد لان النهي لا يكون نهيا
الا بكراهة المنهي عنه فلو اراد تعالى القبيح لكان راضيا به محبا له لان هذه العبارة ترجع الى الارادة
واطلاق ذلك يبطل بلا خلاف وقد ورد السمع بكونه تعالى لا يريد القبيح فقال الله تعالى وما الله يريد
ظلما للعباد وقال ولا يريد بكم العسر وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذه
الدعوى بالاتفاق وقال تعالى والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات
ان تميلوا ميلا عظيما فاخبر تعالى انه اراد بخلقه غير ما اراده غيره من الميل العظيم وقال تعالى
سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين
من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا
تخرصون ولا يجوز ان يكونوا ارادوا لو شاء الله اعانتنا ما اشركنا او لو لم يشأ الله شركنا ما اشركنا
وقد اكذبهم الله تعالى في ذلك فقال ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون الى غير ذلك من الايات
الدالة على ما نذهب اليه وقول المخالف لو وقع من خلقه تعالى ما لا يريده لاقتضى ذلك ضعفه و
وهو قياس على الشاهد ظاهر الفساد لان الشاهد يقتضي خلاف قولهم لان الملك اذا اراد من
رعيته ما يرجع نفعه عليهم ويعود ضرر تركه اليهم فلم يقع مراده لم يلحقه بذلك وهن ولا
ضعف الا ترى ان احدا من العقلاء لا يلحق سلطان الاسلام الضعف متى اراد من الذمي الضعيف
الدخول في جملة المسلمين والاختلاف الى المساجد فوقع منه خلاف ذلك وعلى هذا الوجه اراد تعالى
من خلقه الطاعات وانما يلحق الضعف لو لم يقع مراده متى كان النفع في وقوعه والضرر
في ارتفاعه يرجع اليه وكان غير قادر على المنع من خلافه والالجاء الى مراده نحو ان يريد الملك
من رعيته النصرة له والدفع عنه وليست هذه حال القديم تعالى فيما اراده من عباده لانه لا يرجع
من فعلهم ولا ضرر عليه في تركه وهو قادر على الجائهم الى مراده واضطرارهم دون خلافه على
انه اذا لم يدل وقوع خلاف ما امر به على ضعفه فكذلك وقوع خلاف مراده لان الشاهد
لا يفرق بين الامرين على انه يلزمهم ان يكونه تعالى اولى بتضعيفه وقادرا على الاقدار على ذلك
حيث كان اول ما لا يريده وقادرا على الاقدار عليه وقولهم لو جاز ان يريد تعالى من فعل غيره
ما لا يقع لجاز ان يريد من فعل نفسه ما لا يقع وانا لم يجز الثاني فكذلك الاول باطل لان ذلك

اعالم يجز من حيث اقتضى عجزا عن الفعل او ما لا يتم الا به من آلة او غيرها وليس كذلك ما يريده من فعل
غيره على جهة الاختيار ولما ذكرناه ساوى امضا ما يريده من فعل غيره على سبيل الالجاء الاضطرار
ما يريده من فعل نفسه في الدلالة على نقصه وتعلقهم بانه تعالى لو كان كارها للمعاصي لوجب ان
يكون فاعلها مكرها له كما يجب ان يكون مرضيا له بفعل ما يرضاه ومسخطا بفعل ما يسخطه فاسد
لان اهل اللغة انما استعملوا ذلك في العبادات لا يجوز دخول القياس فيها فلا يجوز حمل مكره على مرضي
ومسخط والحكم بالمكره يجري لغيره من اكرهه على الفعل وحمله بالقهر والغلبة عليه ولهذا لم يكن
الكفار مكرهين للنبي من حيث فعلوا من الكفر والمعاصي ما كرهه ولا مكرهين من ذلك للمؤمنين
ويلزمهم على ذلك ان يكون تعالى امر الكفار بالكره من حيث كان امرا لهم بالايمان الذي
يكرهه على مذهبهم وان يكون قادرا على اقتدارهم على ذلك وقولهم لو كان ما لا يريده لكان
ما يكرهه ولو كان ما يكرهه لكان شايا كونه وهذا يقتضي ان المعاصي كانت شايا لها
الله تعالى او اباها وهذا دليل الضعف غير صحيح لان الاباء غير الكراهة وهو المنع والامتناع
ولهذا يمدحون بانهم يابون الضيم ولا يرون في كراهتهم لان ذلك لا اختصاص فيه ويلزمهم
على ذلك ان يكون تعالى يكره العباد لقوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله
الا ان يتم نوره ولو كره المشركون وقولهم لو كان تعالى مريدا من الطاعات لما لا يقع احنث من
قال لغيره والله لاعطينك دينك غدا ان شاء الله واذا لم يعطه ليس بشي يدل عليه مثل ما لا ان
الاستثناء بمشية الله تعالى انما هو لانفاق حكم الكلام والمنع من نفوذه فليس الشرط ولهذا يدخل
ذلك في الماضي والشرط المحقق ولا يتعلق به امر ما في ولما ذكرناه اجمعوا على انه من قال لامراته
انت طالق ان شاء الله لم يقع طلاقه على ان مشية الله تعالى عندنا بقضاء الدين ستقدم لا محالة
وحدث عنه الامر وقول القايل ان شاء الله يقتضي ارادة متجددة فلا يلزم على كل حال
ان يكون عند ما جانيا وتعلقهم باطلاق الامة القول بانه ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
يدل على ما نقول ظاهر الفساد لانه مبني على الاجماع والامر بخلاف ذلك لان كثيرا من اهل العدل
يمتنعون من هذا الاطلاق على ان الاجماع لو سلم لم يكن في اطلاق ذلك لهم دلالة لانا نحمل
على معناه ما شاء الله من فعله كان وما لم يشا من افعاله التي ليست بارادة لم يكن اراد ما
شاء من الجاء اليه كان وما لم يشا ومنع منه لم يكن على انه عندهم قد شاء ما لم يقل ما لا يكون

فالا خلا على ما شاه كونه فعلا او يحمل على ما شاه من افعاله على ان الاية تطلق القول بان كل شي بامر الله وانه
لا مرة للارادة فيلزمهم ان يكون الكفر بامره وان يكون تعالى قد امر بالايمان ومن الحكم على لسان
الامة قولهم نستغفر الله من جميع ما كرهه الله والاستغفار لا يكون الا من الواقع وقولهم اللهم انقذنا
مما نكره الى ما تحب وتعلقهم بقوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله لا حجة لهم فيه لانه يعارض بما
قدمناه من الايات الصريحة في انه تعالى لا يريد القبيح على انه لا يمكنهم حمل الاية على العموم لان العباد
قد يشاؤون عندهم ما لا يشاء الله تعالى بان يريد وانا نعلم سبحانه لا يقع لمنع او عجز والنبي قد
اراد الكفار الايمان وكذلك المؤمنون وقد تعبدنا بان يريد من المتقدم على القبح ترك ما كان
منه عندهم لا يريد شيئا من ذلك اذا علم انه لا يقع واذا جاز لهم تخصيص الاية لامر جاز لنا التخصيص
لمثله على انا لو سلمنا العموم فيها لم يكن فيها دلالة لان ما يتعلق به المجبرة منها محذوف وقد تعلقوا
بان تعلقوا قولهم الا ان يشاء الله بالافعال باولى منا اذا اعلقناه بالتمكين والاقدار فيكون
المعنى وما تشاؤون شيئا من افعالكم الا ان يشاء الله تمكينكم من مشيته واقداركم عليها ويكون الغرض
في ذلك الاخبار عن الافتقار الى الله تعالى وانه لا قدرة للعبد على ما لم يقدره تعالى عليه وقوله
تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس معناه انه تعالى ذرا خلقا كثيرا عاقبتهم الى جهنم كما قال
تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ولا يجوز ان يكون غرضهم ذلك بالتقاطه فيحمل
الاية على ذلك بدليل ما قدمناه فبطل ما تعلقوا به في هذه المسلة والحمد لله وحده فصل
في انا فاعلون مقدرون لنا في صدر هذا الكتاب على ان الافعال الظاهرة منا التابعة لدواعينا
واحوالنا افعال لنا من حيث وقوعها مطابقا لذلك وايضا فمن المعلوم ضرورة حسن توجه
المدح الى من فعل به الحسن وتوجه الذم الى من تعلق به القبيح فلولا انها افعال لنا القبح ذلك
كما يقبح على الصور والهيئات ولا يجوز اسناد ذلك الى ما يدعيه المخالف من كون الفعل
كسبا لان الكسب غير معقول ولا مفهوم ومتكلم ذكره مستولا بما قيل من الفرق بين حركة
الفالج والاختيار وذلك لان هذا الفرق راجع الى الحي لانه يجد نفسه عليه وليس راجعا الى
الفعل وكلامنا انما هو في جعل الفعل صفة زايدة عن حدوثه هو كونه كسبا وايضا فالفرق الذي
اشاروا اليه حاصل في جميع التولدات وما تعلقوا كونها كسبا وقولهم الكسب هو ما حل محل
القدرة عليه باطل من وجوه منها ان القدرة لا يصح اثباتها الا باثبات احوالنا فادرا

على وجه مخصوص ما يصح اثباته كذلك لا لاجد العلم بحقيقة المكتسب انه متعلق به ولا يصح اثبات محل
القدرة الا بعد العلم بما اوجدناه فقد وجدنا الكسب بما لا يصح العلم به الا بعد العلم بالكسب و
منها ان الحلول يرجع الى المحل والاحكام التي احتجوا الى الكسب من اجلها الى المدح والذم وغيرهما
يرجع الى الجملة فيكون بمنزلة ذلك الا ان يرجع الى الجملة ولا يتعلق بها ومنها انه كان يجب ان
لا يدرون حسن المدح والذم الا من عرف ما قلناه وذكرناه وقد علمنا خلاف ذلك ومنها انه فلو كان متولا
لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان عندهم ان الله تعالى متى خلق في العبد القدرة والفعل وجب
كونه مكتسبا واستحال ان لا يكون كذلك فهو في حكم المضطر المكتسب المجبر عليه فيلزمهم قبح
توجه المدح والذم اليه ويدل ايضا على ان الافعال الظاهرة منا ليست افعاله تعالى ان القول بذلك
يسد طريق اثباته سبحانه واذا لم يمكن اثباته لم يمكن اضافة الافعال اليه فالقول بصحة ذلك
مؤد بنفسه الى فساده وكل قول كان في صحته فساده كان في غاية الفساد بيبين ما ذكرنا
ان الطريق الى اثباته تعالى ان نثبت حادث لا يصح حدوثه منا من سبيلنا ونثبت ان المحدث
لا بد له من محدث فنثبت والحال هذه حاجتنا في حدوثنا الى المحدث فالطريق هو انه تعالى
وانما نعلم ان المحدث لا بد له من محدث فان نثبت في الشاهد حوادث محتاجة الينا ونثبت
ان وجه حاجتها الحدوث فمتى ان يكون الافعال الظاهرة منا محتاجة الينا في حدوثها
لم يبق له طريق الى اثباته تعالى على ما قلناه وليس لهم ان يقولوا نحن نثبت حاجتها الى
محدث اذا علمنا حاجتها الى المكتسب لان الحدوث اكثر من الاكتساب واذا احتاجت في
الاكتساب الى المكتسب فبان يحتاج في حدوثها الى محدث اولى لان الكسب غير معقول على
ما بيناه ولانه ان ارادوا ان الحدوث اكثر في الحاجة الى غيره لم يسلم لهم ذلك وهو الذي
فيه النزاع وان ارادوا التاكيد في حكم آخر لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه على ان الفعل يحتاج
عندهم من حيث كان كسبا الى قدرة حادثة محدثة معه فيلزمهم ان يحتاج في كونه محدثا
الى ذلك لان الحدوث اكثر من الاكتساب على ما زعموه وليس لهم ان يقولوا نحن نثبت ذلك
بدليل اخر وهو ان المحدث اذا اختص وجوده بوقت مع جواز ان لا يختص به لم يكن
بد من مخصص وليس الا المحدث المختار لانه لو قيل لهم لم تعلم انه اختص بالوقت مع الجواز
وما انكرتم ان يكون اختصاصه بحدوثه به واجب لما يرجع الى ذاته لم يمكنهم دفع ذلك على اصولهم

ولان

ولان يجيبوا عنه بما نجيب نحن به من ان ذلك لو وجب لما يرجع الى ذاته لادى الى قدمه والى استحالة وجوده
فيما عدا ذلك الوقت على السبيل التي [illegible] لانهم يمنعون الحاجة ان صفات النفس يتجدد وان الوجود
هاهنا يصح ثم عندنا على ان العلم على جملة الجملة يتعلق الحوادث في الشاهد بالحدوث منا لا بد من
حصوله في هذه الطريقة حتى يصح ان يحتج الاجسام وغيرها كما يحتج به في المسالة وهذا العلم
قد نفوه عن انفسهم واذا لم يمكنهم اثبات ما يختص به من الصفات لان ذلك فرع على اثبات
الذات وايضا فاذا كانت الافعال الظاهرة منا مخلوقة له تعالى عندهم وكان لا يحتاج فيما يفعل
الى قدرة العبد وعلمه لزمهم ان يجوزوا صدور الافعال المحكمة في الشاهد ممن ليس بقادر
عليها ولا عالم بها وفي ذلك سد طريق اثباته تعالى قادرا عالما ويدل ايضا على صحة ما نذهب
اليه ان القول بالمخلوق بانه تعالى فاعل لما يظهر من العباد يؤدي الى ان لا يكون له تعالى على
الكافر نعمة من حيث فعل فيه الكفر المفضي الى دائم العقاب وذلك يوجب ان لا يستحق منه
شكرا ولا عبادة وهذا ايضا باطل بالاجماع وبما نطق به القرآن من سبوغ نعمه تعالى على جميع خلقه
المؤمنين منهم والكفار وقولهم انه لم يكن له نعمة على الكافر نعمة دينية فله عليه نعم دنيوية بطل
لان ما يحصل يشار اليه من نعم ذلك لا يعد نعمة اذا كان مؤديا الى المضرة العاجلة وهذا كما لو
اطعم احدنا الغير طعاما الذ به ثم [illegible] فان ذلك لا يعد نعمة منه عليه وان
كان فيه عاجل لذة اوصلها اليه ويدل على فساد مذهب المخالف لنا انه تعالى لو كان فاعلا
لكل ما في العالم على ما يقولون لوجب من حيث فعل في العبد العدل والصدق والاحسان ان يوصف
بانه عادل صادق محسن ومتى امتنعوا عن ذلك قبلوا بمثله في هذا على ان الشناعة
فيما اعطوه من المعنى اكثر من الشناعة فيما يمتنعون منه في التسمية لان الظالم الكاذب انما
كان منقوصا او مذموما من حيث فعل الظلم والكذب لا من حيث وصف في اللفظ بهما ويجري
في ذلك مجرى من قال انه تعالى يصعد وينزل ويتحرك ويسكن ويمتنع من تسميته بانه جسم في
ان ما اعطاه من المعنى اكثر في الفساد والاستحالة مما امتنع من التسمية وقد تعلق المخالفون
لنا في هذه المسالة باشياء كلها ظاهر الفساد ومنها ان العبد قد يقصد الى ان يوقع افعالا لم
حسنة فلا تقع كذلك والى ان يوقعها لا قبيحة ولا كفرا فتقع وقوعها بخلاف قصده
دليلا على انها ليست من فعله والجواب ان الفعل يحسن ويقبح الوجوه التي تقع عليها ولا

عن الحسن ان القبيح قصد فاعله الى خلاف ذلك مع وقوعه على الوجه المقتضي لذلك فيه واعلم انه قصد
الفاعل بعد وقوعه على احد الوجوه المختلفة كالخبر مثلا فانه اذا تناول المخبر عنه على ما هو به كان
حسنا قصد الفاعل الى ايقاعه حسنا او لم يقصده واذا تناوله على خلاف ما هو به كان
قبيحا وان قصد الفاعل الى ايقاعه حسنا على انا نقول لهم ما وقع من الفاعل الا ما قصده
لان اليهودي مثلا لم يقع منه الا ما قصده من اليهودية فانه فعل اعتقادا هو جهل وانه
ايمان وهذا لا يدل على انه ليس بفاعل انما يدل على انه لم يوف النظر حقه ودخلت عليه شبهة
اعتقد لاجلها ان ما هو من جنس القبيح حسن وان ما هو من جنس الكفر ايمان على ان ما ذكروه ان
دل على نفي فاعلية لزم ان يدل على نفي كونها مكتسبة فان اعتذروا عن ذلك بشيء
قوبلوا بمثله وتعلقهم بان العبد لو كان فاعلا لوجب فيمن كتب شيئا من الكتابة ان يقدر
على مثل مثلها في جميع الصفات وفي تعذر ذلك دليل على ان الفاعل غيره خطأ لان
الاختلاف والتفاوت بين ما ينفذ فيه ويستأنف انما هو لان علم الكاتب وباسبابها
وكيفية ايقاع حروفها من صغر وكبر وتقديم وترتيب كان على سبيل الجملة دون التفصيل
فاذا استأنفها مع فقد علمه بما ذكرناه على التفصيل وقع التفاوت والاختلاف ولهذا
كان الحاذق بالكتابة المتمرن فيها عليها القادر على التفصيل بما ذكرناه منها يكون ما يفعل
منها على وجه واحد غير مختلف على ان الكتابة تفتقر الى الآلة فلا يمتنع ان يكون الوهن في الآلة مما
غير الآلة على ان ما فعل منها ثانيا ان خالف الاول في تفصيل اجزائه فقد وافقه في
جملتها فان انكروا ان يكون ذلك دليلا على انها من فعلنا لانها لو لم تكن كذلك لجاز ان
يقصد احدنا الى ايقاع الكتابة فيقع منه البناء على ان التفاوت الذي ذكروه حاصل
في الافعال المباشرة فيجب ان لا يكون كسبا للعبد فاذا جاز مع التفاوت ان يكون كسبا
فالا جاز ان يكون محدثا له وقولهم انا اذا قدرنا على شيء وهو ممن يصح ان يكون قادرا وجب
ان يكون قادرا عليه كما انه اذا علمنا شيئا وجب ان يكون عالما به وهذا يقتضي ان
يكون قادرا على افعال العباد فيكون فعلا له اذا وجد من صحيح لانه اذا ادعوا قدرتهم
اقدرنا عليه الاقتدار على احداثه من كان مذهبهم وان ارادوا الاقتدار على الاكتساب فكانهم
قالوا اذا اقدرنا على الاكتساب وجب ان يكون قادرا على احداثه ولا يجدون ذلك في الاصل

الذي

الذي قاسوا عليه وما استشهدوا به من العلم يقتضي ان يكون تعالى اذا اقدر على الاكتساب الفعل
قادرا على الاكتساب وهم لا يقولون ذلك على انه تعالى لم يكن عالما بما اعلمنا به الا من حيث كان
عالما بما هو عليه في نفسه على ما بيناه وكانت المعلومات لا اختصاص بينها الا من حيث طريقه
على انه تعالى متى صح ان يجعل احدنا عالما بعلم صح ان يجعل غيره من العالمين عالما به ولم يجب قياسا على ذلك
ان يكون متى اقدره على مقدور ان صح جعل غيره من القادرين قادرا عليه فانكروا على هذا الا يجب كونه
تعالى قادرا على ما اقدرنا عليه وان وجب ان يكون عالما بما اعلمنا به ويلزم على ما ذكروه ان يكون
تعالى عاجزا بما عجزنا عنه ومشتهيا لما اشتهيناه اليه وفرقهم بين الامرين بان مطلق كونه قادرا
صحيح عليه ومطلق كونه عاجزا ومشتهيا مستحيل عليه لا يغني شيئا لان المراعى استحالة الصفة التي
يجعلنا عليها في نفسها واذا استحالت لم يجب ان يكون قادرا عليها واذا كان في احكام المقدورات
ما يستحيل عليه كاستحالة مطلق كونه عاجزا او مشتهيا وجب الحاقه به وقولهم اذا ثبت ان الفعل
المحكم يفتقر الى كون فاعله عالما وجب ان يكون عالما به من سائر وجهاته وهذا يوجب ان يكون عالما
بانه فاعله ومحدثه وفي ارتفاع هذا العلم عنا دليل على ان الفاعل غيرنا خطأ لانا نقول لهم لم قلتم
انه يجب في فاعل المحكم اذا كان عالما بكيفية ايقاعه محكما ان يكون عالما بانه محدثه وهما معلومان
متغايران لا تعلق لاحدهما بصاحبه ويلزم على ذلك وجوب كونه عالما باحواله واحكامه من
من كونه حسنا او قبيحا ومصلحة ومفسدة على ان ذلك ينقلب عليهم فيما يدعونه من كون احدنا مكتسبا
فانا ما قابلوا به قوبلوا بمثله وقولهم صحة الحدوث في الذوات كصحتها فيها فلو صح من العبد احداث
بعضها لصح منه احداث سائرها كالقديم تعالى بعيد الفساد لان مطلق الحدوث وان تساوت فيه
الذوات المحدثة فاستناد بعضها الى قادر دون قادر يخالف الاصل فلا يجوز ان يلحق احدهما
بالآخر ويلزم على ذلك صحة وجود الذوات المحدثة فيما لم يزل من حيث كان وجودها في سائر
الاوقات وما تقديره تقديرها مستغنيا لا يختلف ويلزمهم ان يكون العبد مكتسبا لسائر الاشياء
من حيث كان مكتسبا لبعضها لان حقيقة الاكتساب عنده في كل جنس متغفه وتعلقهم بانه تعالى قد ثبت
انه تعالى مشكورا على الايمان محمودا عليه مجمع على انه منه ومتفضل واحسان فيجب ان يكون هو فاعل
غير محقق لان شكرنا له ليس على نفس الايمان بل على الدعاية اليه والاقدار واللطف فيه كما ذكرنا
مثل انه تعالى متفضل بالايمان او احسانا والشيء يسمى باسم ما ادى اليه وحصل عنده حمدنا على انه يجوز ان

يكون الايمان نفسه فهو منه تعالى وان لم يكن من فعله حيث فعل شروطه وعكسه ومن وجب معونته الا ترى ان من
امر عبده بتقديم طعام ينتهي الى حرة فاهتدا حصر الاحسان اليه بفعل العبد ذلك معتقدا ان فيه
سما قاصدا اهلاكه به فان امتناع ذلك العبد بالطعام بعد فهو يستحق بها الشكر ولا يمكن اضافتها
الى العبد الذي هو الفاعل لها على الحقيقة لانه يستحق الذم فلم يبق الا ان يكون مضافا الى المولى
الامر بها وهو يستحق الشكر عليها فثبت ان النعمة ليست تأخيرا من كل موضوع للفعلية على ما قلناه
وما يتعلقون به في نصرة مذهبهم من اي القرآن لا يصح التعلق به من وجوه احدها ان الكلام يدخله
المجاز ويتطرق اليه التأويل والاحتمال والدليل العقلي لا يدخله شيء من ذلك وقد دل على انا فاعلون
فيجب العدول عن ظواهر الآيات الى ما يطابق الدليل العقلي ان امكن ذلك على سبيل التفصيل
والا كفانا ما علم الجملة بان لها وجوها تطابقه وان لم نطلعها على التفصيل والوجه الثاني ان ما يتعلقون
به من ذلك معارض بمثله من آي الآيات الدالة على انا فاعلون وهي محكمة لا تحتمل التأويل فيجب حملها
عليه فيحمل ما يحتمل والمطابقة بينها ليصح العمل بالجميع والوجه الثالث حصول الاتفاق على ان الله
انزل القرآن حجة له ليبين من على الكافرين والعقل بانه دال على انه سبحانه هو الفاعل لما ظهر منا
من طاعة ومعصية وكفر وايمان يؤدي الى ان يكون حجة للكفار ولا حجة عليهم وذلك فاسد وما ادى
اليه يجب الحكم بفساده يبين ذلك انهم انما قالوا اقوالا حكم اذا اخللنا على الدين وصدونا عن السبيل
في فعل الايمان للمؤمنين ومنع من الكافرين فكيف تلام والحال هذه على ما كرمه على الحصر كان
لهم هذا عذرا واضحا وحجة بينة والوجه الرابع ان في القول بصحة مدلول آياتهم فساد كونها ادلة في انفسها
وكل دليل كان في صحته فساده يقتضي ان يكون في الاستدلال به غاية في الفساد بيان ذلك ان
مدلول الآيات من جهتهم انه تعالى فعل الاضلال عن دينه والصد عن سبيله وخلق الكفر والفساد
والجور وظلم العباد واذا جاز ان يخبر بالشيء على خلاف ما هو به فان يصدق الكذابين ويفعل
ما يخالف المعتاد ويجئ من ذلك يخرج القرآن من كونه دليلا في نفسه على ما قلناه والوجه الخامس
ان يبين الوجه فيما يتعلقون به من ذلك على التفصيل وانه بخلاف ما ظنوه فنقول اما الآيات المتضمنة
لذكر الضلال والهدى فلا حجة لهم فيها لان الهداية قد تكون في الدنيا بما يفعله سبحانه بالمؤمنين
من زيادة الالطاف جزاء لهم على ايمانهم كما قال تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه والذين اهتدوا
زادهم هدى واتاهم تقواهم وعلى هذا الوجه يحمل قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام

ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا اي من يرد الله ان يثيبه هداية جزاء له على ايمانه يشرح صدره
للايمان بالالطاف زائدة على الالطاف الواجبة ومن يرد الله ان يخذله بمنعه هذه الزيادة جزاء له
على كفره يجعل صدره ضيقا حرجا ويشهد بصحة هذا التأويل قوله في آخر الآية كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون فاخبر على ما ترى ان ذلك رجس وجزاء اختص به الذين لا يؤمنون وقد تكون
الهداية في الآخرة الى طريق الجنة والثواب كما قال تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم
ويصلح بالهم وكما قال سبحانه ولباسهم فيها حرير وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد
وعلى هذا الوجه يحمل قوله تعالى من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وما اشبهها
من الآيات ويبين ذلك قوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا
الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا الآية وقد تكون الهداية بمعنى البيان والدلالة وهذه الهداية قد
عم بها سبحانه جميع المكلفين وعلى هذا الوجه حمل قوله تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى
وقوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى واما الضلال فقد يكون في الدنيا عن زيادة الالطاف
التي تفعل جزاء الايمان وقد يكون في الآخرة عن طريق الجنة والثواب على ما بيناه وقد يكون بمعنى
الهلاك والبطلان كقوله تعالى فلن يضل اعمالهم وقوله وقالوا أإذا ضللنا في الارض انا لفي خلق جديد
وقوله ان المجرمين في ضلال وسعر والمراد بذلك انهم فيه من العذاب وقد يسمى الناس ايمانهم وقد
يضاف الضلال الى الله تعالى اذا وقع من العبد عند تكليفه سبحانه له مجازا كما اضيفت زيادة الرجس
الى السورة من حيث وقع عندها في المجاز كما اضيفت زيادة التقوى الى المذنبين لما حصل عند
مجيئه قال الله تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا ثم قال واما الذين
في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وقال تعالى فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا وقد يقال
اضل العبد اذا وجده ضالا كما يقال اجدبت المنزل اذا وجدته جدبا وابخلت فلانا اذا
وجدته بخيلا واقفرت الدار اذا وجدتها قفرا ومنه قول عمرو بن معدي كرب قاتلنا بني
سليم فما اجبناهم وسألناهم فما ابخلناهم وهاجيناهم فما افحمناهم وقد يكون الضلال
بمعنى الحكم والتسمية والشهادة كما يقال اضل فلان فلانا وعدل فلانا قال الكميت وطائفة
قد اكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب فهذه الوجوه السائغة في اضافة الضلال
الى الله تعالى تمكن في اضافة الهداية اليه اذا ثبت ما قلناه فكل ما ورد في القرآن من الآيات التي

يتضمن ذكر الهدى والضلال تحمل على ما يليق بها من هذه الوجوه وليس في شيء منها انه سبحانه اضل عن الدين
ويشهد بصحة ذلك ايضا ان الله قد نفاه انه سبحانه لما ذكر الضلال عن الدين نفاه عن نفسه
ونسبه الى غيره فقال واضلهم السامري واضل فرعون قومه وما هدى ويريد الشيطان ان يضلهم
ضلالا بعيدا ولقد اضل منكم جبلا كثيرا وايضا فانه سبحانه حكى بما اضافه الى نفسه من ذلك المعنى
لم فقال ويضل الله الظالمين وما يضل به الا الفاسقين ولو اراد الاضلال عن الدين لم يكن للتخصيص
وجه على مذهب المخالفين لانه سبحانه عندهم يجوز ان يضل عن الدين من لم يضل ولم يفسق وتعلقهم بقوله
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله الا امراته قدرناها من الغابرين وقوله وقدرنا فيها السير
سيروا فيها ليالي واياما آمنين ولا دلالة لهم ايضا فيه لان القضاء قد يكون بمعنى الاعلام والاخبار
كقوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب وقضينا اليه ذلك على هذا الوجه يجوز ان يقال انه سبحانه
قضى اعمال العباد من حيث انه اعلم بما في فعل الطاعات من الثواب وفي فعل المعاصي من العقاب
ويكون بمعنى الحكم كقوله تعالى والله يقضي بالحق ويكون بمعنى الخلق والاحداث كقوله تعالى فقضاهن سبع
سموات في يومين ويكون بمعنى الامر كقوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ولا يجوز حمل ذلك على
الخلق لانه تعالى لو صرح وقال وخلق ربك الا تعبدوا الا اياه لكان كلاما غير مفهوم ولا مستقيم واما
التقدير فيكون بمعنى الخلق كقوله تعالى وقدر فيها اقواتها ولا يجوز حمل الايتين على ذلك لما دللنا
عليه ويكون بمعنى التقدم لما يقال قدر الخياط الثوب ليعلم او ليعلم غيره هل يخرج منه قميص ام لا
وعلى هذا الوجه يجوز ان يقال انه تعالى قدر اعمال الخلق من حيث قدر ما عليها من ثواب وعقاب و
بينه لنا وعليه يحمل قوله تعالى وقدرنا فيها السير يعني يسرها فيها للعباد لانه سبحانه من حيث
علم مقداره كان كانه قد قدره وقوله الا امراته قدرناها من ذلك لمن ذكر غيره من باطل لانه لا دليل
على انه مقدوح بهذه الاية ولا انا عندهم بانه عالم مكذب وحق وان شاكر في ذلك غيره ويكون
بمعنى الكتابة والعلم كقوله سبحانه الا امراته قدرناها من الغابرين وقوله تعالى اولئك كتب في
قلوبهم الايمان معناه انه جعل فيها كتابة للفرق بين المؤمن والكافر كما فعل الطبع والختم بقلب
الكافر وخلق الايمان في قلوبهم ولا يسمى كتابة لا حقيقة ولا مجازا فلا يجوز حمل الاية عليه وقوله
تعالى وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة وقوله وجعل بينكم مودة ورحمة ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين آمنوا لا حجة لهم فيها لان الجعل كما يعبر به عن الاحداث فقد يكون معناه التسمية

والشهادة

والشهادة
والحكم كقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسئلون و
كقوله سبحانه وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وكما يقول احدنا لغيره جعلني بخيلا وقد يضاف
جعل الشيء الى الله تعالى اذا وقع من العبد عند تخليته تعالى بينه او بينه وبين ما يحصل عنده كما يقول
احدنا لغيره جعلتني بخيلا انما خلى بينه وبين من اذله وقوله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن
ذكرنا معناه من وجدنا قلبه غافلا ويدل على ذلك قوله تعالى واتبع هواه وكان امره فرطا وقد
قيل في الاية وجه آخر وهو ان يكون تعالى اراد من تركنا قلبه غفلا ولم نسمه بسمة المؤمنين من الكتابة
على ما قلناه في قوله كتب في قلوبهم الايمان ويكون ترك التسمية اصلا علامة ابهم على الكفر كما ان
الختم والطبع علامة فيكون سمة الكفار على مذهبين وعن هذا قولهم ناقة غفل اذا لم تكن موسومة وارض
غفل اذا لم يصبها المطر وقوله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا الاية وقوله وجعلنا على قلوبهم اكنة
ان يفقهوه المراد الاخبار عن غاية حالهم وانه من علم منه انه لا يؤمن على جهة الذم لهم والتوبيخ
وانهم من حيث اعرضوا عن الايمان وصدوا على انفسهم طريقه بالجحد والعناد ولم ينتفعوا بالايات
الدالة على صواب التقديم تعالى وصدوا بنيتهم فصاروا لذلك بمنزلة من هذه حاله على طريق التشبيه
والتمثيل لا انه تعالى جعلهم في الحقيقة كذلك بل المعلوم من حالهم خلافه وهذا موجود في كلام العرب
قال الافوه كيف الرشاد وقد صرنا الى نفر لهم عن الرشد اغلال واقياد ويشهد لذلك قوله تعالى
عقيب الاية الاولى بلا فصل سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وعقيب الاية الاخرى
الثانية وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا ابدا وانما اضاف ذلك اليه من حيث وقع عند
تكليفه كما اضاف زيادة الرجس الى السورة وزيادة النفور على ما بيناه فيما تقدم هذا الوجه
ما يحمل الايات المتضمنة لذكر الطبع والختم والكتابة للايمان زيادة على كون ذلك علامة تعرف
بها الملائكة بين المؤمن والكافر فليتامل وقوله واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه يحتمل ان
يكون معناه يحول بينه وبين الانتفاع بقلبه بالموت او بان يزيل العقل ويكون الفائدة في ذلك
الحث على الطاعات والمبادرة اليها قبل الموت ويقوي ذلك قوله تعالى في آخر الاية وانه اليه
تحشرون وقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وقوله فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم معناه انه عاقبهم
على ذنبهم وعلى انصرافهم وسمى العقوبة على الشيء باسمه كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومعلوم ان الله تعالى لا يامرنا بالاعتداء لانه ظلم

وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عم اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون معناه التوبيخ والتقريع و
لا يليق بل ذلك بان يكون المراد انه تعالى خلق افعالكم لان ذلك بان يكون عذرا لهم اوطى من ان
يكون توبيخا فثبت ان المراد ما تعملون فيه يعني الاصنام كما قال تعالى في العصا تلقف ما يافكون والمراد
المافوك فيه ولو سلم ان المراد في الآية عملهم دون ما عملوا فيه على بعد ذلك لم يلزمهم ما قاله لان الخلق
في اللغة يعبر به عن التقدير ويقال خلق احدنا فعل غيره اذا قدره ودبره ومن ذلك قوله تعالى واذ تخلق
من الطين كهيئة الطير وقول الشاعر ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري وعلى هذا
لا يمتنع ان يكون تعالى خالقا لافعال العباد وان لم يكن محدثا لها وقوله تعالى الله خالق كل شيء لا دلالة فيه لان
هذا اللفظ مشترك على سبيل الحقيقة بين العموم وما نفعني منه ثم المراد بذلك المبالغة كما قال تعالى تدمر
كل شيء بامر ربها وهي لم تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء وقوله انه تعالى ممدوح بالآية فلو اراد خاصا
لانتفت المدحة بالكل لان التكثير يعني يقصد بالمدحة فمدح سبحانه بانه اكرم الخالقين خلقا واورع
الفاعلين فعلا على انه سبحانه انما كان ممدوحا بالآية لم يجز ان تكون عامة في افعال العباد لانه لا احد
في خلق الكفر والعزية عليه وعلى انبيائه والظلم والجور وكل قبيح بل الذم في ذلك والنقص و
العار على انا قد بينا ان الخلق يعبر به عن التقدير فلا يمتنع ان يكون تعالى خالق اعمال العباد بمعنى
انه مقدرها وبالجواب عن هذه الآية عن قوله تعالى انه على كل شيء قدير ويتكلم بمثل عن
قوله سبحانه خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام لانه لا موضع في خلق الكفر والضلال
وسائر القبائح ولان الخلق عبارة عن التقدير والتمييز فكان يجب ان يكون اعمال العباد معمولة في
ستة ايام والمعلوم خلافه وقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقوله وبلوناهم بالحسنات والسيئات
لا دلالة لهم فيها لان المراد بالخير والشر والحسنات والسيئات الشدة والرخاء والخصب والجدب
ومثل هذا قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك
وقد سمي مرد الدنيا شرا على سبيل الحقيقة وان كان حسنا واما السيئة فتوصف بها المصائب وشدائدها
مع حسنها مجازا لاجل المطابقة في الكلام بين الحسنة والسيئة لان اسم السيئة حقيقة لما كان قبيحا
وقوله تعالى واسروا قولكم واجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق معناه الا يعلم من
خلق ذرائع واحوالها كما يقول احدنا عرفت فلانا وخبرته ذلك الاحاجة واحواله ولو اراد ما
ظنه المخالف لقال الا يعلم ما خلق لان من لا يعرفها الا عن دليل وانما وجب ان يكون تعالى عالما بما انه

وغير

من حيث كان خالقا لها لان الخالق للعباد لا يكون الا قديرا عالما بنفسه بكل معلوم وقوله تعالى ومن اياته
خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم لا دلالة لهم فيها لان حمل اللسان في الآية
على الجارحة التي هي الحقيقة فيه اولى من حمله على الكلام الذي هو مجاز واختلاف الالسنة المراد
به تباينها في عظم وصغر ونقصها خلقة اللسان ومخارج الحروف على انا لو سلمنا ان المراد الكلام
لم يمتنع ان يقال فيه انه من اياته وان لم يكن من فعله على سبيل المجاز من حيث كان واقعا بتمكينه
بالقدرة كالالة وقوله ان خلق الانسان هلوعا انما هو ان الشيء جزوعا واذا مسه الخير منوعا لا
يدل على انه خلق الجزع والهلع لان المراد انه تعالى خلق الانسان ضعيفا عن تحمل الشدائد او الصبر
على تحمل المحن والنوائب وكنى عن ذلك بالضعف لسببه وهذا مثل قوله في موضع آخر وخلق
الانسان ضعيفا وانما كان تعالى قد خلق في الانسان الشهوة للنافع والنفرة عن المضار جاز
ان يقال انه خلق جزوعا عن تلك وما فيها من هذه بمعنى انه خلق ما فيه ما يدعو الى ذلك وقوله
تعالى الا المصلين استثناء منقطع فلا يلزم على ما ذكرناه فصل في الاستطاعة واذا ثبت كون
احدنا قادرا لاستحالة الفعل ممن ليس بقادر على ما بيناه وهو قادر بقدرة لتجدد ذلك
لم يخرج عنه واحالته على ما كانت عليه ولانا نجد مقدورات بعضنا على بعض ويتعلق القدرة
بالحي من حيث اوجبت له الحال التي لاجلها صح منه الفعل وهذا هو مرادنا اذا اطلقنا القول
بان القدرة متعلقة بالفعل وتعلق القادر بالفعل مختص باحداثه لان عدمه وبقاؤه وما يجب
كونه مع الوجود عليها لا يتعلق بقادر وما يتبع الحدوث من الصفات الموثرة فيه صفات لها اخوات
سوى كونه قادرا والكسب قد بينا انه غير معقول فلم يبق الا الحدوث والا بطل تعلق المعلوم بين
الفعل والفاعل ولانه قد صح حدوثه من احدنا مع تعلقه به كالكتابة والبناء وما استحال حدوثه
منا استحال تعلقه به كالجواهر والجنون والقدرة متعلقة بالمختلفين ضدين كانا او غير ضدين
لتمكن كل قادر غير ممنوع من التصرف في الجهات ومن الارادات مثلا او ما بيننا وهنا في الكرام
فلا يخلو اما ان يكون كذلك لان كل قدرة توجب هذا التعلق او لان كل متعلق قدرة تختص
والثاني ظاهر البطلان لانه يؤدي الى وجود كثير من القادرين يصح منهم الكون في جهة دون جهة
والارادة دون الكراهة والمعلوم خلاف ذلك فثبت القسم الاول وهو ما اردناه ومتى تعلق
بالفعل لا لنا لو وجب ان تصاحبه مع تعلقها بالضدين لاقتضى ذلك وجود الضدين مع استحالة

ولانّا انما نحتاج اليها لاخراج الفعل من العدم الى الوجود فاذا وجد استغنى عنها وحال الحاجة
غير حال الغنى فوجب تقدمها عليه وهي غير موجبة للفعل لانها لو اوجبته لبطل تخيير القادر و
قبح توجه المدح والذم اليه ولو وجب ايضا ان يكون مقدورها فعلا لم يكن وجوده لانه لا فاعل للقدرة
سواه ولانّا لا نجوز ان توجب ايجاب العلل لان العلة توجب حالا لغيرها ولا تتعلق به الا وهي
غير موجودة وهو موجود وهذا لا يصح في تعلق القدرة بمقدورها لانها لا تتعلق الا بما هو معدوم
وان اوجبته ايجاب الاسباب وجب ان يكون مقدورها فعلا لمن لان السبب فعل لفاعل السبب
ويقدح في افعالنا بانا لا نجوز ان يكون فعلا لم يتم وا يتم بالمنع من المسبب مع وجود السبب
جايز وهذا يبطل مقصودهم ويلزمهم وجود القدرة ولا فعل وقد علم بان الفعل لا يصح وجوده
الا معها ولا يصح وجودها الا معه مع هذا السبب فيه نجد لان الامر لو كان على ما قالوه لما كانت
مقدرة عليه باولى من كونه مقدرة عليها ولما كانت بان تولده اولى من تولدها واعترافهم بتسمية
الارادة وما ذكر بعض الاسباب لسبب غير لازم لان الارادة لا يحتاج اليها انما ليخرج بها
من العدم الى الوجود وانما تؤثر في حصوله على وجه دون آخر وكذلك المسبب لا يحتاج الى السبب
ليخرج به من العدم الى الوجود وانما هو وصلة الى الفعل كالآلة فيه كحالات القدرة ولا يجوز حدوث
على وجهين لان ذلك لو جاز مقدورا بقادرين لصح تفريقهما لان القادر على جميع الصفتين قادر
على نفي تفريقهما وذلك يقتضي جواز فعل احدهما في حال الحدوث والآخر حال البقاء وفي ذلك
ايجاد الموجود مع استحالته ولا يجوز حدوث مقدور واحد بقادرين ولا بقدرتين لانه لا يمتنع
توفر دواعي احدهما اليه وصوارف الآخر عنه فان وقع اقتضى اضافته الى من يجب نفيه عنه
وان ارتفع اقتضى نفيه عمن يجب اضافته اليه وكان لا يمتنع ايضا عدم احدى القدرتين مع
وجود الآخر فان وقع الفعل اقتضى تعلقه بالمعدومة وان لم يقع بطل تعلقه بالموجودة والاعدام
لا تتعلق بقادر ولا بقدرة من غير واسطة لانه ليس للمعدوم صفة بكونه معدوما وانما المراد
به الخروج من الوجود والقادر انما يتعلق بتحصيل صفة للفعل ولم يتم فلو تعلق الاعدام بالقادر
لجرى مجرى الاحداث في وقوع حصوله عليه وذلك يؤدي الى صحة بقاء ما لا يبقى من الاعراض
بان لا يقصد القادر على اعدامها وذلك محال ولا يجوز تكليف الفعل من ليس بقادر عليه وذلك
يجري في القبح مجرى تكليف العاجز لانا نعلم ضرورة قبح الامر بالفعل للجماد والموات وقبح تكليف

الاعمى نقط المصاحف والزمن العدو على قدميه من حيث كان ذلك تكليفا لما لا يطاق ودلالة ان القبح ينتفي
مع الطاقة ويثبت مع ارتفاعها وان انتفت ذلك وكان الكافر عند المخالف غير قادر على الايمان
وجب قبح امره به وتكليفه اياه وفرقهم بين الكافر والعاجز بان الكافر والعاجز لم يكن ذلك العاجز
كذلك لان الترك انما يطلق فيمن يكون قادرا عليه وعلى الاخذ جميعا فيختار احدهما بدلا من الآخر
وليس هذا حال الكافر عندهم ولان جاز ان يقال في الكافر انه تارك للايمان وليست فيه قدرة
عليه ليجوز نفي العاجز مثله على ان الكافر يجب ان يكون اسوأ حالا من العاجز عندهم لان فيه
من الموانع عن الايمان الكفر وقدرة الكفر وارادة الكفر وقدرة ارادته والعاجز ليس فيه ما يمنع
عن الايمان الا العجز وحده فاذا قبح تكليفه فلان يقبح تكليف الكافر اولى **فصل** في التكليف و
ما يتعلق به لا بد ان يكون المكلف كامل شرائط التكليف وهي الثلاثة لانه لو لم يكلفه
وقد فعل فيه شهوة القبيح والنفار عن الواجب وجعله بصفة الحي لكان تعالى اغراه او
مغريا له بالقبيح وذلك لا يجوز عليه سبحانه والوجه في حسن التكليف كونه تعريضا للنفع عظيم
لا ينال الا به ولا يحسن الابتداء بمثله والتعريض للشيء في حكم ايصاله فلو حسن احدهما لحسن ان
يحسن الآخر الاترى انه كما يحسن ان ينفع انفسنا فكذلك يحسن تعريضها له ولا يجوز بوجوب المشاق
قلنا ان الوجه في حسن التكليف النفع الذي اشرنا اليه لانه سبحانه قد كلف ولا يجوز ان يكلف لغير
غرض لان ذلك عبث لا يجوز عليه سبحانه واذا ثبت ان تكليفه لغرض لم يخل ان يكون حسنا
او قبيحا ولا يجوز ان يكون قبيحا لانه تعالى لا يفعل القبيح فبطل بذلك ان يكون كلف للاغراء بالقبيح
او للاضرار بالمبتدى او لدفع ضرر عن المكلف او لنفع راجع اليه او لنفع يحسن الابتداء بمثله
لقبح ذلك اجمع واذا كان حسنا لم يخل اما ان يكون الوجه في حسنه الاستحقاق او النفع الذي ذكرناه
والاستحقاق باطل من وجوه منها انه يقتضي تقدم تكليف قبل تكليف الى ما لا نهاية له وذلك
محال ومنها ان العوض المستحق عقاب لا يكون الا من فعله سبحانه في الثاني ابتداء والتكليف
بخلاف ذلك ومنها ان العوض المستحق تبين فيه الاستحقاق والاهانة والتكليف بخلاف
ذلك لان امتثاله يستحق به المدح والتعظيم فثبت ان الوجه في حسنه ما قلناه من النفع
الذي لا يحسن الابتداء وذلك هو الثواب المقارن للتعظيم والاجلال وعلمه سبحانه بان
بعض من كلفه يكفر ليس بوجه قبيح لتكليفهم لانه قد كلف عن هذه صفته وقد ثبت انه حكيم لا

يفعل القبيح ولحفاظ منا ان يريد من جميع الكفار الايمان في الحالة الواحدة لو اجتمعوا الناس لم الكفر مع
العلم بان جميعهم لا يؤمن ولو كان ذلك وجها للقبح لما حسن ما ذكرناه ولا يلزم على ذلك ان
يحسن منه تعريض من يعلم انه يعصى في اداء ما الناس مصلحة في الدين لان ذلك قبيح لا من
حيث كان تكليفنا اذن من المعلوم انه يعصي بل من حيث كنا نحن غير مزاحي العلة في التكليف لاجل
فقد الطريق الى العلم بلطفنا فيه ولا يلزم حسن ذلك من الوالد ولده المولع بوضع بضاعة اليه
مع علمه بانه يهلك في طريقه ويوخذ المال منه لان منافع الولد ومضاره عائدة الى الوالد وانما
كان غرضه بتعريضه المنافع نفع نفسه وادخال السرور وعلمنا بذلك لم يجز ان يختار ذلك مع العلم
به لان ذلك يناقض غرضه من حيث كان موجبا له حصول ... وليس كذلك التكليف لانه لا نفع له
تعالى في فعله ولا ضرر عليه في تركه فافترق الامران فان قيل فهذا التكليف من فعل المكلف لانه حق
فيه واحسن الاختيار لنفسه لم يجز ان يختاره لما يؤدي اليه من مضرة قلنا ليس ... نظر
كما ظننتم بل غير ... من حسن النظر من كان ... النفع عظيم لن ينال الا به على ما قدمناه و
انما اتى المكلف هذا النفع العظيم لسوء نظره وقبح اعتباره واقدامه على ما يستحق العقاب
وقد نهاه سبحانه عن ذلك وصرفه عنه وتوعده عليه ورغبه في خلافه فمن الذي ... التي
لنفسه دون مكلفه وعلى هذا ليس التكليف هو المؤدي الى المضرة بل الكفر هو المؤدي اليها
وهو من فعل المكلف باختياره واذا ثبت هذا التكليف لم يؤثر في حسن كون المكلف لا يختار
لوجه فيه كما لا يؤثر في حسن نهيه وعقابه على فعل القبيح كونه لا يختار ذلك لنفسه لوجه واحسن
الاختيار لها فبطل ما قالوه واذا كان الغرض بالتكليف ما ذكرناه من التعريض للثواب
فلا بد من انقطاعه والا انتقض الغرض ووجب في حكمته سبحانه ان يوضع على المكلف بفعل
ما يعلم انه يختار عنده الطاعة او يكون الى اختيارها اقرب ولولاه لم يكن ذلك وسواء
كان هذا الحكم من فعل المكلف كالشرعيات فذكرها الذي يعبر عنه باللطف ولا فرق في الوجوب
بين اللطف والتمكين وقبح منع احدهما كقبح منع الاخر الا ترى ان من اراد من غيره حضور طعام
اصلحه عليه وعلم او ظن انه لا يحضر الا بفعل ما لا مشقة فيه عليه من ارسال ولده او رقعة
اليه فلم يفعل ذلك مع اقامته على ارادته حضوره يكون فيه مناقضا لغرضه مستحقا للذم كما لو
حضر واغلق الباب من دونه وكذلك مسئلتنا والاصلح فيما يتعلق بالدنيا غير واجب لانه لو وجب

لما استحق القديم تعالى علينا الشكر ولا العبادة لاجل ما يفعله بنا من الانعام والاحسان لان الشكر لا يستحق
بفعل الواجب وانما يستحق بالتفضل الذي لفاعله ان يفعله وان لا يفعله ونحن وان شكرناه تعالى على فعل
الثواب والعوض المستحقين عليه سبحانه فمن حيث كان متفضلا باسبابهما فصار في الحكم كانه متفضل
بهما والقائل بالاصلح لا يسند وجوده الى سبب متفضل به ولا يلزم على هذا وجوب شكر الاجير المستاجر
له على الاجرة منا كان متفضلا بالاستيجار الذي هو سببها لانه لم يقصد بالاستيجار نفع الاجير وانما
قصد نفع نفسه بخلاف القديم سبحانه فانه قصد نفع المثاب والمعوض بفعل السبب في ذلك وايضا فالقول
بوجوب الاصلح يقتضي كونه تعالى في كل حال منفك من الاخلال بالواجب لان القدر المفعول منه في
الوقت الواحد لا بد من انحصاره وما زاد عليه ولو بجزء واحد له صفة الوجوب ولم يفعله وهذا
يقتضي كونه في كل حال مخلا بفعل الواجب على ما قلناه فان قالوا يجوز ان يكون في القدر الزايد مفسدة
فلا يجب قلنا لا يخلو اما ان يعلم ذلك من حاله سبحانه لا يمكنه ايصال النفع اليه الا على وجه
لا ينفك منه من الاخلال بالواجب قلنا انه لم يخل من هذه حاله ... ذلك من
المفسدة فقد لزمكم على كل حال كونه مخلا بالواجب على انه يلزمكم على ذلك ان لا يصيبه في الاخرة اهل
الجنة لان المنافع الواصلة اليهم في كل حال متناهية والقدر الزايد عليها لا مفسدة فيه دون ذلك
فكلما ادى اليه يجب الحكم ببطلانه والحي المكلف هو هذه الجملة المشاهدة لان ذلك الا ان ذلك
نفع باعيانها والادراك لا يصح الا بمحل ذي حيوة ولان القدرة حالها في اطرافنا بدلالة ان الفعل
يبتدا ايجادها وابتداء الفعل بالقدرة في غير محلها محال ولان ما يتعذر حمله او ينتقل باحدى
اليدين يتاتى او يخف متى استعين عليه بالاخرى ولا وجه لذلك الا ان القدرة حالة في اليدين
وباستعمالهما استعانا عن فيخف الثقيل ويتاتى المتعذر واذا ثبت ذلك فالقدرة مستحيل
حلولها في محل لا حيوة فيه ثبت انها من جملة الحي فصل في الكلام والالم والعوض يدل على اثبات
الالم ان الحي يجد من طريق الادراك عند قطع بعض اعضائه ما لم يكن يجده ويفصل بين العضو
الذي يالم من جهته وبين غيره ولا يجوز ان يسند ذلك الى تفريق البنية لان الالم كان في غير
محل الحيوة ولا الى النفور لانه عن مدرك الم ولانه يحصل للحي وان لم يكن الما فلا بد اذن من
وجود معنى يتعلق الادراك به والالم يحسن فعله للنفع المترتب عليه معلوما كان او مظنونا اذا
منع من حصوله مثله ابتداء مانع كما يحسن في حسن تحمل الالم الاسفار وطلب العلوم والارباح ونحو

والعلوم فلانه فصل في الكلام في المعرفة والنظر قد اشرنا في صدر الكتاب الى الدلالة على وجوب معرفته
لما اقتضت الحال ذلك وهاهنا نا الى الدلالة على وجوب النظر المؤدي اليها وانه اول الافعال الواجبة التي
لا يجوز ان تخلو المكلفين في ذلك من الحث على النظر والاستدلال والحث على العناية والاشتغال
ولما كان اللطف واجبا في التكليف على ما بيناه وكان للمعرفة بالله تعالى على صفاته باللطف الذي
هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب من حيث انه لا يتم كونه لطفا الا بها وجب الكلام فيها في
هذا الموضع وفيما يتعلق بها من النظر من حيث كان لا موصل اليها سواه ونحن نذكرهما ... اولى
ما ذكرنا هناك فنقول انما قلنا ان العلم باستحقاق الثواب والعقاب لا يتم كونه لطفا الا بعد
المعرفة به تعالى على صفاته لان المكلف متى لم يعلم المثيب المعاقب قادرا ... وعالما لا يجهل وحكيما
لا يخل بواجب جوز ان لا يصل ذلك اليه اما للعجز عنه او للجهل بما يستحق به او للاخلال بالواجب من
الثواب ومتى علمه سبحانه على صفاته ارتفع عنه التجويز واذا ارتفع تم كون العلم باستحقاق الثواب
والعقاب لطفا على ما قلناه وليس لاحد ان يقول اذا جاز ان لا يكون العلم بهما لطفا في التكليف
في زمان مهلة النظر فالا جاز مثله ذلك في سائر الازمان لان حصول العلم هنا يستحيل في ذلك
الزمان ولما استحال حصوله تام النظر في باب اللطف مقامه وليس كذلك فيما بعده من الاوقات
لان العلم يمكن حصوله فيها فلا يجوز حمل احدهما على الاخر والمعرفة الكسب في باب اللطف من الوارد
فلا يجوز ان يقوم في ذلك مقامهما لان من تحمل المشقة في الوصول الى بعض اغراضه يكون اقرب
الى فعل ذلك الغرض منه اذا لم يتحمل مشقة في الوصول اليه الا ترى ان من الزم المشاق في بناء
دار ... يكون اقرب الى سكناها منه لو وهبت له ابتداء فلا بد يجب ان يفعلها له من علم
انه يموت على كفره وقد علمنا خلاف ذلك فان قيل كيف تجب المعرفة وهي تجري مجرى ... والتمني
ولان الناظر قبل النظر لا يدري هل يثمر نظره علما او جهلا قلنا انا اعلم حسن النظر ووجوده علم
انه لا يثمر جهلا ولا قبحا فيما سنبين فما يقدر ان يكون غير محمود ويجب هنا نجيب من قال كيف يجب
عليه ما لا يعرفه ولا يميزه لان قبحا السبب ومعرفته يغني عن تمييز المسبب على التفصيل والعاقل
يميز النظر فلانه يميز المعرفة والنظر المؤدي الى المعرفة هو النظر والتامل وهي حالة معقولة
للانسان من نفسه وانما يعلم التامل وجوب هذا النظر عليه اذا خاف الضرر من تركه وانما
يحصل له خوف ذلك اذا كان ما نشا بين العقلاء من اختلافهم ودعا بعضهم بعضا الى معرفة

الصانع والتخويف من عقابه او بان يبتدي ابتداء في حيثه الخوف وانما قلنا انا متى فرضنا ارتفاع الامرين لم
يكن بد من ان يخطر الله بباله من يدعوه الى النظر من احاله لان التكليف اذا وجب وكان لا يتم
الا بعد تنبيه ولما سبب وكان الخاطر سببا للخوف الذي يلزم عنده النظر في طريق معرفته تعالى وجب
فعله للمكلف اذا فرضنا ارتفاع الامرين الاولين والخاطر كلام خفي يسمعه المكلف وانه لم يجز
ويجوز ان يكون من فعله تعالى او من فعل بعض ملائكته ولا يلزم اذا كان الخاطر من
فعله تعالى ان يكون مكلما للمكلف على الحد الذي كلم موسى عليه السلام لانه انما اختص هذه الفضيلة من
حيث كلمه على وجه مخصوص لم يكلم غيره عليه ولو لزم ذلك في الخاطر للزم مثله في قوله يا ايها
الناس اتقوا ربكم وما اشبه ذلك من الخطاب للمكلفين والمعلوم خلافه ولا يلزم اذا كان
الخاطر كلاما ان يكون الاصم المولود كذلك غير مكلف اذا لم يحصل له احد الامرين المتقدم ذكرهما
لانه يفعل داخل السمع فلا يمتنع الادراك وادعاء اصحاب المعارف انهم لا يخافون
من ترك هذا النظر ولا يعلمون وجوبه باطل لانه من العلم الى حد يجوز على مثلهم ادعاء ما يعلمون
من انفسهم خلافه وايضا فالعلم بوجوب النظر في طريق معرفته تعالى مكتسب يحصل عند الخوف في
ابتداء التكليف ويحصل لبعض العقلاء في حال لا يحصل فيها لغيره لاختلافهم في الهمم واذا كان
كذلك لم يمتنع ان يدخل بعضهم على نفسه شبهة فيزول عنه فلا يعلم وجوب هذا النظر عليه لان
العلم بوجوبه علم بما له صفة مخصوصة يجوز اعتراض الشبهة فيها كما دخلت الخوارج الشبهة على
انفسهم في قتل علي عليه السلام فاعتقدوا حسنه لما جهلوا صفته المخصوصة وان كان ظلما في الحقيقة
وايضا فان هذا الخوف ان يكون معفوا في بعض المكلفين ببعض الامور فلا يجده من نفسه
كالمشرف على الموت وفي اول ... وقطع فانه لا بد ان يكون خائفا من ترك الوصية
عالما بوجوبها وان كان ربما ذهل عن ذلك لما هجم من المرض والنظر في الدليل من
الوجه الذي يدل مع باقي الشروط سبب توليد العلم لان حصوله يجب عنده ولولا انه متولد
عنه لما وجب ذلك وايضا فالعلم يحدث بحسبه في كيفية كونه مولدا لمجرى الضرب في كونه
مولدا للالم الا ترى ان من نظر في دليل حدوث الاجسام علم حدوثها دون صفات المحدث
ومن نظر في دليل الصفات علم ثبوتها دون النبوة وان العلم يكثر بكثرة النظر ويقل
بقلته ويرتفع من دونه ولو كان العلم يحصل عنده لجاز ان ينظر الناظر في دليل حدوث الاجسام

الم لدفع ضرر هو اعظم منه اذا لم يكن دفعه الا به كما نقول في حسن تحمل الم الفصد وشرب الادوية الكريهة
وقطع العضو خوفا من تلف النفس ويحسن ايلام للاستحقاق كما نقول في حسن ذم الشتى العاصي
من نفعنا او دفع ضرر دون علم ذلك والمدعي فعله انما دفع على سبيل المدافعة لان من قصد
المدافعة لغيره فوقع به من جهته ضرر لم يقصده لا يكون ظالما ولا يستحق الملوم عليه عوضا ولا يجوز ان
يكون الوجه في حسن هذا الالم الا الاستحقاق لان من قصد الى ايلام غيره ولم يجده لا يستحق بذلك
منه المال لان العقاب لا يستحقه بعضنا على بعض ولانه لو كان مستحقا لما كان يقصده وقد علمنا
خلاف ذلك ولا يجوز ان يكون الوجه فيه ان الله تعالى قد ضمن العوض عليه من حيث حسن المدافعة
في عقولنا كما انه لما اباحنا ذبح البهائم ضمن عنا العوض كما لا يرى حسن الذبح الا من عرف
ذلك وكما نجيب القصد الى الايلام من غير قصد المدافعة كما يحسن القصد الى ذبح البهيمة والمعلوم
خلاف ذلك فثبت ان هذا وجه يحسن الالم لاجله يتميز عن الوجوه المتقدمة ومتى خلا الالم
من هذه الوجوه كلها كان قبيحا وما يفعله القديم سبحانه في دار التكليف من الالم في البالغين
والاطفال والبهائم الوجه في حسنه انه فيه اعتبار يخرجه عن كونه عبثا وعوضا يخرجه عن كونه
ظلما ولا يجوز ان يفعل تعالى الالم لمجرد العوض عن الابتداء به من حيث كان عبارة عن النفع
المستحق الخالي من تعظيم واجلال فتفعل الالم له قبيح من حيث كان عبثا لا لاقوى انه يقبح من
احدنا ان يولم غيره بالضرب مثلا ليعطيه سوى ايصال نفع اليه وان يستاجر في نقل الرمل
من جهة الى اخرى والماء من نهر الى نهر لمثل نحو ذلك ولا يجوز ان يقال انما يقبح من هذا الفعل
والمستاجر ما ذكرتموه لانا قد فرقنا انه فيها الانتفاع بالشكر من حيث كانا يستحق انه
لو اوصل النفع الى المضروب والاجير على جهة الابتداء تفضلا لان الشكر اذا لم يكن ثابتا
فلا في حكم الثابت لحصول سببه لم يقبح تفويته وليس هو هاهنا كذلك فكيف يكون تفويته
قبيحا ويلزم على ذلك قبح ترك التفضل بالاموال قبح ترك النوافل كلها لما يفوت بذلك
من الانتفاع بالمدح والثواب ولا فرق في حسن الالم لما ذكرناه من اللطف والعوض بين
ان يكون اللطف مختصا به وبين ان يكون المعلوم ما يقوم مقامه من النفع لانه بالاعواض
العظيمة التي توصل اليه الولم يخرج من ان يكون مضرة ويلحق بالنفع والقول بان ذلك عبث
باطل لانه فيه غرضا صحيحا والفعل الذي فيه غرض صحيح لا يصير عبثا لاجل ان في المعلوم ما يقوم

مقام

مقامه لان ذلك يوجب في كل فعل له بدل في غرضه ان يكون عبثا والمعلوم خلاف ذلك ويحسن منا
تفعله سبحانه من الالم لما ذكرناه لا يقف على رضا من يفعل به لان الرضا انما يعتبر في الموضع
الذي يتساوى فيه العوض المعوض عنه ان يكون بينهما تفاوت يقتضي الرضى به كما تقول
في تفويض الاجير بالاجرة والقديم سبحانه يعوض من يولمه من المنافع بما يستوفي الالم ولو
خير المولم لاختار هذا وحتى لم يخترها استحق الذم ويجري ذلك مجرى المودع باليته الضائع
الثمينة والاموال الجزيلة ولا يجوز ان يفعل تعالى الالم لدفع ضرر به عن عوض عليه لان ذلك انما يحسن
في المواضع الذي لا يندفع الضرر الا به وهو تعالى قادر على دفع كل ضرر عن المكلف من غير ان يولمه وما
فعل من الالم بامره تعالى ولم يكن مستحقا كالحدود وفعل باباحته فموضوع عليه لانه بذلك يجري مجرى فاعله
واذا كان سبحانه لا يختار فعل قبيح وجب كونه حسنا واذا لم يكن كذلك الا ان يكون مقابلا من المنافع
الزايدة ما يخرجه عن القبيح ثبت ما ذكرناه ولا يجوز ان يستحق العوض على الذابح لانه لو كان كذلك
لما حسن الذبح لخروجه عن كونه ظلما من حيث كان العوض مقابلا له من غير زيادة عليه كما لا يحسن ان
يبتدئ بذبح ما لم يذبح انه تعالى لما اذن فيه وان كان لا بد فيه من العوض ولا يظلم فعل بامره تعالى من الالم و
هو با او ندبا من الاعتبار مع العوض لان ذلك يخرج عن العبث على ما بيناه فيما فعله تعالى من الالم
لما ابا مر ما الواجب في متمنعان فيه لطفا لغير انواع لان الواحد منا لا يكلف لطف غيره ومتى علم تعالى ان
الذبح لا يحصل لم يكلف ما هو لطف فيها الا ان يكون الغرض فيه الانتفاع بالاكل والغرض الدنيوي
يخرجه عن العبث كالغرض الديني ومن غرض جوابا لالم اجرى امر العادة فعله فرضه على العوض
دونه تعالى لانه بالتوجيه قد صار كانه من فعله ومن اصحابنا من قال العوض هاهنا على الله لانه لو كان
على المعوض لكان الالم قبيحا من حيث خلا عن الاستحقاق والعوض الموفي عليه وقد ثبت انه
سبحانه لا يفعل القبيح وان ما فعله من الالم لا بد ان يكون فيه اعتبار وعوض ومتى لم يكن مستحقا
على ما قدمناه وفي ذلك نظر فليس هذا موضع تقصيه والمولم منا لغرض على جهة الظلم يجب ان
يكون في الحال مستحقا من العوض القدر الذي يستحق عليه مثله لانه لو لم يكن كذلك لما كان
الانتصاف منه ممكنا مع وجوب الانتصاف ومتى لم يكن كذلك مستحقا لم يمكنه انه تعالى من
الظلم والعوض يجب ان يكون منقطعا لانه لو كان دائما لكان العلم بدوامه شرطا في حسن تحمل الالم
ولو كان كذلك لما حسن من احدنا تحمل الالم في الشاهد لنفع منقطع كما لا يحسن منه تحمل ذلك لغير نفع

فيعلم الصفات وفي دليل الصفات فيعلم النبوة وان يحصل العلم للعاقل الموحد من النظر ولا يحصل
شيء منها للعاقل الناظر في الادلة الموفي النظر حقه والمعلوم خلاف ذلك والنظر انما لم يولد
العلم لمن خالفنا للتقصير في توفيته حقه او للاخلال بشرط من شرائطه ومتى نظر على الشرائط
فلا بد من كونه عالما ومتى ادعوا خلاف ذلك كانوا كاذبين وقد استقصينا الكلام في ذلك في
مسئلة افردناها فيه فصل في الآجال والارزاق والاسعار الاجل هو الوقت والوقت هو الحادث
وما يقدره تقدير الحادث الذي يعلق حدوث غيره بالحادث كطلوع الشمس مثلا فانا نجعله وقتا
لقدوم زيد ويجوز ان نجعل قدوم زيد وقتا لطلوع الشمس اذا كان المخاطب عالما بقدوم زيد
وغير عالم بطلوع الشمس وما يقدره تقدير الحادث كقولنا يقدم زيد عند انتفاء حيوة عمرو
ولان انتفاء حيوته وان لم يكن حادثا فانه جار مجرى الحادث واذا ثبت ذلك فاجل الموت
او القتل هو الوقت الذي يقع كل واحد منهما فيه ولما لا وقت لموته او قتله الا واحد فكذلك
لا اجل له الا واحد وعلى هذا انا نعلم انه تعالى ان المقتول يجوز ان يعيش اليه من الاوقات لولا
القتل لا يسمى اجلا كان بالتقدير بل لا يكون الشيء ملكا ولا رزقا وقوله تعالى ثم قضى اجلا واجل
مسمى عنده لا دلالة فيه على اثبات اجلين لانه ليس في الظاهر انهما اجلان لشيء واحد ويجوز ان
يريد باحد الاجلين اجل الموت في الدنيا وبالاجل الآخر اجل حيوتهم في الآخرة ويقوى ان المراد
ما ذكرناه انه ليس الجميع وليس للجميع اجلان عند المخالف وانما ذلك لبعضهم وقوله تعالى حكاية
عن نوح ثم يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم الى اجل مسمى لا دلالة فيه ايضا لانا لا نمنع من تسمية المقدر
بانه اجل مجازا وانما منعنا من ان يكون ذلك حقيقة ومجازات القرآن اكثر من ان تحصى والمقتول
كان يجوز ان يعيش لو لم يقتل الى وقت آخر وكان يجوز ان يموت لانه تعالى قادر على احيائه واماتته
وبالقتل لا تنتفي القدرة فلا وجه للقطع على موت ولا حيوة ويتعلق من قال بوجوب بقائه
لولا القتل بانه لو لم يكن كذلك لما استحق القاتل ذما لانا باطل انما استحق ذلك من حيث
كان مضرا به على وجه الظلم لا لانه لو لم يقتل لوجب بقاؤه ويتعلق من قال بوجوب موته لولا
القتل بان تجويز البقاء يقتضي ان يكون القاتل قطع اجله الذي جعله الله تعالى له وهذا لان
الاجل على الحقيقة هو الوقت الذي وقع فيه القتل دون ما يجوز ان يبقى المقتول اليه و
يموت فيه تقديرا على ما تقدم وعلى هذا ليس القول بان القاتل قطع اجله معنى على ان ذلك

الوقت

الوقت الذي جعل اجلا للعلم بالشيء لا يمنع من القدرة على خلافه لانه يتعلق بالشيء على ما هو به ويجعله
على ما هو به ويجري في تعلقه بالمعلوم مجرى الدلالة في تعلقها بالمدلول والخبر الصدق في تعلقه بالمخبر
عنه ولو كان العلم موجبا لكونه معلوما لكان اكد من القدرة لانا قد بينا انها غير موجبة للفعل
وهذا يقتضي استغنائه عن القدرة في وقوع الافعال وانهم ما لم يقولوا بان العلم يقتضي كون
احدنا ملجأ الى الافعال ويبطل تحريه بينما لم يقتضي ذلك في القديم تعالى وذلك فاسد فما
ادى اليه يجب ان يكون فاسدا ويلزم من قال بوجوب الموت لولا القتل ان يكون من ذبح
غنم غيره غير مسيء اليه لانه احسن اليه لانه قد جعلنا الحكم بفساده بحيث ينتفع بها لانه لو لم يذبحها لماتت
والمعلوم خلاف ذلك وانه يستحق الذم والتوبيخ فاما الرزق فهو ما صح الانتفاع به ولم يكن
لاحد المنع منه ولهذا لم يجز الرزق على انه تعالى لاستحالة الانتفاع عليه وقد يكون الرزق
ملكا وقد يكون غير ملك لان البهائم توصف بانها مرزوقة لما تناوله من الماء والكلأ
وان لم يكن مالكا كذلك واذا ثبت ان الرزق هو ما ذكرناه لم يكن الحرام رزقا لان الله تعالى
قد منع منه ومن الانتفاع به ويؤيد ذلك انه تعالى قد مدح بكونه رازقا فقال ان الله تعالى هو الرزاق
ذو القوة المتين وقال هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض ومدح على الانفاق
مما رزق فقال ومما رزقناهم ينفقون وما ابيح ذلك فقال كلوا من طيبات ما رزقناكم و
هذا مانع من كون الحرام رزقا لاستحالة ان يكون ما يمدح فاعله ومدح على التصرف فيه
ومباح متناوله هو ما نهي عنه وتوعد عليه وتعبد في المنع من التصرف فيه فان قيل كيف
يجوز ان ينفق الانسان ما لم يرزق وان يأكل رزق غيره قيل له كما يجوز ان ينفق ملك
غيره وان يأكل ملك غيره وليس في ذلك منافاة للقديم تعالى لان معنى جعله رزقا انه سبحانه
حكم بذلك ودل عليه وليس معناه انه يمنع متناوله ويحيل المرزوق على الاكل واما السعر
فهو عبارة عن تقدير البدل فيما يباع به الشيء وليس السعر هو البدل الا ترى ان
الدراهم لا توصف بانها اسعار وانما كانت اثمانا للمبيعات ولا يلزم على ذلك قيم المتلفات
لانا قد احترزنا منه بقولنا يباع به الشيء والرخص عبارة عن انحطاط السعر عما كان عليه والوقت
والبلد واحد ولان انحطاط السعر عما كان عليه لان انحطاط سعر الثلج مثلا في الصيف في
الجبال البادرة او في الشتاء لا يعد رخصا فلذلك اعتبرنا الوقت والمكان والغلاء عبارة

زيادة الشرط جوت العادة برفع الشرطين المذكورين والرضى فالعلة بينا بان المعنى فصل سببها ما ان كان سبب العلة تقليل الغلات وتكثير الخلق او فتور شهوتهم للاقوات اضيف الى انه تم لاختصاص هذه الامور بمقدوره سبحانه وبالعكس من ذلك الرضى واذا كان سبب الغلاء احتكار الظلمة للاقوات واضع الناس من بيعها او تحليتها واكراههم على بيعها على السعر اضيف الى المبادرة بالعكس من ذلك الرضى فصل في الكلام في النبوة متى كانت بعثة الرسول م بيانا لما لا سبيل من جهة العقل الى العلم به من مصالح المبعوث اليهم ومفاسدهم وجبت وفي الوجوب الحسنى زيادة على ما ذكرناه انه غير ممتنع ان يكون من جنس افعال المكلف ما اذا فعله دعى الى الواجب العقلي وصرف عن القبيح وما اذا فعله دعى الى القبيح وصرف عن الواجب واذا علم سبحانه ذلك وكان العقل غير دال عليه وجب في حكمته سبحانه اعلام المكلف به وبعثة الرسول فيه ازاحة للعلة في تكليفه وفيهم ما ذكرناه علم فساد ما تدعيه البراهمة من قولهم ما ياتي به الرسول ان وافق العقل كان عبثا وان خالفه كان قبيحا لانما ياتي به الرسول م يوافق في المعنى لا في المعقول من حيث كان تفصيل ما في العقل جملة كان العقل قد دل على وجوب اللطف وانه لا يختص شيئا معينا فلا يمتنع ان يتعلق بافعال المكلف فيعلم من جهته ويجب والحال هذه بيان ذلك على ان البعثة قد تحسن لتاكيد ما في العقل وانه لم يكن مع المبعوث شرع ويجري ذلك في انه ليس بعبث مجرى الترادف من حيث ثبت ان كل امر يجب نقله وظهوره مالعلم به اذا وقع فواجب فيه متى لم ينقل وبطل القطع على انتفائه وانه لم يكن والمعارضة هذه حالها لو حصلت لانها كانت تكون هي الحجة والقرآن هو نقل الحجة وظهورها اولى من نقل الشبهة وظهورها فيجب انه لم ينقل المعارضة وبطل القطع على انها لم تكن ولا يمكن ان يدعى حصول معارضة منع الخوف من اظهار النبي م من ظهورها لان السلطان كان للعرب المتحدين للقرآن دون النبي م مدة مقامه بمكة والكثرة في الاسلام انما كانت بعد الهجرة فلو كان هناك معارضة لوجب بمقتضى العادة ظهورها في الاوقات تلك المدة وانتشارها على وجه لا يصح معه فيما بعد استتارها وخفاؤها على ان الخوف من المذكورين من نبيه وبمانه والاقرار عليه واذا لم يمنع من ذلك فجوزنا انه لا يمنع من المعارضة اولى على ان الجواب لا يقتضي ارتفاع

النقل

النقل وانقطاعه على كل وجه وانما يمنع ان يتمّ من التظاهر به فكان يجب ان ينقل اعداء الاسلام المعارضة لو كانت نقلا مكتوما الى نظرائهم فيطلع عليها في مالكهم وبلادهم ونحن فقد العلم بذلك دليل على انتفاؤها وقلنا ان انتفاء المعارضة للتحدي دلالة العقل انهم لم يقع من العادة مع توفر دواعيهم اليه فذلك دليل على تعذره عليهم فهذا قطعنا ان الجواهر غير مقدورة لنا وانه كانت كذلك وكان م قد طالب العرب المتحدين دهرا وهو الحجة والانفة والامتناع من الذلة بالرجوع عن اديانهم والنزول عن رياستهم والتبري من ابائهم وابنائهم والمحاربة لهم وسفك دمائهم وعلموا ان بالمعارضة يزول ذلك ويبطل توفرت دواعيهم اليها وخلصت من الصوارف فاذا لم تحصل والحال هذه قطعنا على تعذرها عليكم وانما فوجهم النبي م بانه ساحر وكاهن وان الحق تلقيه اليه هذا الكلام دليل واضح على تعذيبهم للمعارضة ومعجزتهم عنها على ان تكلفهم للحرب التي لهم جبهها لو اقترنت بالطعن وبينا عليهم المشقر وكثير الخط دعوا علم عن المعارضة التي هي علاقات ذلك كله دليل على انها متعذرة عليهم اشد التعذر لان العاقل لا يعدل عن الاخف الاسهل وغير الحجة الى الاشق الاصعب مع تقربها منها الا القوة العجز عنه وهذا يبطل القول بانهم لم يعارضوه لانهم راوا ان الحرب احسم لمادته وانجع فكان ينبغي لما حاربوه الحرب لم يبلغوا لما غرضنا ولا احدث عليهم تعنتا ان يرجعوا الى المعارضة الناجعة لهم لو قدروا عليها على ان الحرب لم يكن الا بعد الهجرة فما وجه امتناعهم من المعارضة تلك عزه سنة مدة مقامه بمكة وهذا يبطل القول بانه م شغلهم بالحرب عن المعارضة وانهم ما المعارضة كلام والحرب للمنع من الكلام وقد علم انهم كانوا يتبدون فيها الخطب ويحملون الاشعار على انه كان يجب ان يوافقوه على ذلك ويقول لو شغلتنا بالحرب عن المعارضة فلا حجة لك في ارتفاعها منا وهنا انا باينناهم فعلوه وانما قلنا ان تعذر المعارضة كان خارقا للعادة لانا قد بينا ان الحرب والخوف من انصاره لم يكونا مانعين من المعارضة ولا يجوز القول بانه كان افصح القوم فيأتي منه ما تعذر عليهم مثله لان الافصح انما يمتنع مساواته في جميع كلامه واكثره ولا يمتنع في القدر اليسير منه على ما هو دون طبقته لهذا ساوى اهل الطبقات المتاخرة اهل الطبقة الاولى في البيت والابيات واذا كان التحدي واقعا بسورة لم يكن كونه افصح مانعا من مساواته فيها على ان تعذر المعارضة لو لم يكن خارقا للعادة لما قوّه

على انه لا دلالة له في خوف معارضته واستعلائها بالمواضع خشية فلما لم يفعلوا ذلك دل على العجز وكان خارقًا
على وجه خارق العادة وهو ابطل كل شيء يتلاوة به فذلك فثبت ما قلناه اولًا وان القرآن معجز
واعلم ان جهة خرق العادة بالقرآن ان الله سبحانه صرف العرب عن معارضته وسلبهم العلوم التي بها يتمكنون
فيه تجري العادة التي لا تتأتى المعارضة الا معها في كل حال يتعاطونها وقلنا ان ذلك لانه لا يجوز ان
يكون خارقا للعادة بفصاحته ولا بنظمه ولا بمجموعهما ولا المستوى وجنسها اما الفصاحة فلانه كان
يجب حصول العلم بالفرق بين فصاحة سور القرآن في الفصاحة وبين فصيح كلام العرب كما يجب
حصول العلم بالفرق في ذلك بين شعر الطبقة الاولى من شعراء العرب وبين شعر المحدثين فوجدنا
هذا على وجه اكد واظهر من حيث كان معتادا وذلك يمنع من فقد العلم بذلك دليل على خروج
الفصاحة عن الاعجاز واما النظم فحصول العلم بارتفاع التفاوت فيه وصحة وقوعه بفصيح
الكلام وركيكه من كل عاقل ولا الفصاحة والنظم انما كانا معتدين على الانفراد من العادة فلهما
الجمع فيهما بلا ارتياب وليس القرآن متعذرا في جنسه من حيث كان كلاما وكان الكلام على
ما قدمناه من جنس الحروف المعقولة والاصوات ولو كان متعذر الجنس لما صح مناقضته
كلام يقع مناقضته كلما يتخرج مقدورا للعباد فثبت ما قلناه واما المعجزات التي هي سوى
القرآن الدالة على نبوته فكثيرة منها انشقاق القمر ورجوع الشمس ونبوع الماء من بين اصابعه
وحنين الجذع وتسبيح الحصا وكلام الذئب وشكوى البعير وطلب الشاة الخليل واشباع الخلق
الكثير من الطعام اليسير وحديث الاستسقاء وانه لما استسقى وجيء من دوام المطر جاب
دور المدينة قال اللهم حوالينا ولا علينا فصار السحاب محيطا بالمدينة كالاكليل ومجيء الشجرة
نحوه الارض حتى اتاه قال لها اقبلي ورجوعها الى مكانها كما قال لها ادبري واخباره ص
بالمغيبات كقوله لامير المؤمنين ع تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين
وقوله تقتل ذو الثدية وقوله في حق سهل بن عمرو انك تدعى الى مثلها فتجيب على مضض
وقوله لعمار تقتلك الفئة الباغية وقوله لعايشة تنبحك كلاب الحوأب الى غير ذلك مما
لا يحصى كثرة وطريق العلم بصحة هذه المعجزات وثبوتها نقل المسلمين لها وان اتفق في
هذه الجملة وثبت نبوة نبينا محمد ص بطل قول المخالف فيما في جواز النسخ من اليهود وزعم
واليهود ثلث فرق فرقة تمنع من جواز النسخ عقلا وتعتل بانه يؤدي الى البداء وفرقة تجيزه عقلا

ومنع

ومنع

من نسخ شرع موسى ع لادعائهم انه قال شريعتي لا تنسخ ابدا وفرقة تجيزه عقلا وسمعا وتمنع من نسخ
شرعهم لادعائهم انه لم تثبت نبوة من ادعى النسخ والحجة على الفرقة الاولى يبطل ما علمناه من
كون الشرائع مبنية على المصالح التي يجوز اختصاصها ببعض الازمان المكلفين والاماكن
والوجوه التي تقع عليها الافعال لولا ذلك لم يكن السبت اولى بالامساك من الاحد ولا
الشحم المختص بالتحريم اولى من المختلط ولا فعل الصلوة في وقت مخصوص وعلى صفة مخصوصة اولى
من وقت اخر وصفة اخرى واذا كان الامر على ما ذكرناه وعلم سبحانه تغير المصلحة وجب
في حكمته بيان ذلك للمكلف كما وجب مثل هذا في ابتداء التكليف واذا جاز ان يكون ثم بالتكليف
بيان مؤثر بالاختلاف اذا علم تغير المصلحة فيه وبعضها فيقول مثلا افعلوا هذه العبادة
عشر سنين ثم اتركوها جاز ان يقول افعلوا هذه العبادة مطلقا من غير بيان مدة ثم يقول
بعد مضي عشر سنين اتركوها لعلم تغير المصلحة فيها ولا فرق بين الامرين في بيان المدة
وبين تقدم احد البيانين وتاخر الاخر وقولهم بان النسخ يقتضي البداء باطل لان النسخ عبارة
عن كل دليل شرعي دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص الاول زائل في المستقبل ثابتا
بنص شرعي لان ما يثبت بالعقل اذا زال الشرع لا يسمى نسخا كالصلوة فان قبلها كان
قبيحا عقلا من حيث كان ادخال مشقة على النفس من غير فايدة فاذا زال الشرع هذا الحكم و
علمنا به وجوبها وحسنها لا يقال انه نسخ حكم العقل وكذا ما يتاخر عنه لانه ما يقترن
به لا يكون نسخا ولا يكون تقييدا ان كان اللفظ خاصا كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل و
تخصيصا ان كان اللفظ عاما كما لو قال اقتلوا المشركين الا المعاهدين فانه لا يقال لا يقتل
الغاية التي قيد بها انه نسخ حكم ما بعدها ولا لاستثناء المعاهدين انه نسخ حكم المستثنى منه
وليس هذا من البداء في شيء لانه يجمع شروطا وهي ان يكون الامر والناهي واحدا والمامور
والمنهي عنه كذلك وان يكون الفعل الذي تعلق به الامر والنهي واحدا والوجه والوقت
كذلك كقول القايل لغيره الق زيدا غدا عند زوال الشمس مكررا له ثم نهاه عن لقائه
مكررا له في ذلك الوقت قبل حضوره ويلزم من قال بذلك لا يجيء ان يكون من اجابة ولا
ينهى عما امر ولا يبيح من امرهم لان ما تعبد به يجري مجرى ما فعله ويلزمه الا يختلف شرايع
الانبياء ع وقد علمنا اختلافها فان في شريعة ادم اباحة تزويج الاخ بالاخت وفي شريعة ابراهيم

ثم اباحه تأخير الختان الى وقت الكبر وفي شريعة اسرائيل باباحة الجمع بين الاختين وهذا بخلاف شرع
موسى عم على ان عندهم في التورية ان الله سبحانه تعبد ابراهيم عم بذبح ابنه ثم نسخ ذلك بذبح
الكبش وانه تعبدوا الى الصلوة الى تابوت السكينة ثم امرهم بالصلوة الى بيت المقدس وانه
امر داود ان يصلوا في السبت ساعة واحدة ونافرة واحدة ثم في سليمان عم ذلك ونحن
لا يكون الا شرع وعندهم ان جزاء القاتل كان في شرع ادم عم المغرب في الارض فنسخ ذلك
وارجع الى نوح عم ان جزاء القتل القتل فذلك فكيف يمكنهم دفع النسخ واما الفرقة الثانية فيبطل
قولها انا ابدا على ما تقدم ان ما ورد من قول موسى عم خبر واحد فيه معلوم الصحة وفي اصحابهم
من يخالف فيه وما كان كذلك لا يجوز الرجوع عند ما شهد العقل بصحته وليس يمكنهم ان
يدعوا تواتر النقل به لفقد العلم بثبوت صفة التواتر في جميع الطبقات التي بينهم وبين
موسى عم وليس لهم ان يقولوا نحن نثبت صفة التواتر في سلفنا بما تثبتون به ذلك في
سلف المسلمين لان النقل في سلف المسلمين لو اختل او انقطع لوجب بمجرى العادة ان يعلم
ذلك انقطاعه واختلاله لقرب العهد ولا يجب مثل ذلك في سلفهم لبعد العهد وتطاوله
على انا نقول لهم اذا سلمنا صحة الخبر لا يخلو ان يكون موسى عم نفى هذا القول ونسخ شرعه على
كل حال وان يثبت ناسخ وصحة نبوته ان يكون فناؤه اذا لم يثبت ذلك واراد بالتابيد
طول التي لا يراد نسخ شرعه فيها الا الدوام والاول ظاهر البطلان لانه يقتضي القدح بنبوته لانا انما
نثبت بالمعجزات فلا يجوز ان يامر بتكذيب من معه المعجز فلم يبق الا الوجه الثاني ولا فائدة لهم
فيه على ان الاستعمال يشهد بما ذكرناه في التابيد لان المعلوم من قول القائل لغيره ملازمة ابدا
الحبس ابدا طول المدة لا الدوام على انهم امروا في التورية بذبح الجمل واكل لحمه ملوحا من غير كسر
العظم وقيل لهم اجعلوا ذلك سنة ابدا ولم يرد الدوام لانهم قد تركوا العمل بذلك وفيها ان
العبد الذي امروا باستخدامه ست سنين يثقب اذنه ويستخدم ابدا اذا لم يرد العتق وفي
موضع اخر منها يستخدم خمسين سنة فكانت هذه المدة هي المراد بلفظ التابيد هناك
وفيها انهم لما تعبدوا بذبح البقرة امروا ان يجعلوا ذلك سنة ابدا واذا لم يثبت لهم ذلك
الا سبعين سنة فكان لفظ التابيد قد ورد عندهم في التورية ولم يرد به الدوام فما
انكروا من مثل في الخبر فيبطل ما قالوه والمنة لله فصل في الكلام في الامامة والامام يجب عندنا

عقلا

عقلا لما علمناه من ثبوت التكليف العقلي وارتفاع العصمة عن المكلفين وقلنا ذلك لانا قد علمنا ضرورة باختبار
العادات ان وجود الرئيس المهيب النافذ الامر المرهوب السطوة الآخذ على يد السفيه والجاهل المنتصف
من الظالم يرتفع عنده الفساد او معظمه او يكون الناس الى الصلاح اقرب في ذلك ثبوت كونها لطفا
فوجب كسائر الالطاف ومن خالف فيما ذكرناه اما ان ينازع في وجوب اللطف او في حصول
الصلاح بالرياسة او يدعي ان العلم يقع من فساد عند وجود بعض الرؤساء او باعتقاد بعض
العقلاء حصول صلاحهم بعدم الرئيس فان نازع في الاول رجعنا معه الى الكلام في وجوب اللطف
وقد بينا ذلك فيما تقدم وان نازع في الوجه الثاني لم يحسن مناظرته لانكاره ما يعلم العقلاء
باسرهم ضرورة خلافه وان نازع في الوجه الثالث لم يقدح ذلك فيما ذكرناه لان تاثير اللطف
انما هو في تسهيل الشيء والدعاء اليه وليس بملجئ الى وقوعه ولا حاصل بالقوة عليه فوقوع
الفساد عند الرياسة لا يمنع من كونها لطفا في احسانه كسائر الالطاف على ان الفساد الواقع عندها
لولاها لوقع اضعافه حسب ما يعلمه كل عاقل بمجرد العادة ومن اتى دفع قبيح واحد ومانعه من
كوجوب ما اتى دفع سائر القبائح وبين تنازع بين اهل العقل فان نازع في الوجه الرابع لم يقدح ايضا
لاختصاص هذا الاعتقاد بالمتدينين في الارض الذين لا يتم لهم ما يريدون من الفساد الا مع عدم
الرؤساء او من سيكون رياسة العادل لما يؤدي به هذا اليه من فساد رياسته ولا شبهة في هذا
الاعتقاد فكيف يقدح فيما اعتقدناه الا ترى ان اعتقاد الوديع والمدين ان ظلمه ماخذ في رد
الوديعة وقضاء هذا الدين ولما صلاح في الامتناع من ذلك لا يقدح في وجوبهما كذلك ههنا
وليس لاحد ان يقول انه جوزوا ان يكون للامامة بدل يقوم مقامها في باب اللطف فلا يجب لانه
لو كان لها بدل لم يمنع فعله لمن ليس بمعصوم فيكون حاله في كونه اقرب الى الصلاح ابعد من الفساد
مع عدم الرئيس كحاله في ذلك مع وجوده والمعلوم ضرورة خلاف ذلك على انه يلزم المخالف
مثل ذلك في المعرفة بانه قد طعنا اجابوا به قد بطلوا تمثله ولا يلزم على ما ذكرناه ان يكون المكلف
في حال الغيبة غير مزاح العلة في التكليف وان يسقط عنهم ما الامامة لطف فيه لان من اخاف
الامام من اعدائه ومنكري امامته فاحوجه الى الاستتار وهو ذاق المعرفة لم يحصل لطف
بتصرف الامام لا من يرجع اليه الا الى مكلف سبحانه فلا يجب سقوط تكليف ما العلم باستحقاق
الثواب والعقاب لطف فيه عن جهل ذلك بتركه من حيث انه فقد المعرفة بما من قبل انفسنا

وكذلك علم في سائر العبادات الشرعية كالصلاة وغيرها فان عصيان المكلف بتركها لا يسقط عنه
تكليف ما نقصر فلنا لطف فيه من حيث كان فوت استتمام هذا اللطف عائدا اليه وكذلك في
مسئلتنا وانما اولياء الامام القائلون بوجوده القاطعون على امامته وفرض طاعته فلطفهم به
حاصل في حال غيبته لانهم مع قولهم انه غائب لا يعرفون شخصه بعينه ولا يميزونه من غيره ولا يعرفون
بذلك انه في مجتمعهم وفي غيرها بحيث لا يشاهدهم ولا يعرف اخبارهم والحال هذه فردعهم عن القبيح
كما لو كان ظاهر التجويز هم في كل حال ان يظهر لهم بل في حال الغيبة اقوى لانه اذا ظهر تعين شخصه
وتبين مكانه فالممكن الاحتراز منه وليس كذلك اذا كان غائبا ولا يلزمنا اذا سوينا بين الغيبة
والظهور في اننا في حكم العلة في تكليف اوليائه ان يكونوا اغنياء عن ظهوره لان لهم في ظهوره حصول
فوايد كثيرة سوى ما ذكرناه منها الظالمين المخيفين لهم ودفع جورهم عنهم ومنها التمكين من الامر
من لكل معروف والنهي عن كل منكر وجهاد الكفار ومنها سهولة التكليف الشرعي ببيانه وسقوط
كلفة النظر الشاق في الطرق الموصلة اليه في حال غيبته ومنها براءة الذمم من الحقوق الواجبة
لرفع الاموال المتعذر ايصالها الى السمع المبينة وهذه فوايد ترفع وتكاليف تخير واحوط تسهل فكيف
يكونون والحال هذه اغنياء عن ظهوره ويدل ايضا على وجوب الامامة بعد العقد بالشريعة انه قد
ثبت وجوب التعبد بشريعة الاسلام ولزوم العمل بها الى انقطاع التكليف فلا بد لها والحال هذه
من حافظ لانه لو انتفى وجوده وامانها وهو تمكين المكلفين من الوصول الى العلم بما كلفوه واذا خرج
عليهم فينتفي وجوب واذا ثبت انه لا بد لها من حافظ فليس الا الامام المعصوم وانما قلنا ذلك
من حيث انه لا يجوز ان يكون هو الامة او بشرية فلا يرجع ولا يحصل على انه لا يمتنع فيما قد حصل من ذلك
ان تضيع رواية ما نقل فيقل نقله ويصير احادا ويرجع جواز ما ذكرناه لا يمكن ان يكون التواتر حافظا
لجملة الشريعة على انا اذا اعتبرنا التواتر فيها وجدناه يسيرا من كثير فكيف يصح مع ذلك القول
بكون التواتر حافظا لجملتها وهذا يبطل ان تكون محفوظة بالكتاب على انه يحتاج في اكثر ما
تضمنه من العبادات والاحكام الى مترجم ومفسر يقطع قوله على الحق في المراد بذلك ولا يجوز ان
يكون محفوظة بالاجماع لانه كما يجوز ان يقع يجوز ان يرتفع في اين انه لا بد من حصوله في كل حكم على
انا لا نعلم بالاختبار استناده عن اكثر الشريعة ومعظمها فكيف يكون حافظا لجملتها على ان العقل
يجوز اجتماع الامة على الخطاء وليس في السمع ما يومن من ذلك على ما سنبينه انشاء الله فهو منحصر من اصول

الامة

الامة ولا يجوز ان تكون محفوظة باخبار الاحاد والقياس لان التعبد لم يرد بالعمل بهما فيهما كان من فرض
الموضع الذي اشرنا اليه بعينه الى هنا فلم يبق الا الامام المعصوم على ما قلناه ويجب في الامام ان
يكون معصوما لان ما قدمناه من هذه الادلة تقتضي ذلك ايضا مرتبا بالدليل الاول وجوب
حاجة المكلفين الى الامام وقد ثبت انهم انما احتاجوا اليه لجواز الخطاء عليهم وارتفاع العصمة عنهم
فلو كان الامام غير معصوم لكان مشاركا لهم في مثل ما احتاجوا اليه فيه وذلك يوجب حاجته الى
امام والقول في الامامة كالقول فيه وذلك يؤدي الى ما لا نهاية له من الائمة وهو محال او الانتهاء
الى امام معصوم وهو المطلوب فان قيل لم قلتم ان وجه حاجة المكلفين الى الامام جواز الخطاء عليهم وارتفاع
العصمة عنهم وما انكرتم ان يكون وجه حاجتهم اليه ان يقيم الحدود ويفصل لهم الحكم والقضايا ونحو ذلك
ويقسم ذكواتهم واخماسهم ويقيم ذلك فيهم الى غير ذلك مما هو منوط بالائمة وهو من فروعهم قلنا
علمنا بوجوب الحاجة الى الامام لا يفصل فيه من العلم بوجه الحاجة اليه فلا يحتاج الى استيناف دلالة
على ذلك لانا انما علمنا وجوب الحاجة اليه من حيث كان في فعل الواجب والبعد من القبيح وفعل القبيح
والاخلال بالواجب لا يقع الا من ليس بمعلوم ما قررنا العلم بوجه الحاجة على ما نرى بالعلم بوجوب
الحاجة على انا نتبرع بذكر الدلالة على ذلك فنقول لقد ثبت ان الوجه هو ما يجب الحكم لاجله واذا
ثبت ذلك وجدنا حاجة المكلفين الى الامام تثبت بثبوت جواز الخطاء عليهم وارتفاع العصمة
عنهم وتنتفي بانتفاء ما ذكرنا بدلالة ان الانبياء لما كانوا معصومين لم يحتاجوا الى الائمة واذا
ثبت ان ذلك هو وجه الحاجة ولا يجوز ان يكون وجه الحاجة اليه ان يقيم الحدود ويفعل ما ذكر في
السؤال لان جميع ذلك طريقه الشرع وقد كان يجوز خلق التكليف العقلي من جميعه مع ثبوت الحاجة
الى الامام من الوجه الذي بيناه ويوضح ذلك ان جميع ما ذكرناه يسقط عن كثير من المكلفين و
لا تسقط حاجتهم الى الامام الا ترى ان الحدود انما تقع على من يفعل ما يوجبه وان فرض الجمعة والعيدين
يسقط عن النساء والعبيد والمرضى والمسافر وكذلك فرض الجهاد يسقط عن كثير من هؤلاء
وان من المكلفين من لا يجب عليه الزكاة والاخماس فلا يحتاج الى من يقبضها منه ولا يسقطها
فلا يحتاج الى من يقيمها عليه في ثبوت حاجة هؤلاء الى الامام دليل على ان وجه الحاجة ليس
ما ذكره السائل بل ما قلناه وكلا يلزم على ما ذكرناه من دليل عصمة الامام وعصمة الامراء
والحكام لانا الدليل الاول خلاف الامراء والحكام لسوا حفظة للشرع ولانه لم تجب فيه فلا يلزم

عصمتهم بيانا على عصمة من يجري في تبليغ الشرع وحفظه مجرى الرسول ع واما الدليل الثاني
فلانا انما اوجبنا عصمته من حيث انه لو لم يكن كذلك لكانت علة الحاجة اليه فيه وذلك يؤدي الى ما
لا نهاية له من الائمة وهو محال فوجب القول بعصمة الامام وهذه العلة سارية في معلوليها لانا نقول
الامراء والحكام اذا لم يكونوا معصومين فلا بد لهم من امام يكون ورائهم لان العلة المحوجة اليه ثابتة
فيهم وامامهم هو المعصوم الذي لا بد من انتهاء الرياسة اليه وهذا بين لا اشكال فيه وليس
لهم ان يقولوا ان الامة من وراء الامام متى زل او اخطأ عزلته واستعملت غيره وهي عندنا معصومة
كما تقوله الامامية في الامام لانا قد بينا ان وجه الحاجة الى الامام وهو جواز الخطأ لا دونهم وان الامة
باجمعها محتاجة الى الامام من هذا الوجه فلو كان الامام غير معصوم لاحتاج الى امام كما احتجنا على
انه يجب علينا ملتزمه ان تكون الامة اماما للامام يجب عليه طاعتها كما انه لما كان من ورائها كان
اماما يجب على الامة طاعته وذلك فاسد بالاجماع ان فيما تأولوه حاجة الامام الى الامة فيما احتاجت
اليه وذلك حاجة الشيء الى نفسه وهو محال على ان الامة ليست معصومة على ما نبينه في موضعه
انشاء الله ويجب في الامام ان يكون افضل من كل واحد من رعيته فيما هو امام لهم واذا ثبت ذلك وجب
ان يكون اعرفهم في التدبير والسياسة لان ذلك مما لا ينفك منه الرياسة واعلمهم بالشريعة اذا
ورد المتعبد بها وجعل الامام حاكما فيها ومنفذا لها وان يكون اشجعهم اذا كان متعبدا بالجهاد
لان شجاعا لا يجوز عليه الانهزام لانه فيه يرجع اليه فلو جاز عليه ذلك لادى الى فساد لا يتلافى
ويجب ان يكون افضل رعيته عند الله في الباطن واكثرهم ثوابا لانا قد دللنا على وجوب عصمته
وكل من قال بذلك قطع على كونه اكثر ثوابا فالقول بوجوب عصمته وانه مفضول في الثواب خروج
عن الاجماع وايضا فمعلوم انه يستحق على رعيته من التعظيم ما لا يستحقه احد منهم عليه ولا يستحقه
بعضهم على بعض وذلك يدل على كونه اكثر ثوابا لان التعظيم كاشف عن استحقاق الثواب ويدل
ايضا على وجوب كون الامام عالما بجميع الشرع كونه حافظا لجميعه على ما ذكرناه ودللنا عليه فيما تقدم
لا حافظ له سواه فلو كان غير عالم بجميعه لم يبق للناظر في العلم بجملته وذلك لا يجوز ولا يجوز
تقدم المفضول على الفاضل فيما هو افضل فيه منه لعلة كما ادعته المعتزلة لان هذا التقديم
قبيح في العقل ووجه قبحه كونه تقديما للمفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه ومع ثبوت وجه
القبح لا يحسن كما لا يحسن الظلم وان عرض فيه وجه من وجوه الحسن بان يكون نفعا للغير وهذا اصل

مترد

متردد بيننا وبينهم فكيف تناسوه هاهنا ولو جاز ان يقدم المفضول على الفاضل لعلة لجاز ان يقدم الفاسق على الكفر
على المؤمن العدل لعلة وهذا مما لا يجوزونه وبما ذكرناه يسقط سؤالهم المتظاهر من تقديم النبي ع لزيد بن
حارثة على جعفر بن ابي طالب ع في غزاة مؤتة وتقديم عمرو بن العاص وخالد بن الوليد على من هو افضل
منهما من الصحابة في بعض الغزوات لان تقديم المفضول اذا كان قبيحا في نفسه لم يجز ان يفعله ع لعصمته
فلا بد اذن من القول بان من قدمه افضل ممن قدم عليه فيما قدم فيه ويوضح عن صحة ذلك ان عمرا وخالدا
انما قدما في سياسة الحرب وتدبير الجيوش وهما افضل في ذلك ممن قدما عليه فاما جعفر ره فالمروي
عنه ان النبي ع قدمه على زيد وقال ان فقد جعفر فامير الجيش زيد وعلى هذا ليس فيه سؤال ولو صح
تقديم زيد عليه لم يمتنع ان يكون افضل في سياسة الحرب وان كان جعفر افضل فيما عدا ذلك من الخلال
وبما قدمناه ايضا يسقط قولهم على ما تنكرون من كون الامام غير عالم بكثير من الاحكام ومتى خلى من
تنفيذ ذلك رجع الى من هو اعلم منه لان تولية المفضول على الفاضل قبيحة على في العقل على ما بيناه
ويلزم على ذلك جواز كونه غير عالم بشيء من الاحكام ومتى خفي شيء منها رجع الى استفتاء العلماء وهم يأبون
ويعتبرون كون الامام من اهل الاجتهاد وعلى انا قد بينا وجوب كون الامام عالما بجميع الشرع من
حيث كان لا حافظ له سواه وذلك لا يتوجه معه هذا السؤال وبما ذكرناه يسقط الزامهم لنا مساواة
نواب الامام له في العلم من القضاة والحكام لان ولايتهم خاصة فيما علموه وما لم يعلموه ردوه
الى الامام وليس كذلك الامام لان ولايته عامة في جميع الاحكام ولانه حافظ لجميع الشرع وحجة
فيه وليس كذلك القضاة والحكام واذا ثبتت هذه الجملة فلا طريق الى معرفة عين الامام الا بمعجز
يظهر على يديه او نص صادق بالامامة عليه لان العصمة اذا وجبت وكان لا سبيل للخلق الى العلم
بمن هو عليها لم يكن بد مما ذكرناه ومتى ثبتت العصمة من هذه الصفات واذا ثبت وجوب النص
بطل القول بالاختيار والدعوة والميراث فصل في الكلام في اعيان الائمة ع والامام بعد
النبي ع بلا فصل امير المؤمنين ع علي بن ابي طالب والدليل على ذلك انه قد ثبت بما قدمناه
وجوب عصمة الامام وكل من قال بذلك قطع على ان الامام بعد النبي ع بلا فصل امير المؤمنين ع
فالقول بان الامام غيره مع ان العصمة واجبة للامام ليس بقول لاحد من الامة فيجب الحكم ببطلانه
لخروجه عن الاجماع وان شئت رتبت الدليل على وجه اخر فقلت قد اختلفت الامة على انه قد كان
بعد النبي ع بلا فصل امير المؤمنين ع واختلف غيره على ثلثة اقوال فاذا بطل قول من اثبت الامامة

الى بكر والعباس فالاجماع على انها غير مقطوع على عصمته الا يبطل لو لم يقطع على عدالتهما من حيث كانت العصمة
شرطا في الامامة كما لعله لزم ان يبق الا قول من اثبتها لامير المؤمنين عم لانه لو بطل لخروج الحق عن الامة
وذلك لا يجوز فان قيل من اين لكم تعيين الاستدلال على امامة امير المؤمنين في هاتين الطريقتين على
الاجماع وصحة الاجماع عندكم مبنية على وجود الحكم الامام المعصوم فكيف تتوصلون الى معرفة الامام
بالاجماع ولا تثبت صحة الاجماع حتى تعلموا وجود الامام قلنا يكفي في علمنا بان الاجماع حجة علمنا
على الجملة بان المعصوم من جملة المجمعين وان لم نعلم على التعيين وهذا قد علمناه بالدليل العقلي
الذى دل على ان الزمان لا يخلو من امام ودل على وجوب عصمة الامام واذا كان كذلك وكان القصد
بالاستدلال بهاتين الطريقتين العلم بعين الامام على التفصيل صح التوصل اليه بالاجماع الذى
علمنا صحته بعلمنا على الجملة بدليل العقل وجود معصوم فيه وهذا كما لو سئلنا جماعة علمنا
على الجملة بخبر النبي ان احدهم معصوم ايكم المعصوم فاخبر جميعهم بذلك عن احد منهم فنقطع بذلك فيه
كذلك ههنا وانما كان يلزم ما ذكروه لو كنا لا نعلم عين الامام الا بالاجماع ولا نعلم حجة الاجماع
حتى نعلم عين الامام فاما اذا كان الامر بخلاف ذلك فلا يتوجه هذا السؤال فان قيل بم تعلمون ان
عليا معصوم قلنا بما قدمناه من الاعتبار الذى دل على ان الامام فاذا ثبت ذلك
علمنا بالدليل العقلي ان الامام يجب كونه معصوما قطعنا على عصمته عم فان قيل لم انه اذ ت
لا تعلمون عصمته حتى تعلموا امامته وما تدعونه من الاعتبار في ثبوت امامته مبني على عصمته
وفي ذلك تعلق كل واحد من الامرين بالآخر وهو محال قلنا ليس الامر على ما ظننتموه لانا قد بينا
الاعتبار الذى علمنا به امامته على العصمة التي دل العقل على ثبوتها في الجملة للامام لانا
كان فانما بطلت امامة من عداه عم للانتفاع المقطوع على عصمته علمنا امامته واذا علمنا ذلك
علمنا عصمته على التعيين كما انا اذا علمنا بدليل العقل وجوب عصمة النبي عم في الجملة ثم علمنا
نبوة نبي بعينه علمنا عصمته على التعيين وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على امامته عم قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ووجه
الدلالة من الآية ان لفظة وليكم فيها تفيد الاولى بالتدبير الاحق بالتصرف واذا ثبت ذلك
وكان المعني بقوله سبحانه والذين آمنوا امير المؤمنين عم ثبت المعنى بالامامة عليه وانما قلنا
ان لفظة اولى تفيد ما ذكرناه لانه لا يحتمل لها الا معنيان احدهما الاولى ومنه قولهم ولي الدم

وولي

وولي المرأة وولي اليتيم وولي العهد والثاني المحب في الدين والنصرة فيه فاذا بطل احد الامرين ثبت
الآخر والذي يبطل الثاني ان قوله والذين آمنوا مختص ببعض المؤمنين وقلنا باختصاصه
ببعض الامور منها انه تعالى وصفهم بايتاء الزكوة وذلك يقتضي خروج من لم يؤتها من فقراء
المؤمنين لكونه غير مخاطب بها او لم يؤتها وان كان مخاطبا بها اللفظ حمل على الاصح من اصلنا
على ان يكون المراد بالزكوة في الآية الزكوة ومنها انه تعالى وصفهم بايتائها في حال الركوع فقال
وهم راكعون لان المفهوم من قول القائل فلان يجود بماله وهو ضاحك في هذه الحال دون غيرها
ومعلوم ان ذلك لا يحكى ادعاء ثبوته في جميع المؤمنين ومنها ان الخطاب فيها بقوله تعالى وليكم
لا يجوز ان يكون متوجها الى جميع المؤمنين لان من جملتهم وليا لم تقدم صفته بالايمان فلا بد من
اختصاصه بالبعض حتى يستثنى ان يكون منهم ولي ومتول والا لزم ان يكون كل واحد منهم
ولي نفسه وذلك يقتضي اختصاص قوله والذين آمنوا ببعض المؤمنين وهو ما ذكرناه واذا
ثبت ذلك لم يجز ان يكون المراد بالولاية في الآية المودة والمحبة في الدين لعموم فرض ذلك لجميع
المؤمنين وانه قد ثبت نفي معنى الولاية في الآية عن غير المذكور فيها باداة خاص لفظة انما المقتضية
لذلك في اللسان العربي لانه لا شبهة في حصول الفرق عندهم بين قول القائل لك عندي
درهم وبين قوله انما لك عندي درهم وانما حصل الفرق بينهما من حيث ان قوله الثاني
اقرار بالدرهم ونفي ما زاد عليه لم يفد الاول ذلك وهذا هو المفهوم من قوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله وقول رسول الله عم انما الاعمال بالنيات وانما الولاء لمن اعتق وقد ذهب ابن
عباس وهو ممن لا يشك بالفصاحة الى ان الربا لا يثبت الا في النسيئة فيما عدا بيع النسيئة وان
بيع درهم بدرهمين نقدا محتجا بقوله عم انما الربا في النسيئة وكل من خالفه في مذهبه هذا من
الصحابة لم يكن ذهابه في لفظة انما الى انها تفيد نفي الحكم عما عدا المذكور وانما عولوا على
تخصيص الخبر بالدليل الذى علموا به ثبوت الربا بالنقد مثل ما علموا بيع النسيئة في كل مكيل
وموزون اتفق جنسه فقد صار هذا الحكم في لفظة انما على احد المخالفين مجمعا عليه ويوضح ذلك
اجماع الفقهاء على ان قوله عم انما الماء من الماء دال على ان التقاء الختانين يوجب الغسل
لولا ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه لم يتعذر معنى النسخ هنا واذا ثبت اختصاص الولاية المذكورة
في الآية ببعض المؤمنين بطل حملها على موالاة المحبة لعمومها لجميع على ان من قال بالعموم من

المخالفين لنا بان يكون قوله تعالى انما وليكم خطابا بالجميع المكلفين من الكفار والمؤمنين وانما كان خطابا
بالكل لم يجز حمله على لفظه وليكم على المختص في الدين لان الكفار لا يجوز ذلك فيهم على هذا الوجه وانما تقتضي
اذ معنى الولاية في الآية ما ذكرناه ثبت ان المعني بقوله والذين آمنوا امير المؤمنين لان كل من قال
بذلك قال هيهنا ان القول باحد الامرين دون الآخر خروج عن الاجماع وانه عليه السلام المقصود بالمذكور
فيها بايتاء الزكوة في حال الركوع ولا احد ادعى ذلك غيره عليه السلام وانه [illegible] وردت الخبر من طريق
الخاصة والعامة بنزول الآية لما تصدق بخاتمه [illegible] والقصة مشهورة ثبت
ما قلناه وليس لاحد ان يقدح فيما اعتمدناه من اختصاص الآية به عليه السلام بتضمنها لفظ الجمع
ووصف المذكورين فيها بايتاء الزكوة وهو عليه السلام واحد وفقير لا تجب الزكوة عليه لان اول
ما في ذلك انه منفصل عما اعتمدناه في اختصاص الآية وسؤال مبتدئ لا يلزم في حكم النظر
الجواب عنه على انا نتبرع بذلك فنقول ولفظ الجمع قد يعبر به عن الواحد في عرف الاستعمال
قال الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم المراد به نعيم بن مسعود الاشجعي وذلك
معروف وكذلك قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات وقوله يقولون لئن
رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا ارسلنا وما اشبه
ذلك تطول تعداده واما ادعاه من ان الزكوة لم تكن واجبة عليه فاول ما فيه ان اصل الزكوة
ماخوذ من النمو والطهارة وذلك لا يليق بالواجب والنفل معا فلا يمتنع ان يكون المراد
في الآية النفل وذلك يسقط السؤال على ان عدم ملكه في تلك الحال لمقدار النصاب الذي
تجب فيه الزكوة غير معلوم لان الآية نزلت بالمدينة بعد ظهور الاسلام وصلاح اهله و
[illegible] بالاسلام [illegible] هو المعلوم اذ ذاك على تلك الحال ويكفي
تجويزه في سقوط السؤال وليس لاحد ان يقول ايتاء الزكوة في حال الركوع قطع للصلوة وذلك
لا يجوز عندكم على امير المؤمنين عليه السلام لانا انما كنا ندل على انه المختص بالآية وعلمنا ان خروجها
مخرج المدح قطعنا على انه لم يقع ما اقتضى الذم وقطع الصلوة ويحتمل ان يكون انما اشار للسائل
اشارة خفيفة فاخذ الخاتم من يده او خلعه باصبع اخرى حتى سقط فاخذه وذلك الفعل
اليسير المعفو عنه في الصلوة على ان الكلام في الصلوة كان مباحا ثم نسخ ذلك فلا يمتنع ان
يكون تصدق بالخاتم قبل النسخ وكل هذا بين لمن تدبره والمنة لله تعالى ويدل ايضا على امامته عليه السلام

ما اتفق

ما اتفق على صحته من قوله عليه السلام بعد قوله الكافة من حديث [illegible] بكم منكم بانفسكم واخذه اقرارهم عن ذلك
فمن كنت مولاه فعلي مولاه ولفظة مولى في الخبر يعني الاولى بالتدبير وفرض الطاعة وفي ذلك
ثبوت الامامة عليه السلام فان قيل دلوا على ان لفظة الاولى يعني في اللغة الاولى بالتدبير وفرض الطاعة وفي
وانها لا تحتمل في الخبر سوى ذلك من الموالاة في الدين اما على القطع او على الظاهر او ولاء عتق على
ما ادعاه مخالفوكم وان لفظة اولى تفيد الامامة فبين لكم يتم لكم الاستدلال قلنا اما الاول فظاهر في
اللغة ظهورا لا يدخل في مثله شبهة قال الله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
يريد بذلك من هو اولى بالميراث بلا خلاف بين العلماء وقال تعالى خطابا للمنافقين مأواكم النار
هي مولاكم معناه اولى بكم وقال لبيد فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها
وقال الاخطل يمدح عبد الملك بن مروان فاصبحت مولاها من الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب
وتحمدا وقال المبرد في كتابه الذي وسمه بالعبارة عن صفات الله تعالى اصل تأويل الولي هو الذي
هو اولى واحق ومثله المولى والشواهد على ذلك كثيرة والامر الظاهر المعلوم غير محتاج الى
الاسهاب في الكشف عنه واما قلنا ان ذلك هو المراد باللفظة في الخبر دون ما عداه مما ذكر في
السؤال لامور منها انه عليه السلام قدم التقرير بلفظة اولى بلفظة مولى وهي محتملة لمعناها فيجب ان
يكون ذلك هو المراد دون غيره الا ترى ان الحكيم اذا قال لجماعة وله عدة عبيد الستم تعرفون
صديقي زيدا الذي ابتعت هذا عبدي [illegible] فاشهدوا [illegible] ثم قال عقيب اقرارهم
بمعرفة ذلك فاشهدوا اني قد وهبت لعبدي لا يجوز ان يريد بلفظة عبدي الثانية الا ما اراد
بلفظة عبدي الاولى ومتى اراد غيره لم يعد حكيما وكان ملغزا بكلامه ومعميا وذلك لا يليق
به عليه السلام ومنها ان الموالاة في الدين معلومة من دينه عليه السلام بالاجماع وبقوله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وكذلك ولاء العتق معلوم انه لبني العم قبل الشرع وبعده
فلا يجوز جمع الناس في تلك الحال على الوجه المروي لتعريفه ومنها احتجاجه عليه السلام بهذا الخبر يوم
الشورى وجملة فضايله ودعوى جماعة من الصحابة على ذلك وهذا لا يليق بالخبر في
الدين وولاء العتق لانه لا اختصاص له بذلك ويبطل ولاء العتق ايضا قول عمر بن الخطاب
له في ذلك اليوم بخ بخ لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وانه ما اشبه
الذي يدعى خروج هذا الخبر عليه من المنازعة بين علي عليه السلام واسامة بن زيد غير معلوم فلا يجوز حمل

الخبر عليه وهو معلوم وانه لو كان معلوما لكان انما يقتضي مطابقة الخبر له ولا يجب مع المطابقة القوى ح
يبطل الموالاة في الدين انه اما على القطع او على الظاهر ان المولى هو المتولي للنصرة لانه يتولى نصرة
فلو اراد ذلك لقال من كان مولاى فهو مولى لعلى لانهما المتواليان دون المخاطبين وفى عدوله
عن ذلك دليل على ما اوردناه وانه ع والموالاة على الباطن ليست من اقسام لفظ مولى في اللغة
الوجه المخاطبين فيما فلا يجوز حمل خطابه ع على ما لا يفيده مطابقة من غير تقدم مواضعة ولا
تاخير بيان وانه ع فالحامل للمخالف على هذا التعسف في التاويل تخصيص على ع بما ليس ذكره
غيره له لانه شاهد الحال على ذلك والموالاة من الوجه الذى ذكروه حاصلة لجماعة من الصحابة
بالاطلاق وذلك يمنع من تخصيصه بها على ان ما ذكروه لكان ما يحتمله لفظ مولى يمنع من
مقصودنا الوجوب حمل اللفظ المشترك مع الاطلاق على سائر محتملاته فيثبت ما قلناه ويبطل ما اعترضوا
به من كل وجه والمنة لله وانما قلنا ان لفظ اولى يفيد الامامة دون فرض الطاعة وهو ما مضى في
السؤال الثالث لان اهل اللغة لا يعرفون لو ان السلطان اولى بغيره والمولى اولى بعبده ووالد
المبادلة بمرأته ولا يريدون من ذلك عند الاطلاق الا التدبير والتصرف وفرض الطاعة وعلى
هذا المعنى المعروف في قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم واذا ثبت ذلك وكان اولى
بالتدبير للامر هو النبى ص الا ان كان امامهم اماما والحجة فيه ما دللنا على ان النبى ص اوجب لامير المؤمنين
مثل ما اوجب له وكذلك قوله ع السابق الست اولى بكم منكم بانفسكم يفيد التدبير وفرض الطاعة وجب
بحكم العطف ومخرج الكلام ان يكون امير المؤمنين ع احق بما في ذلك وقد سقط سؤال من
يقول ما انكرتم من اختصاص لفظ اولى ببعض المخاطبين والاحوال او الامور فيكون الخبر مفيدا
فرض طاعة في حال ولا بتر عد فيمان وعمولا على انه اولى بان يجب ويعتبر لان طاعة النبى ص
عامة في كل ذلك وجعل امير المؤمنين ع فيها مثله وانه ع فكل من قال بان الخبر يفيد فرض الطاعة
ع قال بعمومها للمخاطبين والامور والاحوال فالقول باختصاصها بما ذكر في السؤال مع القول
بافادة الخبر خروج عن الاجماع وليس لاحد ان يقول يلزم على ما ذكرتموه ان يكون امير المؤمنين
ع اماما مفترض الطاعة في الحال وقد ثبت بالاجماع انه لم يكن مع النبى من امام لانه ع
وان اطلق القول الموجب بظاهره استحقاق امير المؤمنين ع في الحال فمراده من ذلك بعد
الوفاة على ما جرت به عادة كل مستحق اطلق القول المقتضى للاستحقاق ولا استواد الوجو

جنوی

بذلك وعلم السائل به استغنى عن بيانه على انه لا يمتنع ان يكون فرض طاعته ع مستحقا ايجابا في الحال وان
لم يتم فيها اماما لان ذلك يختص بمن لا يد فوق يده ومن كان رئيسا غير مرؤوس وما عيانى
وعلى هذا لم يتم امراء النبى ص وخلفائه على الامصار ائمة وان وجبت طاعتهم وفى هذا السائل
السؤال على ان حال حيوة النبى ص اذا خرجت من ظاهر الخبر بدليل خصصنا وهو الاجماع بقى ما
ما عداها من الاوقات والاحوال دليلا اخر فيدل على ما نشرع ما اجمع على صحته من قوله ع انت
منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى ووجه الدليل منه انه ع اوجب لامير المؤمنين ع جميع
منازل هرون من موسى الا ما اخرجه الاستثناء من النبوة وعلمنا انتفاؤه بالعرف من الاخوة
ولا خلاف في ان من منازله انه كان مفترض الطاعة على قومه وخليفة له عليهم ومستحقا للقيام
بعده فيهم دون ذلك لوضوح المعنى بالامامة وليس لاحد ان يقول لم انكرتم ان تكون هذه المنازل
تابعة في الاستثناء للنبوة من حيث وجبت لهرون لاجل نبوته كان استثناء النبوة مقتضيا
لاستثناء ما وجب عنها لان هذه المنازل وان وجبت لهرون لاجل نبوته فليست مما
لا يجب الا للنبى بل قد تجب للامام وغيره واذا كان كذلك وجعل النبى ص امير المؤمنين ع منه
بمنزلته وجب حصولها وان لم يكن مشاركا لهرون في النبوة لان اختلاف جهات الاستحقاق التى لا تمنع
من الاتفاق في الاستحقاق الا ترى ان القايل لو قال لوكيله اعط زيدا كذا لانه استحق على من ثمن
مبيع مثلا ولو قال عمرا في ذلك بمنزلته لوجب على الوكيل التسوية بينهما في العطية وان قطع على ان
عمرا لم يكن بينه وبين موكله عقد مبايعة لجاز ان يكون استحق ذلك من جهة اخرى وليس لاحد ان
يقول ما انكرتم ان يكون الخبر مقصورا على منزلة واحدة يقتضى التفصيل وهى استخلافه على المدينة
او ثبوت الاختصاص به للمقتضى لنفي ارجاف المنافقين وقولهم انه خلفه استثقالا له وكراهة
لصحبته على ما ادعاه فالتوهم ويشهد بصحة ذلك ذكر الخبر لان قوله بمنزلة لفظ توحيد لان قوله من
موسى يقتضي ان يكون المنزلة مستفادة من موسى والا لم يكن لاضافتها اليه معنى وفرض
طاعة لاجل نبوته غير متعلق بموسى فلا يجوز اضافتها اليه وكذلك استحقاقه للقيام من بعده
لانه ذلك فبطل من وجوه منها ما قدمناه في الخبر الاول في مثل هذا السؤال من ان الخبر معلوم
والسبب المدعى معلوم فلا يجوز تخصيصه به وانه لو كان معلوما لم يجب قصر الخبر عليه لان
حمل الكلام الخارج على سبب على ظاهره وادخال السبب فيه اولى من قصره على السبب وكذلك

ظاهر من قرينة الكلام وانه ع فنقدر وى ان النبي ص قال ذلك في مقام بعد مقام وفي اوقات لم يكن السبب
المدعى فيها وانه ص فلا يخفى عن عاقل وان كان معناها ان يطلق القول بان النبي ص خلف امير
المؤمنين في نسائه واستعمله لانه اعلم بعظم منزلته منه واختصاصه به وانه ص فالاستثناء لا يجيء
دخوله الا على جملة لان من حقه بان يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته اما وجوبا او احتمالا وذلك
لا يمنع من حمل الخبر على منزلة واحدة توجب تناوله الجملة متى صح ان يخرج الاستثناء بعضها وانه
فان قيل الخبر يقتضي حصول امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص بمنزلة هرون من موسى في حيوته
في النبوة بعد وفاته الا انه لا نبي بعدي فاقتضى ذلك ان يكون ما عدا المستثنى ثابتا في
تلك الحال لان الحال التي ينتفي المستثنى فيها يجب ان يثبت المستثنى منه لوجوب المطابقة بينهما
وكان من حق الاستثناء انه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته وكذلك من حقه ان يخرج الكلام
بعض ما تناوله في وقت ان يثبت ما عداه في ذلك الوقت الا ترى ان قول القايل ضربت غلماني
الا زيدا يوم الجمعة كما يفيد اخراج زيد من المضروبين في ذلك اليوم يفيد ايقاع الضرب بهم فيه
ولا فرق بين ان يدل على ذلك بذكر اليوم في الجملة الاولى المستثنى منها فيقول ضربت غلماني
يوم الجمعة الا زيدا وبين ان يدل عليه بذكره في لفظ الاستثناء لاتصال احدهما بالآخر وتعلقه
واذا ثبت هذا ناب قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي مناب قوله انت
مني بعده بمنزلة هرون من موسى في حيوته وذلك يبطل حمل الخبر على ما ذكر في السؤال لاختصا
ص ذلك في حال الحيوة وهذا الوجه الذي ذكرناه مستمر في دلالة الخبر على امامة امير المؤمنين ع وان شئت
ان تجعله ابتداء وتجعله طريقة اخرى في الاستدلال بالخبر فاصنع وليس لاحد ان يقول ما انكرتم
ان يكون المراد بقوله بعدي بعد نبوتي لا بعد حال الوفاة لان ذلك رجوع عن الظاهر من اطلاق
هذه اللفظة في مثل هذا الموضع لانه لا يفهم من قول القايل هذا ولي العهد بعدي او الوصي بعدي
او هو بعدي الا حال الوفاة وعلى هذا اصل قوله ص لامير المؤمنين ع ستغدر بك الامة بعدي و
قوله تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وقوله ص لاصحابه لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض الى غير ذلك مما يكثر ذكره على انا لو سلمنا ما ذكروه لتم لنا ما
قصدناه لان احوال الحيوة والوفاة والقيام الساعة تستحق للوصف بانه بعد نبوته فيجب ان
تثبت لامير المؤمنين ع في سايرها جميع منازل هرون من موسى الا ما اخرجه دليل قاطع في ما

معنى

معنى في السؤال من ان لفظ منزلة توحيد فالجواب عنه انه كان كذلك لما اشار به الى جنس المنازل لا
العدد لان اسم الجنس وهو متناول للكل فعبروا عن ذي المنازل الكثيرة بلفظ منزلة لانها
قد صارت لمجموعها كالمنزلة الواحدة والعادة بذلك جارية لان الفصيح من اهل اللغة يقول
فلان مني منزلة فلان وهو يريد جملة منازله ولا يكادون يقولون منازل فلان مني منازل
فلان وقوله ص من موسى لا يقتضي ان تكون المنازل مستفادة من موسى على ما ظنوه لان النبي
ص قصد الابانة عن مشابهة منازل امير المؤمنين ع منه وما ثبتها المنازل هرون مع موسى
وادخل من في البيان كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان والمراد بادخالها بيان ما يجب
ان يجتنب ولهذا يقول احدنا لغيره فلان مني بمنزلة ابيك منك او اخيك وان كانت الابوة والاخوة
لم تكن بل لا من جهته ولهذا يطلقون ذلك في الجمادات فيما لا يصح ان يكون من جهته فيقولون من دار
فلان من دار عمر بمنزلة دار خالد من دار بكر ولا يريدون بذلك الا تشابه الاحوال كذلك ههنا
ويوضح ما قلناه في الجواب عن الاول من استثنائه النبوة لان الاستثناء لا يدخل الا على جملة ولا
استثنى من جملة المنازل لم يكن لها غير حاصلة لهرون من موسى ولك ان ترتب الاستدلال بالخبر
على وجه آخر فنقول الامة فيه على قولين احدهما قول من حمله على منزلة واحدة والثاني قول من حمله
على جميع المنازل الا النبوة والاخوة فاذا بطل احد القولين ثبت الآخر والاوضح الذي عن الامة
ويبطل الاول ما تقدم ذكره وقول المخالف لو اراد الخلافة لقال انت مني بمنزلة يوشع من موسى
لانه الذي خلف موسى بعده وما ترك النطق لان الخبر اذا دل على الخلافة مع التشبيه لهارون ولم
يبق لقوله لكان يجب ان يقول كذا وجه وكان اقتراحا في الادلة وذلك مما لا يجوز على انه ص انما
عدل الى هرون لان خلافته مجمع عليها ومعلومة بنص القرآن وليس كذلك خلافة يوشع
لان المرجع في ثبوتها الى نقل اليهود الذين ليس على صحة نقلهم برهان وانه ص لم يكن ليوشع ما كان
لهرون من الفضل العظيم على قوم موسى ع والاختصاص به والحبوة وشد الازر والنصرة
والاطلاق في التصغير وان كان كذلك وقصد النبي ص اثبات هذه المنازل لامير المؤمنين
ع مع النص بالامامة عليه لم يكن يؤدي تشبيهه بهارون وكذلك عدلها عن يوشع اليه
وكل هذا واضح بحمد الله ويدل ايضا على امامته ما تواترت الشيعة به ورواه قوم من مخالفيهم في
الامامة على نقله من خبر الدار وهو ان النبي ص جمع من بني هاشم اربعين رجلا واحضرهم لحديثه

مسيرنا عن غير واحد منهما على ابي ما كتموا باسرهم شبعا وتناولوا الطعام والشراب لغاية فيمن
يأكل الجذعة ويشرب الفرق ثم خطبهم وقال بعد حمد الله والثناء عليه ان الله ارسلني اليكم يا بني هاشم خاصة
والى الناس عامة فايكم يوازرني على هذا الامر ويضمن لي ان يكون اخي ووصيي ووزيري ووارثي و
الخليفة من بعدي فامسك القوم كلهم الا عليا عم فانه قام وقال انا اوازرك يا رسول الله على هذا
الامر فامره بالجلوس ثم اعاد القول عليهم تمام ثلث مرات وهم لا يجيبونه في كل ذلك يقوم علي عم
ويقول مثل ما قال اولا فقال له النبي اجلس فانت اخي ووصيي ووزيري ووارثي والخليفة
من بعدي وما فعله من امره الاصحاب بالتسليم على علي عم بامرة المؤمنين الى غير
ذلك مما لا نطول بذكره من النصوص الصريحة التي لا تحتمل التاويل ويفيد معناها النص الجلي ويدل
على صحة هذا الضرب من النص نقل الشيعة له باسرها مع كثرتها في البلاد وانتشارها واختلاف
ارائها ومذاهبها لما علم وتعلم والحال هذه اما ان يكون صدقا او كذبا وفي بطلان احدهما ثبوت
الاخر والذي يبطل الثاني انه لو كان كذلك لم يخل الخبر اما ان يكون اتفق منهم وتواطؤا عليه بالاجتماع
في مكان واحد بالمكاتبة والمراسلة او جمعهم ما يجري مجرى التواطؤ من رغبة او رهبة او شبهة او
يكون احد هذه الاسباب قد حصل في احد الفرق الناقلة من اسلافهم او يكون الواضع في الاصل
لما ننقله من ذلك كان واحدا ثم انتشر الخبر من بعده ولا يجوز وقوع ذلك من اتفاق لان الكذب
يستحيل ذلك فيه كما يستحيل في العادة ان يعمل كل واحد من جماعة الشعراء قصيدة في معنى
مخصوص وعلى وزن مخصوص وقافية مخصوصة اتفاقا بل ذلك مستحيل في بيت واحد من الشعر
ويجري ذلك مجرى استحالة اجتماعهم على مأكول واحد وملبس واحد ولا يجوز حصول ذلك منهم
عن تواطؤ باحد الاسباب التي ذكرناها لان ذلك يستحيل فيهم من حيث كان فقد التعارف
بينهم مع ما بيناه من الكثرة والتفرق يمنع منه على انه لو صح من طريق الامكان اجتماعهم وتراسلهم
للتواطؤ لما خفي ذلك من حالهم ولوجب بمجرى العادة ظهوره والعلم به في الشيء وفقد
العلم بذلك دليل على بطلانه ولا يجوز حصول ذلك كما جرى مجرى التواطؤ من داعي الرغبة والرهبة
والامارة ما يصرف الدواعي المهرع ولكنا لا نمنع من وقوعه فضلا عن وقوعه على ان الاتفاق
في الداعي المحوج المعنى لا يوجب الاتفاق على لفظ واحد وانما يوجب وقوع ما يتقارب في
الجملة وفي اتفاق الفاظ النقول على فساد هذا الوجه والشبهة معلوم ارتفاعها فيما جرى هذا

ومن جرى هذا المجرى لان الكلام من ذلك يخالف السمع وهم عالمون من دونه بالنبي وبامير المؤمنين عم ومميزون لكل واحد
منهما والشبهة انما تدخل فيما طريقه الاستدلال وغامض مسائله ويبطل ان يكون بعض هذه الاسباب حصل
في احدى الفرق الناقلة عن اسلافهم ولا يجوز ان يكون الاصل فيما ننقله واحدا ثم انتشر الخبر لوجهين
احدهما ان النقل الذي في الدلالة على صدقهم يقتضي امرين احدهما لفظ الخبر والثاني صفة
المنقول عنهم فالمراعاة الكذب في احد الامرين يجب لاجله ابطاله في الاخر والثاني ان الاصل فيه
لو كان واحدا لعلم ذلك بمقتضى العادة ولما خفي لا سيما مع المخالفة والملاحظة والتتبع الشديد من
الاعداء والطعن على واضعه باسمه ونسبه وعلى الزمان الذي احدثه وعلى السبب الذي دعاه اليه
كسائر المذاهب الحادثة بعد استقرار الشرع ولو كان كذلك لعلمنا الماحدث مقالته من غير اشكال كما نعلم
مقالة من روى النص على ابي هريرة وابن مسعود لحدوثه وتقدم الاجماع على خلافه وقد علمنا خلاف ذلك
واذا فرقت هذه الجملة فقد بطل الكذب فيما ذكرناه من نقل الشيعة لنصه واسلافهم ثبت صدقهم
فيما نقلوه وثبوته يقتضي العلم بصحته وهو ما قصدناه. وقول المخالف لو كان هذا النص حقا لكان العلم
به كالعلم بالصلوة والصيام والحوادث العظام باطل لان العلم بالمنصوصات لا يمتنع اختلافه لاختلاف
الاسباب المعترضات والشبهة فان المخالفة لما ذكروه ان النص تلقوا رواته بالتكذيب والتبديع
ورمي ناقليه بالحمل على خلافه وكتمه لبعض من حمله وعنته ودهنه وعداوته وحسدا ومنافسة و
ليس شيء من ذلك في رواة من ذكروه فلذلك امتنع العلم للمسلم بالنص على ان ذلك لو قدح في
النص لقدح في النص في المعجزات التي هي سوى القران وفي سائر الشرعيات التي لا يساوي العلم
بها للعلم بالنص على امير المؤمنين للعلم بما ذكروه وقد علمنا خلاف ذلك على انا نقول لهم اذا
جعلتم مخالفة العلم بالنص على امير المؤمنين عم للعلم بما ذكرتموه دليلا على بطلانه فاجعلوا مخالفة العلم
باستفاضة للعلم باستفاضة على ابي هريرة مثلا دليلا على صحته واذا جاز استفاد النص عن
شيئين مع اختلاف العلم باستفادهما جاز ان يثبت على شيئين مع اختلاف العلم بثبوتهما و
قد علم من عدل عن المطالبة والمنازعة واظهر التسليم والانقياد ودخل في الشورى وحكم الحاكم
واقر كثيرا من الاحكام التي ذهب عم الى خلافها الى غير ذلك مما يسألون عنه فلا يصلح الاعتراض
لان ذلك ما قصرناه منفصل عن ادلة النص التي اعتمدنا عليها وغير متعلق بها من حيث كانت ظواهرها
محتملة للدلالة على النص وغيرها وقد عزها عن احتماله وانما هو سؤال مبتدأ واذا كان كذلك كان ساقطا

لا يلزم في حكم الجدل الجواب على ان السؤال عن ذلك والقدح به في النص عليه ساقط من وجه آخر على
اصل السائل والمسؤول معًا ولا شبهة في فساد الاعتراض بما هذا حاله واما سقوطه على اصلنا
فلان النص كاشف عن عصمة المنصوص عليه وعصمته توجب الحكم على جميع افعاله وتوكد بالحسن وسلامتها
من القبح والقطع على ان الكل ما فعل او ترك وجه حسن اقتضاه وسبب حكم استدعاه وان لم نعلم
على التفصيل كما يجب ذلك في حق القديم سبحانه لثبوت حكمته وفي حق الرسول صلى الله عليه وآله لقيام الدليل
على عصمته واما سقوطه على اصل المخالف فلاجماعهم على ان امير المؤمنين عليه السلام من اهل الاجتهاد وان
كل مجتهد مصيب غير ملوم في شيء من اجتهاداته ولا مأثوم عند الامة وانا كما ذكرناه لم يمتنع وان
كان منصوصًا عليه ان يكون مصيبًا بفعل ما ذكر في السؤال لانه اجتهاد اداه اليه فلا هنا فائدة
والحال هذه بين النص وبين الشيء فما اعتر جوابه عندنا ولا عندهم فثبت سقوط الاعتراض
به على كلا المذهبين على ان السبب فيما اعترض به التقية والخوف والاشفاق من فساد في الدين
لا يتلافى لانه عليه السلام اذا راى امة القوم على مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله في نص واطراح وصيته ونبذ عهده
اسف ذلك عن الاستماع عناد عنهم خشية ذلك من مخالفتهم وعصيانهم ولبس لهم ان يعتولوا
لا نسلم ما استندتم اليه من سبب الخوف من وقوع خطر النص بالامامة وسعيها لها فلم تركنا المطالبة
لها وملكنا وكذا وهو الكلام المسقوط فيا فانه لا يجوز السؤال عن ذلك اللهم سلم وقوع النص
فرض حصوله تسليم نظيره ومع تسليمه لا شبهة في استمرار الجواب فان قيل كيف خاف من اكثر الصحابة
مما لغة الرسول في النص في طول المعتمة ومشاهدة المعجزات قيل لهم كما جاز عندنا اكثر كم على
الانام عليه السلام ارتداد بارتكاب الكبائر من الفتحات وعند التابعين منكم بارتكاب الصغائر وهم
المسؤلون عن الله سبحانه وعلى ايديهم ظهرت المعجزات وكما جاز عليهم من الصحابة من الغش في
الخروج فيختشى الامامة ومخالفة باوته في مرضه بدواة وكتف وفي نفسه على ان الائمة من
قريش وفي فرارهم من الزحف تارة بعد اخرى وفي حق كلام امير المؤمنين عليه السلام وعداوته وسبه
ومحاربته وقد سمعوه يقول اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من
خذله وقوله حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقوله صلى الله عليه وآله من سب عليًا فقد سبني وقوله
علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيث دار الى غير ذلك ما خالفوا فيه وهو كثير والاصل في
جواز ذلك عليهم ارتفاع العصمة عنهم لان الخطاء لا ينكر وقوعه ممن ليس بمعصوم **فصل** في الكلام

فبطلان امامة المتقدمين على امير المؤمنين عليه السلام يدل على بطلان امامتهم امور منها ان المتقدمين دل على وجوب
عصمة الامام والمتقدمون على امير المؤمنين غير مقطوع على عصمتهم بالاجماع ومنها انه اذا ثبت وجوب
عصمة الامام فكل من قال بذلك قطع على انه لا حظ لهم في الامامة والقول بامامتهم مع القول بعصمة
الامام خروج عن الاجماع ومنها ما قدمنا دللنا على ثبوت النص على امير المؤمنين عليه السلام ومع ثبوت النص
لا تثبت امامة لغيره على حال ومنها انه لا دليل على صحة امامتهم وما لا دليل عليه لا يجوز القول
به ولا المصير اليه وحجتهم المعتمد في امامتهم ادعاء اختيار الصحابة والاجماع منهم على ذلك قالوا
وقد ثبت انهم لا يجمعون على خطاء وهذا باطل من وجوه اولها انا لا نسلم ان هذا طريق الى معرفة الامام
لانا قد بينا انه يجب كونه على صفات لا سبيل لاحد الى العلم بمن هو عليها من العصمة وغيرها وثانيها ان
صحة الاختيار عندهم تقتضي الى ثبوت النص به وصحته متوقفة من حيث فقد العلم بذلك على النص
بعلمهم وليس هناك نص على ما ذكرناه لانه لو كان لوجب حصول العلم لمن اراد النقاع للاختلاف لعموم البلوى
وتوفر الدواعي اليه وقوة البواعث عليه لثبوت ولاة المختارين وانبساط ايديهم وكثرة اعوانهم
وفي فقد العلم به والحال هذه دليل على بطلانه وثالثها ان صحة الاختيار عندهم ما تقتضيه
ظواهر الآيات والاخبار التي يعتمدون عليها في صحة الاجماع تتوقف على حصول جميع العلماء المعظمين في
الحال من يصلح للامامة من الشاك والمتردد في الاشتوار فاذا استقر رأيهم على واحد منهم وسلم
لهم الباقون وذلك وهو باطل بابيه وهذا الفصل حتى سار لوا حد ممن تقدم على امير المؤمنين عليه السلام اما
الاول فمعلوم لكل من وقف على السير وسمع الاخبار وسبق الانصار الى السقيفة وتوجهم
سعدا للامامة من غير مشاورة لبني هاشم من المهاجرين وان عويمر بن ساعدة العجلاني
لما سمع بذلك انه علم به عمر بن الخطاب فغدا معه ابو بكر وابو عبيدة والمغيرة بن شعبة وسالم
مولى ابي حذيفة من غير مشاورة لبني هاشم ولا لغيرهم من المهاجرين فلما حضروا السقيفة وكادوا ان
يتم للانصار عليه لكثرتهم وقلة المهاجرين ورأى ذلك بشير بن سعد قال حسدًا لابن عمه
سعد بن عبادة وكراهة ان يصير الامر اليه فوثب معركم معاشر الانصار واياكم بالدنيا ولا
على الله وهذا الامر لا يصلح الا لقريش ثم تقدم فبايع ابا بكر وبايعه عمر وابو عبيدة والمغيرة بايعه
عشرة بشر بن سعد عملًا مما فصل لهم فسار الامر على سعد بن عبادة وامتنع سعد وبين
كان في حيزه من المبايعة وقال عمر اقتلوا سعدا قتل الله سعد بن عبادة وقال الحباب بن المنذر

انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا ومنكم امير يا معشر قريش انكم ان ابيتم رددنا الحرب جذعة
وقال بشير بن سعد واما انا فاحلف على ما صنعت الا الحسد لابن عمك وطلب انصارا تمنع بهم عن
بيعة ابي بكر فلم يجد ثم خرج الزبير شاهرا سيفه وهو يقول والله لا ابايع الا عليا فسقط لوجهه
وسقط السيف من يده فاخذه عمر فضرب به الارض حتى كسره وقال سلمان بالفارسية فعلتم وما
فعلتم وقال بالعربية اما والله ان اخرجتموها من اهل بيت نبيكم ليعصين منها الطلقاء وابناء
الطلقاء الى غير ذلك مما لا نطول بذكره ولو لم يكن الا قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة لكفى في
انها وقعت على غير ارتياب ومشورة وروى البخاري في صحيحه عن عمر انه قال فلا يغرنكم يقول
لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول اذا كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت الا وانها قد
كانت كذلك ولكن وقى الله شرها الا ان فلانا ان الانصار خالفونا واجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وتخلف
عنا علي والزبير ومن معهما ثم قال بعد كلام لا خلافة الا عن مشورة فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا
يبايع هو ولا الذي ان يقتلا وهذا اللفظ المنافي فيه الخلاف وفي غير البخاري من كتبهم كانت
بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه والمعنى واحد فاما عمر فمعلوم انه ولاية
مستنده الى نص ابي بكر عليه وانه كتب له الصحيفة بالعهد واخذ الى ابي بكر بالوصي فجاء فاذا ام ابوا
من غير اعلام لهم بما فعله وانه كلمهم وجاء قوم من المسلمين انكروا عليه ذلك وقال له طلحة ما انت قائل
لربك وقد وليت علينا الفظ الغليظ اما انه يخوفني اذا لقيته قلت يا رب وليت عليهم خير
من اهلك ومضى على رايه ولم يلتفت الى نكيرهم عليه واما ولاية عثمان فكذلك من حيث كانت الشورى
مقصورة على راي عمر وحده دون سائر العلماء وعلى نفر من الستة فيهم دون غيرهم مع الميل الى الاختيار
ومن حيث كانت موقوفة على راي عبد الرحمن على ما بينه وبين ومن حيث اوصى بها امير المؤمنين
ثم ولا بايع عثمان عن اختيار دون ذلك الطريق والسلامة دون وهو ما ذكره الشيوخ المخالفين
فذكروا ان اهل الشورى لما اجتمعوا للاختيار وقال عبد الرحمن بن عوف ايكم يهب سهمه
في الامامة ونختار فلم يجيبوه فقال انا اهب سهمي في الامامة على ان اختار من شئت فامسكوا
فقال لابد من احد الامرين وعضد الحاضرون قوله فاجابه اهل الشورى الى ذلك الا عليا فانه
امسك فقال له عبد الرحمن والناس معه ما لك يا ابا الحسن وان تسقط اسمك من الامامة و
نختار من شئت او ترضى بما رضي به اصحابك فلم يجد بدا من الاجابة الى الرضى فاستظهر على

عبد الرحمن

عبد الرحمن بأخذ الميثاق عليه ليحكم بالكتاب ولا يتبع الهوى منهما وبلى ثم قال امدد يدك ابايعك
على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر فقال علي ابايعك على ان اسير فيكم بكتاب الله وسنة نبيه فترك
يده واقبل على عثمان فقال له مثل ذلك فاجابه اليه فبايعه واخذ الحاضرون بالبيعة فبايعوه الا
عليا فانه امتنع وقال نفعت الوصيفين المشورة ابن عوف ليس هذا اول يوم تظاهرتم علينا
فيه فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل
يوم هو في شان فقال عبد الرحمن فمن نكث فانما ينكث على نفسه وقال المقداد ان امير المؤمنين
لما بايع عبد الرحمن كان قائما فقعد فقال عبد الرحمن بايع والا ضربت عنقك ولم يكن مع احد يومئذ
سيف غيره ومن طريق اخر ان امير المؤمنين ثم خرج مغضبا فلحقه اصحاب الشورى فقالوا له بايع
والا جاهدناك فاقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان وليس لاحد ان ينكر هذا من حالهم في حق علي
لانه الذي قام به عمر في اهل الشورى في قوله وان خالف واحد فاقتلوه وان افترقوا اثنين واربعة
فاقتلوا الاثنين فان بايع رجلان لرجل ورجلان لرجل فكونوا مع الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن و
اقتلوا الثلثة الاخرى وههنا نكتة لابد من ذكرها وهي ان تقليد العالم الذي هو من اهل الاجتهاد
لا يجوز لغيره من العلماء المجتهدين بالخلاف وانما يجوز ذلك لعوام ومن جرى مجراه العامي الذي
ليس من اهل الاجتهاد واذا كان كذلك فكيف جاز لعبد الرحمن ان يسوم عليا وعثمان تقليدا
لابي بكر وعمر في سيرتهما ويجعل ذلك شرطا في حسن الاختيار لاحدهما وعلي وعثمان ان كانا
من اهل الاجتهاد لم يجز لهما تقليد غيرهما وان لم يكونا من اهله لم يصلح الامامة لهما وكيف عدل
عن علي ثم لامتناعه عما لا يجوز اجابته اليه وبايع عثمان لاجابته الى ذلك وفي هذا ما فيه للمتامل
وانا اثرنا هذه الجملة لان كان ما يدفع الحق المتعدين على امير المؤمنين ثم على الوجه الذي ذكرناه
معلوما للكل من وقف على السير والاخبار وبختار لم يحصل على الوجه الذي يعتبرونه من صفة المختار
والاختيار وليس لهم ان يقولوا الخلاف في ابتداء العقد لمن ذكرتموه وان كان ثابتا فقد انقطع و
لم يبق وحصل الرضى بذلك فيما بعد والتسليم لمن اجمع لان ذلك باطل من وجوه احدها انا لا
نسلم انقطاع النكير وارتفاعه بالرضى على ما ادعوه فان امير المؤمنين لم يزل يتظلم ويتالم ويقول
المتضرب وما زال على حقي وما زلت مظلوما منذ قبض رسول الله ويختلف اقواله في ذلك
على حسب اختلاف الاحوال وفي الشدة واللين ولم تزل ذريته تتظلم لم دونه وشيعته وعجزه

الى يومنا هذا وكيف يشك في سخطه وتبريه ورضاه بما يقع في الظاهر مع حصول العلم بتأخره عن بيعة
ابي بكر مدة اكثر ما روي في تحديدها ستة اشهر وروى ذلك مسلم في صحيحه عن عائشة ولا يجوز
ان يكون تأخره الرضى بالبيعة لان الرضى يبعث على المساعدة والمبادرة لا على التأخر والمنافرة
ولا يجوز ان يكون تأخره للنظر فيما يعلم صحته عن فساده لان مثله لا يجوز ان يخفى عليه في المدة الطويلة
ما ظهر لغيره في المدة اليسيرة ولا يجوز ان يكون تأخره عنها لان القوم قد كانوا شاوروه واستبدوا بالامر
دونه لان البيعة قد تمت عند المخالف بمن عقدها ووجب عليهم عندهم المبادرة اليها ولم يجب
على القوم مشاورته بل هي من باب الاولى فكيف يترك ع فعل الواجب عليه لاجل ترك غيره ما هو
مندوب اليه هذا ما لا يظنه بامير المؤمنين الا من لا يعرفه ولا ينصفه اليه الا من لا يبين له في العلم
والدين منزلته فلم يبق لتأخره وجه الا السخط للبيعة وهو ما اردناه ويشهد بما ذكرناه انه ع لم
يبايع هذه المدة الا بعد ظلم شديد وتوعد وتهديد وقد روى ذلك من طرق الشيعة ومخالفيهم
منها ما رواه ابن عبد ربه في كتاب العقد وهو من كبار شيوخ المخالفين عن عمر انه لقي باب علي ع
ومعه قبس من نار يهدده انه لم يبايع ليحرق داره عليه المحتفل الى غير ذلك مما لا نطول بذكره
وخطبته المشهورة في حال ولايته التي رواها ابن عباس المعروفة بالشقشقية تشهد ايضا
بما ذكرناه من عدم رضاه وتنغمه ممن تقدم وظهورها عند الناس واشتهارها يغني عن
التطويل بايرادها ويشهد به ايضا قوله في كتابه الى معوية جوابا عن كتاب منه اليه لما احتج المهاجرون
على الانصار يوم السقيفة برسول الله فلجوا عليهم فان يكن الفلج به فالحق لنا دونهم وان يكن بغيره
فالانصار على دعواهم وزعمت اني لكل الخلفاء حسدت وعلى كلهم بغيت فان يكن ذلك
كذلك فليس الجناية عليك فيكون العذر اليك وتلك شكاة ظاهر عنك عارها وقلت
اني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى ابايع ولعمر الله لقد اردت ان تذم فمدحت وان
تفضح فافتضحت وما على المسلم من غضاضة في ان يكون مظلوما ما لم يكن شاكا في دينه ولا
مرتابا بيقينه الى غير ذلك من اقواله التي لا تحصى كثرة وما قدمناه من قصة الشورى يدل
ايضا على ما ذكرناه وسعد بن عبادة وهو سيد الانصار ممن يعتد بقوله في الاجماع ما بدل
خلافه ولم يبايع حتى مات بالشام ولموته سبب معروف قد ذكره الرواة وقد روي ان
ابا بكر بعد ولايته واستقامة يده جاء الى العباس بن عبد المطلب ومعه عمر فقال فقال ابو بكر بعد

حمد الله والثناء عليه اما بعد فان الله بعث محمدا نبيا وللمؤمنين وليا فمن عليهم بكونه بين اظهرهم حتى
اختار له ما عنده فخلى على الناس امورهم ليختاروا لانفسهم فاختاروني لهم راعيا ولامورهم
واليا فوليت بعون الله وتسديده وما اخاف وهنا ولا حيرة ولا جبنا وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب وما انفك يبلغني عن طاعن على ما اجتمعت عليه الامة يتخذكم لكونوا
حصنه المنيع وحينئذ فاما دخلتم مع الناس فيما اجمعوا عليه واما صرفتموهم عما مالوا اليه
لقد اتيناك ونحن نريد ان نجعل لك في هذا الامر نصيبا يكون لك ويكون لمن يكون بعدك
من عقبك اذ كنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم فان رسول الله منا ومنكم وقال عمر اي والله
واخرى انا لم نأتكم حاجة منا اليكم ولكن كرهنا ان يكون الطعن فيما اجتمع عليه من قبلكم
فيتفاقم الخطب بكم وبهم فانظروا لانفسكم ولعامتكم والسلام فقال العباس بعد حمد الله والثناء
عليه اما بعد فان الله بعث محمدا كما زعمت نبيا وللمؤمنين وليا فمن علينا به حتى اختار له ما عنده
فخلى كما زعمت عن الناس امورهم ليختاروا لانفسهم مصيبين للحق لا مائلين بزيغ الهوى
فان كنت برسول الله طلبت فحقنا اخذت وان كان بالمؤمنين فنحن منهم والله ما تقدمنا
في امرك فرطا ولا حللنا وسطا ولا نزلنا شحطا وان زعمت ان هذا الامر وجب لك
اذ كنا كارهين وما ابعد قولك انهم طعنوا اليك من انهم طعنوا عليك فاما بالمؤمنين فما
عرضت فان كنت حقك تعطينا فامسكه عليك وان كان حق المسلمين فليس ذلك ان تحكم
فيه دون واحد منهم وان كان حقنا لم نرض ببعضه دون بعض وما اقول هذا اريد
حرفك ولكن الحجة نصيبها من البيان واما قولك ان رسول الله منا ومنكم فان رسول الله ص
شجرة نحن اغصانها وانتم جيرانها واما قولك يا عمر انك تخاف الناس علينا فهذا الذي
بدأتم اول الشيئان وروى ابو المنذر باسناده ان عمر بن الخطاب جرى في مجلسه يوما
ذكر الشعراء فتماروا فيهم فاقبل ابن عباس فلما رآه قال قد جاء من يفصل بينكم
يعلم فلما ان سلم وجلس قال عمر يا ابن عباس اي الشعراء اشعر قال شاعر الشعراء يا امير
المؤمنين قال ومن شاعر الشعراء قال زهير بن ابي سلمى قال هل تنشدني من شعره ما
استدل به على ما تقول فقال نعم امتدح اهل بيت من قيس يقال لهم بنو سنان فقال لو كان
يقعد فوق الشمس من كرم قوم باولهم او مجدهم قعدوا   قوم سنان ابوهم حين تنسبهم

طابوا وطاب من الاولاد ما ولدوا   انس اذا ما امنوا جن اذا فزعوا   انا اتوا فان جهدوا
محسدون على ما كان من نعم لا ينزع الله منهم ما له حسدوا قال عمر صدقت هذا اشعر الناس
ولقد قال قولا ما اعلمه يصلح لاحد من الناس الا لهذا الحي من بني هاشم لفضل رسول الله ص
فقال ابن عباس وفقك الله يا امير المؤمنين ولم تزل موفقا فقال عمر يا ابن عباس هل تدري
ما منع قريشا منكم بني هاشم بعد نبيكم قال ابن عباس ان لم اكن ادري فان امير المؤمنين
يدري قال كرهوا ان تجمع الخلافة والنبوة فيكم فتجحفون علينا جحفا قال ابن عباس اتاذن لي
في الجواب وتميط الغضب قال نعم فقال ان الله اعلم حيث يجعل رسالته واعلم اختار محمدا ص
لعلمه فاختاره خير خلقه من خير خلقه فلو ان قريشا اختارت لانفسها حين اختارت
من حيث اختار الله لها لكان الصواب بيدها غير محسود ولا مردود واما قولك كرهوا فان
الله وصف قوما كرهوا فقال كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم واما قولك تجحفون فانا
انه في دون حالنا   بجحف عظيم نحن انا اهل بيت النبوة واهل بيت النبوة لا
يجحفون ولا يبخسون قال عمر لقد بلغني عنك ما اكره ان اسمع منك فاعرض منه كراهة ان
تزول منزلتك قال ابن عباس وما هو فان كان حقا فما ينبغي الحقه ان يزيل منزلتي منك
وان كان باطلا فمثلي اماط الباطل عن نفسه قال بلغني انك تقول انما ارادوا ان يصرفوها
عن بني هاشم حسدا وظلما قال ابن عباس اني قد اشرطت اماطة الغضب والرضا املك
وانه قد علم الجاهل والحكيم ان الامر انما استحق من رسول الله فاحق الناس رسول الله
ص واما قولك حسدا فانه بنو آدم المحسود فقال عمر هيهات يا بني هاشم ابيتم الا حقدا
لا يحول وشرا لا يزول قال ابن عباس لا تصف بالشر قلوب قوم قد اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا وقلب رسول الله ص من قلوب بني هاشم واما قولك حقدا فكيف لا يحقد
من غصب شيئه ورآه في يد غيره وقال عمر وما تركت شيئا قال انه ما تركت احطه قال عمر
واي الداع لحقك مع ما جاءنك قال ان لي عليك وعلى كل مسلم حقا من دعاه فحطه اصاب
ومن اضاعه اخطاه حظه فاقبل عمر على جلسائه فقال ما رأيت ابن عباس ساورناه احدا
الا الحجر فادعا في اليوم الى مناظرة واذا كان قد روي ما ذكرناه وكان قليل من كثيره وكيف
يمكن الخصم ان يقطع على ارتفاع النكير وحصول الرضى من الجميع والوجه الثاني من الكلام على ما مضى

من السؤال

من السؤال انا لو سلمنا ارتفاع النكير وانقطاعه في مستقبل الاوقات لم يكن في ذلك دلالة على العقد المذكور من
لامور احدها ان الخلاف في عقد الامامة للمتقدمين على امير المؤمنين ع اذا ثبت في وقت حصوله على
ما سلم السائل وبيناه فمن نوى من الاجماع الذي هو عندهم دليل صحته وقرينه من ذلك فيتبعني
فساده وانا انفي في تلك الحال فتفرق جميع الاحوال لان احدا من الامة لم يبق في بعض الامر وثانيها
ان ارتفاع النكير لا يدل على الرضى لاحتماله ولغيره من الخوف والرجاء والاشتباه وحصول
العلم والظن بان فيه مفسدة والاستغناء بنكير تقدم واحوال ظهرت تنفي الرضا بالمنكر
عن الممسك من النكير واذا احتمل ترك النكير الرضا وغيره ولغيره لم يجز على الرضا الا بدليل
وليس هنا ما يدل عليه وثالثها انا لو سلمنا انه يدل على الرضا لكان الاستدلال به لكن مبنيا
على ان الامة لا تجمع على الخطأ وهذا ما لا دليل للمخالف عليه ولا طريق على اصله اليه وسنبين
ذلك اذا انتهينا الى الكلام في الاجماع في اصول الفقه انشاء الله تعالى فان قالوا هب ان الاجماع
لا يثبت كونه حجة على اصلنا اليس هو حجة دليل على اصلكم واذا كان كذلك صح الاستدلال به عليكم
قلنا اذا كنتم المستدلين بالاجماع على ما تذهبون اليه وتذهبون الى حصول العلم به لكم بامامة
المتقدمين على امير المؤمنين ع فيجب ان يكون دليلا على اصلكم حتى يتميز العلم لكم به فاما لم يمكنكم
ان تدلوا على اصلكم حتى يتميز لكم واذا لم يمكنكم ان تدلوا على انه حجة لم يصح اعتمادكم
عليه وفي ذلك بطلان ما ذهبتم اليه فاما نحن فلا يمكن ان يكون الاجماع عندنا في هذه المسئلة
على اصلنا لانا انما نذهب الى انه حجة من حيث دل العقل على ان الامام المعصوم من جملة المحقين
فمع وجود الامام المعصوم وكيف تثبت امامة غيره ورابعها ان ما دل عندهم على ان الامة
لا تجمع على خطاء انما دل على نفي اجماعهم على الخطأ في شيء واحد ولم ينف خطأ بعضهم في
شيء وخطاء البعض الآخر في غيره واذا كان كذلك فما انكروا من خطأ المتولين للعقد
في فعلهم وخطاء في الامساك على النكير عليهم ويكونا امرين متغايرين فيبطل معتمدهم من
كل وجه والمنسوبين ثم يعارضون بالاجماع على خلع عثمان وقتله فان الناس كانوا بين قاتل
وخاذل وكاف عن النكير وهذه ادلة الرضى عندهم ويعارض لمخالفيهم بالاجماع على
امامة معوية لان الامامة بعد صلح الحسن ع كانوا مظهرين الرضا ممسكين عن النكير حتى سمي
ذلك العام عام الجماعة فما اجابوا عن ذلك فليجيبوا بمثله فصل في الكلام في امامة ابي

الائمة الاثنى عشر ع اعلم ان الاشهر بعد امير المؤمنين ع فى امامة من الحسن الى محمد بن الحسن المهدى المنتظر
عليهم السلام ويدل على ذلك ما قدمناه من الطريقة العقلية فان امامة ابن الحسين ع المبنية على ان
الزمان لا يخلو من امام معصوم وان الحق لا يخرج عن امة الاسلام لانا اذا اعتبرنا اقوال الامة فى عصر كل
امام منهم وابطلنا قول من نفى الامامة وقول من اثبتها ولم يعتبر عصمة الامام والاعيان من قال بامامة
مقطوعًا على عصمته وهم كل من خالف الشيعة وجمهور الزيدية وقول من اثبتها لا من جهة من حكى كلا
منهم لمن يدعى العصمة لمن حيث كان لا سبيل الى معرفة المعصوم الا بالنص هذين الامرين وهم شذاذ
من متأخرى الزيدية وقول من يدعى امامة من قد حصل العلم الضرورى بموته كالكيسانية القائلين
بامامة ابن الحنفية والناووسية القائلين بامامة الصادق والواقفة القائلين بامامة موسى
بن جعفر والاسماعيلية القائلين بامامة اسماعيل بن جعفر ثبتت امامة من يقول بامامتهم والا
خرج الحق عن امة الاسلام وذلك ما قد اتفقنا على بطلانه ويدل ايضا على امامتهم ع قوله تعالى ولو
ردوه الى الرسول ص والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاخبر سبحانه ان العلم يحصل
بالرد الى اولى الامر كما يحصل بالرد الى الرسول ص وذلك يقتضى عصمتهم لان العلم لا يمكن
حصوله بقول من يجوز عليه الخطاء ولانه سبحانه لا يجوز ان يأمر بالرد الى من يجوز عليه القبيح واذا
ثبت اقتضاء الاية للعصمة ثبت تخصيصها بامير المؤمنين وابنائه ع لان كل من قال باحد الامرين
قال بالآخر ولانه لا احد ادعى فيه هذه الصفة لغيرهم ع فيجب القطع على امامتهم بالاجماع
على ما بيناه ويدل ايضا على ذلك ما اتفق على صحته من قوله ص انى مخلف فيكم الثقلين كتاب
الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا وذلك يقتضى
عصمتهم ع من وجوه منها انه ص حكم بامان المتمسك بهم ومنها امره بلفظ الخبر بالتمسك
بهم مطلقا من غير تخصيص وذلك لا يجب الا مع ارتفاع العصمة على ما بيناه ومنها انه ص قرنه
بينهم وبين القران الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فى الخبر ووجوب التمسك
وذلك يوجب لا محالة عصمتهم واذا ثبت ذلك ثبت توجه الخبر الى امير المؤمنين ع وابنائه لمثل
ما قدمناه فثبت امامتهم بالاجماع على ما اوضحناه ويدل ايضا على ذلك ما اجمع على تواتره
من قوله ص مثل اهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك وفى
رواية اخرى غرق وفى اخرى زج فى النار لانه يقتضى عصمة المذكورين لان من يجوز منه الخطاء لا يمكن القطع

على نجاة متبعهم ومن ذلك توجه الى ما قدمناه وكل على ما بيناه وثبوت امامتهم من الوجه الذى ذكرناه
فان قيل وما سبب غيبة صاحب الزمان ع على التعيين قلنا اول ما نقول فى ذلك ان امامته ع
وعصمته ان اثبت بالادلة العقلية والسمعية على ما اوضحناه من بيانها بما فى الابصار مع
تعيين القيام بما فوض الى الائمة عليه توجه الامر بذلك اليه قطعنا انه لم يغب الا لوجه حكمة
اقتضت الغيبة ولم يجز الشك فى امامته لغيبته ولا الارتياب بوجوده لخفاء موضعه لان حصول
ذلك لعود لا ينافى وجوده ولا يقدح فى امامته ولا يلزم العلم بذلك الوجه على التفصيل لانه
لا فرق فى العلم بحسن الشىء بين ان يعلم ان وجه حسنه معينا وبين ان يعلم استناده الى حكيم
من لا يجوز عليه فعل القبيح ولهذا قضينا بالحسن على جميع ما فعله القديم تعالى وكلفه ودعا
اليه الرسول وفعله كما لا يجوز الشك فى توحيده تعالى وحكمته ونبوة النبى ص وعصمته بما ظاهره
لا يطابق ذلك بل ينافيه ولا يعلم الوجه الموافق للتوحيد والحكمة والعصمة على التفصيل فيه
كالايات المتشابهات وكثير من الشرعيات وخلق المؤذيات من السموم والحيوانات لقيام
الدليل على وحدانية القديم سبحانه وحكمته ونبوة الرسول ص وعصمته كان العلم على الجملة
بان لذلك وجه حكمة وتوحيد وسبب مصلحة لهم كافيا لنا فكذلك فى مسئلتنا وهذا
القدر مغن فى اسقاط كل ما يعترض به المخالف فى امامة صاحب الزمان ع على انا نتبرع
بذكر السبب فى غيبته فنقول سبب ذلك الخوف على مهجته لان ما عداه من العوز لا يترك
الظهور لاجله بل يتحمل ع المشقة فان قيل فما تميز بين الذاة الذى يأمن فيه القتل وبين
غيره قلنا بما جعله النبى ص علمًا على ذلك وحصل له عليه من جهة ابائه على انه غير ممتنع ان
يكون خوفه وامنه متعلقين بظنه وان يكون انه سبحانه تعبده فى الغيبة والظهور بالعمل فيه على ظن
السلامة فهو وجه ظن الهلاك استتر فان قيل ظن السلامة لا يدفع الخوف لان وقوع خلاف
المظنون جائز وهذا يقول انكم تظهره مع الخوف من القتل وهو نقيض حكمكم اولا قلنا
بانه اذا تعبده بالظهور عند ظن السلامة وجب ع يؤمن من القتل ويصير الظن والحال
هذه طريقًا للعلم كما صار ظن الحاكم بصدق الشهود طريقا الى العلم بسلامته فى تنفيذه
الحكم بقوله من الاثم لما تعبده الله تعالى بذلك واوجبه عليه فان قيل هذا سبب غيبته عن
اعدائه فما السبب فى الغيبة عن اوليائه قيل له اوليائه فى حال غيبته ينتفعون به الانتفاع

الذي تدعو الحاجة في التكليف واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يكن ظهوره لهم واجبا واذا كان كذلك سقط
المطالبة لنا بسبب الغيبة عنهم لانه انما يجب المطالبة بذكر الوجه في ترك ما يجب فعله فاما في
ترك ما لا يجب فهو غير جائز فلا يجب على انه لا يمتنع ان يكون عالما من جهة ابائه ع ان ظهوره في
هذا الزمان للاولياء ثم جرى الحاجة كما ذكرناه فيكون حاصلا لمن عنده الظن الذي بيناه واذ كونه متعينا
في الظهور والاستتار بالعقل في الامرين كان وجب استتاره عن الجميع نحو ذا من المعرفة
على ان جميع ما يسألون عنه في استتار صاحب الزمان ينقلب عليهم في استتار النبي ع فانه
استتر في الشعب تارة وفي الغار اخرى فما اجابوا عن ذلك فهو لنا عذر وليس لهم ان يفرقوا
بين الامرين بان استتار النبي ع كان مدة يسيرة وكان بعد اداء الشرع وارتفاع الحاجة اليه
فيه وانه لم يكن من كل احد وانما كان من الاعداء خاصة وليس كذلك استتار الامام لان
الاستتار اذا جاز لعلة فلا فرق بين طول المدة وقصرها وجاز دوام الاستتار لدوام
العلة لان ثبوت العلة وزوالها على ان الاستتار في الشعب قد دام ثلث سنين على ما نقله
الرواة وقولهم ان استتاره كان بعد اداء الشرع باطل لان ذلك انما كان بمكة وقبل الهجرة
ومعظم القران والشرع نزل بالمدينة على ان مع تسليم ذلك يلزمهم السؤال في ظهوره ع ودوامه
وغيره ورفعه لحفظ ومصلحة المكلفين بلا شبهة وكيف جاز استتاره مع تعلق الحاجة بروحه
هو ابحاثهم ان ذلك هو جوابنا في استتار صاحب الزمان بعينه وقولهم باستتار النبي ع لم يكن
من اوليائه غير صحيح لان استتاره في الغار كان عن اوليائه واعدائه لم يكن معه سوى ابي بكر
على انه كان يجوز بلا خلاف ان يستتر عن كل احد اذا اقتضت المصلحة ذلك على انا لا نقطع على
ان احدا من اولياء الامام لا يلقاه في حال غيبته بل يجوز ان يلقاه الكثير منهم ممن قوله الامام والحال
هذه بمنزلة النبي ويبطل ما زخرفوه بمجالسه وقد سقط بما قدمناه سؤالهم عن قول الاظهر
امام الزمان متفرد بشيعته حق جميعهم حرج والامامية سفرة حتى يظهر مع ما هم عليه من
الكثرة لان ظهوره انما كان متعلقا بحصول امنه على نفسه وكان زمان الامن مخصوصا لم علمه
ولا يتعقون نفسه القتال ومن يصلح منهم لذلك غير موثق بهم في نصرته الى ان يمكن الا ببذل
النفس والمال وهجر الاهل والاوطان وكيف يوثق بهم فيما ذكرناه مع علمهم مشقة وهم من
الاخلال بما هو دون ذلك في المشقة من التكاليف والواجبات على ما قد علمناه وهذا يسقط

قول السائل الامامية سفرة لان اقصى ما في ذلك ان يكون القيام بنصرته واجبا عليهم فالمنكر من اخلالهم
بغيره من الواجبات على انا نعلم ان من يصلح من شيعته ع لا يساوي في الكثرة اعدائه ولا يقاسي بهم لانهم
جميع ارباب الدولة والممالك التي يظهر ع لان القائمين بنصرته يكفيهم القيام بنصرته والامر على ما ذكرناه وكل
هذا بين لمن تامل بعين الانصاف **فصل** في احكام محاربي امير المؤمنين ع اعلم ان محاربي امير المؤمنين
ع عندنا بمنزلة محاربي النبي ص في عظم المعصية ويدل على ذلك امور منها اجماع الامامية عليه و
اجماعهم حجة لكون المعصوم من جملتهم وداخلا في جماعتهم وايضا فقد دللنا على ثبوت النص الجلي وكل
من قال بذلك قال بما ذكرناه وايضا فيما قدمناه من قوله يا علي حربك حربي وسلمك سلمي يدل على
ما قلناه لانه لا يجوز ان يريد ان احد الحربين هو الاخر بعينها لان ذلك محال فلم يبق الا ان
يكون اراد ان احكام حربك مماثل احكام حربي وفي ذلك ما اردناه قول المخالف يلزم على ما ذكرتموه
ان يثبت فيهم جميع احكام الكفار من اتباع المولى والاجهاز على الجريح وسبي الذراري والسواد
باطل لان الاتفاق في الكفر لا يوجب الاتفاق في سائر الاحكام الا ترى ان احكام المعاهد
تخالف احكام الحربي واحكام عابد الاوثان تخالف احكام الكتابي في اخذ الجزية والمناكحة وفي
اكل الذبيحة عند المخالف خاصة على ان المعتزلة قد حكمت بالكفر على من خالفها من المجبرة والمشبهة
ولم يجر عليهم احكام غيرهم من الكفار مما انكرها من مثل ذلك ههنا وادعاه المعتزلة توبة اصحاب
الجمل باطل لان خطاءهم معلوم وتوبتهم غير معلومة ولا يجوز الرجوع عن المعلوم الى غير المعلوم على
ان خطاء القوم انما كان بنكث بيعة امير المؤمنين ع ومحاربته والخروج عن طاعته فيجب لو كانوا
تابوا عن ذلك ان يصيروا الى عسكره معتذرين من مخالفته باذلين من انفسهم ما نكثوا فيه من
بيعته لان من شروط صحة التوبة الخروج الى المظلوم من ظلامته فلما لم يفعلوا ذلك دل توبتهم على
استثناء توبتهم وانما لم تكن وما يتعلقون في وقوع التوبة منهم اخبار الاحاد لا يصح الاعتماد
عليها ثم هي معارضة باخبار مثلها تقتضي الاصرار على انا لو سلمت من ذلك كلها لم يكن
فيها دلالة على التوبة وتعين ذلك في مواضع من كتب شيوخنا وهم في ارادة وقف عليه
هناك فلا حاجة بنا الى ذكره ههنا **فصل** في الكلام في الوعد والوعيد وما يتعلق بهما
الوعد عبارة عن اخبار الغير بوصول نفع اليه والوعيد عبارة عن اخباره بوصول ضرر اليه
والمستحق بالافعال المدح والثواب والشكر والذم والعوض اما العوض فقد بينا في ما مضى

حقيقته وما يتعلق به فلا يحتاج الى عبارة ذلك هنا وانما يحتاج الى بيان ما عداه من جملة هذه الاقسام
فنقول اما المدح فعبارة عن قول ينبئ عن عظم حال من توجه اليه ويقتضي في كونه مدحا الى
شرطين احدهما ان يكون موضوعا على عرف المادح لذلك والثاني ان يقصد به تعظيم الممدوح
ومن شرط حسنه ان يكون المادح عالما بما يستحق به المدح ولا يقوم الظن هنا مقام العلم لان المادح
مخبر والاخبار بما لا يعلم قبيح والمدح حقيقة في القول مجاز في الفعل فاما التعظيم فحقيقة في القول
والفعل معا كقيام الانسان لغيره مع القصد الى تعظيمه ويستحق المدح بفعل الواجب والندب وترك
القبيح واسقاط الحقوق كالعقاب المستحق لربكم والدين المستحق لاحدنا على غيره ومن شرط استحقاق
المدح ان يفعل الواجب لوجوبه والندب لكونه ندبا والوجه الذي كان له كذلك ويجتنب القبيح
لوجه قبحه او لكونه قبيحا مبالغة انه لو فعل الواجب او الندب وترك القبيح مع السهو او القصد
الى نفع الجائزة او دفع المضار لما استحق المدح ولا يصح والحال هذه ان يستحق المدح بفعل الواجب
والندب وترك القبيح الا من علم كون الفعل واجبا او ندبا او قبيحا حتى يصح ان يفعل ويترك لما
ذكرناه واما الثواب فعبارة عن النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال ويستحق بما يستحق
به المدح مع حصول المشقة فيه او في سببه او ما يتصل به لان الواحد لن وجه يستحق بذلك المدح
والثواب على ما وردت به الاخبار وان كان لذة من حيث كان في تحرج نفسه عليه والزاجر
المؤلم والمشقة لاجله ولانا لو لم نعتبرها للزم ان يستحق القديم تعالى بفعل الواجب وترك القبيح
الثواب كما يستحق المدح والخلاف في ذلك بعد والمعلوم من جهة العقل استحقاق الثواب على
ما بيناه هنا الكلام في وجه حسن التكليف فاما دوامه فليس في العقل دليل عليه وانما المرجع
في ذلك الى السمع وقد ثبت به كونه دائما واما الشكر فعبارة عن الاعتراف بالنعمة على وجه التعظيم
لفاعلها ولا تكون كذلك الا بالقصد وهو حقيقة فيما يرجع الى اللسان مجاز فيما يرجع الى الفعل
من التفرقة بين المحسن والمسيء ويستحق على حسب صفة الاحسان والانعام والعبادة ضرب من
الشكر وغاية ولا تحق لغيره تعالى من حيث كانت كيفية الشكر لا يستحق سواه لا نعمة كل نعم
وكونه سبحانه في ما انعم به وكونها نعما عالم وغير ممكن حصولها من دونه كخلق الحيوة والشهوة
والمشتهى وغير ذلك واما الذم فعبارة عن القول المنبئ عن اتضاع حال من توجه اليه ويرد
ويقتضي في كونه ذما الى الوضع والقصد ولا يحسن الا مع ما يستحق وهو حقيقة في القول

مجاز

مجاز في الفعل كما قلناه في المدح سواء ويستحقه احدنا بفعل القبيح والاخلال بالواجب مع الاختيار
والعلم بقبح القبيح ووجوب الواجب او التمكن من العلم بذلك وقلنا ان الاخلال بالواجب جهة
لاستحقاق الذم لفعل القبيح لان العقلاء يوجهون الذم على احد الامرين كما يوجهونه على الآخر
فكما وجب القطع بذلك على ان فعل القبيح وجه يستحق به الذم فكذلك الاخلال بالواجب ولانهم
يستحسنون ذم انا على [illegible] فاعل للواجب وان لم يعلموا انه فعل شيئا كالهم على جلسه ولا تفصيله
والعلم بحسن الشيء تابع للعلم بما له حسن اما جملة او تفصيلا فثبت ان جهة استحقاق الذم
ما ذكرناه واما العقاب فعبارة عن الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة
ويستحق بما يستحق به الذم اذا كان فاعل القبيح او المخل بالواجب مختارا وذلك على ما بينه
مشايخنا وسنفصله وحسن العقاب معلوم عقلا لان العلم باستحقاقه على فعل القبيح مادة
عنه على الاخلال بالواجب وترك القبيح في الوعاة والعرف مثاله وطريق العلم باستحقاقه
السمع دون العقل واستدلال من ذهب الى خلاف ذلك بان الشرع تعالى اذا اوجب الفعل
على وجه يشق وكان الايجاب لا يحسن بمجرد النفع لان ذلك يقتضي وجوب النوافل والمكاسب لم
يكن بد من استحقاق من وظاهر الفساد لان الايجاب انما يحسن لما في الفعل من وجه الوجوب
فلا ظاهر والحال هذه في حسن [illegible] الى اعتبار استحقاق الضرر بتركه فاما كون الفعل شاقا
ففي مقابلته ذلك الثواب الذي يحسن تحمل المشقة لمثله واما النوافل فانما لم تجب لانه لا وجه
لوجوبها وكذلك المكاسب وتعلقهم في ذلك ببيان العقاب لو لم يكن مستحقا مع خلق سبحانه
شهوة القبيح وكون الوعد على فعله والثواب المتأخر على تركه غير مقابل لداعي الشهوة
لم يكن التكليف معه وفعله باطل لان علم المكلف بثبوت الثواب بفعل القبيح يخرجه من
الاغراء به لان فوت المنافع كحصول المضار في الوعاء والعرف فاما تأخير الثواب فغير مخرج
له من كونه داعيا وصارفا وانما تأخيره الا لتأخيره العقاب وانما كان العقاب مع التأخير زائدا
على الذم كان في زجره ومن لم يمنعه القطع والتجويز الذي ذكرناه كان المكلف في ذلك مهلة
متعرضا من القبيح [illegible] وانا لم يكن العقل دالا على الاستحقاق العقاب بطل ان يكون
دالا على دوامه لان الدوام فرع على الاستحقاق وكيفيته فيه واستدلال المخالف على دوامه بقوله
اذا كان وجه استحقاق العقاب والذم واحدا وكان الذم دائما فكذلك العقاب [illegible] لانا

لانسلم ان وجه الاستحقاق واحد لانه لو كان كذلك لكان كل من استحق احدهما استحق الاخر
وكل من استحق منه احدهما يستحق منه الاخر والمعلوم خلاف ذلك فان احدنا اذا فعل القبيح
ولم يخل على واليه مصلحة وصغيرة من فعل الواجب يستحق الذم ولا يستحق العقاب ولهذا لو فعل
القديم تعالى القبيح لاستحق الذم دون العقاب وعند ابي هاشم انه سبحانه لو كلف ولم يلطف لاستحق
المكلف معصيا له الذم دون العقاب فالعقاب يستحقه القديم تعالى علينا ولا يستحقه بعضنا على
بعض والذم بخلاف ذلك واذا اختلف الذم والعقاب في الاستحقاق وجهته لم يمتنع اختلافهما
في الدوام والانقطاع على انا لو سلمنا اتفاقهما في ذلك لم يجب اتفاقهما في الدوام كما لم يجب
لاجل اتفاقهما في الحسن فانكروا منهما لعشر في الدوام وهذا اقوى ما استدلوا به وما عداه
لم نذكره لضعفه ووهنه **فصل** واما اثبات الرجوع في العلم باستحقاق العقاب ودوامه
السمع فعقاب الكفار دائم بالاجماع الا انه عندنا ما عداهم من العاصين ينقطع ولا الترام الاجماع
انه لان خلاف المعتزلة في ذلك حادث والمذهب الحادث بعد انقراض العصر بالاجماع
لا يبطل دلالة الاجماع واحتج فكل من قال بان السمع هو طريق الى العلم باستحقاق العقاب
قال بانقطاع عقاب ما عداهم من العاصي فالقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع
واحتج فالقول بخلاف ذلك يؤدي الى ابطال اجماع دائم ثواب الايمان ودائم عقاب المعاصي و
ذلك قال وهذا الخياط احد الامرين بالاخر وذلك بحكم علينا بتبيينه واحتج فقد بينا ان السمع
هو طريق العلم باستحقاق العقاب وكيفيته وليس فيه ما يدل على دوام عقاب ما ليس
بكفر على انا لو خلينا ان [illegible] وقلنا ببطلان الاحباط لانه لا تنافي بين الطاعة والمعصية
ولا بين المستحق عليهما من ثواب وعقاب ولا يجري مجرى التنافي واذا كان كذلك لم يصح
انتفاء احد الامرين بالاخر وانما قلنا انه لا تضاد بين الطاعة والمعصية ولا ما يجري مجراه لانه
يصح اجتماعهما من المكلف في الحالة الواحدة فلو كان بينهما تناف لم يصح ذلك لان الطاعة
من جنس المعصية بلا خلاف بيننا وبينهم بل نفس ما يقع طاعة كان يجوز ان يقع معصية اذا
اختلف الوجه الذي يقع عليه واذا كان كذلك لم يصح ان يتنافيا وكذلك القول في المستحق
عليهما من الثواب والعقاب فان جنسهما واحد وما يقع ثوابا كان يجوز ان يقع بعينه عقابا
لانه لا منفعة الا وقد كان يجوز ان تكون منفعة ولا منفعة الا وقد كان يجوز ان تكون مضرة

بان تصادف ادراك المضرة شهوة لها وادراك المنفعة نفارا واعتبار ابي هاشم لنافي الشيء انه يستحق
بنفي عن كونه معدوما لانه اذا وجد خرج عن كونه مستحقا واذا ثبت ذلك وكان الثواب و
العقاب معدومين لم يصح بينهما تناف فان قيل ما انكرتم ان يكون بين المستحق على الطاعة والمعصية
ما يجري مجرى التنافي من حيث كان المدح ينبئ عن عظم حال الممدوح والذم ينبئ عن اتضاعه واذا
كان كذلك استحال الحاضر اجتماعهما في مكلف واحد في الحالة الواحدة لانه لا يصح ان تكون عظيمة
متضعة ومن حيث كان الثواب يقارنه التعظيم والاجلال والعقاب يقارنه الاستخفاف
والاهانة واستحال تعظيم المرء مع الاستخفاف به في حالة واحدة ولان ما يدعوا الى تعظيمه يصرف
عن تعظيمه ومن حيث كان من حق الثواب والعقاب ان يكونا خالصين عن شوب شين وكانت
فعلهما على الجمع او على البدل يبطل [illegible] الخلوص لان ايهما تقدم على صاحبه فالمفعول به ذلك
منتظر للاخر وانتظاره لم يخرج ما هو فيه مما يجب له من الخلوص واذا استحال على الطاعة و
الطاعة والمعصية استحال استحقاقه لان ذلك فرع على صحة الفعل قلنا انما الشاهد بقولنا ان
المدح ينبئ عن عظم حال الممدوح والذم عن اتضاعه انما الحالتين لم احدهما رفيعة والاخرى
وضيعة واذا لم يكن المرجع بالامرين الى حالة واحدة لم يكن بينهما تنافي واما ادعاؤه استحالة
تعظيم المرء مع الاستخفاف به في حالة واحدة فباطل لان ذلك لو استحال لم يخلوا اما ان
يرجع الى المفعول به ذلك او الفاعل له فان كان الاول استحال حصوله من فاعلين و
قد ثبت بلا خلاف جواز ذلك منهما وان كان الثاني فقد علمنا خلافه لان احدنا يصح ان يمدح
غيره على فعل الشيء ويذمه على فعل اخر بما يكتبه بيده ولو خلق له لسانين لصح ان يمدح باحدهما
ويذم بالاخر ويصح منه ان يعترف بالنعمة ويوطن نفسه على شكرها ويعتقد الاساءة
ويوطن نفسه على الذم بها واما ما يدعوا الى التعظيم فيصرف انه يصرف عن الاستخفاف على
كل حال بالاطلاق بل انما يكون صارفا عن ذلك لمن كان غرضه نفع المعظم ومسرته او كان
ممن يتعدى اليه منفعته ومضرته فاما من لم يكن كذلك وكان غرضه فعل المستحق به سواء
ذلك او تضمير فلا يكون احد الامرين صارفا عن الاخر وقد اجاز ابو هاشم اجتماع شكر النعم
وتعظيمه مع الاستخفاف به والاهانة اذا كان كافرا او صاحب كبيرة ولم يكن ما يدعوا الى احد
الامرين فيه صارفا عن الاخر فكيف يمكنهم ادعاء ذلك بالاطلاق واما قولهم من حق الثواب

فعل السوفن صح

والعقاب ان يكونا خالصين واول ما فيه ان ذلك غير معلوم عقلا وانما المرجع فيه الى السمع وقد علمنا
من جهته ان الثواب لا يتعقبه عقاب وان عقاب الكفر لا يتعقبه ثواب وليس غير على ان
عقاب فساق اهل الصلوة كذلك ان العارف لا يجب ان يكون في دائم انما يتعقبه عقاب ثواب
على ما نحوه لانه لم غاهو غير من العذاب شغله عن الكون في الثواب ولو قدرنا ان ذلك لا
يشغله جاز ان يلحصر الرعى الكون فيه على انه ليس في فكره في ذلك واستظاره لم داخر
ليتد عليها مع الذي هو غير من الآلام ويلزم على ما ذكروه ان يكون اهل النار في دائم
وسرور لعلمهم بان احباطهم في الثواب في غم وحزن لعلمهم العقاب واعلامهم في العقاب
ولعلمهم بانه ضرورة وسقوط كلفة النظر عنهم وان يكون اهل الثواب في غم وحزن لعلمهم
بان احباطهم في العقاب فيها اجابوا به عن ذلك فقد بطل بمثله وقولهم ما استحال فعله استحال
استحقاقه انما دخل استحال استحقاقه على الوجه الذي يستحيل فعله فلم لان الثواب
والعقاب يستحيل فعلهما على جهة الجمع وعندنا لا استحقاق كذلك وانما يستحقان على
الوجه الذي يصح فعلهما عليه واذا صح فعلهما على جهة البدل جاز استحقاقهما كذلك فبطل
ما قالوه ويدل ايضا على فساد القول بالاحباط انه يؤدي الى ان يكون من جمع بين الاحسان
والاساءة عند العقلاء بمنزلة من لم يحسن ولم يسئ اذا تساوى المستحق على ذلك المدح
والذم او بمنزلة من لم يحسن اذا كان المستحق على الاساءة اكثر او بمنزلة من لم يسئ اذا
كان المستحق على الاحسان اكثر والمعلوم ضرورة خلاف ذلك لعلمهم بادعاء العلم الضروري
بقبح صاحب الاحسان العظيم على الاساءة الصغيرة وانه لا ذم لقبح الاسقوط والاحباط
فكذلك يجب في الثواب والعقاب فعلى انا لا نسلم قبح ذم من ذكروه ولو كان العلم به ضروريا
لحصل الاشتراك فيه على انه لو سلم لهم قبح ذمه لم يكن ذلك دليلا على سقوطه لان فعل
المستحق قد يقبح وان كان ثابتا كالثواب عقيب الطاعة والعقاب عقيب المعصية ويبين
ان الذم لم يسقط ان من ذكروا حاله لو ندم على احسانه لحسن بلا خلاف ذمه على اساءته
وما انحبط لا يعود عندهم ولا يحسن فعله بعد انحباطه وقوله سبحانه ان الحسنات يذهبن
السيئات وقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله ان تحبط اعمالكم ولئن اشركت
ليحبطن عملك لا حجة فيه لان الاحباط في جميع متعلق بالاعمال وعندهم ان التحابط بين

المستحق

المستحق عليها وانه لو كان له ظاهر لوجب الانصراف عنه للدليل العقلي الذي لا يحتمل ولا يدخله
المجاز على ان معنى قوله ان الحسنات يذهبن السيئات ان الاستكثار من الحسنات لطف في
الامتناع من السيئات وهذا التأويل موافق للظاهر لا يحتاج فيه الى تقدير محذوف كتأويلهم ومعنى
ابطال العمل واحباطه المذكور في الآيات الباقية على الوجه الذي لا يستحق عليه معه ثواب لانه
كان هناك يستحق ما يحبط لان العبد انما يستحق عليها ثوابا اذا اخلصت لله سبحانه ومتى
فعل المن والاذى لم يكن فاعلها مخلصا لها لله ولا مستحقا لها ثوابا والحال هذه
ان يقال له ابطلت صدقتك وكذلك القول في رفع الصوت على صوته صلى الله عليه على وجه الاجابة وفي
عبادة الشرك به وهذا كالواقع المستأجر الفعل على غير الوجه الذي استؤجر عليه فانه
يقال له ابطلت شيئا ثبت استحقاقك له **فصل** ويحسن من الله سبحانه عقلا التفضل باسقاط
عقاب الكفار وغيرهم من فساق اهل الصلوة ابتداء بالعفو عنه خلافا للبغدادية من المعتزلة
وقد ورد السمع باسقاطه عنهم عند التوبة ومنع من حصوله ابتداء او عند شفاعته في
عقاب الكفر بلا خلاف ولم يمنع من ذلك في عقاب ما عداه بل قد ورد بسقوطه على ما
نبينه ان شاء الله خلافا لجميع المعتزلة وقلنا يحسن العفو ابتداء من طريق العقل لحصول العلم الضروري
بحسن الاحسان وكون اسقاط المضار عن الغير احسانا اليه كما ان ايصال النافع اليه
كذلك ولان العقاب حق لله تعالى واليه قبضه واستيفاؤه ويتعلق باستيفائه ضرر فيجب ان
يسقط باسقاطه كالدين ولا يلزم على الثواب والعوض والمدح والشكر لانه لا يتعلق بما يستحقه
شيء من ذلك ضرر ولا يلزم الذم لانه ليس بضرر حقيقي ولانه ليس بحق خالص لنا من حيث
كنا نستعبد به ولنا فيه صلاح في الدين فهو من هذا الوجه حق علينا ولانه نوع المعقول
فهو حق لله تعالى من هذا الوجه وادعاء المخالف ان اعلام المكلف باسقاط عقابه بالعفو اغراء
له بالذنوب واستغناء [illegible] من كونه موجبا بمثابة الزجر خطأ البتة لانا قد دللنا
على حسن التكليف من وعدنا ان لا يستحق عليه عقاب اصلا فضلا عن تجويز رفعه بعد ثبوته
فكيف يكون والحال هذه في ذلك اغراء واستغناء وليس فيه ايضا اخراج عن الزجر لانا
نعلم ضرورة ان تجويز الضرر كاف في الزجر ولو لم يكن كذلك لم يكن احد في الشاهد من
جهة [illegible] ولا تعليمه ولا يقع على تجويزه [illegible] علمنا خلاف ذلك وانه يلزم على ما

ذكروه قبح اعلام المكلف بقبول التوبة واسقاط العقاب عندها وذلك يعلم بالاتفاق فاما
غاية الرجو فان ارادوا بها ما تقتضيه الحكمة مما ذكر من حصول مع التجويز وان ارادوا كل ما يقدر ولم
ان لا يحسن التكليف حتى يعلم المكلف انه لا طريق له الى الامان من عقاب عصيانه وحتى يكون
العقاب عاجلا او عقيب انقطاع التكليف فان ذلك ادعى فبطل ما قالوه وقلنا ان العقاب يسقط
عند التوبة لاجماع الامة على ذلك واسقاط العقاب عندها تفضل من الله تعالى لما بيناه من فساد
التحابط ولانها لو استحق العقاب على جهة الاحباط الواجب فيمن تاب من الكفر ان لا يعتبره
شيء مما عداه من المعاصي ان ثواب التوبة واسقاط عقاب الكفر عندهم لزيادته عليه فنوا بالزيادة
على عقاب ما هو دونه اولى وفي ذلك هدم مذهبهم في الوعيد الذي هو المؤثر الذي اجمع المسلمون
على سقوط العقاب عندها في التوبة على ما مضى وتوطين النفس على ان لا يعود الى مثله في المستقبل
ابدا **فصل** وقلنا ان العقاب يسقط عند الشفاعة لاجماع الامة على ان للنبي صلى الله عليه وسلم شفاعة مقبولة
وانه كان كذلك فالشفاعة حقيقة في اسقاط المضار دون زيادة المنافع بدلالة انها لو اشتركت
بين الامرين لكنا شافعين في النبي اذا سألنا في زيادة درجاته وسنا ذلك ولا احد من الامة
يطلق ذلك وقولهم انما لم يطلقوا لان الرتبة معتبرة في الشفاعة بدلالة الموضع الذي تعتبر الرتبة
انما تعتبر بين المخاطب ومن يتعلق به الخطاب وهذا كان قول احدنا لعبده ما انت الامير كقوله
انت الحارث ويبين ما قلناه حسن كون ناصحنا شافعا للغير وما اعتبرت الرتبة فيه لا يدخل
بين الانسان ونفسه كالامر على انه لو قيل ان الشفاعة لا تعتبر فيها الرتبة بين الخاطب والمخاطب
لكان ... فان النبي صم قال لها لما قالت له تأمرني يا رسول الله قال لا انما
انا شافع على ان الشفاعة لو كانت مشتركة بين اسقاط المضار وزيادة المنافع لخصصناها
باسقاط المضار لما نعلم من عرف المسلمين الشفاعة وغيرها وتفسير الامة بالقبول من قوله صم
ذخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقوله صم الى اللواء المعهود والحوض المورود و
المقام المحمود وانى اسجد امام العرش فلا ارفع رأسي حتى ... من امتي احد ليس لهم ان ...
... على ان الشفاعة في زيادة المنافع للتائبين من اصحاب الكبائر لان ذلك رجوع
عن الظاهر بغير دلالة ولان تسمية التائبين من الكبائر بانهم اهل الكبائر لا يجوز بالاجماع كما لا يجوز
تسميته من تاب من الكفر انه كافر وقوله سبحانه لا يشفعون الا لمن ارتضى وقوله وما للظالمين

من انصار

من انصار وقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وقوله فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقوله ولا
تنفعها شفاعة لا دلالة في شيء منه على اختصاص الشفاعة بزيادة المنافع لان المرتضى بها محذوف
فليسوا بان يقدروا الى التقى اعماله بادلى منا اذا قدرنا الى ارتضى ان يشفع له على ان الاية لا تنافي
ما نذهب اليه لان الفاسق الملي يجوز ان يطلق فيه انه مرتضى من الله بذلك في ايمانه وكثير من
طاعته كما يقول احدنا في الكتابي مرتضى عندي في دينه في الكتاب دون غيره من احواله واما
الاية الثانية فمتعلقة بنفي النفع عن الشافع لان الشفاعة سؤال وطلب الى المشفوع اليه في
المشفوع له والنفع يرجع عن المنصور وما ليس ولا نسبه ان لا امر لهم من الله تعالى واما الاية
الثالثة فمختصة بنفي شفيع يطاع وهذا نتفق عليه وانما يكون لهم فيها دلالة لو نفى شفيعا
يجاب لان قبول الشفاعة ليس بطاعة والطاعة لا تجوز واما الاية الرابعة فمختصة في الكفار لانهم
قالوا على ان لنا كرة فنكون من المؤمنين واما الاية الخامسة فمن ترك الظاهر بالاجماع لانا
قد اتفقنا على ان النبي صم شفاعة مقبولة فانها وتعلق من ادعى ورود السمع بالقطع على
عقاب فساق اهل الصلوة بقوله سبحانه ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وما اشبه ذلك من الايات لا يصح
لانه مبني على العموم ولا دليل للمخالف على ان له صيغة تخصه ولا شبهة على ما بينه في اصول الفقه
ايضا واذا كان كذلك ان يكون الخطاب متوجها الى الكفار خاصة وانهم فاذا جاز فيهم اخراج
التائب ومن زاد ثوابه من الحكم الاجماع لنا بمثله اخراج المعفو عنه وانهم بهذه الايات
معارضة بعمومات الوعد للمطيعين وهي كثيرة وبعمومات العفو عن المذنبين كقوله سبحانه ان
الله يغفر الذنوب جميعا ولا يجوز ان يخرج من هذا اللفظ الا ما اخرج دليل قاطع وقوله تعالى ان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وهذا صريح فيه تصريح بغفران ذنب الظالم في حال ظلمه لان
المفهوم من قول القائل فلان يؤذي فلانا على هجره الحال دون غيرها وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فنفى سبحانه غفران الشرك تفضلا فيجب ان يكون ما
اثبته من غفران ما دونه كذلك لان موضوع الكلام يقتضي ما ذكرناه وهذا المفهوم من قول
القائل انا لا اعطي جميع مالي تفضلا واعطي اليسير منه ولو قال واعطي اليسير منه اذا وجب علي
لما احسن من حيث كان من حق ما اثبته الا دونه ان يكون ثابتا على الوجه الذي نفى الاعلى

عليه وانه تعالى نص على الغفران بالمشيئة فما كان واجبا لا يجوز ذلك فيه وهذا يبطل حمل هذه الايات
على ذي الصغاير والتائبين لانه ترك لظاهرها على ما بيناه ومن وجه اخر وهو ان الحكم ينتفى
اضافة اسقاط العقاب البرية وسقوط العقاب بالتوبة او بنقصان الثواب عندهم مضاف
اليهما ويجب عنهما دونه تعالى ولانه سبحانه تمدح بغفران ذلك واسقاطه والمدح لم يجب
سقوطه ذلك لا من جهته وانا انا رض العمومات فاما ان نقف الكل جملة وذلك لا يجوز في كلام
سبحانه واما ان نخص احدهما بالاخر وانا نطلب تخصيص الايات بما ذكرناه لما بيناه لم يبق الا
تخصيص ايات الكفار وحمل لفظ الخلود والتابيد فيها على ما يعهده المخاطبون
من طول المدة لا الدوام **فصل** واذا بطل التحابط وحصل الاجماع على دوام ثواب الايمان و
عقاب الكفر وان الثواب لا بد من فعله متى لم يحبط وكذلك العقاب وان احدهما لا يتعقب
الاخر واستحال فعلهما بالمكلف على جهة الجمع لم يبق بد من القول بان من ثبت ايمانه عند استحق
بالطبع لا يقطع منه كفر يعاقب به بل لا بد من موافاته بالايمان وفي عم على هذا الوجه يؤدي الى
القول باحدهما وقد علمنا خلافه وذلك فاسد فما ادى اليه يجب بالحكم بفساده ولا يكون
ايضا ان يقع منه كفر وان بر لان ذلك يوجب استحقاق الموبدين في حال الردة ثم المدح
والتعظيم على ما تقدم من ايمانه وذلك باطل بالاجماع واذا ثبت ذلك فقوله تعالى ان الذين
كفروا المراد به من اظهر الايمان وليس كل من اظهر الايمان مؤمنا على الحقيقة في باطنه عند
الله تعالى فجاز ان يكون ما اظهره نفاقا او وقعا من تقليد والثواب انما يستحق بالايمان
الحقيقي وقد سمى الله تعالى من اظهر الايمان مؤمنا في قوله فتحرير رقبة مؤمنة وقوله اذا جاءك
المؤمنون ولا خلاف ان المراد بذلك من اظهر الايمان **فصل** في الاسماء والاحكام يجب علينا
مدح من علمناه مؤمنا عدلا وتعظيمه وموالاته والقطع له بالثواب بشرط مطابقة الباطن
للظاهر ووقوع ذلك منه على الوجه الذي يستحق عليه الثواب واجراء احكام المسلمين العدالة
عليه في تلك الحال فان كان ممن علمنا بالدليل مطابقة باطنه لظاهره لم يحتج فيه الى الاشتراط
فان علمناه مخلا بواجب او فاعلا لقبيح مؤمنا على ايمانه وذممناه على ما ارتكب ذما
مشروطا بعدم العفو والتوبة واجرينا احكام الفساق عليه به ويجب علينا ذم من علمناه
كافرا والبراءة منه والقطع بالعقاب واجراء احكام من كان من قبيله من الكفار عليه فان علمنا

توبة

توبة الفاسق والكافر او نقل لنا على غفران ذنبه سقط عنه اسم الفسق او الكفر وما يتعلق بذلك من الاحكام
والايمان عندنا عبارة عن التصديق بالقلب ولا اعتبار بما يجري على اللسان فمن كان عارفا وجب
معرفته عليه مصدقا به فهو مؤمن والكفر عبارة عن الجحود بالقلب لما ذكرناه وليس الايمان كما زعم
المعتزلة اسما للطاعات وقلنا ذلك لان مقتضاه في اللغة بلا خلاف وقد قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا
ولو كنا صادقين اي بمصدق وانما كانت فايدة هذه اللفظة في اللغة التصديق وجب ان
يكون في معناها على مقتضى اللغة فمن ادعى الانتقال فعليه الدليل هو منعنا من ذلك في المصدق
باللسان لانه يوجب تسميته بالايمان مع علمنا جحوده بالقلب وذلك معلوم بالاجماع ولا يلزم على
ما ذكرناه تسمية كل مصدق مؤمنا لانا انما خصصنا ذلك بمن صدق بجميع ما اوجب الله تعالى عليه
فلم نسم من صدق مثلا بالجبت والطاغوت مؤمنا للدليل وهو الاجماع وليس مثل هذا مع
مدعي النقل فان قيل يجب ان يسمى من صدق بما ذكرتموه مؤمنا وان لم يودع شيئا من الواجبات
الا تركه ولا شيئا من القبايح الا ارتكبه وهذا شنيع من القول ويلزم ان يكون الساجد للشمس لمن
يكن من حيث لم يكن جاحدا بالقلب والاجماع بخلاف ذلك قلنا اما الاول فيكون بفعل ما ذكرتموه فاسقا
لان الفسق في العرف عبارة عن الخروج عن طاعة الله الى معصيته وان كان كذلك قلنا هو مؤمن
بتصديقه بما وجب عليه بقلبه فاسق بفعل ما وجب عليه تركه وترك ما وجب عليه فعله مما يتعلق
بجوارحه فنفصل بكل واحد من الامرين لئلا يوهم اطلاق احدهما ارتفاع الاخر لان الاشتقاق
يوجب ذلك ولو سلمنا كون لفظ مؤمن منتقلا الى استحقاق الثواب والتعظيم كما يدعونه لوجب
تسميته بذلك لانه عندنا يستحق الثواب وان استحق العقاب على ما بيناه واما في السجود
للشمس فلم يحصل الاجماع على كونه كفرا وانما حصل على ان فاعله كافر ونحن نقول انما كان كذلك
لان في قلبه جحودا او تكذيبا بما دل السجود للشمس عليه ولحصول الاجماع على كفره فيكون السجود
والحال هذه غير موجب الكفر بل دليلا عليه وهذا كما لو شهد النبي ع باستحقاق الذم و
العقاب على شخص فانا نقطع على ذلك فيه لا لان الشهادة اوجبته بل لانها دلت على ثبوت
ما اوجبه كذلك هنا ومتى سمي السجود للشمس بانه كفر من حيث كان دلالة على الكفر جاز
تسمية الدلالة باسم المدلول للتعلق الذي بينهما مجازا او اتساعا وقد بطل بما قدمناه منع المعتزلة
من تسمية مرتكب الكبيرة مؤمنا وقول الخوارج بانه كافر لان الكافر هو الجاحد لما ذكرناه والفاسق

التي ليس عاجلة وقول الزبيرية انه كان خمرا لانه من جاحد لنعم الله عليه فاما قول الحسن البصري انه منافق
فغلط لان النفاق اظهار ما في الباطن خلافه وليس كذلك بطل المعصية الذي يستحق بها
العقاب **فصل** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعلم ان مرادنا بالامر والنهي هاهنا كل ما
اثر وقوع الواجب وارتفاع القبيح قولا كان او فعلا ولا خلاف بين العلماء في وجوب ما هذه
حالته وانما الخلاف في جهة وجوبه وهل هي العقل او الشرع وليس في العقل ما يدل على وجوب ذلك
الا اذا كان على سبيل دفع الضرر وقلنا ذلك لان كل ما دل العقل على وجوبه يشترك فيه القديم
والمحدث اذا صح ذلك فيه ولو وجب عليه المنع من المنكر مع قدرته على ذلك بالقهر والاضطرار لكونه
حتى لا يخل بواجب لارتفع التكليف وبطل الاختيار والمعلوم خلاف ذلك والامر ينقسم الى
واجب وندب على حسب انقسام المامور به والنهي عن المنكر من غير شرط والثاني يجب عند شروط
الاول ما يتعلق بافعال القلوب من ارادة الواجب وكراهة القبيح والثاني ما يتعلق بافعال الجوارح
وشرائط وجوبه خمسة اشياء احدها العلم بكون الشيء منكرا وثانيها [illegible] التمكن من انكاره و
ثالثها حصول امارة الاستمرار عليه في الانكار مفسدة واعتبرنا العلم بكونه منكرا لانه متى لم
يعلم كونه كذلك جوز كونه غير منكر ومع التجويز لذلك يقبح الانكار كما يقبح الخبر مع ارتفاع العلم بصحة
المخبر عنه لتجويز الخبر والحال هذه كونه كذبا واعتبرنا التمكن من حيث كان شرطا في حسن التكليف
واعتبرنا حصول امارة الاستمرار لان الغرض بالانكار ارتفاع المنكر في المستقبل لان ارتفاع
ما قد وقع من المعاصي محال ولم نعتبر على تجويز وقوعه من غير امارة لان ذلك يؤدي الى وجوب
الانكار على كل قادر على القبيح لم نعلم عصمته والمعلوم فساد ذلك واعتبرنا ان لا يؤدي المنكر ما
تأثير الانكار [illegible] لان ما دل على وجوب الانكار من الآيات والاخبار مطلق
عن شرط [illegible] التأثير [illegible] دليل واعتبرنا عدم المفسدة فيه
لان كونه كذلك وجه قبح ومع ثبوت وجه القبح لا يثبت الوجوب ولا الحسن بلا خلاف **فصل** في
الجهاد عندكم من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تضمن وجوبه مع انه قد يقع
عنده من القبيح ما لولاه لما وقع ومع حصول الظن تارة والعلم اخرى بعد تأثيره لوقوع
الحسن وارتفاع القبح والالجاء ما ينافي التكليف قلنا الجهاد مع كونه من عبادات المجاهد
والعالم كسائر الشرعيات مقصود به عقاب المجاهد على كونه عاصيا كالحدود واذا كان

اختيار

اختيار القبيح عندها ممن يستحق عليه لا يقتضي قبح استحقاقه لكونه هاهنا ولما قلناه يجب القتل
لاضرار المجاهد مع حفظ الاستحقاق والنكال كالحدود ولا يجب مثل ذلك ممن عداه من نكير المنكر و
هذا يسقط القول بان فيه الجاء وان ذلك ينافي التكليف لان المقصود به عقاب الكافر على ما [في]
كونه على ما بيناه على انه لو كان المقصود به وقوع الحسن وارتفاع القبيح لم يمتنع ان يكون ذلك بما
لا يقبح فيه الجاء من افعال القلوب كالعزم على تادية الواجب وافعال الجوارح في مستقبل الاوقات
ولا يمتنع ايضا ان يكون لطفا لغير المجاهد من المكلفين وهذا الذي ذكرناه يبطل القول بان
الجهاد يكون حسنا اذا علم او ظن عدم تأثيره في وقوع الحسن وارتفاع القبيح من الجهاد لانا قد
بينا ان الغرض الحكمي فيه يحتمل وجوها والجهاد لا يكون مفسدة لاجل ما يقع عنده من القبيح على
ما مضى في السؤال لان ايجابه على كل حال من غير ان يشترط ارتفاع المفسدة من كونه مفسدة
ويكون ذلك دلالة لنا على انه لابد من وقوع ما يرتفع عنده من القبيح قبل الجهاد او لم يحصل
وهذا كما نقوله في سائر الشرعيات كالصلوة وغيرها فانها تلزم المكلف مع كل مزيد سوى
القتل ولا تكون مفسدة لاجل ما يقع عندها من مزيد لمثل ما قلناه وهذا بخلاف الانكار
المنكر فان الشرع جعل وجوبه شروطا بان لا يكون فيه مفسدة فعلمنا بذلك ما يقع عنده من
الفساد لولاه لما وقع وانما الكامل شروط انكار المنكر ههنا على الكفاية اذا قام به بعض
من تعين عليه سقوط عن الباقين **فصل** في احكام المكلفين بعد الدفن وما بعده من احوال
الاخرة اعلم ان اعادة المكلف في القبر للمسائلة والتنعيم والتعذيب ثابت باجماع الامة
لان خلاف ضرار في ذلك غير معتد به وذلك دليل جوازها وحسنها وانه لا يمتنع ان يكون
في ذلك مصلحة في التكليف او الثناء بالاعادة به او لتوليه وليس لاحد ان يقول وكان يجب ان
يسمع كلام الملكين والحيا لان حصول ذلك في الوقت الذي يكون عند القبر سامع ليس بواجب
واذا كان كذلك واتفق ادراكنا لم قطعنا على اختصاصه بوقت الحرز سامع وهذا
يسقط قول من يقول انا قد كشفنا عن الميت وجدناه بحاله لان ذلك لا يمنع اختصاصه
بالوقت الذي لا يؤدي فيه الكشف واما الاقرار بحسن المسائلة والمحاسبة وشهادة الجوارح
على الخلق فاستناد ذلك الى من لا يجوز عليه فعل القبيح ويحتمل ان يكون في حسنه والثاني
العلم به من المصلحة في التكليف ويحتمل ان يكون الوجه في ذلك لكشف احوال الموقف للمكلفين

والنبيين ليفعلوا كلما يستحق من الاستخفاف والتعظيم فاما كيفية شهادة الجوارح فيجوز ان يبنى
الله كل جارحة بنية حي او بان يبنيها بنية يصح بها النطق كاللسان فيكون المتكلم هو الحي
وهي آلة في الكلام واما الموازين فعبارة عن العدل في اهل الوقف وايصال كل منهم الى ما
يستحقه وذلك قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان
مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين والعرب تقول اعمل فلان موزونة وكلامه
بميزان ومرادهم العدل والتسوية من الصحيحة واما الصراط فالمراد به طريق الجنة فاما اهل
الجنة فيتسع لهم سلكه ويسهل عليهم قطعه واما اهل النار فعلى خلاف ذلك واهل الآخرة ليسوا
مكلفين لان تكليف المثاب يكدر لثوابه ويخرجه عن صفته مصحح لاستحقاق العقاب بعينه
وتكليف المعاقب يقتضي صحة سقوط عقابه بالتوبة وكل ذلك باطل بالاجماع ولا علمهم بحصول
الثواب والعقاب ملجئ لهم والجاؤنا في التكليف وشكر اهل الجنة ما يرجع منه الى القلب
من ودق من فطرة وما يرجع الى اللسان لهم لذة وسرور فلا يكون تكليفا ولا بد من
كونهم عارفين بالله تعالى وحكمته حتى يعلموا ويعلم الينا يستحقونه من ثواب وعقاب دائم معدول
عليهم في ذلك والمعرفة لا تصح الا من كامل العقل ومعارفهم من ودية لانهما اذا اوجبت مع
سقوط تكليفهم لم يكن بد مما ذكرناه واهل الجنة مختارون لافعالهم لان ذلك ابلغ في سرورهم
وقد ثبت بالاجماع ان الثواب يجب كونه كذلك ولان ظواهر القرآن تقتضي ما ذكرناه .
واذا ثبت ذلك في المثاب اوجب في المعاقب مثله لان احدا
لم يفرق بين الامرين واذا ثبت ذلك ولم يكونوا مكلفين
فلا بد من القول بكونهم ملجئين الى ترك
القبيح لانهم لو لم يكونوا كذلك لوقع
منهم خطر واستحقاق الذم
والعقاب وذلك
[illegible] بالاجماع
انتهى الكلام
في اصول
الدين
بحمد الله
[illegible]
[illegible]

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فصل الكلام في اصول الفقه لما كان الكلام في فروع الفقه مبنيا على اصوله وجب اثباتها قبلها
بالفروع لان الكلام في الفروع من دون احكام اصلها لا يستقيم وقد كان بعض المخالفين يقول اذا كنتم لا
تعملون في الشرعيات الا بقول المعصوم فاي حاجة بكم الى اصول الفقه وكلامكم فيها كالعبث الذي لا فائدة
فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالادلة الباهرة ان الاحكام الشرعية على نفي علام الغيوب سبحانه
العالم بمصالح عباده فيها ومفاسدهم ونصه سبحانه لا يمكن العلم به الا من جهة الرسول صلى الله عليه وآله اما
بالمشافهة ان كان حاضرا او بالخبر ان كان غائبا والخبر الموجب للعلم اما ان يكون خبر معصوم وكان
واحدا او خبرا متواترا فاذا كان كذلك فقول المعصوم الذي عناه السائل عين ما هو احد الطرق
التي يتوصل بها الى العلم بنص القديم سبحانه والنص عنه تعالى ليس الا بالخبر عن الايجاب او
الترغيب او التحريم او بما معناه معنى الخبر كالامر والنهي وان كان الامر على ما ذكرناه وامكننا
من جهة العقل العلم باحكام جزئية في العموم والخصوص وغيرهما واحكام امره في الايجاب والندب
او الوقف بينهما ونهيه هل يقتضي فساد المنهي عنه ام لا الى غير ذلك من احكامه ساغ لنا
التوصل بذلك وكان العقل كافيا كقول المعصوم ودليلا عليه فان قال بيان المعصوم لكم احكام
جزئية ما امره ونهيه يكفي فاي حاجة بكم الى غيره قيل له غير منكر ترادف الادلة على الشيء الواحد
وليس كلما امكن عليه بدليل يكون نصب دليل آخر عليه عبثا لا فائدة فيه الا ترى ان الادلة
على اثبات القديم تعالى وتوحيده وعدله جمة كثيرة ولم يجب لاجل الاكتفاء ببعضها ان يكون
الكلام فيما عداه مطرحا لا فائدة فيه كذلك ههنا على انه اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم
باحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم ان يترك لنا بيانه ويكل تفصيل علمه الينا فيستغني النقل
في ذلك والحال هذه علينا على ان لنا في الكلام في اصول الفقه غرضا آخر سوى ما ذكرناه وهو
بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير من طرقهم الى تصحيح ما هو صحيح منها وانه
لا يمكنهم تصحيح ذلك بها واحتجاجهم بذلك عن كونهم عالمين بشيء منها وذلك يخرجهم عن العلم
بشيء منها من فروع الفقه لان العلم بالفرع من دون العلم بالاصل محال وهذا غرض كثير يدعو
الى العناية باصول الفقه ويبعث على الاشتغال بها ثم يتقلب السؤال عليه فيقال له اذا كنتم لا
تعملون في الاحكام الشرعية بالنص علينا عندكم الا على قول الرسول صلى الله عليه وآله فاي حاجة بكم الى تكلف

٤٩

الكلام في اصول الفقه التي تتعلق بها ويجب ان يكون ذلك عبثا لا فايدة فيه ثم انا اجبنا عن ذلك قولا
مقبلا ونحن نورد من هذه الاصول جملة موجزة مختصرة تليق بغرض هذا الكتاب ثم نقول اصول
الفقه عبارة عن ادلة الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على حفظ الجملة ولهذا لم تكن هذه الابواب
شاملة لما يذكره الفقهاء في كتبهم من الادلة على احكام فروع الفقه من حيث كانت على تفصيل
المسايل وكان الكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل والكلام في اصول الفقه يدور على الخطاب
وهو عبارة عن الكلام المفيد الذي قصد به افهام الغير والاعتبار بالقصد والارادة ولهذا
جاز ان يتكلم النايم ولم يجز ان يخاطب وجاز ان يسمع كلام احد الاثنان ويكون خطابا لا
حدهما دون الآخر فعلى هذا كل خطاب كلام وليس كل كلام خطابا والخطاب على ضربين حقيقة
ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع
والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها والا يعدل عنها الا بدليل
لان الحكيم لا يجوز ان يوجه خطابه الى قوم بلغتهم ومراده غير ما يقتضي العدول عن ظاهره الا وهو
مريد لما تقتضيه المواضعة فيه واما المجاز فبالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره بل على ما
يقتضيه الدليل والواجب في الحقيقة اجراوها في كل موضع ثبتت فيه فايدتها الا ان يكون في ذلك
مفسدة فيمنع الشرع منه كما منع من تسمية فلان بانه فاضل او يكون اللفظ في الاصل موضوعا
ليفيد في بعض الذوات دون بعض كقولهم ابلق لانهم يقولون فرس ابلق ولا يقولون ثوب
ابلق ولاجل ما ذكرناه في الحقيقة لا ينقض الغرض في المواضعة منها الا ترى انه لو لم يجز تسمية
كل من فعل القتل قاتلا لما ... ولذلك عكس قولنا ان اهل اللغة انما سموا القاتل قاتلا لوقوع القتل
منه بالنقض ولا يمتنع في الحقيقة ان يقل استعمالها فيصير كالمجاز وفي المجاز ان يكثر استعماله
فيصير كالحقيقة كقولنا غايط فانه في الاصل اسم للمطمئن من الارض وقد صار عرف الاستعمال
كناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من اطلاقه في العرف سواه وخطاب القديم تعالى اذا
ورد ولم يكن فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على اصل الوضع فان كان فيه عرف حمل عليه دون
اصل الوضع لان العرف طارئ عليه وكالناسخ له فان اجتمع فيه وضع وعرف وشرع وجب حمله على
الشرع دون الامرين لما ذكرناه ولان الاسماء الشرعية تجري مجرى الاحكام الشرعية في الحمل
عليها والمصير اليها وترك العدول عنها والمخاطب يجوز ان يريد باللفظ الواحد المعنيين الحقيقي

والحقيقة

والحقيقة والمجاز لان كل ذلك لو امتنع لم يخل اما ان يكون الامر يرجع اليه او الى العبارة ولو استحال ذلك
الامر يرجع اليه لاستحال مع فقد العبارة وقد علمنا خلاف ذلك ولو استحال الامر يرجع الى العبارة
لكان لنا الى العلم به طريق ولسنا نعلم فيها ما يمنع من ذلك واللغة اذا احتملت اللفظ عبارة
عن معنيين مختلفين صح ان يراد بها واعلم انه لا يجوز ان يريد باللفظ الواحد الامر والنهي لان
الامر يقتضي ارادة المامور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه ومحال ان يكون مريدا للشيء كارها
له على وجه واحد وكذلك لا يجوز ان يريد باللفظ الواحد الاقتصار على الشيء وتعديه من
حيث ادى الى ان يكون مريدا للشيء وغير مريد له وقولهم لو اراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز
لكان قد اراد استعماله فيما وضع له والعدول بها عما وضعت له وذلك متناقض
لان المتكلم بالحقيقة والمجاز لم يجب ان يكون قاصدا الى ما وضعه القوم والى ما لم يضعوه
بل يكفي في كونه متكلما باللغة ان يستعمل اللفظ فيما وضعت له من غير قصد الى ذلك

فصل في الامر الامر من باب القول عبارة عن قول القايل لمن هو دونه في الرتبة افعل
مع ارادة ما تعلق ذلك به وقولنا امر لفظ مشترك بين القول والفعل وحقيقة فيهما بدلالة
استعمال اهل العربية لها تارة في القول واخرى في الفعل لانهم يقولون امر فلان مستقيم
وغير مستقيم ورايت منه امرا هالني واعجبني وقال الله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور و
قال سبحانه قالوا اتعجبين من امر الله والمراد بذلك الافعال بلا شبهة واذا ثبت ذلك
فظاهر الاستعمال دليل الحقيقة الا ان يقوم على المجاز دليل وقلنا ذلك لان لغة العرب
انما نعلم باستعمالها واذا كان استعمالهم اللفظ في معنى واحد من غير دليل على انه متجوز
به يوجب القطع على انه حقيقة فيه فكذلك يجب اذا استعملوه في معنيين مختلفين ويبين
صحة ما قلناه ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طارئ عليها بدلالة ان الحقيقة يصح ان
لا يكون لها مجاز ولا يصح ان يكون مجاز الا وحقيقة له ولا يلزم على هذا ما ذكرناه المجاز من حيث
كان مستعملا لانا انما عدلنا فيه وجه الاستعمال لدليل ولو خلينا والظاهر لحكمنا فيه
بالحقيقة وليس لاحد ان يقول دلوا على ان استعمال لفظ الامر في الفعل على استعماله في القول
من غير ... لكم ذلك بل لا بد في استعماله في الفعل من قرينة تدل عليه وذلك لانا ندعي ذلك
فيلزمنا الدلالة عليه وانما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى احتلاف الاستعمال

فليس الدليل على انا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا الدلالة عليه لان الاصل في الاستعمال ان يكون متعريا
من القرائن من حيث كان الاصل فيه هو الحقيقة التي لا تفتقر الى قرينة واذا ادعينا ذلك
فقد ادعينا ما هو الاصل فلم يجب علينا دلالة واستدل المخالف على انه حقيقة في القول بانه يشتق
من لفظه الوصف لفاعله بانه امر وان ذلك لا يكون الا في الامر الذي هو قول لا دلالة
لهم فيه على ان تسمية الفعل بانه امر ليس بحقيقة وهو موضع الخلاف ومن اين لهم ان كل ما
يسمى بانه امر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بانه امر ويلزمهم على ذلك اختصاص لفظة
عين بما يشتق منه امين وعينا وهو الجارحة وان لا تكون مشتركة ومهما اعتمدوه في ذلك
قوبلوا بمثله وهذا يجيب عن قولهم ان الامر يمتنع منه الخرس والسكوت وانه يقتضي المعنى وانه يسمى
مامورا ومامورا به وانه يدخل فيه الوصف لمن توجه اليه بمطيع وعاص لان كل ذلك لا يدل على ان
الفعل لا يسمى امرا على الحقيقة وانما يدل على ذلك ان ينقلوا عن اهل اللغة ان كل ما يسمى بانه
امر على الحقيقة يقع فيه هذه الامور وما لا تصح فيه لا يسمى بانه حقيقة وهذا ما لا سبيل لهم
اليه **فصل** ويجب اعتبار الرتبة بين الامر والمامور لانه يقبح قول الحادي امرت الامير
ولا يقبح قوله اخبرته او سألته وليس للامر صيغة مختصة متى استعملت في غيره كانت مجازا
لا صيغة مشتركة بين الامر والاباحة ولا نسلم احدهما مع الاطلاق الا بدليل وقلنا ذلك من
حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الامرين معا قال تعالى واقيموا الصلوة وهو امر وقال
واذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه وقولهم
معنى الامر هو الطلب مما تدعو الحاجة اليه فلا بد ان يضعوا له لفظا وليس الا هذه الصيغة
غاية ما فيه ان يضعوا له لفظا فمن اين لهم ان لا يكون مشتركا فيه على ان ما ذكروه يبطل
بالاباحة ان هذه المعنى موجود فيها وما وضعوا لها لفظا مختصا وقولهم اهل العربية اذا افردوا
الكلام في الامر بابا لا يذكرون فيه سوى هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص ونفي الاشتراك
ليس بشي لان القوم لم يتعرضوا للاختصاص ولا للاشتراك بل قالوا ان لفظ افعل امر
وكذا القول وليس في ذلك ما يمنع من كونها للاباحة بل قد حصروها فيها على ذلك ولهذا
يوجبوه في الماضي الاباحة كما يوجبوه في الامر **فصل** وهذه الصيغة انما تكون امرا اذا
كان فاعلها فوق من اعلى رتبة من المامور ويريد المامور به وذلك مثل ما قلناه في الدلالة

على ان النهي انما كان قبيحا لكراهة النهي عنه عند الكلام في كونه كما دعا فلا نطول بذكره ولا يجوز ان
يكون امرا للارادة الامر كونه امرا لان ذلك يقتضي صحة ان يامر احدنا بما لا يريده بل بما يكرهه وقد
اتفقنا على تعذر ذلك فينا ويقتضي صحة الامر بالقديم والماضي وكل ذلك مستحيل كما صح الخبر عن
ذلك من حيث كان خبرا للارادة الخبر كونه خبرا وتعلق المخالف بان اهل اللغة شرطوا في الامر الرتبة
ولم يشترطوا الارادة ولو كانت شرطا لذكروها ليس بشي يعول على مثله لانه لا يمتنع ان يكونوا لم
يشترطوا الارادة لظهورها لانهم لم يشترطوا انتفاء الزيادة والمخالف يشترط انتفاءها وايضا
فلا خلاف في ان الامر طلب للفعل والقول بان الطلب لا يكون الا مع الارادة طريقه العقل ولا
كلام في المعقول من معنى الطلب ولا يجوز الرجوع الى اللغة في المعقول من الامور وقولهم قد يامر
الانسان عبده بما يكرهه اذا قصد تعريف غيره عصيان العبد له ليس بشي ايضا لانا لا نسلم
ان ذلك يكون امرا كما انه ليس بطالب منه للفعل في نفسه وانما ذلك حكاية للفظ الامر واعلم
العبد انه طالب للفعل منه وامر له وقولهم قد امر تعالى ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه ولم يرد الذبح الجواب
عنه ان الذي امر به فقد اراده وهو مقدمات الذبح كالاضطجاع واخذ المدية والحبل تسمى الشي
باسم مقاربه ويشهد بذلك قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا وانما جزع عند
ذلك لانه اشفق ان يامر بالذبح بعد مقدماته لان العادة جارية بذلك واما الفداء فيجوز
ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ويجوز ان يكون عن مقدمات الذبح يكون امرها زايده
على ما فعله فان الفدية لا يجب ان تكون من جنس المفدى لان حلق الراس قد يفدى بدم
ما يذبح ويجوز ان يكون مامورا بالذبح نفسه وقد فعله لكنه كلما كان قد اجراه عاد في الحال ملتحما
فلم يبطل الحيوة هذا ولم يثبت ان ابراهيم عليه السلام راى في المنام صيغة الامر ولا دليل على ذلك
وقول اسمعيل افعل ما تؤمر يحتمل ما تؤمر به في المستقبل **فصل** ومطلق الامر لا يقتضي
وجوبا ولا ندبا وانما نعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا في موضع اللغة اما في عرف الشرع فانه
يجب حمل مطلقه على الوجوب وعلى الفور وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية به وكذلك القول
في النهي فانه يقتضي في عرف الشرع مع الاطلاق فساد المنهي عنه وقبح اجزائه وكذا الالفاظ
التي تدعي الفقهاء انها في وضع اللغة للاستغراق محمولة على ذلك في عرف الشرع والدليل
على ذلك اجماع الامامية وسنبين انه حجة فيما بعد انشاء الله وعلى هذا لا نتكلم على ما يتعلق به المخالفون

فى ذلك من الطرفين السميعة لانه انصح من ما يخالف مذهب المرتضى لانه لا ادلة فى شئ منه على ذلك وانما
قلنا ان مطلق الامرين وضع اللفظ لا يحمل على وجوب ولا على ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر
انما كان امرا للارادة المامور به فارادة الحكيم لم تدل على ان له صفة زائدة على حسنه وانه انما
يستحق به المدح والثواب وهذا مشترك فيه الواجب والندب معا فلا يحكى والحال هذه القطع
على احدهما الا بدليل وايضا فقد استعملت لفظة الامر فى الايجاب والندب وظاهر الاستعمال
دليل الحقيقة على ما بيناه وتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضى الوجوب بذم العقلاء العبد
على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضى الايجاب لما استحق الذم فليس بشئ لانا لا نسلم ان كل
عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه لان العبد لو لم يكن عارفا بفوت منفعة مولاه لمخالفته
امره او كان النفع فيما امره يختصه دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما استحق الذم اذا
علم بالمادة او شاهد الحال كراهة مولاه لمخالفته وانه يستضر بها فلا يكون ذلك هو الذي
لاجله استحق الذم دون مخالفته بمجرد الامر وتعلقهم بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب
وجب حمله على الايجاب لانه اعم فايدة واحوط فى الدين ففى غاية الفساد لانه لا فرق بينهم وبين
من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل وما ادعى
من عموم الفايدة انما يكون فى اللفظ المحتمل للامرين فاذا اراد احتمالا واحدا فاما اذا كان
ما يحتمل كالمتضاد فما ادعاه احد المحتملات الا كادعاء الاخر ودعواهم ان ذلك احوط
فى الدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط لانه يؤدى الى افعال قبيحة منها اعتقاد وجوب
الفعل ومنها العزم على ادائه على هذا الوجه ومنها اعتقاد قبح تركه وربما تدركه هذا
الترك وكل ذلك قبيح لان كل من قدم عليه مجوز قبحه لتجويزه كون المامور به غير واجب
والاقدام على ما لم يؤمن قبحه فى القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه وتعلقهم بقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره لا دلالة لهم فيه لانه خلافنا فى الامر وهذا قد اقترن به وعيد
دل على وجوبه على ان المراد بالتحذير التحذير من مخالفة الرسول على جهة جحد النبوة يشهد
بذلك قوله تعالى فى اول الاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وهذا انكار على
من يلتزم الطاعة له لا على من تركه وخلافا على هذا الوجه لكن لا شبهة على ان الاية تضمنت
التحذير من المخالفة وعلى ما ذهب اليه على وجه الوجوب مخالفته كان مثل ما اوجبه على وجه الندب

فى ان

فى ان ما امر به واجب حتى يكون من خالفه على غير هذا الوجه مخالفا ثبت ان الاية لا دليل لهم فيها
على موضع الخلاف وتعلق من تعلق بان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة الى الان جارية
بحمل كل امر ورد فى القران والسنة على الوجوب من غير تطلب قرينة تقتضيه معتمدين بانه لا
سبيل الى العلم بان السلف والخلف حكموا بوجوب الفعل لاجل مطلق الامر دون ان يكون
ذلك لدليل دلالة ولم يتم عليه وهذا هو الحكم من حالهم ويوضح من صحته انه لا خلاف فى
حملهم كثيرا من اوامر الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك وهذا يدل على الاشتراك
وليس لهم ان يقولوا انما حكموا فى صيغة الامر الوارد فى الشريعة بالندب لدليل منفصل لان
ذلك يمكن عكسه عليهم فى حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالف لنا فى هذه المسئلة كثيرة ومن لم
ادى انس بالعلم يمكنه الجواب عنها لضعفها فلا نطول بذكرها وتعلق من ذهب الى
ان مطلق الامر يقتضى الندب بان ذلك هو المتيقن الذى لا بد ان يريده الحكيم من حيث كان
اقل ما فيه وما لا بد منه من مراتبه والوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا
نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره ترك المامور به حتى قطعتم على الندب الذى هو اقل ما فيه
فان قالوا من حيث انه لو كره الشئ لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال اعلم كراهة
الترك من حيث انه لو لم يكن كارها له لبين ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل فى
العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك فيه وليس كذلك اذا تغيرت حاله وصار مكروها
بل يجب والحال هذه بيانه لان البيان لا يتاخر عن حال الخطاب قيل لهم بعد ورود الامر بالعبادة
وتغير حالها كانت عليه فى العقل لا بد من تغير تركها ومن وجه عن الاصل العقلى فان الامر بالصلوة
مثلا امر بفعل كان فى العقل لولا ورود الامر به محظورا من حيث كان ادخال مشقة على النفس
من غير ما نفع فلا بد من تغيير تركها الذى كان فى العقل واجبا وتغيره يتقسم الى ان يكون
مكروها فيكون الفعل واجبا والى ان يكون لا مرادا ولا مكروها فيكون الفعل مندوبا والى
ان يكون مرادا فيكون المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على ان البيان انما يجب فى وقت الحاجة
لا فى وقت الخطاب على ما سنستدل عليه فيما بعد بعون الله تعالى والحكيم لو قال للمكلف افعل
كذا بعد شهر لما وجب ان يبين له حكم الترك فى وقت الخطاب وهم لا يفرقون فى حمل الامر على
الندب بين ان يكون على الفور او التراخى فبطل ما قالوه **فصل** والامر الوارد بعد الحظر لا

يقتضي الاباحة المحضة بل حكمه حكم الامر المبتدا فان اقتضى المبتدى وجوبا او ندبا او وقفا فكذلك بعد
الحظر لان ما يدل على ذلك غير لا يتغير بتقدم بعد الحظر فلذلك يجب ان لا يتغير ولان ورود
بعد الحظر العقلي الذي هو اكد من السمعي اذا لم يمنع من اقتضائه الوجوب فبان لا يمنع من ذلك
وروده بعد الحظر السمعي اولى واحرى وقولهم ان الغاية في وروده بعد الحظر اطلاقه صحيح الا
ان اطلاق الحظر انما يكون بالاباحة يكون بالايجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي اطلاق
الحظر من غير زيادة عليه وقولهم لم يجئ في اوامر الكتاب الواردة الا ما هذه حاله لا يصح الاعتماد
عليه لانه خلاف ما استمر عليه الوجود جايز **فصل** في الامر بالشئ للايجاب انه يكون امرا بما لا
يتم الشئ الا به بالاطلاق لان ما لا يتم الشئ الا به قد يكون شرطا وقد يكون سببا فيه فان كان
سببا فالامر بالسبب لانه مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب المانع وان كان شرطا لم
يجب ذلك فيه لان حكم الامر انما يقتضي ما تناوله لفظه ولا يصح ان يعلم ما لم يتناوله لفظه
الا بدليل غيره وبما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة
فصل والامر بالشئ ليس بنهي عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فالذي
فيه شبهة ان يقال الحكمة تقتضي في الامر بالشئ ان يكون كارها لضده او كون المامور به
واجبا يقتضي قبح ضده فالاول يبطل النوافل لان الله تعالى يريدها ولا يريدها ولا يكره اضدادها
يدل على ذلك انا نصف فاعلها وانه مطيع له تعالى والطاعة هي امتثال الامر والارادة والثاني
فالنوافل كالفرائض في تناول التكليف وذلك يقتضي كونها مرادة ولهذا قلنا اي
لا باس بالعدل والاحسان صفة الندب دون الوجوب والثاني خطأ لان وجوب
الشئ لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق لان الاضداد قد تجتمع في الوجوب فان الصلوة في اخر
الوقت واحدى ذوايا المسجد تمنع من الصلوة في الزاوية الاخرى منه ومع هذا فالكل واجب
على جهة التخيير على ان القول بان الامر بالشئ نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون امرنا
ان الواجب بالخروج من احد بابي الدار ناهيا له عن خروجه من الباب الاخر ان يكون من
حيث اراد خروجه من احدهما كارها خروجه من الاخر كما يكره نفس الوارد والمعلوم خلاف
ذلك **فصل** والامر اذا ورد باشياء على وجه التخيير كالكفارات الثلث في حنث اليمين
فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه بدليل ان كل واحد منها بواه ذمة المكلف واسقاط

الحث عنه كالاخر والاصل فيما ذكرناه ان تكليف الشرعيات يتبع المصلحة فكما انه غير ممتنع ان
يعلم سبحانه في شئ معين ان المكلف يصلح عليه وان غيره لا يقوم في ذلك مقامه فيوجبه على
جهة التضييق فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد منها يقوم في مصلحة
المكلف مقام الاخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يجوز والحال هذه ايجاب بعضها دون بعض
لان ذلك يناقض وهذا يبطل قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه و
ايضا فلو كان الواجب من الكفارات الثلث واحدا لا بعينه وايضا فلو كان الواجب من الكفارات
الثلث واحدا لا بعينه لوجب ان يكون للمكلف سبيل الى تعيينه قبل فعله لان تكليف ما لا
طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان تكليفا لما لا يطاق وفي فقد طريق ذلك دليل على
ان الكل واجب على جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا انا انكرتم ان يجعل الله تعالى اختيار المكلف
له علم وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب موسى بن عمران في ان الله تعالى يجوز ان يكلف العبد
اختيار ما شاء من الافعال ويكون مصلحته باختياره من غير اشارة تميزه فقد ثبت انا نعلم
انه تعالى لا يختار الا الصلاح ويلزم على ذلك جواز تكليفه تعالى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم الصادق وتمييزه ممن
ليس بصادق من غير دلالة ولا اشارة تدل على ان العلم بوجوب الفعل هو الداعي الى اختياره
فيجب والحال هذه ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ان
ما اوجبه تعالى على جهة التضييق اذا لم يجز ان يؤثر اختيار المكلف في الصفة التي كان واجبا
فكذلك ما اوجبه على جهة التخيير وتعلق المخالف بان القول بالتخيير يؤدي الى ان يكون مخيرا
بين عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس بشئ يعول على مثله لان التخيير
انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف مخير بين عتق من يتمكن من عتقه في الحال وكذلك
القول في الكسوة والاطعام على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مامورا بعتق واحد
من عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه وتعلقهم
بانه لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه بلا خلاف فكذلك يجب قبل الفعل غير معتمد
لان كل واحد منها قبل الفعل يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فكانت كلها واجبة على
سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لايجابها على جهة الجمع وايجاب بعضها دون بعض يناقض
وليس كذلك بعد فعلها لانا قد بينا ان ايجابها على جهة الجمع لا يصح فلا بد اذا من القول

بان الذي يستحق به ثواب الواجب منها واحدة فافترق الامران **فصل** الامر المستفاد منه فعل مرة واحدة
بلا خلاف وما زاد عليها لا يقطع بالكف عنه انه مراد او غير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل ويدل
على ذلك امور منها حسن استفهام الامر عن مراده وهل هو الاقتصار على المرة الواحدة او التكرار
وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القائل لغيره افعل كذا وافعل مرة واحدة
بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا
انما حسن ذلك للتاكيد لان التاكيد يجب ان يفيد ما لم يفده اللفظ المؤكد لان الكلام موضوع
للافادة فلا يجب ان يستعمل فيما لا فائدة ومنها ان الامر قد ورد في القرآن والعرف
الاستعمال واريد به تارة المرة الواحدة بلا زيادة واخرى التكرار وقد بينا ان ظاهر الاستعمال
يدل على الحقيقة قول من قطع على التكرار ان اوامر القرآن المطلقة تقتضيه غير مسلم بل المرجع
في ذلك الى دليل منفصل ولهذا اختلف تكرار المامور به فكان فيه ما يجب في كل اليوم
والليلة خمس صلوات كالصلوة وفيه ما يجب في كل عام مرة كالزكوة والصيام ولو كان
مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه المرة الواحدة
من اوامر القرآن كالحج والعمرة عند من اوجبها انما علم من ذلك بدليل وقولهم انا لم يكن بعض
الاوقات بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله الجميع لا يدل على التكرار
بل هو دليل الوقف لان لفظ الامر انا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان
لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل على الجميع ولفظه لم يتناوله ولئن
جاز ذلك ليجوز لمخالفهم حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وانه لم يكن لفظه متناولا لاكثر
ويلزم على ما ذكروه ان يكون قول احدنا لغيره وصلا محمولا على انه لقي من لم يجمع ما الوجاه
من الصفات التي لا اختصار وان يكون من لقيه هاشميا عاقلا كريما فقيها اديبا
الى غير ذلك من حيث لم يكن قوله بان يتناول من له بعض هذه الصفات اولى من بعض
وقد علمنا خلاف ذلك وقولهم لو لم يقتض التكرار لما صح دخول النسخ لا دلالة لهم
فيه لان الامر وان لم يعلم التكرار من مطلقه فقد يعلم به بدليل من جملة الادلة على ذلك
دخول النسخ فيه وتعلق من قطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل اذا قال
لغيره اضرب اعدا امره ان يضرب ضربا واحدا كان بالمرة الواحدة يكون كذلك لم يجب ما زاد

علينا

علينا بعلمنا لانه لا يصير ضاربا بالمرة الواحدة فكذلك بالمرات المتكررة فلا بد من القطع على انه اراد اقل
ما يستحق به الاسم ولم يرد التكرار من دليل ولهذا حسن استفهامه عن مراده ولو كان مفهوما لما
حسن الاستفهام وحملهم الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما
علم في جميعه بدليل فان المالك لا يصح تزايده في الشرع ولا يمكن تكراره وكذلك العتق وقول الزوج
انت طالق لولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لحمل على ما زاد عليها ولمراعات
الدلالة الشرعية اختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث واخرون الى
واحدة واخرون الى انه لا يقع شيء نحن نا ملناه **فصل** والامر المقيد بصفة او شرط لا يتكرر
بتكررها بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق فلا وجه
لاعادته وتعلق المخالف بان ذلك لو لم يقتض التكرار لكان الحالف متى لم يفعل مع الشرط الاول
وفعل مع الثاني يكون حانثا لا مؤديا وقد ثبت خلاف ذلك لا دلالة لهم فيه لان ذلك
اعلم بدليل منفصل وما به علمنا انه يكون مؤديا به علمنا ان الامر المشروط ادي به كل شرط مستقل
دون مقتضى اللفظ ولولا الدليل لم نقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء او اداء سواء
كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه لا يقتضي التكرار ولا الاقتصار على المرة الواحدة
وسنبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا وانما كان محتملا لذلك كله وجب ان يقف القول
بان المفعول الثاني قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المطلق بشرط اذا اقتضى التكرار
فكذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي التكرار بظاهره بل من علم ذلك
فبدليل منفصل **فصل** واعلم ان المامور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج
في اثباته مستقبلا الى دليل اخر سوى الامر الاول لان الامر يتناول الوقت الاول انا طاع
المكلف بلا خلاف فكذلك يجب ان يختص لان المعقول لا يتناوله مثاله الصلوة العيد
اذا فات وقتها لا يجب علينا قضاؤها وكذلك قيل في زكوة الفطر وقت وجوبها من طلوع الفجر
يوم العيد الى قبيل صلوته فان اخر اخراجها الى بعد الصلوة ابن عنده ابو واجب وسقط
وجوبها وجوزت ان اخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات وانهم قالوا الفعل كما يكون مصلحة في
بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض الصفات واذا كان الامر يقتضي صفة لا يتناول ما
ليس له تلك الصفة فكذلك الامر بما يختص بوقت يجب ان لا يتناول ما ليس في ذلك الوقت بل

لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل
بوقت المكلف وجب ان لا تبرا ذمته الا بفعله فيه بعينه لان الامر انما تعلق بذمته في وقت مخصوص
وقد فات الوقت واذا كان كذلك صار غير قادر فيما عداه على فعل ما كلفه بعينه وهو الجواب عن قول
المسح فيما هذه حاله وانما يدخل فيما علم بكرته من متناول الامر فان قال فيجب ان يكون المفعول
بعد الوقت قضاء قلنا كذلك يجب فصل واذا تكرر الامر كقول القايل افعل افعل فتناول
الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا يتعلقان بفعل واحد لكانا متساويين فلذلك يجب بينا
اذا ابتغا ولان الاجماع لا يخير تعنينا علما وكذلك القول فيهما اذا عطف احدهما على الاخر فصل
ولا نعلم اجزاء الفعل المامور به امتثاله وانما نعلم ذلك فيه بدليل لان الاشارة بالاجزاء الى
احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق والصحة في
الصلوة والصوم فلا يجب اعادتهما واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر في لفظ ولا
في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها لفقد التعلق بينهما فصل ولا نعلم من مطلق الامر فورا
ولا تراخيا وانما نعلم احد الامرين بقرينة ما لم علمه لانه قد ورد في القرآن والاستعمال واريد به
تارة الفور واخرى التراخي وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى ويحسن استفهام
المامور به هل اريد به التعجيل او التاخير يدل على الاشتراك والاحتمال والية فانه يحسن ان
يقول لاحدنا لغيره افعل الساعة او في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ بمجرده يفيد الفور
او التراخي لما حسن ذلك وتعلق من ذهب الى الفور بان تجويز تاخير الواجب يلحقه بالنوافل
وذلك لا يجوز فقط لانه يجب مع تاخيره بدل لمثله وهو العزم على ادائه مستقبلا وذلك يميزه
من النوافل ونعلم باثبات هذا البدل انا علمنا ان الامر الواجب الفعل لم يرد الفور وانما اراد
التراخي والتخيير فلا بد والحال هذه من بدل واذا ثبت انه لا بد من بدل فبالاجماع علم انه
العزم لان كل من اثبت بدلا لم يثبت سواه ولانه في العقول بدل من كل واجب تاخر كقضاء
الدين ورد الوديعة وهذا يستحق من لم يفعله ومع اخلال الفعل الذم واللوم وتعلقهم بانه
بان الشاهد يقتضي وجوب التعجيل بدلالة لزوم العقلاء من اخل المامور به في معتقد لانا
لا نسلم حسن الذم مع القرينة الدالة على الفور فاما مع الاطلاق فلا ولهذا يحسن معه الاستفهام
عن المراد هل هو الفور والتعجيل او التراخي او التخيير وتعلقهم بان جواز تاخير الفعل لا بد ان

يكون له

يكون له غاية لان لفظ الامر لا يقتضي ذلك واذا لم يكن له غاية وجب ان لا يكون المكلف مرتكبا قبيحا وهذا
يخرج الفعل عن كونه واجبا لانا قد بينا انه لا بد مع التاخير من بدل وهو العزم وان كان الى غير غاية معلومة
وهذا يفصله من النافلة لانه يجوز تاخيرها بلا غاية ولا بدل وتعلقهم الامر في اقتضاء الفور على الطلاق
والعتاق والتمليك وغير ذلك من الايقاعات باطل من وجوه منها ان ذلك قياس ولا يجوز ان يعتمد عليه
فيما طريقه العلم ومنها ان احكام هذه الايقاعات ليست بافعال فيطلب لها وقت بخلاف متناول
الامر فانه فعل ومنها ان الامر دلالة على وجوب الفعل وليس بسبب فيه بخلاف الايقاعات فانها
اسباب في هذه الاحكام وحصول المسبب مع وجود السبب واجب الا لمانع ومنها ان احكام هذه
الايقاعات انما علمنا على الفور بدليل وهو الاجماع وليس هذا المعنى في مطلق الامر وتعلقهم بان
النهي يقتضي ايجاب فعل واحد وقد دل الدليل على انه انما لا يصح فيها التقديم والتاخير فوجب ان
يكون المراد فعل المامور به عقيب الامر ليكون الفعل واحدا غير صحيح لان التراخي والتخيير في اوقات
الفعل جائز وان كان واحدا ولهذا نقول ان المكلف مامور بصلوة الظهر مرة واحدة في اول
الوقت ولا يلزم ان يكون قد كلف فيه صلوة كثيرة فاما تقويتهم هذه الطريقة بقولهم ان الفعل
اذا كان واحدا واتفقنا على ان المفعول عقيب الامر مراد وصلاح وجب حمل الخطاب عليه فغلط
لان من يقول بوجوب الوقف مع الاطلاق لا يوافق على ما ذكروه وتعلقهم بان القول بالتراخي و
التخيير يقتضي اثبات بدل للفعل لانه اذا خرج من كونه واجبا مضيقا لم يكن بد له من التاخير ولا
دليل على وجوب هذا البدل من جهة الامر فالايجاب فبطل التخيير وفي بطلانه ثبوت التعجيل فكلام
هذا انما يتوجه على من حمل مطلق الامر على التراخي فاما من ذهب الى الوقف ولم يثبت فورا ولا تراخيا
الا بدليل منفصل فلا يتوجه عليه وتعلقهم بطريقة الاحتياط والحمل على الفور فقد بينا فساد الكلام في
ان الامر لا يقتضي بظاهره الوجوب بما يبطله وتعلقهم بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم و
قوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح الاعتماد عليه في موضع الخلاف لان قوله وسارعوا الى مغفرة
من ربكم مجاز من حيث ذكر المغفرة واراد ما يقتضيها ومجمل من حيث كان مبنيا على كيفية وجوب
الواجبات من فور او تراخ لان التقرب بفعل ما اوجبه او ندب اليه على الوجه والوقت الذي علم
به وكذلك قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات على ان التعلق بذلك يستقيم لمن يقول له ان مطلق الامر
لا يقتضي ذلك وانما يعلم بدليل منفصل وتعلق من قال باقتضائه للتراخي بالاطلاق بانه لا توقيت

فيه يجب اذا فقدنا البيان اذا تساوى الاوقات فى ايقاعه فيه لان هذه الطريقة تقتضى الوقف والانقطع
على عود ولا تراخ لان مع فقد بيان العود والتخيير يجب التوقف طلبا للدليل وليس لهم ان يجعلوا
فقد دليل التخيير دليلا على التخيير لان ذلك يعكس عليهم على انه لا يدع الراى من اثبات بدل ولا
دليل على ذلك لمن حمل مطلق الامر على التراخى على ما تقدم وتعلقهم بان الامر فى اقتضاء الاستقبال
كالخبر واذا كان قولنا سيفعل فلان لا يدل على اوقات الاوقات وجب مثل ذلك فى الامر لا يلزم
من قال بالوقف لانه يسوى بين الامر والخبر فى ايقاع العلم بالمراد على الدليل وانما يلزم القائلين
بالعموم لانهم لا يقولون ان الخبر كالامر فى اقتضائه العموم **فصل** والامر اذا تعلق بطرف وقت
وكان الوقت فاضلا على العبادة التى وجد بايقاعها فيه فالوجوب متعلق بجميع الوقت والمكلف
مخير بين ان يفعل فى اوله وفى وسطه او فى آخره ولا بد متى اخل الفعل عن الاول بدل وهو العزم
على ادائه بتضيق الوجوب بتضييق الوقت بحصول آخره وقلنا ذلك لان الوجوب لا يجوز ان يختص
باول الوقت لان المكلف لا يستحق ذما اذا اخل بالفعل فيه لانه لو استحقه لم يكن فايدة فى ضرب
الوقت الموسع له ولا يجوز اختصاص الوجوب باخر الوقت لان اول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب
لم تجز الصلوة فيه عن الفرض كما لم تجز قبل الزوال ولان ما يطابق الصلوة من النية انما يطابق
فيطابق النية الحال عليها ولا خلاف انه لو نوى بالظهر فى اول الوقت النفل لم يجزه فثبت انها
واجبة ولان الاجماع حصل على النية الواجبة من الصلوة بخلاف نية النفل منها وان النية فيما
يؤدى من صلوة الظهر فى جميع الوقت لا يختلف فثبت انها واقعة فى جميعه على وجه الوجوب و
تعلق من خص الوجوب باخر الوقت بانه لما لم يأثم المكلف بتأخير الصلوة عنه لا يكون الصلوة
واجبة فيه قياسا على ما قبل الزمان وتعلقهم ايضا بان للمكلف تركه من غير عذر فليس بواجب
كالنوافل قياس غاية ما له ان يحصل فيه علة الظن وهى فى مسئلة فرضنا فيها العلم ثم ان الاثم
انما انتفى الاثم بتأخيره ليس بواجب بالاطلاق لانا قد بينا ان الواجب الموسع كذلك فما بعد
الزوال لا يجوز تاخير الصلوة فيه الا ببدل وليس كذلك النوافل وما قبل الزوال فانه يجوز تاخيرها
فى هذه الحالة لا الى بدل وهذا هو الفرق بين الواجب والنافلة لانه يجوز تاخيرها من غير بدل
وما ذكروه ينتقض بالكفارات الثلث لان ما يفعل ويختار منها هو الواجب بلا خلاف ومع ذلك
فلا اثم بتاخيره والعدول عنه الى غيره ثم هو منتقض على اصلهم لان عندهم اذا اخر الصلوة وقد بقى

من الوقت

من الوقت مقدار ما يفعل فيه اثم وان لم تكن الصلوة واجبة فى تلك الحال لان الوجوب يتعين عندهم اذا
بقى من الوقت مقدار ما يؤديه وتعلقهم بان وقت الظهر اذا دخل وهو مقيم ثم مضى منه ما يمكن من الصلوة فيه
ثم سافر فانه يجب عليه قصر الصلوة ولو كان الوجوب باول الوقت لما جاز ذلك كما لو سافر بعد خروجه
غير صحيح لان اول الوقت وآخره وان استويا فى تعلق الوجوب بهما فقد اختلفا فى انه موسع فى احدهما
ومضيق فى الآخر فلذلك اعتبر آخر الوقت دون اوله فى الحاضر والمسافر وايضا فان كيفية اداء الصلوة
تتغير بحال المكلف فى وقت ادائها الا ترى ان العبد ومن فى يوم الجمعة اربع ركعات فاذا اعتق
والوقت باق لزمته الجمعة ركعتان وكذلك لو كان المكلف صحيحا اول الوقت لزمته الصلوة
على كيفية مخصوصة فاذا مرض قبل آخر الوقت وعجز عن تلك الكيفية لزمته على وجه آخر على حسب استطاعته
فتتغير صفة العبادة لتغير حال المكلف فى وقت ادائها من رق الى حرية ومن صحة الى مرض فكذلك
اذا تغيرت من اقامتها الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا و
القضاء يجب ان يكون على الصفة التى فات عليها المقضى وتعلقهم بان ما بعد الزوال مدة يكره
فيها امتثال المامور به فيجب ان يكون وقت الجواز غير وقت الوجوب كمدة الحول فى الزكوة لا
يصح الاعتماد عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس فى مثل هذه المسئلة لا يجوز ثم ان مدة
الحول لم تضرب فى الشريعة لوجوب اداء الزكوة بخلاف ما بعد الزوال فانه مضروب لوجوب اداء
الصلوة فافترق الامران وايضا فان الزكوة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول تميز المؤدى منها
فى تلك الحال من المؤدى بعد تمامه بالاسم والصفة فى النية بخلاف الصلوة فى اول الوقت
فانها لا تتميز من المؤداة فى آخره لشئ من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول الوقت
الى آخره ولا نقول انها جائزة فى بعضه لان ذلك يوهم انها نفل بل نقول انه جائز تركها
والعدول عنها الى بدل فلم يتضيق وقتها فقد انفصل بذلك وقت الجواز من وقت الوجوب
فصل والامر بالفعل لا يحسن الا مع شروط وهى تنقسم اقساما فمنها ما يتعلق بالامر ومنها ما
يتعلق بالمامور ومنها ما يتعلق بالمامور به ومنها ما يتعلق بالامر فاما ما يتعلق بالامر فانه
كان هو القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدرة والآلات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين
وان يكون غرضه بذلك ايصال الثواب الى المكلف ليكون حسنا لان الغرض بالتكليف هنا
وان يكون عالما بانه سيفعله على كل حال وان كان غير القديم فلم يكن عالما بحسن المامور به و

ثبوت عن غير فيه لم اوليرع وان ظن تمكين المامور من الفعل فاما البنية فالشرط فيه كالشرط في التقديم
تقم الا العلم بايصال الثواب لان ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما
يرجع الى تمكين المكلف واما ما يتعلق بالمامور فكونه متمكنا من ايقاع المامور به على الوجه الذي امر به
واما ما يتعلق بالمامور به فصحة ايجاده من المكلف لم وصحة منه على وجه الاختيار وان تثبت فيه
صفة حسن وان يكون لم صفة تزيد على ذلك يدخل بها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق
بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المامور الفعل فيه بما يتمكن معه من الاستدلال على وجوب
الفعل او الترغيب فيه لان ذلك هو الزمن بالامر ولا يتم الا بما ذكرناه فان زاد في التقديم على
هذا الوقت لم يكن بد من مصلحة وعوض فيه **فصل** والامر يدخل تحت امره لان من حق الامر ان يكون
اعلى رتبة من المامور وهذا لا يتعذر بين الانسان ونفسه والرسول عم داخل فيما يؤديه الينا
عن الله سبحانه من الخطاب العام لانه وان سمع من لفظه فانه يحكيه عن الله سبحانه وهو سبحانه الآمر
به دونه عم **فصل** والكفار مخاطبون بالشرائع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا
تضمنه وصف الخطاب واذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن في استيفاء شروط التكليف لانه
متمكن ان يؤمن فتصح منه العبادة وصحة تكليف الشرعيات كصحة تكليف نفس الايمان واما صفة
الخطاب فانه اذا كان مطلقا او متوجها الى الناس دخل فيه الكافر وبينا ولم كدخول المؤمن
والذي يدل على انه لا خلاف ان الكفار يحدون على الزنا على جهة العقوبة ولو لم يكونوا مخاطبين بالشرعيات
لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص
نفسه من الكفر فيعرف قبح الزنا لان ذلك قوله وان عقابه على كفره لا على الزنا وهذا يقتضي
ان يعاقب وان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه مع كفره شيء من العبادات فيجب
ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا ليس بشيء لان العبادة تصح منه بشرط ان
يقدم الايمان كالمحدث فان الصلوة لا تصح منه مع الحدوث وهو مخاطب بها وتصح منه
بشرط ان يقدم ازالته والكافر بخلاف العاجز لانه لا يتمكن من ازالة عجزه وكذلك الممنوع و
يلزم على ما قالوه ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم ايضا انه لانه لا يتمكن في
الحال الثانية من جميع اركان الصلوة وتعلقهم بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم
قضاء الفائت منها غير صحيح لان القضاء لا يتبع الاداء لا في سقوطه ولا في وجوب وهذا يجب

اداء الحجة ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب اداء الصوم على الحائض ويجب عليها قضاؤه فان قيل
هذا وان صح في المختص من العبادات باوقات لم يصح في الزكوة لان فعلها في الاوقات كلها اداء
لا قضاء واذا حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب عليه فيه زكوة بالاتفاق قالوا
ان الزكوة وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام على ما جاء في الاثر يجب ما قبله **فصل**
الاحكام في النهي وليس للنهي صيغة تخصه كما قلنا في الامر لان لفظه مشترك بين النهي و
والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا لكراهة المنهي عنه لما قدمنا في اول الكتاب في
كونه امرا كالدعاء والنهي مفترق فيه كما ذكرناه في الامر وقولنا في لفظه يقتضي القول لخلاف لفظ
الامر والنهي ولا يدل على احكام الفعل للمنهي عنه وانما نحكم فيما نهي عنه انه بالقبح بدليل
منفصل وهو انه تعالى لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي معك ولا شرطا
تكرارا ولا مرة واحدة وفي احتماله مع الاطلاق لكل وقت مستقبل انما يقتضي منه زمنا او مجملا
وفي انه ليس بامر بضد المنهي عنه لا لفظا ولا معنى وقد تقدم الكلام في ذلك **فصل**
ويصح في فعل ان يقبح اذا كان ما يتعدد سده معدوما كما يكون صلاحا اذا كان معدوما
وعلى هذا يصح النهي عن فعلين مختلفين على وجه التخيير والبدل بان يعلم في كل واحد منهما
انه يقبح بشرط كون الاخر معدوما ولا يصح القول بقبحهما جميعا على الاطلاق لان هذا الشرط
الذي ذكرناه يقتضي بقي وجوبا جميعا ان لا يصح واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك
مجرى المختلفين لان كل واحد منهما متى وجد وجب عدم الاخر لا محالة وما يجب عدمه بوجوده يبعد
ان يكون شرطا في قبحه وانما يصح في ذلك في المختلفين والمثلين **فصل** والنهي لا
يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لان المستفاد بقولنا فيما هو شرعي انه صحيح او في اثبات
احكام شرعية فيه والمستفاد بقولنا انه فاسد او موقوف نفي تلك الاحكام عنه كقولنا
في الطلاق انه صحيح فانا نريد بذلك ان الفرقة تقع به ويتعلق الاحكام عليه ويريد بقولنا
انه فاسد نفي ما اوردناه بالصحة فاذا ثبت ذلك وكان النهي لا يتعلق للفظه ولا لمعناه
شيء من ذلك لم يدل على صحة ولا فساد والذي فالنهي قد ورد فيما هو صحيح وفاسد وظاهر
الاستعمال للفظ في شيئين يدل على الحقيقة على ما قدمناه ولا شبهة في صحة ما ذكرناه
لان المكلف عند تضييق وقت الصلوة منهي عن البيع والشراء او النكاح ومع ذلك فلو فعل

مع بيعه ونكاحه وتعلق المخالف بان احكام الفعل تابعة واذا كان النهي ما تقدم وجب ان يمنع من احكامه واذا منع من احكام البيع مثلا لم يبق الا فساده لا يصح لانا نمنع من الفعل المتعلق الذي بينها لان النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنه وهو لا يكره الا القبيح والقبيح ممنوع منه ولا تعلق للفظ النهي ولا لمعناه باحكام الفعل فلا يكون مانعا منها وتعلقهم بان الاجزاء تبيان الفساد واذا كان بالنهي ينتفي كون الشيء شرعيا وكان الاجزاء لا يعلم الا شرعا فليس بعد ذلك الا الفساد لا دلالة لم فيه لانهم ان ارادوا بنفي النهي كونه شرعيا نفي كونه مرادا او قربة او طاعة فسلم وان ارادوا نفي الاحكام الشرعية فغير مسلم واذا كان الاجزاء والفساد لا يعلمان الا شرعا وجب الا يعلم احدهما من مطلق اللفظ وقولهم لو لم يعقل من النهي الفساد لم يعقل منه التحريم وقد علمنا بقوله حرمت عليكم امهاتكم الى آخر المحرمات فساد هذه الانكحة الجواب عنه انا نقول في التحريم ان مطلقه لا يدل على الفساد كما قلنا في مطلق النهي وانما يعلم الفساد في هذه الانكحة بدليل غير ظاهر اللفظ فصل الكلام في الخصوص والعموم ليس هاهنا لفظ موضوع للاستغراق اذا استعمل في غيره كان مجازا بل كل ما يدعى من ذلك مشترك بين الخصوص والعموم بدليل استعماله تارة في العموم واخرى في الخصوص لان القايل اذا قال لقيت العلماء او قصدت الفضلاء اراد من هذا واخرى ذلك بل لا يريد في الاكثر الا الخصوص وقل ما يريد العموم وقد بينا ان ظاهر الاستعمال دليل الحقيقة ويدل على ذلك ايضا حسن استفهام هذا القايل عن مراده هل اراد الخصوص او العموم وحسن الاستفهام دليل اشتراك اللفظ واشتراكه ولهذا لا يحسن استفهام من قال رايت رجلا ويحسن ورددا استفهام من قال رايت عينا او شيئا وقولهم وجه حسن الاستفهام هاهنا التجويز لكون المخاطب مريدا للمجاز خطا لانه يقتضي حسن الاستفهام في كل خطاب باللغة العربية لامكان المجاز فيه على ان المخاطب اذا كان حكيما واراد المجاز فلا بد ان يدل مخاطبه على ذلك فلا يحسن استفهامه مع فقد دليل المجاز وقولهم من قال لغيره اضربت ابي ومعه شهل وعندي لغلامه فانه يحسن ان يستفهم فيقال له ضربت اباك ومعه شهل كاملا او ناقصا وكذلك في العنق وان كان ذلك لا احتمال فيه الجواب عنه ان الاستفهام اذا كان طلبا للعلم لم يحسن الا مع الاحتمال على ما بيناه وقول القايل اضربت اباك ليس باستفهام وانما هو استعظام واستنكار ولهذا لا يحسن ان يصرح فيقول اضربت اباك ام

لم تقرنه وانا النظر شهر فيمتنع حقيقة على ثلثين يوما او على تسعة وعشرين فلهذا حسن دخول الاستفهام بتردد قبل في الشهر كذلك وانما سمي عزمه وان كانت ناقصة لتقربها تلك عزمه كاملة وما لا ذكره ان يمنع في الشهر من حسن الاستفهام وتعلقهم بان القايل لغيره من عندك يحسن ان يجيبه بذكر كل عاقل ولولا وجوب استغراق هذه اللفظة لجميع العقلاء لما جاز ان يقع الجواب عنها في بعض الاحوال بذكر جميعهم كما يقع الجواب عنها بذكر بعض البهايم غير معتمد لانه لا يدل على وجوب استغراقها للجميع وانما يدل على صلاحها لذلك فيما نقول ومع هذا فهي صالحة معتمل للبعض بدليل انه يحسن وجوب هذا المستفهم ان يقال له من الرجال ام من النساء ومن العبيد ام من الاحرار ولو لا احتمال اللفظ لما جاز ذلك ولما ذكرناه لم يحسن الجواب عنها بذكر بعض البهايم لان لفظة من لا تصلح في وضع اللغة للاستفهام عن ذلك وهذا يجيب عن تعلقهم بحسن استثناء القايل من دخل داري اكرمته لكل وان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله بدليل قبح استثناء بعض البهايم لان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله فيه فلهذا وجب لهذا جاز استثناء كل عاقل ولم يحسن الاستثناء لبعض البهايم يبين ذلك ان قول القايل لقيت الفي جماعة من العلماء واضرب فرقة من السفهاء يحسن ان يستثني كل واحد من العلماء والسفهاء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله فرقة وجماعة مستغرقا لجميع العلماء والسفهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب على ما قلتموه في الاستثناء صحة دخوله في النكرات فلما لم يحسن بغير خلاف استثناء المعرفة من النكرة كقولك الق جماعة الا زيدا واضرب رجالا الا عمرا ويجوز استثناء النكرة اذا خصصتها او وصفتها كقولك جاءني قوم الا رجلا طويلا او من بني هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفايدة وهذا ذكره ابن السراج في كتاب الاصول وتعلقهم بان الاستغراق اذا كان معنى معقولا لاهل اللغة تدعو الحاجة الى الاخبار عنه وجب ان يضعوا له عبارة ولا نجد في ذلك من الالفاظ الا ما نذهب الى عمومه فعلى ان ادلتنا فيه انما اثباتات لغة بقياس وذلك لا يجوز ثم ان الوجوب الذي ادعوه انما اراد وابه فباطل لانه لا وجه يقتضيه ولانهم يمكنهم افهام مرادهم وما يعقلونه من المعاني بالاشارة وان ارادوا انه يخالف الفعل من ان انه لا بد ان يفعلوه ثم اختص ما في ذلك ان يضعوا عبارة فلم يجب ان تكون خاصة وما المنكر

اشتركها كسائر الالفاظ المشتركة فصل واعلم ان المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم اراد
بعض ما يصلح اللفظ له دون بعض لانه اذا اطلق صلح لاشياء كثيرة على سبيل العموم فاذا
دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق بين التخصيص والنسخ من جهة
حديهما لان حد التخصيص هو ما بيناه وهو ان المخاطب باللفظ اراد بعض ما يصلح له دون
بعض وحد النسخ قد بيناه في الكلام في النسخ في هذا الكتاب وانما التخصيص لا يصح الا
فيما يتناوله اللفظ والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل انه مراد وان لم يتناوله اللفظ وانما النسخ
يقتضي ان المخاطب اراد الفعل المنسوخ في حال الخطاب وانما تغيرت حاله في المستقبل
وليس كذلك التخصيص لانه يقتضي فيما يتناوله اللفظ ان لا يكون مرادا في حال الخطاب
وايضا فالنسخ يدخل على الفعل الواحد والتخصيص لا يدخل الا على جماعة فصل ويجوز ان
يخاطب الله بالعموم ويريد الخصوص لانا قد دللنا على ان الفاظ العموم مشتركة بينه وبين الخصوص
وحقيقة فيهما ومع ذلك لا بد من جواز ما ذكرناه لان من اراد كل واحد منهما فما عدل عن الحقيقة
الى المجاز والعام يصير خاصا بقصد المتكلم الى ذلك وكذا القول فيه اذا كان عاما مستغرقا
في انه لا يكون كذلك الا بالقصد فصل وتخصيص العموم بالاستثناء صحيح ومن حق الاستثناء
المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به ومتى لم يكن كذلك لم يؤثر لان حكم كل مؤثر من شرط و
تقييد حكمه الاتصال ولولا ذلك لم يحنث من حالف في عين لانه يستثني فيها وان تراخى
الزمان فلا تكون منعقدة وهذا يوجب رفع الثقة بالوعد والوعيد وان لا يستقر حكم العقود
والايقاعات من طلاق وغيره فصل جمل يجوز رجوعه الى جميعها او الى ما يليه منها ولا تقطع
على احد الامرين الا بدليل وقلنا بذلك لانه يحسن استفهام من قال اكرم اخوتك واضرب غلمانك
الا واحدا عن الواحد المستثنى هل هو من الجملتين ام من احدهما وقد بينا ان الاستفهام لا
يحسن الا مع الاحتمال والاشتراك وتعلق من قال ان الاستثناء انما يرجع الى ما يليه فقط
من ابي حنيفة واصحابه بان الذي اوجب في الاستثناء ان يعلق بغيره عدم استقلاله بنفسه
ولو كان مستقلا بنفسه لما احتيج الى تعليقه بغيره واذا كان كذلك واذا وجدنا استقلالا اذا
علق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعد عنه معنى ولو وجب مع ذلك ان يعلق بغيره لوجب مثل
ذلك فيه لو كان مستقلا بنفسه غير معتمد لانا نقول بوجوبه فلا يوجب رجوع الاستثناء وهذه

استقل بالتعلق بما يليه الى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم ان ما
ذكروه ينتقض بالشرط لانه يفيد ويستقل اذا علق ببعض الجمل ولا خلاف انه يجب تعلقه مع
حصول الاستقلال بالجميع على ان مقتضى استقلاله لم الوقت الذي نذهب اليه لانه مبني على ان
مع الاستقلال الاستثناء وقد علق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره ولكن انما نقول غير انه وان لم يجب
فهو جائز وليس فيما اعتمدوا عليه دليل على ان هذا الجائز غير مراد فاما قالوا لو جاز ذلك فيه
لجاز ان تعلق بغيره والاستثناء المتعقب جملة غير مستقل بنفسه فلا بد من تعلقه بما يليه حتى
يستقل الا انه وان استقل بذلك ففي الجائز ان يتعلق بما تقدمه فانما في الامران وتعلقهم بان
حمل لفظ العموم على ظاهره الا الفرد وان اختص بالجملة لم يجز تخصيص غيرها ولانه
باطل لانا لا نوجب استغراق الفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب اذا خصصنا الجملة
التي تليها الاستثناء ان نقطع على ان الجملة الاخرى عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل
تعقب الاستثناء وما ذكروه ينتقض ايضا بالشرط على ما بيناه وتعلقهم ان الاستثناء من الاستثناء انما يرجع
الى ما يليه دون ما تقدم فكذلك يجب في كل استثناء لا يصح لان ذلك انما وجب هاهنا لان تعليق
الاستثناء الثاني بالجملتين يصير معه لغوا لا فائدة فيه لانا نستفيد من قول القائل عندي عشرة
الا درهمين الاقرار بثمانية فاذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقراره بتسعة فلو جعلنا قوله
الا درهما يرجع الى العشرة صار كانه قال عندي عشرة الا ثلثة لان الدرهم المستثنى انما انضاف الى
الدرهمين المستثنى صارت ثلثة واذا نقصنا الدرهم المستثنى من الثلثة بقيت ثمانية وهذا
هو المعلوم من قوله عندي عشرة الا درهمين فان اسقطت فائدة بعوده الى الجملة الاولى وجب
قصره على ما يليه ومثل هذا غير حاصل فيما اختلفنا فيه وتعلق من ذهب الى ان الاستثناء اذا
تعقب جملا وجب عوده الى جميعها من الشافعي واصحابه بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء
لان كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثناء
يخصص الاعيان والشرط يخصص الاحوال لان قول القائل لغيره اعط كذا ان دخل الدار
تخصيص العطية بحال معينة ولان معناهما واحد لان قوله تعالى في اية القذف الا الذين تابوا
جار مجرى قوله واولئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا الجواب عن ذلك انا لا نسلم ما ذكروه في الشرط
بل قولنا فيه وفي الاستثناء سواء وليس لهم ان يقولوا هذا بخلاف المعروف من اللغة لان الخصم

هذا يجيب عن تعلقهم بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء انه عام في جميع المطلقات وانه تعقبه
ما يقتضي الاختصاص من قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وذلك لا يتأتى
الا في الرجعية فلا معنى لاعادته فصل والعموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه
بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكمه حكم العموم الوارد ابتداء بدليل انه لو ورد من غير السبب
فلان هذا حكمه فكذلك يجب فيه اذا خرج على سبب لان السبب لا يخرجه عن صفته التي لها كان
دليلا الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية واية الظهار نزلت في خولة بنت حويلد
وحمل الحكم فيهما على كل رام زوجته ومظاهر منها فصل والتخصيص يصح دخوله في الاخبار
كما يصح دخوله في الاوامر لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب بعض ما يتناوله اللفظ
وهذا المعنى قائم في الاخبار فصل وبناء العام على الخاص لا يصح الا ان يردا جميعا في
حال واحدة لان تقدم احدهما على الاخر يقتضي النسخ اذا كان هذا الشرط غير معلوم وجب
الوقف في ذلك فصل والعمومان لا يتعارضان الا ان يكون العمل بهما جميعا غير ممكن
اما لان احدهما اقتضى اثبات ما اقتضى الاخر نفيه او يقتضي حكما ينافي كل ما يقتضيه الاخر
ولا يحصل هذا فيما طريقه العلم من الاخبار الا وهناك ما يدل على العمل باحدهما
او يكون المكلف مخيرا بين حكميهما لان الادلة لا تتناقض وما طريقه الظن يجوز مثل
ذلك فيه لان ما هذا طريقه يجوز ان يخالف تكليف زيد فيه تكليف عمرو فصل والمجمل
هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به اما لوضع اللغة كقرء وشفق واما النقل
كالاسماء الشرعية فان المراد بالصلوة والزكوة في الشرع غيرهما وضعا في اللغة واما المعونة
وذلك كل عموم علمنا بامر متقدم انه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعيينه كقوله تعالى واوتيت
من كل شيء واما لامر متاخر وذلك كل ظاهر علم انه مشروط بشرط مجمل او استثناء مجمل
كقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وهذا وما ماثله هو المحتاج الى بيان
والبيان هو الدلالة على اختلاف احوالها لان الاجماع حاصل على ان الله تعالى قد بين جميع
الاحكام لانه من حيث نصب الادلة علينا في حكم المظهر لها والدال يوصف بانه مبين
وهذا الوصف قد يجري مع فقد حدوث العلم وذلك يبطل قول من يقول انه عبارة
عن حدوث العلم لانه كان يجب ان يكون من لم يعلم الشيء فيما بينه الله تعالى ولا نصب له بيانا

عليه وذلك ظاهر البطلان والمفسر هو المستقل بنفسه في معرفة المراد به وذلك اما ان يدل
على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله ان الله بكل شيء عليم وكلا
يظلم ربك احدا واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله ولا تقل لهما اف واما ان يدل على المراد
بعموم كالزجر وتعلق الحكم بالاسباب ووجوب ما لا يتم ما كلفناه الا به وما اشبه ذلك مما
يدل على المراد بما يشترك فيه التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات واكثر
ما في ذلك ان يعلم منه تعليق الحكم بهذه الصفة ولا يعلم تعديه الى كل ما كانت هذه الصفة
له الا بعد التعبد بالقياس فصل وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول
في ذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله واعتقدنا بان حتم لنا
ذلك فعلى ما لم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيانه التخصيص والاصل يمكن
التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن تنفيذ شيء من الاحكام على وجه ولا
سبب فانه يحتاج في اصله الى بيان مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
لانا لو خلينا وظاهره لقطعنا من اريد منا قطعه ومن لم يرد فاحتجنا الى بيان من لم يقطع ومثال
الثاني قوله تعالى واقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا الشيء مما اريد منا فعله فاحتجنا
الى بيان ما اريد منا لانا لا نستفيده من ظاهر اللفظ فصل وبيان المجمل يقع بالافعال
كما يقع بالاقوال لان الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي صلى الله عليه في المناسك وغيرها وجعل
ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وغير ذلك فاذا اجتمع القول والفعل وتواردا
وكان البيان يصح بكل واحد منهما كما يصح بالاخر فانه يصح ومن كل واحد منهما انه بيان
فصل وتاخير التبليغ عن وقت الخطاب جائز لانه يتبع المصلحة في تقديم وتاخير وفي قال
من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره وانما هو وقت الحاجة والمصلحة غير صحيح واب
الامانة لا يتأخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء وذلك غلط لانه لا يمتنع ان يكون وقت
امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحة فلا يلزم ذلك ثم يلزم فيه تعالى حتى يكون بشيء امكنه تعريفنا
وجب ان يكون ذلك انما يخاطب منه سبحانه او رسول وهذا يقتضي الا معنى المتقدم على
حد فصل وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتاخير بيان المجمل عن وقت
الخطاب الى وقت الحاجة جائز يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون فيه مصلحة ودينه فهي

الذي يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع به في ذلك ومن وضع كتب النحو مستوفية
لكلامهم ويستدلون على اغراضهم وقد يصيبون وقد يخطئون وحالهم في ذلك كحال المتكلمين في
اصول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كاحقق هؤلاء وفرق اصحاب ابي حنيفة بين الاستثناء
والشرط بان الشرط له صدر الكلام فاذا اتى متأخرا كان في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء
لان موضعه اخر الكلام ليس بمعتمد لانه لو قيل لهم ولم اذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب ان يعلق
بالجميع وهو لو تقدم على الجمل في اللفظ لان المعنى لم يجب ذلك فيه لم يجدوا اليه سبيلا وقولهم
بان الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لان قول القائل رايت زيد بن عبد الله
ورايت زيد بن محمد وهما جملتان تجاريان قوله رايت الزيدين واذا وجب عود الاستثناء
الى الجملة الواحدة لكن لا يجب فيما هو في حكمها الا انا لا نسلم ان الجملتين يصيران بالعطف كا
الجملة الواحدة لان المستثنى من الجملتين يجوز ان يصرح بان الاستثناء من احدهما دون
الاخرى ولا يجوز ان يصرح في الجملة الواحدة بان الاستثناء يعود اليها وقولهم الاستثناء
اذا تعقب جملا كان سيذكر عقيب كل جملة منها وانما عدلوا عن ذلك اختصارا ولو قال تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا لكان طائلا فاما ذكر التوبة عقيب الجمل كلها لا يصح الاعتماد
عليه لان العرب كما تورد الاستثناء من كل جملة مختصرا وقد توردها من جملة واحدة فلا بد
من مراعاة الدلالة حتى يحكم بالاختصار فاما ان يحكم به ابتداء من غير دلالة فلا وقولهم
بان الاستثناء بمشيئة الله اذا تعقب جملا رجع الى الطلاق اليها باسرها فكذلك الاستثناء
بغير المشيئة فلان ذكر مشيئة الله ليس باستثناء لمعنى كلامه فيه وليس بشرط على الحقيقة
وان كان فيه لفظ الشرط بدلالة دخوله ذلك على الاخر كقولك لقيت زيدا وفعلت كذا ان
شاء الله تعالى وانما دخلت المشيئة في هذه الاماكن اتفاقا في حكم الكلام من حوزه لا الامر سوى
ذلك وانما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي يتعقبها المشيئة بدليل غير الظاهر وهو الاجماع
من الامة على ذلك فصل واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يوثر كما يوثر الاستثناء
في العدد وانما يوثر في احوال المشروط الا ترى ان قول احدنا لغيره اكرم ان دخلوا الدار لا يوثر
كتاثير الاستثناء في العدد وانما يوثر في احوال المشروط الا ترى ان قول احدنا لغيره اكرم ان دخلوا

الدار

الدار لا يوثر الشرط في نقصان عددهم وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة فصل ومخصصات
العموم المنفصلة الموجبة للعلم هي كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه في
الحقيقة هو كل ما كان عاما في الحقيقة وما لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه فصل ولا غاية للفظ
العموم لا يصح بلوغ التخصيص اليها الا انه اذا كان لفظ جمع مثل الرجال والمشركين فان التخصيص
اذا بلغ الى ثلثة كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك وان بلغ اقل من ثلثة كان
اللفظ مجازا وان كان كلفظة من فيمن يعقل وفيما لا يعقل فانه اذا بلغ الى واحد كان اللفظ
حقيقة ولم يكن مجازا فصل والشرط والاستثناء اذا تعقب عموما جاز ان يتعلق ببعض
ما تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه وجاز ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد
بعض ما تناوله لفظه وهو الذي تعلق به الشرط والاستثناء ولا نقطع على احد الجوزين
الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال الا من اعتدى منهم عليك وقال ان لم
يعتدوا منهم عليك لم يمتنع في جميع الرجال لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد والعبد
لا يملك فالشرط مخصوص لا يتعلق الا بالاحرار وليس يجب القطع على ان المخاطب اراد بقوله
الرجال الاحرار والعبيد وانما خص بالشرط الاحرار كما لا يجب القطع على انه اراد باللفظ
الاول الاحرار دون العبيد بل يجب الرجوع في ذلك الى الدليل وتعلق من ذهب الى ان اللفظ
الاول يحمل على عمومه وان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة
وانما يصح من البالغات العاقلات وهن بعض من تقدم ذكره ومع هذا القول الاول على
عمومه لا دلالة لهم فيه لانا انما علمنا عموم الاية في كل مطلقة وان اختص الشرط بدليل غير
الظاهر وهو الاجماع من الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل واحد منهما مجازا وعدولا
عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول الاول في الاية على من يصح منهن العفو كان مجازا
واذا حملناه على العموم وحملنا الشرط على بعض ما دخل تحته كان ذلك ايضا مجازا وعدولا
عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي ان العفو
يصح من الجميع فثبت انه في كل واحد منهما ضرب من المجاز وان الكلام محتمل للامرين ويقبل

لها وانهم فان الجاز تاخير انذار المكلف على الفعل عن حال الخطاب فكذلك تاخير العلم بصفات الفعل
وانهم قد علمنا ضرورة حسن قول الملك لبعض اصحابه قد وليتك البلد الفلاني وعولت
على كفايتك فاخرج اليه في الغد او بعد شهر وانا اكتب لك تذكرة بتفصيل ما تاتيه وتذره
واسلمها اليك عند توديعك او انفذها اليك بعد استقرارك في عملك وهذا هو تاخير
البيان وليس يجاد عندنا يجري خطاب الله الا بانه يخبر على ما يدعيه المخالف وايضا فلان
ملكت امرهم من ان ما تاخير بيان تصحه مدة الفعل الماخوذ به والوقت الذي يفعل
فيه عن وقت الخطاب مع كونه مرادا بالخطاب لان الاشارة الى المطاير المعتبرة في
هذا وان تاخيرها لا بد من كونه مرادا وهذا هو تاخير البيان وقد نطق القرآن بتاخير البيان
في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم تعالى
بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب حتى راجعوا
واستفهموا فبين لهم المراد شيئا بعد شيء وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان
يقولوا انا لا نسلم ان تكون هذه الصفات كلها ليست للبقرة الاولى التي امروا بذبحها
وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر ولو فعلوا لكانوا مؤدين للواجب
فلما توقفوا وجبوا تغيرت المصلحة فامرهم بذبح البقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار
باقي الصفات فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا ببقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة
فامر بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يجوز ان تكون كناية عنه
وجب رجوعها اليه ولم يجز ان تجعل كناية عن الشان والقصة وانما تجعل كناية عن
بحيث يرتفع اللبس والاشتباه ولان اضمار القصة والشان انما يسوغ اذا كان الكلام
مع تعلق الكناية بهما معنى مفيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة فان تعلق
الكناية بالحال والقصة لا يخرج ما بعدها من الكلام عن كونه مفيدا لان تقديره زيد منطلق
وهند ذاهبة وليس كذلك الكناية في هذه الايات لانا متى حملناها على الحال والقصة
بقي الكلام بلا فائدة فيصير ما لا يستقل بنفسه لانه لا فائدة في قولنا بقرة صفراء وبقرة
لا فارض ولا بكر فلا بد من تقدير محذوف يستقل معه الكلام ويفيد فان كان الذي تقدر
وتضمر الى قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض التي امرتم بذبحها ابطل حرف الكناية لا عن شيء

ووجب

ووجب
مرجعها الى البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا تفتقر الى حذف خبر المبتدا او نترك ظاهر الكلام
من غير ضرورة وتعلق من منع جواز تاخير بيان المجمل بان خطاب العرب بالزنجية قبيح وانما
قبح لعدم فهم المراد منه فكذلك يجب في الخطاب بالمجمل معه لانا نقول انما قبح خطاب العرب
بالزنجية لعدم الفائدة فيه اصلا لان المخاطب لا يفصل بين كونه امرا او نهيا او خبرا او استخبارا
او وعدا او وعيدا بل يجوز ان يكون ذلك كما يجوز كونه موحدا وليس كذلك الخطاب بالمجمل
لانا نفصل معه بين انواع الخطاب ونعلم اي ضرب هو من ضروبه ونعتقد العلم بتفصيل
ما يتعلق به على البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر لنا بالعبادة
وهي صلوة او زكوة ولا بد والحال هذه من العزم وتوطين النفس على الفعل وان تاخر
بيان صفته الى وقت الحاجة والعزم وما يتبعه طاعة يستحق بها الثواب ويسهل فعلها موردته وهذه
فايدة ليست بحاصلة في الخطاب بالزنجية فصل فاما العموم لو كان باقيا على اصل اللغة
في ان ظاهره محتمل لجاز ان يتاخر بيانه لانه في حكم المجمل فاما اذا قد انتقل العرف الشرعي الى وجوب
الاستغراق بظاهره فلا يجوز ذلك فيه لان الحكيم لا يجوز ان يخاطب بلفظ له حقيقة وهو لا
يريدها من غير ان يدل في حال خطابه على ذلك ولان الخطاب موضوع للافادة ومن سمع العموم
مع تجويزه ان يكون مخصوصا وغير لفظ المستقبل يكون غير مستفيد به شيئا في تلك الحال و
يكون دخوله كعدمه ولان ذلك يقتضي ان يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به لان لفظ
العموم اذا انتفى مع تجرده من الاستثناء فاذا خاطب به مطلقا فاما ان يكون قد دل به على الخصوص او على
العموم فالاول يقتضي كونه الاتيان بالا دلالة فيه والثاني يقتضي ان يكون دالا على خلاف مراده لان
مراده الخصوص ولكنه يدل عليه بلفظ العموم فصل ويجوز ان يسمع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص
ويكون مكلفا بطلب الخاص في الاصول لانه لا خلاف في صحة خطاب الله تعالى بالعام وفي ادلة
العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك او لم يستدل لان التمكن من معرفة
المراد في الحالين حاصل وكذلك ههنا فصل وتعليق الحكم بصفة ليس بدال على نفيه
عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك ان اللفظ انما يدل على ما تناوله او على ما هو
بان يتناوله اولى فاما ان يدل على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول له اولى فمحال لانه لو دل
على ذلك لم ينحصر مدلوله لان ما لا يتناوله لا ينحصر وليس بعضه بان يدل اولى من بعض واذا

61

ثبت ذلك وكان قوله عليه السلام في سائمة الغنم زكوة لم يتناول المعلوفة ولا نفيًا ولا اثباتًا فلو لم يدل الا
انه لو قال وفي معلوفتها الزكاة لكان متناقضًا لان من شان اللفظ اذا دل على حكم ما يتناوله او لم ينبط
او لكونه بان يتناوله للنطق اولى ان يمنع من التصريح بخلافه ولهذا ما تناوله قوله تعالى ولا تقل لهما
اف النهي عن التافيف بلفظه وكان ان يتناول سائر المكروه اولى لم يحسن ان يصرح بان يقول و
اضربهما واشتمهما لانه يناقضه ما تقدم لم يجز ان يكون في قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة ما يدل
في حكم المعلوفة واثبته وقد ثبت ان تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على ان ما عداه بخلافه فكيف يجب
في تعليقه بالصفة لانهما يجريان في الابانة والتمييز مجرى واحدًا ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم
كما ذكرناه لوجب ان يكون قولنا زيد عالم وعمرو جاهل مجازًا وليس بحقيقة لان ذكر زيد وعمرو
في العلم والجهل وغيرهما لوجب ان لا يصح النطق بهذه الالفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم
من دينه خلاف ذلك وقلنا ان الاسم في التمييز كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في
وضع الاسماء ويكون الاخبار عن الغائب بالعبارة كما امكن عن الحاضر بالاشارة ولما بطل
التمييز بحصول الاشتراك في الاسماء اضافوا الى ذلك الصفات ليكون الاسم مع الصفة
بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه الاشتراك الا ترى انه لم يكن في الوجوه من اسمه زيد الا واحد لم
يحتج في الاخبار عنه الى صفة ولكنا انا ذكرنا اسمه ويدل ايضًا على اصل المسئلة حسن الاستفهام
القايل لعبده اشتر لي عبدًا اسود فله ان يقول فيقال له هل تشتري العبد الابيض من عبيدك وعن بيت
البيض من عبيدك والا لو كان تعليق الحكم بالصفة دالًا على نفيه عما انتفت عنه لقبح الاستفهام
كما يقبح عن حكم ما يتناوله اللفظ وقول المخالف لو لم يدل تعليق الحكم بالسوم على ما ذكرناه
لم يكن فيه فايدة ليس بمعتمد لانا نقول ما انكرتم ان تكون الفايدة فيه ان به علمنا وجوب الزكوة
في السائمة وقبل ذلك لم نكن نعلم ومع ذلك يجوز ان يدل دليل على ان حكم المعلوفة
حكمها لان الحكمين المتماثلين يجوز ان يعلما بدليلين مختلفين على حسب اقتضاء المصلحة لذلك
وهذا كما نقول فيما عدا الاجناس الستة فان حكمها في ثبوت الربا فيه حكمها ومع هذا علمنا
ثبوت ذلك فيها بالنص وكلفنا فيما عداها الى دليل اخر من قياس عند من يقول به او غيره ولو لم
تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء فكانه قال ليس في الغنم الا السائمة زكوة
والمستثنى منه يخالف في الحكم المستثنى فيجب ما ذكرناه لان الاستثناء لم يدل بلفظه على ان

ما يتناوله

ما يتناوله بخلاف حكمه بل دل العموم على دخول الكل فيه فلما خرج الاستثناء بقي ما تناوله العموم
وعلمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلم ان ما لم يتناوله بخلافه بلفظ العموم كقوله ضربت القوم
القوم الا زيدًا فان بالاستثناء نعلم ان زيدًا غير مضروب وبلفظ العموم نعلم ان من عداه مضروب
لا من جهة دليل الخطاب وليس هذا موجودًا في قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة لانه لم يستثن ما استثنى
من جملة مذكورة ولا يجب فيما ليس فيه معنى الاستثناء ثبوت حكم الاستثناء لان الاستثناء لفظًا
موضوعًا غالبًا يدخل فيه لم يكن مستثنى منه وقولهم تعليق الحكم بالشرط اذا دل على انتفائه الشرط
فكذلك يجب في الصفة لان التخصيص يحصل بكل واحد منهما لجهول بالاخر لانه لا فرق بين ان
يقول في سائمة الغنم الزكوة او يقول فيها اذا كانت سائمة الزكوة غير لازم لانا نقول في الشرط
كقولنا في الصفة فانه لا يدل على ان ما عدا المشروط بخلافه بمجرد اللفظ بل ان علم ذلك في
بعض المواضع فبدليل لان تاثير الشرط ان يتعلق الحكم به ولا يمتنع ان يخلفه شرط اخر ولا
يخرج بذلك عن كونه شرطًا لانا قد علمنا ان الشرط في العمل بقول الشاهد الا دل ضم الشاهد
الثاني اليه بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا ان ضم امراتين اليه يقوم مقام
الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين اليه يقوم مقامهما ويتعلقهم بما روي عنه عليه السلام في قوله
قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من قوله لازيدن على السبعين وانه لو
لم يفهم من جهة دليل الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها لم يقل ذلك مما لا يدل على شيء
في هذا الموضع لانه خبر واحد يحصل به الظن ونحن في مسئلة طريقها العلم ثم هو معارض برواية
اخرى وهي انه عليه السلام قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر له لفعلت ثم قد تطلق ما
يدل على ضعفه من انه يستغفر للكفار لان ذلك غير جائز على ان معنى الاية النهي عن الاستغفار
الكفار فانك لو كثرت منه لم يغفر الله لهم فيفرق عن الاكثار بالسبعين ولا فرق بينهما
ويعني انا اذا علمنا كما يقول القوي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك والمراد به لك انك
لو اكثرت المجيء الي ما جئتك واذا كان هذا معنى الاية لم يجز ان يقول عليه السلام عند نزولها ما
روي عنه على ان اكثر ما فيه لو صح انه عليه السلام فهم ان ما زاد على السبعين بخلافها في اين ذلك من
ظاهر اللفظ وما المنكر ان يكون لدليل سواه ويتعلقهم بما روي من ان يعلى بن منية سأل
عمر فقال ما بالنا نقصر في الصلوة وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألنا النبي عليه السلام فقال

62

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وانه فهما من ذلك يدل على انهما فهما من تعليق القصر بالخوف
ان الامن بخلافه وجوابه انه خبر واحد ولانه غير دال على موضع الخلاف لان تعجبهما في ذلك
غير معلوم انه لاجل تعليق القصر بالخوف ويجوز ذلك ان يكون من حيث عقلا من الايات الواردة
في ايجاب الصلوة وجوب الاتمام في كل حال واعتقدا ان المستثنى من ذلك حال الخوف فتعجبا لهذا
الوجه ويتعلقهم بما روي عن الصحابة من قولهم الماء من الماء منسوخ فلولا انهم عقلوا من جهة دليل
الخطاب نفي وجوب الاغتسال بالماء من غير الماء لم يقولوا ذلك ويضعف من حيث كان خبر
واحد من انه قد روي بلفظ اخر وهو انما الماء من الماء ويجوز ان لفظه انما يفيد ان ما عداه
بخلافه على انه من اين عقلوا ذلك من ظاهره وما المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ
فصل الكلام في النسخ وما يتعلق به قد بينا عند الكلام في النبوة حد النسخ وان الدلالة على
جوازه والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك ودليل النسخ يوصف بانه ناسخ
لانه كاشف عن تغير الايجاب ويوصف القديم تعالى بانه ناسخ من حيث كانه فاعلا لما هو نسخ
ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل الناسخ
في الحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى النسخ لا يدخل
الا في حكم يستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه ولا بد فيه ان
يكون ما يصح تغيره لنا لاستمرار لان ما يستمر على حال واحدة لا يصح النسخ ولا معناه فيه
وما يجب استمراره على وجه واحد منه ما يجب استمراره لصفة هو عليها كوجوب الانصاف
وقبح الكذب ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا لا يتغير كالمعرفة بالله تعالى وما
يجوز تغيره من الافعال كالبيع والشراء ووجوه التصرف لانه قد يحسن تارة ويقبح تارة اخرى
فمعنى النسخ يصح دخوله فيه فاما النسخ نفسه فانما يدخل فيما يثبت حكمه شرعا ويدل ايضا
ذلك فصل والنسخ يصح دخوله في الاخبار لانه اذا دخل في الامر والنهي فانما دخل
في انفسهما وانما دخل على متناولهما والخبر يجري في ذلك لان مقتضيهما كمقتضاها فاذا كان
جواز النسخ في فعل المكلف انما يصح لامر يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لانه يجب
الحسن الدليل لم يكن فرق اذا تغيرت المصلحة بين ان يكون يدل على ذلك بالخبر والامر
والنهي فان قيل دخول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل وصحة دخوله في الامر يؤدي الى

البداء

البداء فصل ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام المناجاة ويجوز
نسخ التلاوة دون الحكم ومثاله غير مقطوع وهو ما روي ان من جملة القران الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة ويجوز نسخ الحكم والتلاوة معا ومثال ذلك انهم رووا من طريق الاخبار فصل
ولا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها او بعد مضي وقتها لانه لا يحسن ان يامر بالفعل من يعصي
كما يحسن ان يامر من يطيع واذا كان لو امر من اطاع جاز النسخ فكذلك اذا امر من يعصي لان النسخ
لا يتغير حسن الناسخ المصلحة بطاعة ولا معصية فصل ولا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها
لوجهين احدهما انه يقتضي البداء لانه شرط ما سلم فيه والثاني انه يقتضي ان الامر قبيح اليه
نهي لان الفعل ان كان قبيحا فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح ويتعلق المخالف في عدة
المسئلة بامره تعالى ابراهيم بذبح ابنه ونسخ ذلك قبل وقت الفعل وقد مضى الجواب عنه عند
الكلام في ان الامر انما كان امرا لارادة المامور به ويتعلقهم بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
لا دلالة لهم فيه لانه يقتضي محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ ويحتمل ان يكون
انه يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت لمصلحة تتعلق بالملائكة ثم وقولهم النسخ لا ياتي
فيما فعل وانما ياتي فيما لم يفعل الجواب عنه ان نقول ان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقت مسألة
الامر فيه مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تقدم فعل نظائره وخلفه
قبل ولا نفعل نظيرا كما امرت به من الصلوة الموقتة فسلم لكن لا نسخ لكم فيه وقولهم اذا
جاز ان يمنع الله تعالى المكلف من الفعل بالاخترام جاز ان يمنعه منه بالنهي يبطل بانا لا نسلم
ان الله تعالى يجوز ان يامر بما يعلم ان الاخترام يمنع منه ويتعلقهم بما روي من قوله عليه السلام في فتح مكة
احلت لي ساعة من نهار ومع هذا لم يمنع منه فقال احلها انما يمنع التعلق في جواز النسخ
قبل ايجاد الفعل فاما قبل وقته فلا ويمتنع ان يباح له عليه السلام من قتالهم ما لم يفعل
ويتعلقهم بما روي في ليلة المعراج ان الله اوجب في اليوم والليلة خمسين صلوة فراجع النبي عليه السلام
موسى عليه السلام حتى صارت خمسا باطل لتضمنه وجوها من الفساد منها نسخ الفعل عن المكلف
قبل ان يعلم بانه مامور بها ومنها ان المصالح الدينية تتعلق بمشورة العباد واختيارهم
ومنها ما يشتمل عليه من التشبيه وانواع الاباطيل ثم لو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز
الاعتماد عليه في هذه المسئلة فصل ولا تكون الزيادة على النص نسخا الا ان تكون مستقلة

مؤثرة فان كانت منفصلة او متصلة مؤثرة لم تكن نسخا والمتصلة المؤثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في
الشرع حتى يجب فعله في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان متعريا من جميع تلك الاحكام الشرعية
التي كان عليها او بعضها مثاله زيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما روي ان فرض
الصلوة كان ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر فان هذه الزيادة قد غيرت الاحكام الشرعية لان
المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلهما اولا لما كان لهما حكم وكان كانه لم يفعلهما
ووجب عليه الاعادة لهما ومثال الزيادة المنفصلة غير المؤثرة زيادة عشرين على حد القذف
وزيادة النفي على حد الزاني والبكر وزيادة الرجم على حد المحصن ومثال الزيادة المنفصلة
زيادة صلوة سادسة وصوم شهر ثان وذلك ابتداء عبادة لا تقتضي نسخا بلا خلاف
وانما الخلاف في الزيادة في الحد والذي يدل على انها لا تقتضي على انها لا تقتضي نسخا لانها
لا تؤثر في تغيير حكم شرعي معقول للمزيد عليه لان المزيد عليه يفعل بعد التعبد بالزيادة
على الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها وانما يجب ضم هذه الزيادة اليه فيجب ان يكون الاجزاء
فما تؤثر في الاول فوجب ان يكون هذه الزيادة ابتداء عبادة **فصل** والنقصان من
النص يعتبر بما ذكرناه في الزيادة فان كان الباقي من العبادة بعده اذا فعل لم يكن له في الشرع
حكم ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ وان لم يكن كذلك فليس بنسخ ومثال الاول
نقصان ركعتين من جملة الصلوة لانا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخا من جملة الصلوة لان حكمها
الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت تفعل عليه اولا لم تجز وجعلناه منسوخا
ومثال الثاني ان ينتقص من الحد عشرون فان ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد **فصل**
ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وانما الخلاف في نسخ
الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والذي يدل على ذلك ان النسخ انما يتناول الحكم واذا كان
كذلك وكانت السنة الدالة على الاحكام كالكتاب وجب جواز النسخ بها وايضا فالسنة
المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل بها مجرى الكتاب فكما انه يجوز نسخ الكتاب
بعضه ببعض فكذلك يجوز نسخها بها فاما السنة التي لا نقطع بها فلا يجوز النسخ بها الا انها
لا يتعبد بها وهذا الذي ذكرناه يدل على جواز نسخ الكتاب وبل ودلالة للكتاب من المنع على السنة صح
السنة التي هي فاف وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله ما ننسخ من اية او ننسها

نات بخير منها او مثلها وادعائهم انها تدل على ذلك من وجوه منها قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير
لان ذلك يشعر بانه تعالى اراد ما يختص بالقدرة عليه من القران ومنها انه اضاف ذلك الى
نفسه والسنة لا تضاف اليه حقيقة ومنها ان الاية انما تكون خيرا من الاية بان تكون انفع منها
وذلك يكون بتلاوتها وامتثال حكمها فيجب ان يكون ما ياتي بها من في كلا الوجهين مع
ما يخصه ولا يصح في السنة الا احدهما ومنها ان ظاهر قول القايل لا اخذ منك كذا الا واعطيك
خيرا منه يدل على ان المعطي ثابتا من جنس الاول والجواب عنه ان قوله الاية لا تدل على موضع
الخلاف لانه في حكمها الذي تضمنها وظاهرها انه لا يدل على ان ما ياتي به يكون ناسخا وهو محل
الخلاف لانه تعالى قال ما ننسخ نات وهذا يدل على تقديم النسخ على الاتيان بما هو خير منها ومثل
خير منها اصلح وانفع وازيد في الثواب وهذا لا يمتنع ان يكون الفعل الناسخ الذي دلت
السنة عليه اكثر ثوابا وانفع لنا مما دلت الاية عليه من الفعل المنسوخ وهذا يسقط الشناعة
بان السنة خير من القران على انه تعالى لا يطلق القول بان بعض القران خير من بعض وان نسخ
بعضه ببعض ومنها قالوه في ذلك قيل لم سلم فيما شنعوا به وقوله تعالى الم تعلم ان الله على
كل شيء قدير لا يدل على صفة ما يكون به النسخ وانما يدل على انه قادر على نسخ الفعل بما هو
اصلح منه في الدين سواء كان الناسخ كتابا او سنة واضافته الاتيان اليه تعالى لا تدل على
اختصاص بكتاب ولا سنة والسنة اذا كانت بوحيه وامره كانت اضافتها اليه كاضافة كلامه
والانتفاع بالاية وان كان من الوجهين اللذين ذكروهما فغير ممتنع ان يكون السنة وان
انتفع بها من وجه واحد اصلح لنا من الاية من الوجه الذي بيناه فتصير خيرا منها لان الثواب
قد يتضاعف بالوجه الواحد على الوجهين على ان في دروس السنة فوايد عبادة ولا نسلم
ان قول القايل لا اخذ منك كذا الا واعطيك خيرا منها يدل على ان الثاني من جنس الاول بدلالة
انه لو صرح بخلاف جنسه لما تناقض **فصل** واقوى ما يعلم به الناسخ والمنسوخ النطق او يكون
ذلك في اللفظ اذا كان مذكورا على وجه التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كما لو قال
ثم افعلوا كذا الى ان انسخه عنكم في الوقت الفلاني لكان وقت زوال العبادة قد علم باللفظ
الذي اقتضى ايجابها وهذا خارج عن النسخ **باب** الكلام في الاخبار الخبر ما احتمل
الصدق والكذب وحده بانه ما احتمل الصدق ينتقض بالخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل

الكذب والخبر الذي لا يكون الا كذبا ولا يحتمل الصدق والاخبار على ضرب ثلثة احدها يعلم ان مخبره على
ما تناوله والثاني ما يعلم ان مخبره ليس على ما تناوله والثالث لا يعلم كون مخبره على ما تناوله ولا ليس
على ما تناوله والاول على ضربين احدهما يعلم ذلك منه ضرورة كالخبر بان السماء فوقنا والارض
تحتنا وما شاكل ذلك والاخر يعلم بالاكتساب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر
الامة باجمعها والثاني على ضربين احدهما يعلم ذلك من حاله باضطرار كالخبر بان السماء تحت
الارض فوقنا وما اشبه ذلك والاخر يعلم بالاكتساب وذلك كل خبر علم ان مخبره ليس على ما
تناوله بدليل والضرب الثالث من القسمة المتقدمة كل خبر لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا ضرورة
ولا استدلالا **فصل** والاخبار المتواترة على ضربين احدهما يحصل العلم عندها لكل عاقل
سمعها بلا شك كالاخبار عن البلدان والحوادث العظام والاخر يحصل العلم به بنظر واستدلال
كالاخبار عن معجزات النبي صلى الله عليه سوى القران واخبار النص الجلي على امامة امير المؤمنين
عم والضرب الاول قال قوم ان العلم حاصل عنده ضرورة وقال اخرون انه مكتسب ونحن نجوز
كونه على كل واحد من الامرين ولا نقطع على احدهما لعدم الدليل الدال على ذلك والضرب الذي
يحصل العلم عنده بنظر واستدلال في صفة المخبرين له شروط ثلثة احدها ان نعلم من الكثرة
الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاق الكذب منهم من المخبر الواحد لانهم متى لم يكونوا كذلك
ونعلم ذلك من حالهم تاتى ان يكون الكذب وقع منهم اتفاقا كما يجوز مثل ذلك في الواحد
والاثنين وثانيها ان نعلم انه لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ وما يجري مجراه لانا متى لم نعلم
ذلك لم نقطع على الصدق وثالثها ان نعلم ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانها
تدعو الجماعات الكثيرة الى الكذب كاخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة
لاجل الشبهة الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجمع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة
تخبر عن المخبر بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم
وبين المخبر عنه والا لم نقطع على صدقهم واذا كملت هذه الشروط في الخبر علم كونه كذا بان [?]
ذلك كونه صدقا لانه لا واسطة بينهما **فصل** وخبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة
الظن اذا كان المخبر عدلا وقد كان يدعي انه يقتضي العلم بان من مرض وعادة الناس ثم خرج
اهله بعد ذلك وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب واحضروا سرير الغسل والاكفان لا نعلم من

شك في صدقهم وان كانوا لا يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن بطلانها ان المرمي [?]
كان اغمي عليه او لحقته سكتة وما اشبه ذلك ولو كان العلم قد حصل لما انكشف الحال عن خلافه
فصل ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه
لا فرق في العلم بتحريم الشيء بين ان يقول النبي صلى الله عليه انه حرام وبين ان يقول اذا اخبركم بتحريمه فلان
فحرموه وكما انه لا فرق في ذلك فلا فرق في ايجابه بينه وبين ان يقول اذا اخبركم عني من هو على
الصفة الفلانية بتحريمه فحرموه لان العلم بالتحريم يحصل من كلا الامرين ولا يمتنع ان يجعل الرسول صلعم
قول الواحد دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم مخبر او ذكر شيء موجود حصلت الثقة
من كذبه وجوده ولو قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعملوا به فانه صلاح لوجب العمل به وان كانت
الثقة مرتفعة ويجري ذلك مجرى تعبد الحاكم بحكمه في حصول الثقة والتعبد بالاقرار والشهادة
في وجوب العمل وان كانت الثقة مرتفعة منهم **فصل** والتعبد بالعمل بخبر الواحد لم يرد الشرع
به واذا ثبت ذلك لم يجب العمل به لان العمل لا بد من كونه تابعا للعلم فاما ان يكون هنا تابعا
للعلم بصدق في الخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع جواز الكذب واذا كان العلم بصدقه في الواحد
مرتفعا لم يبق الا العلم بوجوب العمل واذا كان كذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم يجد
في الشرع دليلا عليه وجب نفيه وتعلق المخالف في ذلك بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون و
انه حث على التفقه في الدين وندب الى النفور من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع
على الثلاثة فصاعدا ومن الثلاثة من قبيل الاحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة كما
يقع على الاحاد يقع على المتواترات اذا كانوا كثيرين كما بين الامرين وجب الوقف في المراد
بذلك في الاية فلم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل وان اصاغ حمل الاية دلالة
عليه الى دلالة فيها وجب من كونها دليلا عليه على ان ظاهر الاية يفيد الحث على النذارة
التي هي التخويف من ترك النظر في الادلة وذلك يحصل بخبر الواحد وان كان فاسقا بل
كافرا لان الخوف الحاصل عند تخويف المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى
صحة التعبد في العمل بقوله لاستناد ذلك الى وجوب التحرز من الضرر المظنون وليس
هنا من العمل بخبر الواحد في شيء من اعتبار ديانته وعدالته ووجوب صحة العمل بقوله الى

اثبات التعبد به يقتضى ذلك قلنا انما نعلم نحن دون دالمدز ومطابق للتحويف ولولا ان ذلك منزلة
لنا ل للعلم لعلمون والنبي ص دان ستحى منذ را وكان قبول قوله واجبا من حيث كان في ابتداء
دعوته يكون مخزماتم اسمن دليل ثبوته وجب العمل بقوله فاذا لم يتحقق الاية والخبر وجوب
الخبر بقبول الطمانينة وانما تضمنت حصول الانذار فقد سقط التعلق بها في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله
تع يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين لا يصح التعلق به لانه مبنى على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الاية يمنع
من العمل بخبر العدل لانه سبحانه علل المنع من قبول الفاسق بعلة هي قائمة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا
قوما بجهالة وهذه العلة ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيجب فيه وارتفاع الثقة
بصدقه فيما يرد فاذا شارك العدل الفاسق في علة المنع وجب الوقف في خبره كالفاسق
وتعلقهم بقوله تع ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه حظر الكتمان وذلك يقتضي
وجوب الاظهار ولا يجب الاظهار الا لقبول والجواب عنه انه حظر الكتمان وان كان معه لا يسقل
الا بما يجب الاظهار فالدليل على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يطلق فيه حظر الكتمان
على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب
اظهاره ليصير للمكلف طريقا الى العلم بالتواتر الذى يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون
سماع اخبار الاحاد وتعلقهم بانه امره ص تعالى بالابلاغ في مواضع من الكتاب وذلك يكون
بالتواتر وبالاحاد معا لانه لو اختص بالتواتر لوجب ان يكون العلم بذلك يرفع العبادات كالعلم
باصولها لا يصح التعلق به لانه ص لا يجوز ان يامر بالابلاغ الا بما هو حجة في نفسه يجب
العمل به فمن اين ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم بان النبي ص كان
يبعث رسله الى البلاد احادا وافرادا للدعاة الى شريعته فيعلمون على حجيته واقوالهم في كونهم
رسلا ص وفيما يردونه اليهم من الاحكام الشرعية ولان هذا دليل على ان اخبار الاحاد حجة
في الشرعيات لا يصح الاعتماد عليه لانه مبنى على دعوى غير مسلمة وهى ان العمل كان على مجرد
اقوال هولاء الرسل وليس ذلك بمعلوم بل المعلوم خلافه وذلك يحتمل ان يكون
هنا ولا علمنا ويحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القرائن الموجبة للعلم واذا كان محتملا لما
ذكرناه لم يكن فيما اعترضوا عليه دليلا على ما ذهبوا اليه على ان الاتفاق حاصل على ان ادلة النبي كان

هولاء

هولاء الرسل يدعون اليه المعرفة بانه تم ثم تصديق الرسول ص مع ان اقوالهم ليست بحجة في ذلك وانما
الغاية منها الانذار والتنبيه على النظر في الادلة الموجبة وما انكروا ان يكون دعاتهم الى الشرايع
لان اقوالهم حجة فيها بل التنبيه على النظر في اثباتها والرجوع الى التواتر وما يجرى مجراه في العلم
بها وانه لا بد ان يكون الذين في اطراف البلاد قد ثبت عليهم الحجة بالعمل بالاخبار هولاء
الرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز ان يعملوا من جهتهم لان خبرهم لا يوجب العلم فاذا قيل يلزمون
بالاخبار المتواترة التي ينقلها الصادر والوارد قلنا فالمنكر ان يكون حكم ما طووه من الشرع
في طريق العلم حكم التعبد بالعمل باقوالهم ولن يجدوا من ذلك فرقا في الامرين وتعلقهم بعمل الصحابة
على وجوب الغسل من التقاء الختانين بخبر ازواج النبي ص عند اختلافهم في ذلك وعمل ابي بكر
في ميراث الجدة بخبر الواحد والاشياء وعمل عمر في جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف
الى غير ذلك وانهم كانوا بين عامل بذلك وممسك عن النكير على العامل به وذلك دلالة
الرضى وهذا يقتضى اجماعا على العمل باخبار الاحاد وقد ثبت انها لا تجتمع على خطاء لا
يصح الاعتماد عليه من وجوه احدها ان ذلك انما يعلم من حال الصحابة ما نقلوه بالتواتر ولا
تواتر حاصل بما ذكروه ولانه لو كان لوجب ان يعلم ضرورة دعواهم على الصحابة وذلك على
حسب ما يقولونه في خبر الخبر المتواتر او باستدلال عند من قال بذلك ولو كان معلوما ضرورة
ولو كان معلوما ضرورة لارتفع الخلاف فيه ولو كان معلوما باستدلال لوجب ثبوت صحة
التواتر فيه فاما وفقد الامرين منه دليل على انه غير معلوم واذا كان كذلك وكان وارد ا
من طريق الاحاد لم يجز التعويل عليه في اثبات التعبد بالعمل بها لان ذلك استدلال بالشيء
على نفسه ولان هذه مسئلة من المكلف فيها العلم والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى
العلم بذلك طريقا لم يكن فيه دلالة لان المعلوم عملهم عند هذه الاخبار وذلك يحتمل ان
يكون لاجلها ويحتمل ان يكون لذكرهم عندها سماعهم ذلك من النبي ص او لتنبيه الخبر لهم
على طريقهم من الاجتهاد يقتضى اثبات الحكم وقول المخالف ان اهل قبا تحولوا عن القبلة
عند خبر الواحد لا لاجله لان عندهم ان العمل بذلك لا يجوز بخبر الواحد وانما رجعوا بدليل
غير الخبر المتقدم ويجرى مجرى ذلك بل الدليل عنده على المانع من مثل ذلك في عمل الصحابة عند
هذه الاخبار والوجه الثالث انا لو سلمنا قسليم نظر ان علم كان بهذه الاخبار لاجلها

لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان من اضيف اليه العمل بها بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة عندهم و
قولهم على اساك الباقين عن النكير عليه م ولو لم يكن هناك الا الكاد امير المومنين ع باخبار
الاحاد لكفى وانكار ذوريته ع على الفتيا من غير والنظر عند لهم بخبر انكار العمل بمثلها ثم لو لم
يكن ولا لزم الرضى على ما ادعوه لاحتمال ان وليه من الخوف او وقوع قبيح هو اعظم مما ينكر وان
الشك في حال العامل يحمل بمجرد الخبر او لقرينة واذا احتمل الرضى وغيره لم يكن القطع به
على الرضا على انا لو سلمنا انه دلالة الرضا لم يدل ذلك على ما قصدوه لان الاجماع الذى
لا يعتمد على خطاء يقتضى بقول واحد وما في غيره في ذلك لان عمل من عمل بخبر الواحد
غير اساك الاخر عن النكير فهو واذا اختلف الفعلان وتغايرا لم يمتنع ان يكون العامل
من حيث عمل بما لا دليل عليه ويكون الممسك عن النكير من حيث ترك الواجب عليه لان
الذى اقتضاه الدليل السمعى عندهم ان الامة باسرها لا تجتمع على خطاء في حكم واحد
لحصول الاتفاق على خطائهم في حكمين والوجه الرابع انا لو سلمنا لهم حصول الاجماع على شى ما
لم تكن لهم فيه دلالة حتى يدل على انه حجة في نفسه وهذا مما لا سبيل لهم على اصولهم الى الدلالة
عليه وسنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله وتعلقهم بان حمل قبول خبر الواحد مع جواز الخطاء عليه
على قبول قول المفتى وعلى الشهادات واخبار المعاملات والجواب انا لا نسلم صحة عمل المستفتى
بقول المفتى مع تمكنه من العلم بالفتيا وانما يصح العمل بفتياه بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك
على ما فيه لكان انما يدل على جواز التعبد بالعمل باخبار الاحاد وهذا الاختلاف بيننا فيه
وانما الخلاف في ثبوت ذلك فان قاسوا قبول خبر الواحد على المفتى بعلة فهو غير حاصر
بينهما كان لنا ان نقول قبل المنظر في صحة العلة ما الحكم فيه مسئلة فرضنا فيها العلم فلا
يجوز التعويل فيها على ما يقتضى الظن ويجب عن حالهم ذلك على الشهادات وعلى اخبار
المعاملات على ضربين احدهما عقلى كقبول الهدايا والاذن في دخول الدار والشرع قد
ورده باقرار ذلك لا باستئناف حكم له ولذلك لم يجز العدل فيه من الفاسق ولا الصبى
من البالغ لان المعول في ذلك على غلبة الظن والضرب الاخر في الشرع من قبول قول الواحد
في طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت وهذا فرع من فروع الخبر الواحد فلا
يجوز ان يجعل اصلا لانه عقلى ولا الثاني لانه تابع وفرع وتعلقهم بان الضرورة تقود اليها

قبول

قبول اخبار الاحاد لان حوادث الحادثة ليس فيها حكم منصوص ليس شى يعول عليه لان الضرورة انما تقود الى ما هو
حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة وعندنا ان الحادثة لا تخلو من حكمها ودليل يوجب
العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا الى حكم العقل فليس هاهنا ضرورة على ما ادعوه وقولهم
اذا وجب في العقل العمل على قول من اخبرنا بسبع في طريق وان كان واحدا تجويزا من الغرض فالدين
فكذلك يجب العمل بخبر من اخبرنا عن الرسول ص بخبر لانا نامن مع اهمال العمل به الضرر في الاخرة
غير صحيح لان حصاد اللبن يجب في حكمه انه متمم مع التكليف لنا ان يطلعنا عليها ويدلنا عليها
لنعمل الذى نستحق بها فاذا فقدنا ذلك علمنا انتفاء الضرر وليس كذلك من اخبرنا عن سبع
في الطريق لانه يجب نصب الدلالة على ان في الطريق سبعا فلا مانع من يعتقدها الضرر في سلوكه
مع على ان ذلك يوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمومن من غير اعتبار ما يشترطونه
في خبر الواحد على ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا يؤمن بشى من كونه مفسدة فلم وجب العمل
بخبر الواحد تحرزا من الضرر ولم يجب ترك العمل به تحرزا من المفسدة على ان في الاخبار ما لا
ضرر في ترك العمل به كالمتضمنة للاباحة الخارجة عن الحظر والايجاب فمن اين لهم وجوب
العمل بها ويلزمهم على ما ذكروه وجوب العمل على قول مدعى الرسالة لان فيه تحرزا وليس هذا
قول احدنا فان قيل اذا كنتم لا تعملون باخبار الاحاد فما الفائدة فيما يرويه احادكم وفيما
به علماؤكم وهل هذا الا سامعنة قيل الفائدة في رواية كل واحد من محدثى الشيعة ما
سمع من شيوخه الناقلين عن الائمة ع ان يؤدى الامانة في تبليغ ما سمعه ليحصل به وبامثاله
ورواية غيره للمكلف طريق الى العلم بالتواتر وكذلك الفائدة في فتيا كل واحد من علمائنا
تادية الامانة بازاء غيره ما علمه ليصير بفتياه وفتيا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل الى العلم
بما اجمعوا عليه اذ لو لم يرو المحدث ما سمعه ولا افتى العالم بما علمه لانسد طريق العلم بالاجماع
وليس في ذلك اخلال في اصولنا لان الراوى غير العامل لانه لم يرو الا ما سمعه فهو
على يقين فيما خبر به فان كان سماعه من امام او جماعة متواترة عن حجة فهو على يقين من
امره في علمه وروايته وان كان سماعه من واحد فهو صادق في خبره وعلمه موقوف على
العلم والمفتى لم يفت الا بما علمه فلا يجب عليه فيما عمل به ولا منافاة بين فتياه وعمله
فان افتى بغير علم فالتبعة عليه وكذلك ان كذب المخبر في خبره باب الكلام في الافعال

وما يتعلق به فهذا النقل عبارة عما وجد منه وكان مقصودا وينقسم الى ما لا صفة له تزيد على حدوثه
والى ما له صفة زائدة على ذلك فالاول كلام النائم وحركاته التي لا استقذاره وهذا لا يوصف
بحسن ولا قبح والثاني ينقسم الى فعل ملجأ وفعل غير ملجأ وما يحصل من الالجاء لا يستحق به مدح ولا ذم
والمخلى ينقسم افعاله الى قبيح وحسن والقبيح عبارة عما يستحق فاعله مع العلم بقبحه او التمكن من
ذلك الذم والحسن ينقسم الى ما لا صفة له تزيد على حسنه ولا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو
المباح في المعنى ومن شرط تسميته بذلك ان يعلم فاعله بذلك من حاله او يدل عليه والى
ما له صفة تزيد على حسنه ويستحق فاعله المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو الندب
ويوصف بانه مستحب ومرغب فيه مع الدلالة والاعلام كما قدمناه او يكون ذلك نفعا موصلا
الى الغير على وجه مخصوص فيوصف بانه تفضل من غير عوض واحسان يستحق فاعله الشكر عليها
الى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا ما يقوم مقامه وهذا يوصف بانه واجب
مخير كالكفارات الثلث في حنث اليمين ومنها ما يستحق به الذم من لم يفعله بعينه وهذا
يوصف واجب معين كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من
غير ان ينوب فعل الغير منابه وهذا يوصف بانه من فروض الاعيان مثل الصلوة والصيام
وما ينوب فعل الغير منابه ويسقط مع الفرض وهذا يوصف بانه من فروض الكفايات
كالصلوة على الموتى والجهاد **فصل** وافعال النبي عليه السلام لا تجب من جهة العقل اتباعه فيها
لانه من الجائز اختصاصه بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة ومتى تبعناه
والحال هذه ادى الى ان نفعل ما هو فساد لنا لان التعبد بالشرعيات تتبع المصلحة
ولا يمتنع اختلاف المكلفين في المصلحة فيختلف لاجل ذلك تعبدهما كما خالف المقيم المسافر
والطاهر الحائض **فصل** وقد دل الشرع والاجماع على وجوب اتباعه عليه السلام والتاسي به
في افعاله التي لا نعلم الحكم اختصاصها بما لا يكون كذلك وينبغي ان نعلم ان التاسي بصورة
الفعل والوجه الذي فعل عليه لانه عليه السلام لو اعطى انسانا نصف دينار على وجه الزكوة لم يكن
احدنا متاسيا به اذا اخذ من ذلك الغير نصف دينار على وجه الزكوة **فصل** ولا
يجوز الحكم بان جميع افعاله عليه السلام على الوجوب لانها تنقسم الى بيان وحكم البيان حكم المبين في
وجوب او ندب او غير ذلك والى ما كان امتثالا للخطاب فيجب الدليل المتمثل وان كان ابتداء

شرع فينقسم الى وجوب وندب واباحة فيثبت ان الامر على ما ذكرناه **فصل** وافعاله عليه السلام تنقسم الى بيان
وامتثال وابتداء شرع ببيان صحة ما قلناه انه اذا كان لا بد للفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهرا
بنفسه فيكون الفعل امتثالا او يكون دليله ظاهرا لا يستقل بنفسه فيكون بيانا او لا دليل له بالعلم فيكون
ابتداء شرع والبيان ينقسم الى ثلثة اقسام بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ ويلحق بذلك
بيان زيادة لا حصر لا بد منها وقد يكون ذلك تارة نسخا واخرى غير نسخ ويلحق بذلك ايضا بيان
مثل مجمل لان الفعل قد يبين بالفعل ويدخل انه فيه بيان قول محتمل للامرين كما انه فاما امثال
بيان المجمل فكبيانه عليه السلام في الصلوة والمناسك وغيرها واما امثاله بيان تخصيص العموم فكنهيه عليه السلام في
اوقات مخصوصة وحقق ذلك فعله صلوة مخصوصة في تلك الاوقات واما بيان النسخ فنحو ما روي
من قوله عليه السلام اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فنسخ بان
النبي عليه السلام صلى جالسا ومن خلفه قياما في مرضه الذي مات فيه عليه السلام ومثال الزيادة الذي يزيد زيادة
عدد في المقدار وغيره ويدخل فيه زيادة السنن في الطهارة واما بيان القول المحتمل فما دل من
فعله على احد المرادين واما الامتثال فنحو ان يفعل عليه السلام ما هو مبين في ذلك الكتاب ويجمع اذ يعرفه
على ذلك الحق من غير ان يفعله واما المسئلة ابتداء فكثيرة وتنقسم قسمة اخرى فعل وترك واقرار
الفاعل على فعله وتنقسم قسمة اخرى منها واجب ومنها ندب ومنها مباح **فصل** وافعاله عليه السلام
لا يقع فيها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعل وتركه في حالة واحدة ووقت واحد ومحله
في الحال الواحدة انتهى وهذا لا يمكن فاما انا لا يمكن العمل بالدليلين معا فلا تعارض بينهما **فصل**
وهو صلى الله عليه وآله بعد البعثة لم يكن متعبدا بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على انه
شرعه عليه السلام ناسخ لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فيجوز ذلك فيه **باب الكلام** في الاجماع
اعلم ان قولنا اجماع انما يكون واقعا على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء وعلى
كل الاقسام لا بد ان يكون قول الامام المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطاء ولا يكون قوله الا حقا
وحجة داخلا فيه فقد اتفقنا في الفتوى من يذهب الى ان الاجماع حجة واختلفنا في علة
كونه كذلك ووقف دلالته عندنا ان العلة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم وعندهم انه سبحانه
تكفل تعالى علم ان هذه الامة لا تجتمع على خطاء وان جاز ذلك على احادها وعندنا ان الدلالة على
صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر ان العقل قد دل على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي

فانه لا يخلو منه زمان ومخالفنا يستدل على صحة الاجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل
كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامة مع عدم تميزه وموضع
استتاره وغيبته قلنا قد بينا فيما مضى ان امام الزمان عليه السلام عين ما موجود في الجملة فيما بين
اظهرنا قلناه وليعلم انا وان كنا لا نعرفه بعينه ولا نميزه عن غيره وهي في قولنا انه غائب انه مجهول
العين غير متميز الشخص ولا يريد بذلك الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه وما نعرفه
عند نأي حال الغيبة الا بمنزلة كل من لا نعرفه بنسبه من جملة الامامية واذ لكنا نعرف اجماع المسلمين
على المذهب الواحد نقطع عليه واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فالمتمكن من معرفة اجماع
الامامية والامام من جملة على مذهب بعينه وهل الامام حتى جملة الامامية الا بمنزلة من لا نعرفه
من جملة المسلمين فان قيل واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة عندكم الى قول معصوم فليس للاجماع
تاثير في ذلك فان قولكم الاجماع حجة لغو لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدي بالقول ان الاجماع
حجة بل انا سئلنا فقيل لنا ما قولكم في اجماع المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان
قول المعصوم داخلا في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي هل قول هذه الجماعة حق وحجة
فانه لا بد في الجواب لنا ولكل مسئول عن ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تاثير لقول من عدا
النبي عليه السلام في ذلك على ان قول الامام عليه السلام انما جاز ان يلتبس ويشتبه ايام الغيبة او غيرها لم يكن
بد من الرجوع الى اجماع الامامية او علمائها لنعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة
لاشتماله على قول المعصوم وهذا كما يقول المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو حجة اجماع
المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع الامة ليدخل ذلك فيه فان
قيل فلم قلتم انه ليس في السمع ما يدل على ان الاجماع حجة على ما يذهب الى ذلك اليه قيل لانا قد
اعتبرنا ما اعتمد عليه في ذلك فلم نجد في شيء منه دليلا ونحن نبين ذلك ونقول اعتمد ما
يعتمدونه هو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قالوا فتوعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم فوجب ان
يدل على وجوب اتباع سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم واذا وجب اتباعهم ثبت انه حجة والجواب
عن ذلك من وجوه اولها انا لا نسلم ان الآية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لانه تعالى
توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يجر لسبيلهم ذكر فيستفاد حكمه ومن الجائز ان يكون حكم

سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم يستفد حكم اتباع سبيلهم لم يكن في الكلام
فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه تسليم جدل لكان
مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم مخالفا لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفا للبيان لا يكون
محظورا ثم هو مرجوح لان يكون مباحا او ندبا او واجبا في ايهم القول بوجوب اتباعهم قطعا
فان قالوا لان لفظ غير ههنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ويتبع الا سبيل المؤمنين قلنا
لفظ غير حقيقة في الصفة كان لفظ الا حقيقة في الاستثناء وانما استثنى بلفظ غير تشبيها بلفظ
الا كما وصفوا بلفظ الا تشبيها بلفظ غير واذا كانت لفظة غير بالصفة احق منها بالاستثناء
لم يجز حملها على الاستثناء الا بدليل ولكنا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد ولا
دليل لهم على ذلك على انه لا يجوز ان يكون غير في الآية بمعنى الا لانه تعالى لو قال عقيب قوله ويتبع
غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم واتباع سبيلهم مباح او محظور لكان كلاما صحيحا ولو
كانت بمعنى الا لجرى هذا المجرى كما لا يجوز ان يقول القائل لا يتبع سبيل الا سبيل زيد ولا يتبع
سبيله فان قالوا اذا لم يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون الحكم بالضرورة متبعا لسبيلهم قلنا الامر دون
ذلك لانه يجوز ان يخل باتباع سبيل كل احد لان المفهوم من هذه اللفظة ان يفعل المتبع
الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان ينفي عن كل ذلك ويوجب عليه العمل بما تؤدي اليه
الادلة على انا قد بينا صحة اطلاق ذلك من غير تناقض في الكلام وما لا يحتمل غرضه وتعذر
الوجه الثاني من الكلام على الآية انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف
الى القوم فيجب حمله علينا ما يتعلق بما قبله من الصفة التي اضيف السبيل الى القوم بذكرها
لان المفهوم من اطلاق القول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصالحين
امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين وصالحين دون سائر فرقائهم فعلى هذا كانه تعالى قال ومن
يتبع سبيل ما يكون سبيل المؤمنين وذلك قائم بنفسه متميز من غيره اجمع القوم عليه
واختلفوا فيه وانا لم نفد سبيل المؤمنين في الآية اجماعهم وكان الاستدلال بها مبنيا على ذلك
سقط معتمدهم من اصله الوجه الثالث انا لا نسلم ان الوعيد في الآية متوجه الا الى مشاقة الرسول
خاصة لان اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول لما في الآية امرين ينفصل احدهما
عن الآخر وانما شيء واحد فكانه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع

بما انزل الرسول عن سبيل المؤمنين الذين لم يشاقوه فلهذا قلنا ان الاية وان كانا الامر على ما ذكرناه من حيث
الاية من كونها دليلا على موضع الخلاف على انها لو كانا امرين ونفصل احدهما من الاخر لكان
اللفظ يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بينهما في ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد
غطى ومان قالوا هذا يقتضي ان لا نعلم من الاية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا
كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا ان حكم اتباع سبيل
المؤمنين مستفاد من هذه الاية وان سبيلهم هو اجماعهم وان الوعيد متوجه على غير ما المنزل لم يثبت
ما قصد المخالف اليه من صواب اجماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان الالف واللام في
المؤمنين يصح ان يكون للعهد فلا تستغرق اللفظ جميع المؤمنين بالاتفاق ثم لو كانا للجنس
لم يكن للمخالف دليل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم وانا لم يمكن اثبات
هذه اللفظة عامة في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا لو سلمنا
العموم في جميع المؤمنين لاقتضى ذلك تناوله لكل مؤمن الى يوم القيمة فمن اين لهم ان المراد
اهل كل عصر فان خصوه بمؤمني كل عصر وعدلوا عن الظاهر ولم يجدوا فرقا بينهم وبين
من خصه بالمعصومين من ال محمد بل تخصيصهم لم اولى من وجهين احدهما ان ظاهر لفظ
المؤمنين يقتضي من هو كذلك حقيقة في الباطن والظاهر ودون من يجري ان يكون باطنه
بخلاف ظاهره لان الكلام في الاية خارج مخرج المدح والتعظيم من حيث الامر بالاقتداء
والاتباع وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز فيه مخالفة
الباطن للظاهر ممن يستحق الاستخفاف والاهانة والثاني ما قدمناه عند الكلام في
الامامة من اوامر الكتاب والسنة الدالة على وجوب اتباع الائمة من ال محمد والاقتداء
بهم الوجه الثالث من الكلام على اصل الاستدلال انه دال على وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين
فمن اين انهم لا يخرجون عن هذه الصفة فلا يجب اتباعهم وانما يقول المخالف فانهم لا يخرجون
عن الايمان على ما هو مبني على ان الحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك الوجه الرابع ان الاية كالمجملة
لانه تعالى لم يوجب اتباع سبيلهم في كل حال ولا في حال مخصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال
وليس ههنا لفظ عموم وليس لهم ان يتوقفوا الوارد التخصيص يبين لان ذلك معكوس
عليهم ومتلقهم الثانية بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون

الرسول شهيدا عليكم قالوا فاخبر تعالى انه جعلهم عدولا ليشهدوا على غيرهم من الامم وهم لا يكونون
كذلك مع جواز اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان الاستدلال
بالاية مبني على ان الخطاب بها متوجه الى جميع الامة وذلك يتم من وجوه منها انه ليس من الفاظ
العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وانما هو خطاب المواجهة بحرف المواجهة الذي هو الكاف
والميم ويصح ان يكون لثلثة فما زاد ومنها انه لو كان فيها شيء من ذلك لم تدل بكل على
الاستيعاب لانا قد بينا انه ليس للمخالف دليل على العموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه و
منها ان الاية يقتضي علم المخاطب بها ما يجب عقلا وسمعا ليصح كونهم شهداء على غيرهم بما
يفعلون من قبيح او يخلون به من واجب وهذا يختص ببعض العلماء وهم العارفون بالتكليف
العقلي والسمعي فضلا عن العامة والوجه الثاني من الكلام على الاية انا لو سلمنا توجهها الى جميع
الامة للزمهم تناولها لكلهم الى يوم القيمة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل عصر حجة فان خصوها
باهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا به اسعد لكن من خصصنا ببعض اهل العصر فيخرج من كونها دليلا
في موضع الخلاف الوجه الثالث انا لا نسلم ان الاية دالة على عدالة المخاطب بها لان ذكر كونه وسطا يحتمل
وسطا بين طرفين ويحتمل اخيارا وان كان لم يقتضي العدالة انا الاول فيصح ان يشهد والبعض
من سبقهم من امم الانبياء بالايمان وعلى بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من دينه ويشهد على من
تاخر عنه بعد بعثة النبي صلعم بالكفر فيكونون لاجل ذلك وسطا واما الثاني فيحتمل ان يكون
امتياز الامم لفضل نبيها على سائر الانبياء ومؤمنها على كل مؤمن وافعالها على افعال الشرائع وكل
ذلك لا يقتضي كونهم عدولا واشتراط عدالتهم لا تمنع من شهادتهم لان عندنا من يعلم الصادق من
الكاذب عدلا كان في الدنيا ام فاسقا في حال لا يصح فيها اختيار الكذب ولا غرض من القبيح بالاضطراب
فكيف يتوهم ودوهطنه انه جعلهم شهودا عنده سبحانه في الاخرة يقتضي كونهم عدولا في الدنيا
على ان كون النبي صلعم شهيدا اذا لم يمنع عند المخالف منهم من هو من الصغائر وعند الباقين منهم
من هو من الكبائر في المنكر من مثل ذلك في الامة وان كانوا شهودا الوجه الرابع ان الاية لو دلت
على العدالة للزمهم ان تدل على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعل الشهادة علم العدالة
وهذا يقتضي عدالة كل واحد منهم لانفصال شهادة من شهادة كل جزء في الامة وتخصيص
الاية بجماعتهم كلها دون احادهم جهة توجب توجيهها الى الامة ثم لان ذلك لم يثبت ولا ادعى المسلم

الوجه الخامس انها لو دلت على العدالة على الوجه الذي يدعونه لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يجوز اتباعهم
فيه من وجوه احدها ان الصغاير عندهم لا تنافي العدالة فلا يمنع اجتماعهم على صغيرة وان كانوا عدولا
فلا يجوز اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما هو طريقه الاجتهاد والظواهر المحتملة لا يقدح
في عدالته بلا خلاف بينهم واذا كان كذلك لم يمتنع ان يخطى كل واحد من الامة في الحكم من احد هذين الوجهين
فيجمعوا على خطاء وان كانوا عدولا وثالثها ان الشهادة بالعدالة لا توجب استمرارهم عليها
وحتى جوزوا هذا لم يكن اجماعهم حجة وانما جاز ذلك عليهم في كل حال وجب الوقف فيما اجمعوا عليه
حتى يعلم كونهم عدولا ومتعلقهم الثالثة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر قالوا وهي لا تكون خير امة مع اجتماعهم على خطاء الجواب عن هذه الاية نحو ما التي قبلها
لان الاستدلال بها مبني على انها خطاب لجميع الامة وذلك يتم من وجوه منها انه ليس فيها شيء من
الفاظ العموم ومنها انه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها حسن المخاطبين فيها بما
ليس بحاصل لجميعهم ويلزمهم متى كانت متوجهة الى الجميع دخول كل من اشرف الخلائق يوم القيمة
ووصفهم بالخيرية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدل على العدالة لان المراد لا يكون خيرا من
غيره وان كان فاسقا بان يكون ذلك فاسقا او كافرا مكثرا من الفسق ولا شبهة ان امة الاسلام
افضل من جميع الامم المخالفة لها لشرف كونها جميع وكون ادنى المسلمين فاسقا ولوجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم بهما متمكن يجوز تاثيرها ولا يظن ضرره سواء كان عدلا او فاسقا
ولان عدالتهم لو ثبتت لم يمتنع اجماعهم على خطاء من الوجوه التي بيناها ومتعلقهم الرابع بما روي عنه
صلعم من قوله امتي لا تجتمع على خطاء قالوا وهذا نص صريح في نفي الخطاء عن كل ما اجتمعت عليه والجواب
عن ذلك من وجوه احدها انه خبر واحد وقد دللنا على فساد العمل باخبار الاحاد في الفروع الشرعية
فضلا عن الاصول والاجماع من اصول الشريعة فلا يجوز اثبات حجة بخبر الواحد على حال واحد
وقولهم وان كان من اخبار الاحاد فمعناه متواتر معلوم لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك
لان معنى الخبر لا ينفصل من لفظه ومحال ان يكون لفظه واحدا ومعناه متواترا فلا ينبغي ان يعول
في ذلك على مجرد عبارة وقولهم انه يجري مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاوة حاتم باطل ايضا
لان تسليم خبر واحد يمنع من دعوى سائر الخبر بشجاعة عمرو وسخاوة حاتم لكون ذلك معلوما
من دونه لكل سامع للاخبار وهذا يدل على تواتر الخبر به فكيف يخفى من منصف دعوى تساوي

الخبرين والحال هذه وذوها هم تلقي الامة له بالقبول اجمع في التعلق ما قدمناه لانه ان شاروا بذلك الى
جميع الامة فالمعلوم من ذلك خلاف ذلك لوجود المنازع بالامة فيه ورد اكثرها له على ورود انه وان
شاروا الى البعض فالطعن في العبارة والمعنى جميعا اما العبارة فاطلاقهم لفظ الامة على بعضها
وذلك فاسد وكذب واما المعنى فلان الذين تلقوه بالقبول هم الذين هو دليل كون الاجماع
حجة المعتقدون بغير برهان كون هذا الخبر دليلا عليه فلا اعتداد بتوهم على ذي احد على
ان المنازع حاصل في اجماع الامة بامرها فكيف يستدل على انه حجة بقبول بعضها على ان تلقي
الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع
الذي هو الاجماع دليلا على صحة الاصل الذي هو الخبر والاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر و
دعويهم عمل الصحابة بهذا الخبر وان من خالفها لا ثمنا لا نقبل الا بما علم عادته من برهان فعلهم انه يدل
على صحة ذلك وهيهات وليس كل شيء عرف منه انه رد باطلا او قبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة
ان يقبل باطلا ويرد حقا وغاية ما يوجبه حسن الظن نفي علمهم بما يعلمونه باطلا فمن اين انهم لا
يعملون بما يظنونه صوابا ويعتقدون صحته لقوة الشبهة وان كان حقا وانهم فيما يكون قولهم
او فعلهم حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحته او ليس هذا يقتضي صحة كل واحد
منهما لكونه دليلا على الاخر وهو محال على ما بيناه والوجه الثاني انا انا سلمنا صحة الخبر لم يكن
لهم فيه دلالة من وجوه احدها ان لفظ خطاء ليست من الفاظ العموم وانما هو لفظ نكرة منونة
غير مستغرق لا يفهم منها الا خطاء واحدا واذا كان كذلك حملناه على خطاء مخصوص وهو الكفر
المعلوم من دينه صلعم ان امته لا تطبق عليه واذا احتمل ان يكون المراد بالخبر ما ذكرناه سقط
التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني ان قوله صلعم امتي لو حملوه على جميع المصدقين بنبوته لزم
تناوله لجميعهم الى يوم القيمة وكذا ان حملوه على بعضهم وهم المؤمنون وجب تناوله لكل مؤمن
الى قيام الساعة وهذا يبطل اجماع اهل كل عصر حجة على انه من حمله على البعض رجع الى الظاهر لان
لفظ امتي لا تخص مؤمنا من فاسق فانه لا يقتضي فيمن اريد به فيخرج من لا يستحق المدح من
جملته ولم يكونوا بذلك اولى من غيرهم اذا خص بعض مؤمني كل عصر الوجه الثالث ان قوله صلعم
امتي لا تجتمع على خطاء كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا عنه لكن من
حيث كانت لفظة تجتمع غير مضبوطة الاعراب بجوز ان يكون مجزوما للنهي وانه لم يضبط الراوي

ذلك وان كان خفيا فلا متعلق لهم فيه ويحتمل ان يكون خفيا وان كان من جهة النظر وكسب العلم لان مخالفي الحق في
الرؤية والمرجئة قال الله تعالى ولا دونك ولا فوقك ولا خلفك الحق ومعرض محق وصاه البرهان
في الله سبحانه ومن دخل كان امنا وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والامر وكذلك قوله تعالى
مؤداه والوعيد عام واحتمال الحق للمرق فسقط التعلق به المبني على القطع على كونه حقا **فصل**
وان كان المرجع بكون الاجماع الى قول المعصوم فما تقدم العلم بوجود المعصوم على العلم به فلو لم
حجة فيه وما لا يصح العلم بوجود المعصوم قبل العلم به لا يكون قوله حجة فيه كالعلم بالمحدث سبحانه
وعدله وحكمته وعلى هذا يصح ان يعلم بالاجماع اكثر ما يعلم بالتواتر على اصولهم **فصل** و
الاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدا لان العلة التي لها كان حجة تقتضي ذلك
وانما اشتبه الامر في هذه المسئلة على مخالفينا لانهم لم يعتبروا الاجتهاد لان من حكم ان يكون الا
جماع بعد الخلاف قاطعا للخلاف يعتمد على ان الخلاف الاول يقتضي الاجماع على جواز القول
بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني نقضنا كون الاجماع الاول
حجة واذا ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعى مثل ذلك في الثاني فينتقض الكلام ههنا
ويشتبه وعلى اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان المختلفين على قولين مجمعون على جواز
القول بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل والحق مدلول عليه والمكلف غير معذور في الجهل
به فاذا اختلف الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان
يكون الاخر باطلا وكذلك القول فيما زاد على ذلك **باب الكلام** في القياس ويجوز
من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام
الشرعية ودليلا عليها الا ترى انه لا فرق في العلم في تحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص
الشارع على تحريم جميع المسكر بين ان ينص على تحريم الخمر بعينها وينص على ان العلة في هذا
التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل من غير النص على ان تحريم الخمر
لشدتها او ينصب لنا امارة يغلب في الظن عندها ان تحريم الخمر لهذه العلة مع ايجابه
القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان كل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ المسكر
ومن منع من جواز ورود العبادة باحدها كمن منع من جواز ورودها بالباقي و
العقليات تشهد بذلك لانه لا فرق في تجنب السلوك ببعض الطرق بين ان نعلم ان فيه سبعا

بالمشاهدة وبين ان نظن ذلك عند خبر من يوجب العلم من الظن ولا فرق بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرناه
وبين ان يحقق لنا على صفة الطريق انه فيه السبع او ينصب لنا امارة على تلك الصفة ومن منع
من جواز التعبد بالقياس لتعلقه بالظن الذي يخطئ ويصيب يبطل قوله بتعلق كثير من الاحكام العقلية
والشرعية بامارات الظن كتصرفنا في التجارة عند ظن الربح وتجنبها عند ظن الخسران وتجنب
سلوك الطريق الذي يظن ان فيه سبعا وما اشبه ذلك واما الشرعية فكالتوجه الى القبلة
عند الظن لها وحجة ما والعمل بقول الشاهدين وتقويم المتلفات واروش الجنايات وقيم
المتلفات **فصل** ومن اثبت القياس عقلا يبطل قوله ان الفعل الواجب لا بد من كونه على صفة
لها وجب والا لم يكن بالوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان تختص ولا تتعداه كرد الوديعة
وشكر المنعم او يكون لتعلقه بغيره على جهة اللطف والوجه الاول لا يجوز في الشرعيات لانها لو
وجبت لصفة تخصها لوجب ان نعلم على تلك الصفة ونعلم وجوبها متى علمنا ونعلم ان الصلوة
وما يجري مجراها نعلم بالعقل صفاتها واذا لم نعلم وجوبها لم يبق الا انها وجبت لتعلقها
بغيرها على جهة اللطف واذا ثبت ذلك ولم يكن في العقل دليل على ان وقوع بعض الافعال
من احدنا عند اختياره فعلا اخر لان العقل لا يدل على ما يختاره الانسان او لا يختاره ولم
ان يدل ايضا على الشيء ونفسه والحكم وضده كانا في الشرائع من اختلاف المتعبدين والناسخ
والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق اليها هو الشرع ولولا ذلك لما احتيج في تعريف المصالح
الشرعية الى بعثة الانبياء عليهم السلام والقول بان العقل يقتضي في كل شيئين يشتبهان ان حكمهما واحد فيجب
ان يحكم في الارز مثلا بحكم البر في ان لم يبات الصحيح باطل لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك انما
يكون فيما علم ان الحكم فيه من ذلك الشبه او يكون في حكم الوجب عنه لان من شارك العالم
في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالما ومن شارك دارا في معنى هذه الصفة كان واجبا و
الشرع التي هي امارات لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم لان العقل لا يعلم بكونها علة
ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيما شملهما حكمها لان مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار
ولا مدخل للايجاب فيها وهذا جائز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة وجاز اختلاف الاعيان
في ذلك وقولهم انا نعلم ان علة تحريم الخمر وصوابا التحريم يتبع الشدة ويثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها
علمنا ان الشدة هي علة التحريم ولم يحتج الى السمع في ذلك غير صحيح لان هذا ليس باكثر من حصول

النص على ان الشدة هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا فلا يجب تحريم شيء بها الا بعد التعبد بالقياس لانه يمكن
وان وجدت في الشدة ان يخالف في المصلحة **فصل** والتعبد بوجوب العمل في الشرعية بالقياس وقلنا
ذلك لان ما يقتضي ثبوته الى دليل فان عدم دليل اثباته كاف في القطع على انتفائه ولذلك اتفق
الكل على نفي وجوب صلوة سادسة في اليوم والليلة وصوم شهر ثان ومع حج بيت ثان لان
ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما فقد دليل الاثبات قطع على النفي واذا ثبت ذلك وكان
القياس مما يفتقر به ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كتاب او اصول
الشرعية لان التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع ما يدل على ذلك وجب نفيه و
قد تعلق المخالف في ورود التعبد بالعمل به في الشرعية باشياء كلها ماسوة ونحن نبين ذلك
فمما تعلقوا به قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قالوا فامر الله تعالى بالاعتبار والاعتبار هو القياس
ولانه سبحانه ذكر ما حل بالكفار ونبه على سببه ثم امر بالاعتبار وذلك تحذير من المشاركة
في السبب فلولا ان المشاركة في السبب تقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فائدة والجواب
عن ذلك ان يقال لهم لم زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس فانه لا يجد الى ذكر شيء يعتمد
عليه سبيلا ثم ان اطلاق هذه اللفظة يفيد الاتعاظ والازدجار ولهذا لا يفهم من قول
القائل فلان كثير الاعتبار وقد اعتبر بكذا الا ما ذكرناه ومنه قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار
وقوله وان لكم في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكثر القياس في الاحكام انه كثير الاعتبار ولا
لمن ذهب الى ذلك هو من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة حقيقة فيما ذكرناه لم
يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز
حمله في الاية الا على ما ذكرناه لان كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة فالواجب حمل اللفظ المحتمل
فيها على ما لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجمل المتقدمة دون ما لا يليق به الكلام
الاول واذا صح ذلك وكنا نعلم انه تعالى لو صرح بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي
المؤمنين بان يقول فقيسوا يا اولي الابصار لخرج الكلام عن كونه مفيدا متعلقا بعضه
بالبعض لان تعين الفروع على الاصول في الشرعية لم يكن له تعلق في الكلام الاول
ولما كانت ذكره بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فائدة معقولة ولو لم
ان الله نبه على المشاركة في السبب وذلك يقتضي المشاركة في الحكم لانه كان يجب ان يحمل كل

من فعل بهم مثل فعل المذكورين كالذي حل بهم فان قالوا ذلك هو اريناه بطلان قولهم فيه لوجدنا
من شارك المذكورين في المخالفة والمعصية وان لم يصبه ما اصابهم ويتعلقون ايضا بما روي ان النبي لما انفذه
الى اليمن وقال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال
اجتهد رأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد والجواب عن
عن ذلك من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الفروع فكيف يجوز
العمل بها في الاصول ونحاط فيه العلم والقطع على ان القياس عندهم من الاصول الشرعية وما
طالم ولا يجوز اثباته بما يقتضي الظن فاما الوجه الثاني انه منقطع الاسناد لان كل من رواه
اضافه الى جماعة من اصحاب معاذ غير مذكورين باسمائهم ولا معروفين واذا لم يعرف من نقل هذه
لم يجز العمل به ولو انتهى في كونه ناسخا ونقضا الطريق الى اعتبار عدالته التي هي شرط عندهم في العمل بخبر
الواحد الوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه روي ايضا ان معاذا لما قال له النبي فان لم تجد
في الكتاب ولا في السنة قال اكتب اليك وتكتب الي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وروي
انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون
الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات من طرق المخالف فاما ما يختص برواية اصحابنا
فكثيرة وليس لهم ان يقولوا ان تلقي الامة له بالقبول يدل على صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من ينفي القياس يرده
فان ارادوا الامة الذاهبين الى القياس فهم خصماؤنا في المسألة والمعنى حسبما على ما بيناه فيما
مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع بظاهره على ما قصدوه لان قول معاذ اجتهد
رأيي كما يحتمل القياس يحتمل ان يريد اجتهد رأيي في استخراج الحكم من ادلة النصوص لان فيها
ما لا يوصل اليه الا بالاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل
وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم تجد في الكتاب ولا في السنة وما ثبت
بالكتاب والسنة هو من جملتهما وموجودهما لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم تجد في ظاهرهما
ما الحكم به فقال اجتهد في الشرع استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ فهم ذلك من مقصده ثم
هذا هو الحال ويتعلقون ايضا بما روي عن عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري من قوله اعرف
الاشباه والنظائر وقس الامور برأيك وهذا خبر واحد ايضا من جهة معاذ فلا يجوز

التعلق به في المسئلة على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به ههنا لان القياس الذي دعاه اليه وهو
الحاق الشيء بشبهه ولهذا قال اعرف الاشباه والنظاير والمشابهة للقياس وحمل الشيء على نظيره
انما هو في امر مخصوص ثم تعلق الحكم دون غيره وذلك وحصله وجب عليه الجمع بين الاصل والفرع اذا
نسبه بالقياس وهذا القول لا ينازعون فيه ولكن لا سبيل الى معرفته ولا يمكن ما يدعونه من غلبة
الظن لم يكن في الجنايه وكذلك لانه ليس فيه الا من بقياس الفرع على الاصل اذا شاكله في معنى
يغلب على الظن انه علة الحكم ولهذا لا يمكنهم ان يقول ليس بين الارز والملح ولا بين البيض والتمر
والجص شبه يوجب التساوي في الحكم والخبر انما يتناول المساواة بين المسمى فان قالوا اعرفوا
اشباه مطلق قلنا ليس في الخبر اعلمها نطلب شبهها وانما قال اعرف الاشباه والنظاير
وذلك يقتضي حصول العلم بالاشباه لان المعرفة هي العلم على ان الامر الذي يحصل به الشك
غير جايز كونه في الخبر وايضا جاز ان يقال انه اراد التشابه في المعاني التي قد عرفنا كالكيل في
البر والشدة في الخمر جاز ان يقال انه اراد المشابهة في اطلاق الاسم واشتمال اللفظ
فيكون ذلك دعاء منه الى القول بحمل اللفظ على كل ما يحتمله الا ان يقوم دلالة واحتمال الخبر لو ذلك
يخرجه عن صحة الاعتماد عليه فيما قصدوه وتعلقوا ايضا بما رووه من اختلافهم في مسئلة الحرام
لانهم قالوا فيه باقوال منها انه في حكم التطليقات الثلث ومنها انه يمين يلزم كفارة ومنها
انه ظهار ومنها انه تطليقة واحدة رجعية وقال بعضهم هي باينة وقال مسروق انه ذلك ليس
لشيء لانه تحريم لما احل الله وكذلك اختلافهم في الجد والايلاء والمشركة الظاهر قالوا ولا وجه
لهذه الاقاويل الا من جهة القياس والاجتهاد لان من جعل الحرام طلاقا ثلثا معلوم انه لم يرد
كونه كذلك على الحقيقة وكذلك من جعله يمينا او ظهارا لا يجوز ان يريد الا التشبيه والتمثيل
ولانهم قد نقل عنهم التصريح بانهم قالوا ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب
نص على انه مع فقد الاب بمنزلة ابن الابن مع فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقي الله
زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ولم يرجع في ذلك الى نص لان
الجد لا نص عليه في الكتاب وروي ايضا عن علي انه قال بالمقاسمة بين الجد والاخ انه شبههما
بغصني شجرة وجدولي نهر قالوا واذا ثبت ذلك وكانوا بين قايل بالقياس ومصوب لقايل غير

منكر

منكر اقتضى ذلك اجماعهم على القول به وقد ثبت ان اجماعهم حجة فثبت بذلك التعبد به والجواب عن ذلك
من وجوه منها ان ما ورده من اقوال الصحابة في هذه المسئلة غير معلوم وانما طريقه الاخبار الاحاد ومثل ما
قلناه عند اعتمادهم على مثله في ما طريقه في التعبد بالعمل باخبار الاحاد وما نحن فيه فرض المكلف
فيه العلم فلا يجوز التعويل فيه على ما سبيله ان يقتضي غلبة الظن والوجه الثاني
انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك طريقا لكان الاستدلال بهم فيها على ان القول في تلك المسايل يجوز ان
يكون الا بالقياس ونحن لا نتم ذلك لان الاختلاف في المذاهب المستندة الى النصوص ممكن باشتباهات
كامكانه في المستندة الى القياس وقولهم لو كانوا قالوا بذلك النصوص لوجب نقلها ونقلوها
فيكون عليهم ويقال لهم لو قالوا ذلك قالوا العلل القياسية لو وجب فيها ذلك وقولهم الفرق بين
الامرين ان النص يجب اتباع العالم فيه وليس كذلك القياس باطل بل انا ظهر وجه القول
به واشارات غلبة الظن به وجب عندهم فيه الاتباع ولهذا احسنت مناظرة اصحاب القياس
والاجتهاد بعضهم لبعض وقولهم لسنا نجد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على المذاهب
التي رويت عنهم في تلك المسايل فيكون عليهم ويقال لهم ولسنا نجد لقول كل واحد
منهم علة تقتضيه فان قالوا الحكم لم نجد وا علة يجب عندها الحكم فكل ما حكي عنهم والا انتم تجدون
ما يمكن ان يجعله علة ويعتقد لاجله المذاهب قيل لهم وكذا نقول لكم فيما تقدم على انا نقول لهم
ما انكرتم ان يكون من ذهب في الحرام الى الطلاق الثلث جعله الكنايات الطلاق التي هي طلاق
على الحقيقة ولها احكام الطلاق هي كيف منكم من عرفنا ان النية ورجع في ذلك الى النص في
الطلاق فادخله في جملة ما تناوله الاسم ومن جعله يمينا رجع الى قوله تعالى يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فوصف التحريم
باليمين ولهذا يرجع القايلون في زماننا هذا بان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار اجراه
مجراه في تناول الاسم وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق
مخالفة للفظه واجريت مجراه ومن ذهب الى انه تطليقة واحدة كانه ذهب الى الطلاق
والى اقل ما يقع به ومن ذهب الى الثلث ذهب الى الاكثر والاعم واما قول مسروق فلم يرجع
فيه الى القياس بل تمسك بالاصل في الاباحة او ببعض الظواهر التي تحظر تحريم الحلال واما
قولهم انهم جعلوه طلاقا ثلثا فقد بينا انه يجوز ان يكون ادخلوه فيما يتناوله الاسم وليس

في الرواية عنهم انهم قالوا ثلثا ليكون تشبيها بكونها وانما روي انهم جعلوا الحرام طلاقا ثلثا من اي وجه جعلوا
ذلك فلا يدل على انه قد يشبه الشيء بالشيء على جهة التقريب والافهام دون القياس لان من
ينفي القياس قد يقول المضافة في الظهار جرى مجرى الجامعة وانه لم يكن حاملا احد الامرين على
الاخر بالقياس بل ذاهبا الى تناول حكمه او لتسميته الشاملة لهما وعلى ان المنقول عنهم من التصريح
بالتشبيه لم يكن فيه دلالة وما روي عن ابن عباس من قوله الا يتقي زيد بن ثابت وما روي
من التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر وارد من طريق الاحاد التي لا يصح الاعتماد عليها في هذه
المسئلة على ان اكثر ما في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد اذا لم يحكم في الجد بحكم الاب
كما حكم في ابن الابن وليس في الرواية انه جمع بين الامرين لعلة قياسية او حيث ذلك وذلك
يمكن يدل على ان ظاهر من القول اوجب عنده اجراء الجد مجرى الاب كما ان ظاهره الجد اوجب
اجراء ابن الابن مجرى ابن الصلب لانه نسب زيدا الى معاندة المتوفى وجوفه بانه متى وحد
عبد لحق موجب القياس عند خشيته لا ينسبونه المعاندة المتوفى لان اكثرهم يقول انه مصيب
ومن خطاه منهم يقول انه معذور فاما التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر فليس من القياس
في شيء وانما هو تقريب وافهام وقد علمنا ان الذي ذكروه من الغصن والجدول لا يصح ان
يكون عند احد الاصل في الشريعة يقاس عليها ويثبت الاحكام بها على ان الوجه في ذلك ذكرهم
والتوصل الى معرفة اقرب الرجلين من المتوفى ثم الرجوع في توريثه الى الدليل الموجب لذلك
الميراث الوجه الثالث من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسايل كان
للقياس لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان الذي روي عنهم الاختلاف فيها بعض الصحابة
دون جميعهم وقول بعضهم ليس بحجة ما يقولون عليه من امساك الباقين عن النكير لا يصح الاعتماد
عليه للوجوه التي ذكرناها في ذلك عند الكلام على مثل هذه الطريقة في التعبد باخبار
الاحاد ومن النكير الوارد الذي يمنع من ادعاه ارتفاعه قول امير المؤمنين لو كان الدين يوخذ
قياسا لكان المسح بباطن الخف اولى من ظاهره وقوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
برايه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء
السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وعنه انه قال اياكم والمكايلة
قيل وما هي قال المقايسة وعنه انه قال اجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار وعن شريح انه قال كتب الي

عمر بن

عمر بن الخطاب وان يقضي من قبله بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول
الله فان جاءك ما ليس في سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك الا
تقضي وعن ابن مسعود قال هلك القايسون الامور برايهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس
واحللتم كثيرا مما حرم كثيرا مما احل الله وعن ابن عباس انه قال لو جعل لاحد ان يحكم برايه لجعل ذلك
لرسول الله صلعم يقول الله تعالى وان احكم بما انزل الله ورسوله وعنه انه قال ان الله تعالى قال لنبيه وان
احكم بما انزل الله ولم يقل بما رايت وعن ابن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله صلعم لا تجعلوا الراي
سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ارتفاع النكير وليسوا بان حملوا اخبار
النكير على تاويل يوافق ما يدعونه اختلاف الصحابة في المسايل المذكورة باولى منا اذا حملنا اختلاف
الصحابة في تلك المسايل على ما يوافق ظاهر الانكار بل نكون بذلك اولى لكون اخبارنا صحيحة
في انكار القياس واحتمال اخبارهم ولغيره ولانا نفينا العمل بالقياس الى دليل مقطوع به غير
محتمل ولا معارض وتعلقوا ايضا بان قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالراي واضافته مذهبهم
اليه ولفظ الراي اذا اطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق القياس والاجتهاد
وذلك نحو ما روي عن ابي بكر في الكلالة انه اقول فيها برايي وقول عمر اقضي برايي وقوله هذا
ما راى عمر وقول امير المؤمنين عم في امهات الاولاد كان رايي وراي عمر ان لا يبعن ثم رايت
بيعهن ونحو ما روي ان ابن مسعود قد سئل عن امراة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا ولم
يدخل بها من انه ردد السايل شهرا ثم قال اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا
فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان على مثلها العدة ولها الميراث ولها مهر نسايها لا وكس
ولا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص وما يوجب العلم لم يجز منهم الرجوع من
راي ولا التوقف فيه وتجويز كونه صوابا وخطا ولا ان يحكى عن تخطئة المخالف والنكير
عليه ولان الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى ما يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم
والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما رووه من هذه الاخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها
في مسئلة طريقها العلم الوجه الثاني ان لفظ الراي اذا اطلق لا يقتضي ما قيل قياسا
بل يفيد كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال الذي يجيء فيه اعتراض الشبهات و
تداخلت منها اهل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى العدل وفلان يرى القدر وفلان يرى

الادلة وفلان يرى القطع على عقاب الفساق وان كان كل ذلك متوصلا اليه بالادلة الموجبة و
يقولون ابو حنيفة يرى الوضوء بنبيذ التمر وان كان لا يرجع في ذلك الى قياس واجتهاد ورأى
مالك والشافعي القضاء بالشاهد واليمين وان كان مرجعهما في ذلك الى الخبر والامر الذي
نقض في العدة على رأي ابي حنيفة وعلى رأي الشافعي وغيره الاحكام وان كان رجوع كل واحد
منهما في ذلك الى ضرب من الاستدلال بما ليس القياس واذا كان الامر على ما ذكرنا لم يكن
في اضافة الصحابة اقوالها الى الرأي لهم دلالة على القول بالقياس وقولهم لا يلزم من قول القائل
هذا مذهب اهل الرأي وقال اهل الرأي كذا الا اصل القياس دون غيره وهذا يدل على ان
لفظ الرأي بالقياس ولو كان الامر على ما ذكرتموه لجاز ان يقال المسلمون يرون التمسك با
لصوم والصلوة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص غير لازم لان الاصطلاح بين
الناس لما حدث في القياس فمعناه قوم وانتشر الى ان غلب على متبعيه الاضافة الى الرأي
ومعلوم ان هذا المتعارف حادث ولم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه واما لا
يقال ان المسلمين يرون التمسك بالصلوة لما بيناه من ان لفظ الرأي يفيد المتعارف ما كان
حاصلا من طريق يصح اعتراض الشبهات فيه وقد اختلف فيه اهل القبلة ولا يضاف اليه شيء
من الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى رأيهم لها
مخرج في النصوص والمذاهب ايضا التعلق بغير القياس ان بيع الامهات الاولاد ممتنع منه يمكن
ان يكون تعلق بما روي من قوله عليه السلام ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة وقوله مارية لما ولدت
ابراهيم عليه السلام اعتقها ولدها وما جاز بيعها فيكون متعلقه فيه من قوله عليه السلام واحل الله البيع وقد روي
عن امير المؤمنين رضي الله عنه انه قال سبق كتاب الله تعالى بجواز بيعهن فاضاف الجواز الى الكتاب دون
غيره ما قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأي فلا يجوز ان يكون الرأي القياس انما السؤال
وقع عن معنى اسم ولا مساغ مدخل للقياس فيها وانما المرجع فيها الى المواضعة وتوقيف اهل
اللسان على ان كتاب الله تعالى قد دل على معنى الكلالة لانه تعالى قال يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة وما تولاه تعالى لا يدخله الرأي الذي هو الاجتهاد والقياس واما ابن
مسعود فيمكن ان يكون رجع في ايجاب العدة والميراث المحكوم قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشتمل على من

لم يتم

لم يتم لها دخولا وما اسمّا لها ولم يدخل بها ورجع في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن
اجورهن بالمعروف لان المسمى لا يتجاوز ولا ينقص عنه المعروف ولو كان لما افتى به الصحابة يتوهم بطلانه
النصوص لم يجز القطع على اضافة اقوالهم الى القياس وقولهم لو كان رجوعهم في ذلك الى طريق العلم
لما صح منهم الرجوع من رأي الى رأي آخر وقد صح لان ذلك يصح فيما طريقه العلم لان القائل بالاعتقاد
قد يعدل عنه الى القول بالعدل والقائل بالقطع على عقاب الفساق من اهل الصلوة بتركهم قد يرجع
الى القول بالارجاء وكذلك التوقف غير ممتنع حصوله فيما طريقه العلم كما يتوقف الناظرون في مسائل
الاصول طلبا للاستدلال والتأمل وكذلك يجوز ان يكون صوابا وخطأ لان المستدل بالكتاب والسنة
قد يخطئ بان يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يرى متقدما او يقدم متأخرا او يجعل عاما او يجعل
خاصا او يتمسك بمنسوخ او يحمل على ما هناك احد منه وهم يقولون كل مجتهد مصيب فالسؤال في
تجويز كونه صوابا وخطأ لازم لهم كما هو لازم لنا ثم الامساك عن التخطئة والنكير غير مسلم و
الطريق الى بعضهم خطأ بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا وروي عن امير المؤمنين عليه السلام ولهذا استعفاه عمر
في اول وهلة انما احببت ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب
انه قال ان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وان كان قد داهنوك فقد غشوك وهذا تصريح بالخطأ و
ولما قد نسيناه من قوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه يشهد بذلك وما روي عن
ابن عباس من انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل للمال نصفين وثلثا
ومن شاء باهلته ان الجد اب وروي المباهلة عن ابن مسعود انه في عشرة اخوة وقول ابن
عباس لا يتقي الله زيد بن ثابت وقول عمر اجرأكم على الجد اجرأكم على النار واضح فيما ذكرناه
وروي ان عائشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما باعه بما قل منه مما باعه به قبل قبض الثمن
ابلغه انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لابن المسيب ان شريحا قضى في مكاتب عليه
دين ان الكتابة والدين بالحصص فقال اخطأ شريح والاخبار بذلك كثيرة وقولهم ان الادلة
لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى دليل يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم باطل لانا لم نقل
انه مع كل واحد منهم دليل على الحقيقة وانما قلنا يجوز ان يكون كل واحد منهم تعلق بطريقة
من الظاهر والادلة النصوص اعتقدها دليلا وليس بشبهة ان الادلة لا تتناقض الا ان يعتقد بالشبهة
كونه دليلا ولا يجب ذلك فيه فان قالوا لو كانوا قالوا في تلك المسائل بما يوجب العلم لوجب ان يكون

الحد واحدا او ان يكون ما خالف فيه الحق وذلك يوجب قطع ولاية ما يليه البراءة منه وان ينقض بعضهم
على بعض الاحكام التي حكم بها فيما يمنع التمكن من ذلك وان ينقض الحاكم على نفسه ما حكم به في
وقت واحد ورجع عنه في آخر وفي العلم خلاف ذلك على ان كل مجتهد مصيب وكل مجتهد مصيب قيل
لهم اشتراك القائلين في الخطأ لا يوجب اشتراكهما فيما يستحق عليها فان الكفر يشارك غيره في القبح والصغيرة
تشارك الكبيرة في ذلك مع الاختلاف فيما يستحق به فلا يمتنع والحال هذه ان يكون الحق في احد ما قاله
الصحابة والباقي خطأ ولا يجب فيمن يتأدى الخطأ الذي يوجب البراءة وقطع الولاية والعداوة
ان الانصار قبل العقد لابي بكر قد اخطأت في قولهم منا امير ومنكم امير وفي ترشيحهم سعدا للخلافة
لمخالفتهم النص على الائمة من قريش ومع هذا لا ينبغي في تلك الحال وقطع الولاية فيما انكر من مثل
ذلك فيما اختلف فيه من المسائل الفقهية فاما الزامهم ان ينقض بعضهم على بعض على الواحد على نفسه فغير لازم
لان اقرار الحكم بعد ورود العبارة بالامساك على نقضه لا يوجب كونه صوابا لانا قد نعلم اهل
الذمة على مذاهبهم في انكارها على الظاهر خلافها ولا نرى منها شيئا صوابا ويجري ذلك مجرى
ابتداء العبادة فلا يجوز ان يرد بعد الحكم ويجوز ان يرد باقراره اذا وقع وان كان خطأ وقد روي
انه قضى في ابني عم احدهما اخ لام بمذهب ابن مسعود فنقض امير المؤمنين حكمه وقال في اي
كتاب وجدت ذلك او في سنة وهذا يبطل القول بان احدا لم ينقض حكم مخالفه والكلام في
نقض الواحد والكلام على نفسه يجري مجرى ما ذكرناه ويبقى على الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز
ان يكون مستندا الى القياس انه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل على ما طريقه لم يكن ذلك
الا بعد النص من النبي عليه السلام على تسويغ العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي
عموم العلم بذلك من دينه عليه السلام لكل مخالط لاهل العلم لان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعلمته به
لم ينكره منهم احد ولا هم التابعون الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما من دينه كما يجب مثل ذلك
في سائر المعلومات من دينه ولو كان حاصلا لاستغنوا به عن اعتبار عمل الصحابة فيه ومناظرة المخالف
فيه كما يجب مثل ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلوة والصيام والمعلوم خلاف ذلك الوجه
الثالث انا لو سلمنا ان قولهم في تلك المسائل كان للقياس لم يكن في ذلك دلالة لان العاملين
بذلك بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير على الرضا ولو دل لم يمنعهم ايضا لابد مع
فيما عقدوه على ما بيناه فيما تقدم ويمكن ان يحتج بان قالوا انه اثبت انه لابد في الفروع الشرعية من حكم

ولم يجد

ولم يجد ولا دليلا على حكمها وجب ان تكون متعبدين بالقياس والجواب عن ذلك ان قيل لهم ما انكرتم
ان يكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول لانه لو كان حكمها في التكليف يجب
في حكمة الله سبحانه الذي يجوز عليه الاضلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته حكم قطع بتخصيص
بالعقليات فيكون حكم هذه الحادثة والشرع ثابت بحاله ولم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول
من تحسين او تقبيح او ايجاب او اباحة او حظر لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقهم ايضا بان قالوا انا اوجب طلب
القبلة بما يمكن من الطلب عند علم اليقين فكذلك يجب علينا الحكم بما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب
عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد بذلك في الشرعيات وما يدل على
ثبوته لان المستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من حوادث الشرع والكلام انما هو في انه عمل وقع
التعبد بالقياس ام لا ولم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه ولما
في القياس ان نقول الذي يجب ان اثبات الحكم بالقبلة بالاجتهاد لورود النص بذلك ووقف عنده
ولا يتجاوزه وهذا كما ورد التعبد بايجاب الصلوة فانه لا يجوز ان يقيس عليها وجوب اخرى الا بعد
التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة انما هو لما ثبت بالنص حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد
فيجب على الخصم ان يثبت في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا مما لا
سبيل اليه على انه ليس مثبت القياس المتعلق بالقبلة في اثبات الحكم للفرع قياسا على الاصل بادلة
من ناحيته اذا تعلق بها في حمل الفرع على الاصل في انه لما ثبت له هذا الحكم الا بالنص وما ذكرناه في
القبلة يبطل بجزاء الصيد والنفقات واروش الجنايات مما اشبه ذلك لانه انما يدل على جواز
التعبد بالقياس والاجتهاد ولا يدل على ثبوته على ان المرجع في جميع ذلك الى العادة وطريقه معلوم
الا على الجملة والتفصيل وليس ذلك من القياس في شيء وتعلقهم بما روي من قوله عليه السلام للخثعمية ارأيت
لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق ان تقضي ومن قوله لعمر وقد سأل
عن القبلة للصائم ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته لا يصح الاعتماد عليه من انه من اخبار الآحاد
ثم انه تنبيههم على علة الحكم ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب الحمل بالقياس الا بدليل
مستأنف يقتضي التعبد به لان اختلاف الشيئين في المصالح جائز وان اتفقا في العلة وبهذا يجب
عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى فيجب ان يحد المفتري فلان المحدود لا تؤخذ قياسا ولا يجعل بعضها على بعض

٧٧

ولانه لم يحل السكر على الاقرار وانما يبين ان حكم احدهما حكم الآخر وذلك عندنا ثابت بالنص ولانه ما استخرج من المفتي علة قياس عليها السكرات وقول امير المؤمنين عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب من العلم فتح لي من كل باب الف باب لا تعلق لهم عليه لانه يفيد ان تلك الابواب ادت الى فرعها بغير ان انها لم يؤد الى ذلك بالقياس ومنا المنكر من انها كانت جملة وجوه من ابواب العموم تتضمن تفاصيل كثيرة وقد ورد مثل ذلك في الشرع كقوله تعالى بكل من البيع ما اختلف طرفاه ولا تؤكل ما استوى طرفاه وقوله في كل من الطير ما يعرف وما لا يؤكل ما صف وقوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك واذا احتمل قوله ما ذكرناه لم يكن فيه دلالة **فصل** لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل الا بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل وهو اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطاء عليه يؤمنه من الاقدام على قبيح ويقتضي استناد عمله الى علم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه وهو موضع الخلاف بل انما امروا برجوع العامي الى المفتي فقط فاما ليعمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفائدة في رجوعه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفائدة في ذلك ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين يبين صحة ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز الاستفتاء الا من امامي المذهب واما خطر ما استفتاه مخالفه مع ان فتياه بخلاف الحق فلو كان ايجابهم الاستفتاء من الامامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا يوثق فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته ولان مخالفه يجوز ان يفتي بمطابقة الحق وهو اعظم فثبت انهم انما امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته **فصل** معلوم ضرورة ان ما فيه نفع خالص من ضرر عاجلة او آجلة فله صفة المباح وانه يحسن الاقدام عليه كما انا نعلم بان ما فيه ضرر خالص من كل منفعة قبيح محظور الاقدام عليه كذلك والاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهب الى الحظر غير لازم لانهم لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه وانما اعتقدوا ان في الاقدام عليه ضررا فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة وكذلك من ذهب الى الوقف فلم يخلص له هذا العلم لانه اعتقد انه لا يؤمن الضرر في الفعل فيبقى صحة ما قلناه انه لابد في كل قسم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل لان ما له صفة الظلم لابد في العقل من قبحه وما له صفة الاحسان لابد في العقل من وجوبه فكذلك يجب ان يكون في العقل اصل الاباحة ما كان على صفة مخصوصة من

الافعال وليس يمكن ان نذكر في ذلك شيئا سوى ما قلناه من النفع الخالص وما به يعلم انتفاء المضرة في العقل هو فقد الطريق الى العلم بها والطرق لها ولولا ما ذكرناه لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا وتصرفنا واستدلال من ذهب الى الحظر بان المخلوقات كلها ملك لله تعالى فلا يجوز في العقل التصرف في ملك المالك الا باذنه فاذا افتقدنا الاذن قطعنا على الحظر بان المخلوقات لا يمتنع لان المتصرفنا فيها حسن بالاذن السمعي فلان يحسن بالدليل العقلي اولى وقد بينا ان المعقول على الاباحة ومنع ذلك ان من وضع الماء على الطريق على وجه قد جرت العادة فيه انه للاباحة او احضر الطعام واجلس الضيف على المائدة كان كالناطق في الاذن ومن قولهم ان العلة في قبح التصرف في ملك الغير ليست ما ذكروه وانما هي تعرضه بما يعرضه من ملكه بغير اذنه وهذا لا يوجد في ملكه تعالى والنظر في مرآة الغير بغير اذنه وكل ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه وانما حسن لانتفاء الضرر به ولو صح ان صاحبه يتصرف في طعامه لغيره فالمتناول منه ذلك لعلمه والاذن لم يؤثر في انتقاله عنه وانما حسن التصرف لانتفاء المضرة ولهذا لو اعلم المأذون ان الضرر حاصل مع الاذن لم يحل له التناول **فصل** كل نافي لحكم عقلي او شرعي يلزمه الدليل لان النافي يخبر عن اعتقاده ومذهبه في انتفاء الحكم فلابد من اقامة دليل عليه متى لم يكن ضروريا كما لزم مثل ذلك في الاثبات ويكفي النافي في الاستدلال على نفي الحكم نفي الدلالة على ثبوته اذا كان مما يجب لو كان ثابتا ان يكون عليه دليل وليس لاحد ان يقول لم وجب النفي لعدم دليل الاثبات ولم يجب الاثبات لعدم دليل النفي لانا نقول انما وجب ذلك لانا نعلم انه لا نهاية لها فلو اعتبرنا في كل منفي الى دليل وهو اثبات لوجب اثبات ادلة لا تتناهى وليس كذلك الاثبات لان الاشياء المثبتة متناهية فاذا ما ثبت انها بالاثبات متناهية ويبين الفرق بين الامرين انا نقطع في شخص بعينه انه ليس بنبي لفقد المعجز الدال على نبوته ولا يجوز قياسا على ذلك ان نثبت نبوة شخص آخر لعدم الدليل على انه ليس بنبي ونقطع على انتفاء الدين الحلو وبغداد اكبر من احوالها من حيث انتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان نثبت انتفاء الخبر بنفسه ومثل هذا كثير وقول المخالف النافي منكر ولا بينة على المنكر باطل من وجوه الاستدلال لان اول ما فيه ان طريقه الشرع دون العقل وكلامنا فيما يقتضيه العقل ثم انه يكون الشيء في يده يجري مجرى البينة وكذا وجوب اليمين عليه يقوم مقام البينة من المطالبة ويقطع الخصومة في مقام البينة **فصل** والقول باستصحاب الحال يثبت الحكم عند

٧٨

التحقيق بغير دليل ويوضح ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلوة بالتيمم المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد المشاهدة وهذا منهم جمع بين الحالتين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما لان الحالتين لا شبهة فيه لان المصلي غير واجد للماء في احدهما وواجد في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة واذا كان الدليل انما يتناول الحال الاولى وكانت الحال الاخرى عارية منه لم يجز ان يثبت فيها مثل الحكم وقولهم اذا ثبت الحكم في الحال الاولى كان ذلك يقتضي استمراره المانع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع من المواضع خطاء لانه لابد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحال الاولى وكيفية اثباته وهل اثبت في حال واحدة على سبيل الاستمرار اولا وهل تعلق بشرط او لم يتعلق وانا كان كذلك وكان الحكم ثابتا في الحال الاولى ما ثبت بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحال الثانية اتفقت الامة على ثبوت الحكم في الاولى واختلفت في الثانية لم يكن بد من دلالة على كل واحد منهما ويلزم على ما قالوه ان نقطع على ان زيدا في الدار اليوم اذا شاهدناه فيها امس من غير دليل هذا متفق والمعلوم خلاف ذلك وانه لا يجوز استصحاب الحال الاولى وانه لا فرق بين القياس كونه وقد ثالث الرتبة بعد كونه نعتقد ان يقطع كونه بقياس عنه

الجزء الثالث من غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلام في التكليف الشرعي اعلم ان الاركان من عبادات الشرع عشرة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **فصل** في الصلوة الصلوة الشرعية يحتاج فيها الى العلم بعشرة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم الكلام في الشروط ونتبعه الكلام في باقي الفصول انه تعالى فنقول شرائط الصلوة على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان ويضاف الى ذلك شروط اخر يختص الجمعة والعيدين نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى **فصل** اما الطهارة فيحتاج فيها الى العلم بعشرة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به تفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة على ضربين طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فالطهارة عن الحدث على ضربين وضوء وغسل وقد اقام الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم التمكن منهما التيمم وانه لم يرفع الحدث والاحداث التي توجب كل واحد منها انما انفرد من حدث الغسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما يجري مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة عشرة اشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما ينقض معه التحصيل من نوم او مرض ومن الاحداث ما يوجب كل واحد منها الغسل وما يقوم مقامه من التيمم اثني عشر اشياء الجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وما يوجب هذه الطهارة غير ما ذكرناه سواء كان ظاهرا وجاريا من احد السبيلين كالمذي والوذي والمدة والدود الخالي من

او ما علاهما من البدن كالقيء ودم الفصد والرعاف اما لم يكن خارجا من البدن كلمس المرأة او الفرج او
القهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او ما مسته النار بدليل اجماع الامامية وفيه الحجة على ما
بيناه فيما مضى من الاصول في هذا الكتاب ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة
فيما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لان اعتماد المخالف على اخبار الاحاد
او القياس ولم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه من هذا الكتاب
ويجب على المكلف ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الامكان ولا فرق
في ذلك بين الصحاري والبنيان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف
بما روي من طرقهم من قوله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل ولا يستدبرها ببول ولا غائط ولم
يفصل ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يجوز في الماء الجاري ولا الكثير الراكد فاما القليل
ومياه الابار فلا يجوز ان يحدث فيها ويستحب ان يتقي بالبول الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال
الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار ومساقط الثمار
وافنية الدور وجواد الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول الى الموضع الذي يتخلى فيه
واليمنى عند الخروج والدعاء عندها وعند الاستنجاء وعند الفراغ من كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث المقدم ذكرها الا الريح وحتى الميت وما ينقدم التفصيل اما
البول فيجب الاستبراء منه اولا بعد التعقيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات لتحريج والعصر
باقي المجرى منه ولا يجزي في ازالته الا الماء ومع وجوده وكذلك باقي الاحداث اعني التي يجب
منها الاستنجاء الا الغائط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر
المزيل للعين سوى المطعوم والروث والعظم ومن السنة ان يكون ثلثا الا ان الماء افضل والجمع
بينهما افضل من الاقتصار على الماء ومع هذا انما يتعد المخرج فان تعداه لم يجز في
ازالته الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من استنجى على
الوجه الذي ذكرناه وصلى بوضوء مستمر بيقين وليس كذلك اذا لم يستنج او استنجى على خلاف
ما ذكرناه واما النوم فمجرده حدث من غير اعتبار باحوال النائم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله
تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون
لانها خرجت على سبيل تقتضي ذلك فهذا يوجب الوضوء من النوم بالاطلاق ويحتج على المخالف

بما روي من طرقهم من قوله العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ واما الجنابة فتكون
بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والثاني بالجماع
في الفرج وحده ان تغيب الحشفة فيه وان لم يكن هناك انزال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام
ومسجد النبي صلعم فانه لا يجوز له دخولهما على حال وانا احتلم في احدهما تيمم من موضعه وخرج و
يحرم عليه قراءة العزائم الاربع سجدة لقمان وحم والنجم واقرأ باسم ربك الاعلى وما عداها داخل
تحت قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القران ويحرم عليه مس كتابة القران او اسم من اسماء الله تع او اسماء
الانبياء والائمة عم ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء و
الخضاب كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واما دم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود له او
المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض
الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة
والاصفرار واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف
في انه من الثلثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص عن الثلثة وزاد
على العشرة منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا حد لاكثره
بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر واكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا تعمل عليه المبتداه
من النساء ومن اختلفت عادتها مستمر فاذا رات المبتداه الدم وانقطع لاقل من ثلثة ايام
فليس بحيض وان استمر ثلثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رات بعد ذلك دما
كان استحاضة الى تمام العشرة الباقي لان ذلك هو اقل ايام الطهر فان رايته في اليوم
الحادي والعشرين وما دام استمر بها ثلثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم
اول ما راته بعد ثلثة ايام ثم راته اليوم الحادي عشر وقت ما فات الدم الاول ما ترد م
الاستحاضة لانها رات في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رات في اليوم الرابع عشر دما
كان من الحيض المستقبل لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا اعتبر بين الحيضتين
اقل ايام الطهر والحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة لان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع
اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل معلوم ويحرم على الحائض كل ما يحرم

على الجنب ولا يجب عليها الصلوة ويجب عليها الصوم فتقضيه ان طهرت ويجب ان يمنع زوجها وطئها
ويحرم عليه ذلك ويجب عليه متى وطئها في الثلث الاول من الحيض ان يكفر بدينار قيمته عشرة
دراهم جياد وفي الثلث الاوسط بنصف دينار وفي الاخير بربع دينار كل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلعم فيمن اتى امراة وهي حائض فليتصدق فان
انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره
وان لم تغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف يجعل سبحانه انقطاع
الدم غاية لزمان حظر الوطء فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من حظر ذلك
قبل غسل الفرج وقوله تع فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل
ان يكون كلاما مستانفا وليس بشرط ولا غاية لزمان الحظر ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان
تفعل بمعنى فعل مثال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها اذا لوث الدم احد جانبي الكرسف
ولم يثقبه ان تغيره وتتوضا لكل صلوة فان ثقبه ولم يسل فعليها مع تغيير ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضا
لباقي الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلثة اغسال غسل للفجر وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب
والعشاء الاخرة ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر اذا
فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه واما دم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة واكثره عشرة
ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة وهي والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان
النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف واما مس الميت فقد قلنا انه انما يكون
حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والدليل على ذلك انه لا خلاف
بين اصحابنا في ورود الامر بالغسل من مسه وظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ويحتج على المخالف
بما روي من طرقهم من قوله صلعم من غسل ميتا فليغتسل **فصل** واما الطهارة من النجاسة التي هي شرط
في صحة الصلوة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب فانبنى لها تقول في الشرع بم هي
النجاسات وهو بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما لا يؤكل اذا كان جلالا بدليل الاجماع فاما
ان لم يكن جلالا فلا باس ببوله وروثه بدليل الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من
قوله ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفي حديث اخر فلا باس ببوله وسلحه والخمر نجسة بلا خلاف
ممن يعتد به وقوله تع انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان يدل على نجاستها وكل

شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف
وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلوة في ثوب اصابه من دم القروح او الجروح ما
نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ورفع الحرج وان
كان التنزه عن ذلك افضل فاما ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح او لانها لم فان
ان الغسل لا يجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة والنفاس فان الصلوة
لا تجوز في ثوب اصابه شيء منه قليلا كان ام كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق
والسمك فطاهر بدليل هذا الاجماع ولان النجاسة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها
في هذه الدماء وفي دم السمك قوله تع احل لكم صيد البحر وطعامه لانه يقتضي اباحة اكل السمك
بجميع اجزائه وقوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
ودم السمك ليس بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته والمني نجس لا يجزي
فيه الا الغسل رطبا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تع وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المروي في التفسير ان المراد بذلك اثر الاحتلام واذا
كان كذلك وكان معنى الرجز والرجس والنجس واحد بدلالة قوله تع والرجز فاهجر وقوله فاجتنبوا
الرجس من الاوثان دلت على نجاسته وايضا فظاهر قوله تع ليطهركم به يدل على تقدم النجاسة في
الشرع بالاطلاق ويحتج على المخالف بما روي عنهم من قوله صلعم انما يغسل الثوب من البول والدم و
المني وميتة ذوات الانفس السائلة نجسة بلا خلاف الا الادمي ويدل على نجاسته بعد الموت
اجماع الطائفة فاما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء وغيره بدليل هذا الاجماع
ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وذلك
عام في الحي والميت ولان المقل يوجب الموت لا سيما اذا كان ما في الاناء حارا ولو كان ينجس
بموته لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الاجماع وتحقق
الشعر والصوف قوله تع ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين لانه سبحانه
امتن علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك ولم يفصل بين الذكية والميتة ولا يجوز الانتفاع
بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته وقوله تع حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة
يتناول ما تحله الحيوة وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة فلا يحلها الموت فاما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ

بدليل هذا الاجماع وكذا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والمراد الانتفاع بها بالبيع او غيره من التصرف
واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ونحتج على المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله قبل
موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقول من قال ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ خارج
عن اللغة والشرع فلا يعتد به والخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس خلافا لـ
مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة وغسل الاناء من ولوغه فيه ثلث مرات احداهن وهي
الاولى بالتراب بدليل هذا الاجماع ونحتج على المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله عم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله ثلثا وفي خبر فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وهذا بظاهره ايضا يقتضي
وجوب الثلث من حيث لم يجز الاقتصار على ما دونها لان لفظ او اما ان يفيد التخيير بين هذه
الاعداد وتكون كلها واجبة على جهة التخيير واما ان يفيد التخيير بين الاقتصار على الثلث التي
هي الواجبة وبين الزيادة عليها على جهة الندب فاذا كان الاول منفيا بالاجماع لم يبق الا الثاني
والثعلب والارنب نجسان ويدل عليه الاجماع المذكور والكافر نجس بدليل الاجماع وبقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به في غيره من الكفار ورد
التفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وقول المخالف المراد بذلك نجاسة الحكم غير معتمد لان
اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي بظاهره نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز
واللفظ بالحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جميعا لانه لا تنافي بينهما وقوله
لو كان نجس العين لما طهر بتجدد معنى هو الاسلام وانتفاء معنى هو الكفر يبطل بان الخمر نجس
العين وتطهر بتجدد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا ينافي ما ذكرناه قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يمكن المخالف
انكار ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا على ان يبتاع له طعاما فقال
لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها ايضا ذكر ذلك الطحاوي في آخر كتاب
البيوع من كتابه الاوسط في الخلاف وذكر الاقطع به في آخر كتاب الوكالة من شرح القدوري
وقال في الشرع والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها وانما احوجنا الى ذكر
مذهب المخالف في ذلك والاحالة في كتبهم لانكاره من حمله على انا من يقول لو وقع لفظ
الطعام باطلاقه على غير الحنطة لحملناه عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل ما قدمناه ذكرنا

من الحيوان

من الحيوان من دواب الارض والطير والحشرات فظاهر السؤر الا ان يكون فيه نجاسة بدليل اجماع الطائفة
وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فنفى سبحانه ان الماء المطلق
يطهر وسؤر ما ذكرناه ينطلق عليه اسم الماء وما يخرج من هذا الظاهر ما اخرجه دليل قاطع و
تعلق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من الحرام فصل واما
ما يزيل النجاسة فكثير اشياء الماء والتراب والاحجار وما يقوم مقامها على ما نبينه فاما الماء فكل
ما استحق اطلاق هذا الاسم عليه ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف فان خالطه وكان راكدا
كثيرا ليس من مياه الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة
فانه طاهر مطهر ايضا بلا خلاف الا في مقدار الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا لان ما خالطته النجاسة من الماء الجاري او الكثير الراكد اذا لم يتغير احد اوصافه
لا يخرج عن استحقاق اطلاق هذا الاسم والوصف عليه واذا كان كذلك وجب العمل بالحكم الا
بدليل قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بلا خلاف فان كان الماء راكدا قليلا او في
مياه الابار قليلا كان او كثيرا نجس بالنجاسة احد اوصافه او لم يتغير فهو نجس بدليل اجماع الطائفة
وكذا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله والرجز فاهجر وقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
لانه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة فيما عدا من غير اعتبار بالكثرة وتغير احد الاوصاف
وانما يخرج من ذلك ما اخرجه دليل قاطع وحد الكثير ما بلغ كرا او زاد عليه وحد الكر الف ومائتا
رطل ووجه ما قدره بالموضع تكسير اشبار ونصف طولا في مثل ذلك عرضا في مثله عمقا بالاجماع ونحتج
على المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال
فمنهم من قال عراقية ومنهم من قال مدنية والاول اظهر في الروايات والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط
لان الرطل المدني اذ يزيد على العراقي واما مياه الابار فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا
كان ماؤها او كثيرا على ما قدمناه بالاجماع وايضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان
ماء البئر يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكم بنجاسته على كل حال من غير اعتبار بمقداره و
انكم في ذلك بخلاف حكم ماء الاواني والغدران ولا يمتنع ان يكون الوجه في اختلاف حكمها
ان ماء البئر يشق نزح جميعه لبعده على الايدي ولتجدده مع النزح وليس كذلك ماء الاواني و
الغدران ولهذا اوجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها ما يتوسع وسقط ذلك في الابار لما قدمنا

وانما الحق حكم البئر بالكثرة والطهارة فانها عند نزح بعضه واسقطنا ايجاب غسلها بخلاف الاواني والغدران
ما المنكر من تغليظ حكمها من وجه آخر وهو اسقاط اعتبار الكثرة وما يجري مجراها وهو ايجاب نزحها
في ما قلنا بخلاف الاواني والغدران فصار ما غلظ به حكم الابار وهو ترك اعتبار الكثرة في
مقابلة ما اسقط في الاواني والغدران وما غلظ به حكم الاواني وما يجري مجراها وهو ايجاب غسلها
مقابلة ما اسقط في الابار فتساويا في باب التغليظ والتخفيف والواقع في البئر من النجاسات على ضربين
احدهما اذا غير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه فالمعتبر فيه باتم الامرين من
زوال التغير وبلوغ النازح المقدر في مقدار النزح منه فان زال التغير قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك
النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان الدليل قد قام
تقيد ذلك بالعمل عليه وعلى التعيين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع
الماء ويتراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار الى آخره اذا كان لم يتعذر نزح الجميع و
الضرب الآخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع اذا لم يتعذر عشرة اشياء الخمر وكل شراب مسكر
والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت
احد اوصاف الماء ولم يزل التغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح فيها نص
وما يوجب نزح البعض على ضرب ما يوجب نزح كر واحد وهو موت احد الخيل فيها او ما ماثلها
في مقدار الجسم ومنه ما يوجب نزح سبعين دلوا بدلو البئر المألوف وهو موت الانسان خاصة ومنها
ما يوجب نزح خمسين وهو كثير الدم المخالف لدم الشاة الكثير المقدم ذكرها والعذرة الرطبة او اليابسة
المتقطع ومنه ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب او الخنزير او السنور او ما كان
مثل ذلك في مقدار الجسم وبول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشر وهو قليل الدم المخالف لما
الشاة والعذرة اليابسة غير المتقطعة ومنه ما يوجب نزح سبع وهو موت الدجاجة او الحمامة او ما
ماثلهما في مقدار الجسم والفارة اذا انتفخت او تفسخت وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنه
ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفارة اذا لم تتفسخ او لم تنتفخ وبول الطفل الذي قد اكل الطعام
ومنه ما يوجب نزح خمس وهو موت الفارة اذا لم تتفسخ او لم تنتفخ والحية والعقرب والوزغة
وبول الطفل الذي لم ياكل الطعام ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور وما ماثله
من الطير في مقدار الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع السالف والماء المتغير ببعض الطاهرات كالورد

والزعفران

والزعفران يجوز الوضوء به ما لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء عليه ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا او قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا ينطلق عليه اسم الماء ومن ادعى
ان التغير يسلبه هاهنا اطلاق اسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد داخل
عليه والمجاز والماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز الوضوء به والاغتسال
مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه ايضا الآية التي تلوناها من ظاهر القرآن فاما المستعمل في الغسل
الواجب ففيه خلاف بين اصحابنا وظاهر القرآن مع من اجراه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل
قاطع ومن يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء بالاطلاق يحتاج الى دليل
ولان من شربه وقد حلف ان لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء
من المائعات جنسا ومن كان او ماء ورد او غيرها بدليل الاجماع المذكور وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء
فقد جعل بينهما واسطة وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه ولا الوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة
بالاجماع ولانه مأمور بعبادة يستحق بها الثواب فاذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الى ان يكون بعضه
يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه متعذرة اليها بلا خلاف والثوب
لا ازالة له بمستعمر حال ولا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات وهو قول الاكثر من اصحابنا
ويدل عليه ان صحة الصلوة وعدم اجزائها في الثوب الذي فيه نجاسة معلوم فمن ادعى اجزاءها
فيه اذا غسل بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط واليقين
ببراءة الذمة من الصلوة يقتضي ما ذكرناه لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب
بالماء وليس كذلك اذا غسل بغيره ونحتج على المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله عم لاسما
في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب
ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة الطاهر اغلب بالاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم
تجدوا ماء التمكن من استعمال النظيف الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله اما
لعدم الآلة او خوف على نفسه جاز له التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميز من غيره غير متمكن
من استعماله واما التراب فالذي يفعل به التيمم ولا يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بما اكتحل ولا
بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا

طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه شي ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل
اللغة والطيب هو الطاهر **فصل** في كيفية الطهارة اما الوضوء فيشتمل على فروض اولها النية
بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم للصلوة الاية لان التقدير
اغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا
لقيت العدو فخذ سلاحك وتقدير الكلام افعل ذلك للقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال للصلوة
فلا بد من النية لان بها يتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه
ايضا من قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى لا اخبار الاعمال اذا كانت توجد من غير نية
ثبت ان المراد انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بنية ولان قوله وانما لامرئ ما نوى يدل
على انه ليس له شي ما لم ينوه لان هذا حكم لفظ انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب
والنية هي ان ينوي المكلف الوضوء لرفع الحدث واستباحة ما يريد استباحته به من صلوة او غيرها
مما يفتقر الى الطهارة طاعة لله تعالى وقربة اليه انما اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع
من الدخول فيما ذكرناه من العبادة وانما اعتبرنا تعلقها بالاستباحة للعبادة لان ذلك هو الوجه الذي
لاجله امر برفع الحدث فلم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر به لاجله وانما اعتبرنا تعلقها
بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة وانما اعتبرنا القربة اليه سبحانه والمراد بذلك طلب
المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لاجل المشاقة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك
هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف له ولو اعتبار القربة في النية عبادة
في نفسه او لانه تعالى به وعد على فعلنا ووعد سبحانه عليها الثواب ودليل الامر بها قوله تعالى و
اسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون لان المعنى اما ان يكون افعلوا ذلك على رجاء منكم الفلاح به واما ان يكون افعلوه لكي
تفلحوا او دليل على انه سبحانه على ذلك وعده الثواب عليه ومن الاعراب [illegible] من امن بالله واليوم
الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في
رحمته فاخبر سبحانه عن باطنهم وما نووه من التقرب والطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم

الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وجه الاستباحة واجبا نوى وجوبه على الجملة والوجه
الذي له وجب وكذلك ان كان ندبا بالتمييز الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه
ويجوز ان يؤدى بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن خالف في ذلك من
اصحابنا غير معتد بخلافه والفرض الثاني يتعلق بصحة الوضوء مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء
منه حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه اما ان يكون
زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متقدما لا يصح تخليته او فيه حرج يبطل ما
علمناه من نفي الحرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء الطهارة وتقدم وجوده على وجود
جملة النية عن كونه عبادة من حيث وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل
عبادة لا بعضه والفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة وذلك بان
لا يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل
من الوضوء فينبغي مقارنة النية لهما لابتدائهما وان كانا مسنونين منها من جملة العبادة
وما يستحق به الثواب ولا يكون كذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل الوجه وحده
من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة
واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف ولا دليل على ما زاد على ذلك
على انه منه والفرض الخامس غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل واحدة
منهما بكف من الماء ويدخل المرفق في الغسل بالاجماع المشار اليه وايضا فطريقة الاحتياط تقتضي
ذلك لانه اذا غسلنا على الوجه الذي ذكرناه زال حدثه بلا خلاف وليس كذلك اذا بدأ من
الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه عليه السلام توضأ
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخلو اما ان يكون ابتدأ بالمرافق او انتهى
اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدأ بها وهو
خلاف الاجماع فثبت انه عليه السلام ابتدأ بالمرافق فيجب ان لا يكون صلوة من ابتدأ بالاصابع فاما
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما تكون للغاية تكون بمعنى مع بدليل
قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ومن انصاري الى الله وشواهد ذلك في كلام العرب اشهر
من ان يحتاج الى التطويل بذكرها والدليل على انها في اية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت

بمعنى الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا خلاف الاجماع وهذه الاية دليلنا على وجوب ادخال المرافق
في الغسل والفرض السادس مسح مقدم الراس مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار الممسوح ثلث
اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم لانه لا بد
لهذه الباء من فائدة واذا لم يكن لها ههنا فائدة التعدية للفعل لانه متعد بنفسه والكلام مستقل باسقاطها
لم يبق الا ان يكون لها فائدة التبعيض ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه عليه السلام توضأ ومسح مقدم
عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه والفرض السابع مسح ظاهر القدمين من رؤس الاصابع الى
الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين
ويجزي باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين لانه سبحانه اوجب مسح الراس ثم عطف عليها الارجل فوجب ان يكون لها بمقتضى العطف مثل
حكمها كما وجب مثل ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك قراءة الجر والنصب اما الجر فلا وجه
للعطف على الرؤس ومن حمل ذلك على المجاورة فقد ابعد لان محصلي علماء العربية نفوا اعراب
المجاورة اصلا وتاولوا قولهم في جحر ضب خرب على ان المراد خرب جحره مثل مررت برجل حسن وجهه
ولانه عند من اجازه شاذ نادر لا يقاس عليه فلا يجوز حمل كتاب الله عليه ولوجود
حرف العطف في الاية الذي لا يبقى معه للاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بذلك انما يكون في
موضع الذي ترتفع الشبهة فيه لان من المعلوم ان الخرب لا يجوز ان يكون من صفات الضب وليس
كذلك الارجل لانه كما يصح ان تكون مغسولة يصح ان تكون ممسوحة فلا يجوز ان يكون اعرابها بالمجاورة
لحصول اللبس بذلك واما النصب فلانه بالعطف على موضع الرؤس كما قال معاوي انا بشر
فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا والشواهد على ذلك كثيرة وعطفها على موضع الرؤس اولى
من عطفها على الايدي لاتفاق اهل العربية على ان اعمال اقرب العاملين اولى من اعمال الابعد
ولهذا كان رد عمرو في الكلام الى زيد اولى من رده في الضرب الى بكر من قولهم ضرب زيد و
اكرمت بكرا وعمروا ومثله اكرمت واكرمني عبد الله واكرمني واكرمت عبد الله فان اعمال اقرب الفعلين
من الاسم فيه اولى من الاعمال الابعد وبذلك جاء القران قال الله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا وهاؤم
اقرؤا كتابيه وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فاذا العوامل في المنصوب في ذلك كلها اقرب
الفعلين اليه وايضا فقد بينا ان القراءة بالجر لا تحتمل سوى المسح فيجب حمل القراءة بالنصب على ما

يطابقها لان قرائتي الاية الواحدة يجريان مجرى الايتين في وجوب المطابقة بينهما ويحتج على المخالف
بما رووه من طرقهم من انه عليه السلام بال على سباطة قوم ثم توضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال ما نزل القران الا بالمسح وعن ابن عباس انه وصف وضوء النبي عليه السلام فمسح على رجليه وعنه انه
قال مسحتان وغسلتان واذا ثبت ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما
ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع وايضا
فقد دللنا ان فرض المسح يتعلق ببعض الراس فكذلك يجب في الارجل بحكم العطف وقوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين المراد به رجلا كل متطهر وفيهما عندنا كعبان وهذا اولى من قول مخالفنا انه اراد رجل
كل متطهر لان الفرض يتناول الرجلين معا وتوجه الخطاب اليهما اولى والفرض الثامن من انه لا يستانف
لمسح الراس والرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المذكور ولانه من غسل وجهه ويديه مامور بمسح
راسه ورجليه والامر يقتضي الفور فيجب الفور ومن ترك المسح بالبلل الذي في يديه وعدل
الى اخذ ماء جديد فقد ترك المسح في زمان كان يمكنه فعله فيه وترك العمل بظاهر الاية وذلك
لا يجوز ولان كل من اوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرناه والقول باحد الامرين دون
الاخر خروج عن الاجماع والفرض التاسع الترتيب وهو ان يبتدئ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يدل على ما قلناه لان الفاء للتعقيب سواء كانت
عاطفة او جزاء واذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة والبداية ثبت ما قلنا
والتقديم اليمنى على اليسرى لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وانما استثنينا ترتيب الرجل
على اليمنى لان الشافعي لا يوافق ذلك وان وافق فيما عداه من ترتيب الاعضاء وكان لا يسلم
لنا الوجه فيفتقر الاستدلال باجماع الامة من الوجه الذي بيناه ويحتج على المخالف بما رووه
من طرقهم من انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا بد ان
يكون توضأ مرتبا على الوجه الذي ذكرناه والا لزم ان لا يقبل الله صلوة بوضوء مرتب على ذلك
الوجه وهذا باطل بالاجماع والفرض العاشر الموالاة وهي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض
بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل ويدل على ذلك ما قلناه في المسئلة الاولى من الاجماع
وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم وايضا فلا يجوز المسح على الخفين بالاجماع المذكور

85 فان طلع الى الكعبين لانه لو اوجب المسح على الخفين لزمه خف يستره وليس الخف كذلك فمن مسح عليه فقد
عمل بخلاف الاية ويحتج على المخالف بما رووه من انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به لانه لا يخلو ان يكون اوقع الغسل على الرجلين او المسح عليهما فهذا في قول امير المؤمنين ع نسخ الكتاب المسح
على الخفين وقوله ما ابالي امسحت على الخفين ام على ظهر عير بالفلاة ومثل ذلك رووا عن ابي هريرة وعن
ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين وعن عايشة انها قالت لان تقطع رجلاى بالمواسي
احب الي من ان امسح على الخفين ولم ينكر عليهم ذلك احد من الصحابة ومسنونات الوضوء السواك وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم مرة ومن الغائط مرتين والتسمية والمضمضة والاستنشاق
ثلثا ثلثا وغسل الوجه واليدين مرة ثانية وان يبدء الرجل في الغسلة الاولى بظاهر ذراعيه والمراة
بباطنهما وفي الغسلة الثانية بالعكس والدعاء عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه و
اليدين وعند مسح الراس والرجلين كل ذلك بالاجماع المذكور ولا تجوز الصلوة الا بطهارة
متيقنة فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استانف ما شك فيه فان نهض متيقنا
لتكامله لم يلتفت الى الشك بحدث الا ان يتيقن الترك كذلك فصل واما الغسل من الجنابة
فعلى من اراده الاستبراء بالبول والاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني ثم الاستبراء من البول على ما
قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية ومقارنتها واستدامة حكمها على ما بيناه في الوضوء
ثم غسل جميع الراس الى اصل العنق على وجه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل
العنق الى تحت القدم كذلك فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل الماء اليه غسله كل ذلك
بالاجماع المذكور ومسنونه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والتسمية والمضمضة
والاستنشاق والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلوة من غير وضوء بالاجماع السابق
وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا ولم يشرط الوضوء وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل سواء وان يسقط عنها
الا وجوب الاستبراء بالبول وما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم
الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بها من
دونه ثم يوقعها على كيفية غسل الجنابة سواء والاغسال المسنونة غسل يوم الجمعة وليلة الفطر
ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان

وليلة

وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر منه وليلة تسع عشر منه وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه
وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الكعبة وغسل
دخول المدينة وغسل دخول المسجد النبي وغسل زيارة قبره وغسل زيارة قبور الائمة وغسل
زيارة البيت من منى وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل
صلوة الشكر وغسل التوبة من الكباير وغسل المباهلة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة
الكسوف اذا احترق القرص كله وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد
ثلثة ايام كل ذلك بالاجماع المذكور فصل في التيمم واما التيمم فكيفيته ان يضرب المحدث بما
يوجب الوضوء او الغسل بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص
شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم
يمسح بباطن كف اليمنى ظاهر كف اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل المامور به ويعارض المخالف بما رووه عن عمار
من قول النبي ضربة للوجه والكفين وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احديهما للوجه
والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويدل على ذلك ان مقدار الممسوح من الوجه
واليدين ما ذكرناه اجماع الامامية عليه وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تدخل
الباء هيهنا للتبعيض على ما سبق والنية تجب في التيمم لمثل ما قلناه في الوضوء غير انه لا
ينوي به رفع الحدث لانه لا يرفعه على ما قدمناه والترتيب واجب فيه لمثل ما قلناه في الوضوء
ايضا وكذلك الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من الة او ثمن
يعجز عنه او عدم سلوك الطريق الى الماء او اذى في استعماله او حصول خوف في استعماله من مرض او شدة
برد او عطش او عدو او حصول الم او ظن فوت الصلوة قبل الوصول اليه او كون الماء نجسا
بالاجماع المذكور ولا يجوز الا في اخر وقت الصلوة بدليل الاجماع ولانه ابيح للضرورة فلا يجوز
فعله الا بعد الطلب للماء وحده سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة وحده سهمين
يمينا وشمالا وامامنا ووراءنا بما قلناه وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه لا خلاف في
صحة تيممه وبراءة ذمته من الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك اذا
تيمم على خلافه ومن دخل متيمما في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانه انما يدخل فيها عند

86 اذا بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء او الغسل
يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ان الشيطان ليأتي احدكم
وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
واما ما يتعلق بحصول الطهارة من الاحكام فقد دخل فيها فلا وجه لاعادتها فصل في شرائط الصلوة
يحتاج هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به ستر العورة الواجب سترها من
الرجال القبل والدبر ومن النساء جميع ابدانهن الا رؤوس المماليك منهن والعورة المستحب سترها
من الرجال ما بين السرة الى الركبة ومن النساء رؤوس المماليك واما ما به يستر فيحتاج
في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة احدها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون
طاهرا وثالثها ان يكون مما تنبت الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الا
ستتار به او يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره وكذا جلده اذا كان مذكى ويجوز
الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل
لحمه وان كان فيها ما تقع عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب او غشي به والسنجاب
والمغصوب يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد روي رخصة في
جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا
كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وان كان التنزه عن ذلك افضل وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ
واشده كراهة الاسود وتكره في المذهب والملحم بالحرير او الذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط
ومن وجد على ثوبه بعد الصلوة نجاسة وكان علم بها قبل تقدم حال الصلوة اعادها على
كل حال وان لم يكن تقدم اعادها ان كان الوقت باقيا ولم يعدها خروجه منها بالاجماع المذكور
فصل في مكان الصلوة لا تصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود
بالجبهة الا على ما يطلق عليه اسم الارض او على ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان طاهرا
بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه من الدلالة على ان الوضوء بالماء المغصوب
لا يصح وقول المخالف ان الصلوة تعتبر المحل وذكرها النكر لا تتناول المكان المغصوب فلا
يمنع ان تكون مجزية من حيث دفع ذكر طاعة غير صحيح لان الصلوة عبارة عن الفعل والذكر
معا واذا كان كذلك وجب انصراف النهي الى الامرين ويكون الفعل معصية تمنع من نية القربة

لا تصح الصلوة في المكان المغصوب

فيه

فيه وقولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها من حيث استيفاء
شروطها الشرعية ونية المصلي تنصرف الى الوجه الذي معه تكامل الشروط الشرعية دون الوجه الذي
يرجع الى حق صاحب الدار غير صحيح ايضا لانه مبني على استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية و
ذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة وقربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره
الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابط الغنم والمزابل والمذابح
والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال وبين القبور وتكره على البسط المصورة
والارض السبخة وعلى جواد الطرق وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان والشقوق
وكل ذلك بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط فصل في النية اما نية الصلوة فواجبة بلا خلاف وكيفيتها
ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او كونها ندبا على الجملة او للوجه الذي له كانت كذلك على
التفصيل ان عرفه طاعة لله وقربة اليه ويجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام
واستمرار حكمها الى اخر الصلوة كما قلناه في نية الوضوء وذلك مثل ما قلناه بنية الوضوء
لم عادوها كما قلناه فصل في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه
اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه
بلا خلاف لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفرض التوجه العلم بجهة القبلة فان
تعذر فالظن قام مقامه ولا يجوز الاعتماد على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان
الظن ومن فعل ذلك فصلوته باطلة وان اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه ما فعل التوجه
على الوجه المامور به فيجب ان يكون غير مجز ومن توجه مع الظن ثم تبين ان توجهه كان الى غير القبلة
اعاد الصلوة ان كان وقتها باقيا ولم يعد ان كان قد خرج الا ان يكون استدبر القبلة فانه
يعيد على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها فانه يصلي الصلوة الى اربع جهات بالاجماع
المذكور وطريقة الاحتياط فصل في اوقات الصلوة اما اوقات فرائض اليوم والليلة
فلكل واحد منها اول واخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فاذا مضى من زوالها مقدار اداء
اربع الظهر دخل وقت العصر واشترك وقتاهما الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار اداء
العصر فيخرج وقت الظهر ويختص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر
ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت عشاء الاخرة واشترك

الصلوتان في الوقت الذي يبقى من انتصاف الليل مقدار صلوة العشاء الآخرة فيخرج وقت المغرب
بمضي ذلك المقدار المختص للعشاء الآخرة ويخرج وقتها عنيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر
الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه وايضا
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا لان الظاهر
يقتضي ان وقت الظهر والعصر ممتد من دلوك الشمس الى غسق الليل ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه
دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان قال ... بلا خلاف بين اهل اللغة والتفسير
في ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي
النهار والمراد بذلك الفجر والعصر وهذا يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب
لان طرف الشيء ما يقرب من نهايته ولو جعل المخالف آخر وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه
ويقرب من وسط النهار ولا يقرب من نهايته وايضا فان الصلوة قبل وقتها لا يكون مجزية
لانها غير شرعية وجواز صلوة العصر لمن فرغ عقيب الظهر بالاتفاق دليل على ان ذلك هو اول
وقتها ونحتج على المخالف بما رواه ابن عباس انه عليه السلام جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر
لانه يدل على اشتراك الوقت وحمل ذلك على انه عليه السلام صلى الظهر في آخر وقتها غير صحيح لان ذلك
ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها المختص بها ودعوى الجمع بما يبطل
هذا التأويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر الى عذر ولما
روي من قوله عليه السلام من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر اهله وماله معلق الفوات
بالغروب وهذا يدل على ان ما قبله وقت الاداء وما روي من قوله عليه السلام لا يخرج وقت صلوة حتى
يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يخرج حتى يدخل وقت المغرب فان
قيل اليس قد ذهب بعض اصحابكم الى ان آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله وآخر وقت
العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه وآخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة ووردت
الرواية بذلك عن ائمتكم وهذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون اجماع الامامية
عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانه انما جعل للفضل فيه النوافل والتسبيح والدعاء
ذلك هو الافضل فكان ذلك المقدار حدا للفضل لا للجواز واما النوافل في اليوم والليلة
فبيانها ان وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثله مقدار

ما تصلي

ما تصلي فيه اربع ركعات ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة
الظهر الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما تصلي فيه اربع ركعات الا في يوم
الجمعة فانها تقدم قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ منها
الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من وقت فريضة العشاء الآخرة
ووقت صلوة الليل من حين انتصافه الى قبل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة
الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات ما عدا فرايض اليوم والليلة ونفلها
من الفرايض والنوافل فيأتي ذكرها عند ... انشاء الله تعالى ويكره الابتداء في
النوافل من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها نصف النهار في وسط السماء الا في
الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة الغداة كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان مما يتقدمه من المفروض من الصلوات الخمس وان
لم يكن من شروط صحتها الاذان والاقامة وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونة
فيما عدا ما ذكرناه ويتأكد استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة والاقامة اشد تأكيدا
من الاذان ويجوز للنساء ان يؤذن ويقمن من غير ان يسمعن اصواتهن الرجال والاذان ثمانية
عشر فصلا يبتدأ بالتكبير في اوله اربع مرات ثم بالشهادة بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة
لمحمد ص بالرسالة مرتين ثم حي على الصلوة مرتين ثم حي على الفلاح مرتين ثم حي
على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلا وهي
كالاذان الا ان يأتي التكبير اولها مرتين والتهليل في آخرها مرة واحدة ويأتي فيها بعد
حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين في آخرها والترتيب واجب فيهما ويستحب
في الاذان كله والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله على غير طهارة من غير استقبال القبلة
وفي حال الجلوس والمشي والتكلم في خلاله وفعله على خلاف ذلك كله افضل والسنة
في الاقامة حدر كلماتها وفعلها والسنة في الاذان حدو كلماتها وفعلها على طهارة وفي
حال القيام واستقبال القبلة والا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل
المتقدم ذكره **فصل** في اقسام الصلوة الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في اليوم خمس صلوة الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين مع خطبتين

الشروط التي نذكرها فيما بعد والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات و
الغداة ركعتان هذا في حق الحاضر اجمع بلا خلاف وفي حق من كان حكمه حكم الحاضر من المسافرين
وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي او في معصية لله تعالى
او اللهو او الصيد او الزهرة او كان سفره اقل من بريدين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة
اميال والميل ثلثة آلاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله عشرة ايام كل ذلك بدليل
اجماع الطائفة ويدل على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعلق سقوط فرض الصيام بما سماه له اسم السفر ولا خلاف
ان كل سفر سقط فرض الصيام فيه فانه وجب قصر الصلوة واذا كان كذلك وكان اسم السفر يتناول
المسافة التي ذكرناها وجب القصر على من قصد ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر
الآية فيه لدليل وهو الاجماع وليس ذلك فيما ذهبوا اليه فاما من عدا من ذكرناه من المسافرين فالفرض
في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان فان تمم من علم بذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على
كل حال وان كان اتمامه عن جهل او سهو اعاد ان كان الوقت باقيا بدليل الاجماع المشار اليه وايضا
فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن صلى اربعا لم يمتثل المأمور به على الوجه الذي تعبد به فلزمته
الاعادة وليس لاحد ان يتعلق هذا المخالف لذلك بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي الاباحة لا الوجوب لان هذه الآية لا تتناول
قصر الصلوة في عدد الركعات وانما تفيد القصر في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر
فيها بالخوف ولا خلاف في انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات وانما هو شرط فيما ذكرناه
من القصر في الافعال وما عدا فرايض اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوة صلوة
العيدين اذا تكاملت شرايط وجوبها وصلوة الكسوف والآيات العظيمة كالزلازل والرياح
السود وركعتا الطواف وصلوة النذر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وصلوة القضاء
للفايت وصلوة الجنائز بلا خلاف ويعارض المخالف في صلوة الكسوف بما يروونه من
قوله عليه السلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رأيتموهما فافزعوا الى
الصلوة وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ويدل ايضا على وجوب صلوة الطواف قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر للوجوب ولا احد قال بوجوب صلوة في المقام سوى ما

ذكرناه

ذكرناه ويدل ايضا على وجوب صلوة النذر قوله تعالى اوفوا بالعقود ونذر الصلوة عقد فيه طاعة لله تعالى
فوجب الوفاء به ويعارض المخالف بما روي عنه عليه السلام من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ويتعلق المخالف
في نفي وجوب هذه الصلوة بما روي من قوله عليه السلام للاعرابي لا الا ان تطوع حين سأله وقد اوجب الله
عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن والجواب عنه انه خبر واحد وقد بينا انه لم
يرد التعبد بالعمل به في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا ننفي وجوب صلوة
في اليوم والليلة زايدة على الخمس لان ذلك عبارة في الشريعة عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار
في كل يوم وليلة على ان الظاهر لو تناول ذلك لاخرجنا هذه الصلوة بالدليل كما اخرجنا صلوة
الجنائز واما المسنون من الصلوة فنوافل الليلة ونوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة الغدير
وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي ص وصلوة امير المؤمنين وصلوة الحسن و
حسين وصلوة الزهراء ع وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة
وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة تحية المسجد وصلوة **فصل** في كيفية فعل الصلوة
كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخمس والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات وكيفية صلوات
الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين منفرد
وجامع فاما كيفية صلوة المختار فعلى ضربين واجب ومندوب فالواجب منها على القيام واستقبال
القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ
بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا بما
ذكرناه ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور
مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ويجب عليه الى ذلك قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة
الضيق في الركعتين الاوليين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلوة الغداة والنوافل كان هناك
عند اوقات الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر
تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يقول ذلك ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر
مما يدل على وجوب قراءة في الجملة قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن لان الظاهر يقتضي عموم الا
حوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما روي من

من قوله صلى للذي علمه كيف يصلي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب ثم اركع وارفع واسكن حتى
تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولا يجزي القراءة
بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا قوله تعالى
انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القرآن بغير العربية فليس بقارئ
على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرء القيس بلا بغير العربية لم يكن منشد الشعر على الحقيقة
وايضا فلا خلاف في ان القرآن معجز والقول بان العبارة عن معنى القرآن بغير العربية لم يكن منشد الشعر
على الحقيقة وايضا فلا خلاف في ان القرآن معجز والقول بان العبارة عن معنى القرآن بغير العربية
قرآن يبطل كونه معجزا وذلك خلاف الاجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في اولتي المغرب والعشاء
الآخرة وصلوة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه وببسم الله الرحمن الرحيم فقط في اولتي الظهر والعصر
من الحمد والسورة التي يليها عند بعض اصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والاول احوط لان من
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الاخفات فيما
عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز ان يقرأ في فريضة سورة فيها سجود واجب وهي
الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط
واليقين لبراءة الذمة وايضا فان في هذه السور سجودا واجبا فان فعله بطلت الصلوة للزيادة فيها
وان لم يفعله اخل بالواجب وان اقتصر على قراءة ما عدا موضع السجود من السورة كان قد بعض وذلك
عندنا لا يجزي على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الاول والثاني في كل ركعة ويجب الطمانينة في ذلك
كله وفي رفع الرأس منه والطمانينة بعد رفع الرأس قائما وجالسا بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة
الاحتياط لبراءة الذمة وايضا فلا خلاف انه ع كان يفعل ذلك فقد قال ع صلوا كما رأيتموني
اصلي ونعارض المخالف بما رووه من امره ع المسيء صلوته بالطمانينة في الركوع والسجود وفي
رفع الرأس منهما وظاهر الامر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود واقل
ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده
في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي فيهما سبحان الله ويدل على وجوبه في الجملة
الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فكل آية في القرآن تقتضي بظاهرها الامر بالتسبيح يدل
على ذلك لان عموم اللفظ الكل يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج ذلك منه احتاج

الى

الى دليل ويدل على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه وبما روي من طريق المخالف مما رووه من قوله
ع لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وقوله لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في
سجودكم والامر يحمل على الاستحباب بدليل ويجب ان يكون السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين
والركبتين واطراف اصابع الرجلين للاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ونعارض المخالف مما رووه من
قوله ع امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وقد قال ع
صلوا كما رأيتموني اصلي ويجب الجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلوة على محمد وآله بدليل
الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ونعارض المخالف بقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي ولا
خلاف انه كان يفعل ذلك في الصلوة ويخص الصلوة على النبي ع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما والامر الشرعي يقتضي الوجوب الا ما اخرجه دليل قاطع وقد بين ع كيفية الصلوة
عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد فثبت ما قلناه ويجب السلام
على خلاف بين اصحابنا في ذلك ويدل على ما اخترناه انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة
واذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين اصحابنا الخروج منها بغير السلام من الافعال المنافية
لها كالحدث وغيره على ما يقوله ابو حنيفة ثبت وجوب السلام بعينه ونعارض المخالف من
غير اصحابنا بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
لانه يدل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها والمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى جهة القبلة ويومي
بها الى جهة اليمين وكذلك الامام والمأموم كذلك الا ان يكون على يساره غيره فانه يسلم يمينا
وشمالا بدليل الاجماع المذكور ونعارض المخالف بما رواه عايشة من انه ع كان يسلم في صلوته
تسليمة واحدة يميل بها الى الشق الايمن قليلا وبما رواه سهل بن سعد الساعدي من انه سمع
رسول الله ع يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب ان لا
يضع المصلي اليمين على الشمال ولا يقول آمين آخر الحمد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة ولان من ذلك عمل كثير خارج عن الافعال المشروعة
في الصلوة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يقول
المخالف عليه في كون ذلك مشروعا لا يصح الا يكون دليلا في الشرع وقوله لفظ آمين ان لم يكن دعاء
ولا تسبيحا ولا من جملة القرآن فهي تابعة على دعاء تقدم عليها وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لا يصح

الاعتماد عليه لان اللفظ انما يكون دعاء بالقصد الى ذلك والقاري انما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد
الدعاء دون التلاوة لم يكن قارئا للقرآن ولم تصح صلوته وهو وان جاز ان يقصد التلاوة والدعاء معا
فاين انه لا يقصد الدعاء واذا لم يقصده لم يجز ان يقول آمين والمخالف يقول انها مسنونة لكل مصلي
من غير ان يعتبر قصده للدعاء واذا ثبت ان قولها لا يجوز لمن لم يقصده ثبت انه لا يجوز لمن قصده
لان احدا لم يفرق بين الامرين ويجب عليه ان لا يفعل على جهة العمد فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة
المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس اذكارها
سواء كان لمصلحة تتعلق بالصلوة كاعلام الامام بسهوه او يتعلق بغيرها كتحذيره الغير لغيره
وقد دخل في ذلك التافيف والتنحنح بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاستمرار
على ما هو شرط في صحة الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك ترك الالتفات
الى دبر القبلة ويجب عليه ان يجتنب الصلوة وامامه او الى جانبه امرأة تصلي سواء اشتركا في
الصلوة او اختلفا فيها بدليل الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط واما المندوب والمرغب
فهو ان يكبر قبل الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعدهن اللهم انت
الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فرجعت اليك تائبا
فاصبت فصل على محمد وآل محمد واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى واهل المغفرة
ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس منسوبا اليك اومن
بك واتوكل عليك وادنو برسولك وما جاء به من عندك فصل على محمد وآل محمد وزك عملي لك
وتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الدخول في الصلوة وان يقول بعد تكبيرة
الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد
وولاية امير المؤمنين ع علي والائمة من ذريتهما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتكبير الركوع والسجود
ورفع اليدين مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت وموضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلوة
وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى

الخمس

الخمس والى السبع وان يدعو في الركوع فيقول اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك خضعت ولك اسلمت وبك
آمنت خشع لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني وان يقول عند رفع رأسه
من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت
وان يدعو في السجود فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت
سجد وجهي البالي للفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي خلقه وبراه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وان يرغم بالانف في السجود وان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد
السجدة الثانية حين ينهض بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في التشهد الاول بسم الله
وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فهو لله وما خبث فلغير الله وان
يقول بعد الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول
بعد الشهادتين في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات
المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وان
يقول بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة داعيا اليه باذنه وسراجا
منيرا وبعد الصلوة على محمد اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وعلى
اهل طاعتك اجمعين اللهم محمدا وآله بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآله المصطفين
وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى بين قدميه وفي حال السجود
الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه محاذيتين لعيني ركبتيه
وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي جلوسه على الفخذين وان يلقي
الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه قبل ركبتيه وان يعتمد عليهما عند القيام وان يسوي
ظهره وعنقه في حال الركوع وان يكون متخلفا في حال السجود يجافي بعض اعضائه عن بعض وان
يرد رجله اليمنى الى خلفه اذا جلس ولا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد
متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وان
لا يصلي ويداه داخل ثيابه ولا يقرن مع اصابعه ولا يتثاءب ولا يتنخع ولا ينفخ موضع سجوده ولا

بثياب مغصوبة ولا ثوب في الاختيار وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او قرطاس مكتوب او نجاسة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة ولا يصلي في لباس او مكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب ويكبر بعد التسليم ثلث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير تولج الليل في النهار الاية ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم يدعو بما اراد وان يفرغ بعد التعقيب بان يطرح نفسه على الارض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبجودك اكرم توسلت وبهم استشفعت وبهم توسلت فصل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واصلح فرجنا معهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن ويقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اللهم ان على ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا ما يرجع او ما يليق به ثم يرفع راسه ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره وصلوة المراة كصلوة الرجل لا يختلف الا فيما نذكره وهو انها يستحب لها ان تضع يديها في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطأ او تخلي من غير ان تجخي وتنحني منضمة وتجلس بين السجدتين وللتشهد منضمة ناحية ركبتيها وتقعد بهما على الارض واذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبها ونهضت حال واحدة كل ذلك بالاجماع المذكور والحجة لما ذكرناه من دعاء وتسبيح وتعقيب وتقبيل يدل عليه ظواهر الايات المتضمنة للامر بفعل الخير بالدعاء والتسبيح والذكر والشكر والثناء عليه ومخصص القنوت قوله تعالى وقوموا لله قانتين والمعلوم من لفظ القنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل الاية عليه دون ما يحتمل في اللغة من طول القيام وغيره

فصل في صلوة الجماعة الاجتماع في فرايض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الاجتماع للصلوة يحتاج الى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة والمفاضلة لا تكون الا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد احدهما على الاخر فيه فلو كانت

صلوة غير مجزية لم يصح المفاضلة بينها وبين صلوة الجماعة ومن شرط انعقاد صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام عاقلا مؤمنا بلا خلاف عدلا بدليل الاجماع الماضي وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان الائتمام بالفاسق ركون اليه لا محالة وتقدمه من طريق المخالف قوله ان الامام ضامن وايضا فالفضل معتبر في باب الامامة على ما دل عليه سياق قوله ائمتكم اخياركم الخبر واذا ثبت ذلك وكان الفسق نقصا عظيما في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل النقي وان يكون طاهر الولادة مثل ما قدمناه لان ولد الزنا عندنا مقطوع على عدم عدالته في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الائتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والولي مقطوع على عدم عدالته في الباطن وان اظهر خلاف ذلك ولا يصح الائتمام بالخنثى والمراة الا بمن كان مثلهم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويكره الائتمام بالامي والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الاتمام والمتيمم الا بمن كان مثلهم واذا حضر جماعة لهم الصفات التي ذكرناها للامامة فلا ترتيب فالاولى بالتقديم رب المنزل او المسجد او البيت فان لم يكن فاقراهم فان استووا فافقههم فان استووا فالهاشمي فان استووا فاكبرهم سنا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان يقف المؤتم منهما على يمين الامام ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام ويعمل ما فعله ولا يقرا في الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون في صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام فاما الاخريان وثالثة المغرب فحكمهما حكم ما سنورده ويستحب ان يقوم في الصف الاول الخاص من ذوي الاحلام والنهى ويليهم العوام والاعراب ويليهم العبيد ويليهم الصبيان ويليهم النساء ولا يجوز ان يكون بين الامام والماموين ولا بين الصفين ما لا يتخطا مثله من سائر او بناء او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف اجزاه ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت صلوته بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما روي من طرقهم عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله صلى الله عليه واله راكعا فركع خلف الصف ثم دخل في الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله قال من احرم وخلف الصف فقال انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم يكن صلوته انعقدت لامره باعادتها وقوله ولا تعد يحتمل ان يكون عن العود الى تاخره عن الصلوة او عن دخول المسجد وهو يلهث لان المصلي ياتي الصلوة وعليه السكينة والوقار ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة بلا خلاف فان سبق بركعة جعل ما ياتيه الامام له اولها واذا جلس

الامام للتشهد جلس هو مستوفزا ولم يتشهد واذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه اليها وهي له ثانية فقرا لنفسه الحمد وسورة فاذا ركع الامام ركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا نهض الامام الى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام فاذا ركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو فتمم الصلوة وان سبق بركعتين فاخرتا الامام لم ترد الثانيان يقرا فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبع الامام فيما فعله الى ان يسلم فاذا سلم نهض هو فتمم باقي الصلوة وكذلك حكم من سبق بثلث ركعات ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع الماضي ذكره ويعارض من قال من ذلك ان ذلك اخر صلوته متعين ما فاته منها بما روي من طرقهم من قوله اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون اتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحقيقة الاتمام في الكمال ما تلبس به والقول بان ذلك قضاء ما فات ترك لظاهر الخبر

فصل واما صلوة الاجتماع في الجمعة فواجب بلا خلاف الا انه لا يجب الا على شروط وهي الذكورة والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب وحضور الامام العادل ومن نصبه وجرى مجراه وحضور سبعة نفر من اعداد التمكن من الخطبتين وان يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف لها فرسخان فما دونهما ويسقط فرض حضورها عمن عدا ذلك من ذكرناه فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة واجزاه عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلثة اميال ويجوز انعقادها بحضور اربعة نفر مع الامام وينعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين الا النساء بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب والاظفار والتجمل باللباس ومس شيء من الطيب ويستحب للامام التحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد لتقتدي الناس فاذا زالت الشمس واذن المؤذنون صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد واله والوعظ والزجر ويفصل بينهما بجلسة ويقرا سورة خفيفة من القران وينبغي للمامومين الانصات الى الخطبة وترك الكلام بما لا يجوز مثله في الصلوة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة وتقدم فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلي بهم العصر عقيب الجمعة باقامة من غير اذان ولا يجوز السفر اذا زالت الشمس وتكاملت شروط وجوب

الجمعة حتى يصلي ويكره السفر من بعد طلوع الفجر الى الزوال فاذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال مقدار الاذان والخطبة وصلوة الجمعة لم يجز قضاؤها وجب اداء الظهر اربعا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره

فصل في كيفية صلوة المضطر المضطر الى ترك شيء مما بيناه انه يجب في كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حاله في الضرورات وهو مكلف بادائها في اخر الوقت على اي صفة يمكنه منها فالمريض الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط او عصى يلزمه القيام كذلك فان لم يقدر على هذه الصفة صلى جالسا فان لم يتمكن من ذلك صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يتمكن من ذلك صلى مستلقيا على ظهره وايما بعينيه فتغميضهما مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع الراس منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكبا ويومي بالركوع والسجود على ما تمكن وكذلك المضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومي بالركوع والسجود ويتوجهان الى القبلة ان تمكنا والا بتكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائما ان تمكن والا جالسا ويتوجه القبلة في جميع الصلوة فان كانت السفينة دائرة توجه الى القبلة ودار مع دوران السفينة فان لم يتمكن اجزاه ان يستقبلها بتكبيرة الاحرام فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت وكذا السابح والمزبق والمرتحل والمقيد والمربوط يصلون على حسب استطاعتهم ويومئون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا يومي بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وركع وسجد فان كانت العراة جماعة صلوا جلوسا امامهم في وسطهم لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايما على حسب استطاعته والخوف باطراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو ويصلي بالاخرى ركعة فاذا انتهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقت الامام قائما في الثانية فاستفتحت الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى ووقف جالسا حتى يلحق فاذا جلسوا معه سلم بها وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية لان ظاهرها يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه تصلي معه البعض فقد خالف الظاهر ولان قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فظاهر هذا يقتضي ان يكون المراد

سجود الطائفة الاولى الى الركعة الثانية لانه اضاف السجود اليهم والصلوة التي يشترك فيها الامام والمأموم تضاف
الى الامام او الى الامام والمأموم ولا تضاف الى المأموم وحده لانه تابع ويشهد بصحة ما قلناه ان في ترتيب
بين الروايتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة
الاحرام والثاني فضيلة التحليل وعلى قول المخالف يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة
الاولى حيث صليت مع الامام حرستها الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى الثانية و
ليست في الصلوة للثانية وهي في الصلوة فتشا وما في الى الاستر وعلى قول المخالف تحرس الاولى
في وجه العدو ولا تنقطع بذلك صلوتهم فتقع حراستهم وهم في الصلوة وتشهد بما قول المخالف ان
الصلوة التي ذهب اليها تشتمل على امور يبطل مثلها الصلوة من المشي الكثير والاستدبار للقبلة
والانتظار الكثير وقد روى من طرق المخالف ان النبي صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه
وذلك مما يحتج عليهم فان كانت الصلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاؤا و
ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو بالانتقال صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم متوجهين
الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا بتكبيرة الاحرام ويؤمون بالركوع ويسجدون من بين دوابهم
وان كانت الحال حال طراد ومسايفة فقد كل منهم الصلوة بالتكبير بالنية وتكبيرة الاحرام ويقال مكان
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كل ذلك بدليل الاجماع المتقدم
ذكره **فصل** ونذكر الان كيفية ما عدا ما يعني اليوم والليلة من الصلوة المفروضة **فصل** في
كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عند ثبات شروط وجوب شروط الجمعة سواء
بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لان من صلاهما برئت ذمته بيقين وليس كذلك
من لم يصلهما وهي ركعتان بلا خلاف باثني عشر تكبيرة منها الاحرام سبع في الاولى وخمس في الثانية
منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه يقوم الى الثالثة
منها بغير تكبيرة ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روى من طرقهم ان النبي صلى الله عليه كبر في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويثني بين كل تكبيرتين بما ذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة
ان يصحر بها ويخرج الامام والمأموم ماشيا وان يمشي الامام كما يمشي قليلا ويكبر حتى يبلغ المصلى
فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك افضل وقتها فاذا قام وقام الناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف
ممن يعتد به بل يقول المؤذن الصلوة الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرأ

الحمد

الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت
واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية نسئلك بحق هذا اليوم الذي
عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد
وآله وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا او نصيبا برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم تكبر وتقول مثل ذلك حتى تكمل خمس تكبيرات بعد القراءة ثم تركع بالسادسة فاذا نهض الى الركعة الثانية
واستوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة اربعا يقنت بين كل تكبيرتين
منها بما ذكرناه ويركع بالخامسة وعلى الرواية الاخرى يقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة
ويحتج على المخالف بانه لا خلاف ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه اجزأه ذلك اذ اداه الى
اجتهاده ولا دليل على اجزاء ما خالفه فكان الاحتياط فيما قلناه فاذا فرغ من الصلوة صعد
المنبر فخطب بالناس والخطبة بعد الصلوة بلا خلاف ممن يعتد به والمكلف مخير بين سماع الخطبتين
والانصراف والسماع افضل بدليل الاجماع الماضي ذكره ويستحب لمن لم يتكامل له شرائط
وجوبها ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا تقضى حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلوة للامام
ولا المأموم قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا في مسجد النبي صلى الله عليه فان المكلف يرغب
في صلوة ركعتين فيه ولا يجوز انعقاد صلوة العيد في موضعين بينهما دون ثلثة اميال كما قلنا
في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوة الواجبة ويكره قبل المسنونة كل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه واذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما وقد روى
انه اذا حضر العيد كان في حل من حضور الجمعة وظاهر القرآن وطريقة الاحتياط يقتضيان ما قلناه
ويستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب اربع صلوات اولاهن المغرب ويوم الاضحى عقيب خمس عشر
صلوة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الامصار يكبر عقيب عشر صلوات واول الصلوات
الظهر من يوم العيد بدليل الاجماع **فصل** في كيفية صلوة الكسوف والآيات العظيمة وما
يتعلق بها هذه الصلوات عشر ركعات باربع سجدات يركع بعد القراءة فاذا رفع رأسه من
الركوع قرأ فاذا فرغ ركع هكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع
رأسه من الركعة الخامسة ثم يسجد سجدتين وينهض كما صنع اولا ولا يقول سمع الله لمن حمده
الا في رفع رأسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم والدليل على ما ذكرناه الاجماع

الماضي ذكره وايضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه لمثل ما قلناه في كيفية صلوة العيد ويعارض المخالف
بما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى بنا فقرأ سورة من الطوال و
ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر بالقراءة فيها وان يقرأ
السور الطوال وان يكبر كلما رفع رأسه من الركوع وان يقنت في كل ركعتين وان يجعل زمان ركوعه بقدر زمان
قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن تركها حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها ان كان متعمدا او
ما ذكرنا بدليل مع القضاء التوبة والاستغفار وان كان مع النوم وقد احترق القرص كله استحب له مع
ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة الطواف وما يتعلق بها من
طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ويستحب له ان يقرأ في الاولى مع الحمد
سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فان نسي صلوتهما عند المقام كان عليه ان يرجع فيصليهما
عنده فان لم يذكر حتى خرج رجع فصلاهما عنده فان لم يتمكن صلاهما حيث هو وذلك كله بدليل
الاجماع المشار اليه **فصل** في كيفية صلوة النذر وما يتعلق بها يجب من ذلك ما يشرطه المكلف
على نفسه من صفة الصلوة ومن فعلها في الزمان والمكان المخصوص ان شرط ذلك فان فعلها على خلاف
ما شرطه لزمه الاعادة وان كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج
فلم يؤدها فيه لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يتمكن تصدق
بما قدر عليه فان فرطها مضطرا فلا كفارة عليه والقضاء لازم له كل ذلك بدليل الاجماع الماضي
ذكره **فصل** في صلوة القضاء عبارة عن فعل مثل الفائت بخروج وقته وانما يتبع في وجوبه
وجوب الاداء ولهذا وجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحائض ولم
يجب عليها اداؤه على ما قدمناه في اصول الفقه ويجب فعله في حال الذكر له الا ان يكون ذلك
آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله ويدل بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط
ويعارض المخالف بما روى من قوله صلى الله عليه من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها
ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفائت لم يجز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فوجوب
القضاء مضيق لا بدل له ووجوب الاداء موسع له بدل وهو العزم على ما بيناه في اصول الفقه واذا كان

كذلك

كذلك لم يجز له الاشتغال بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ويعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه لا
صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء قبل تضييق وقته وهو غير ذاكر للفائت ثم ذكر الا ان يذكره و
هو في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية اليه ان امكن ذلك فان لم
يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره حتى خرج من الصلوة اجزأه ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره و
من فاتته صلوة من الخمس غير معلومة بعينها لزمه ان يصلي الخمس بأسرها وان ينوي بكل صلوة
منها قضاء الفائت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن فاتته من الصلوة ما لم يعلم
كثرته لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب على ظنه الوفاء ومن اغمي عليه قبل دخول الوقت لا
بسبب ادخله على نفسه بمعصية اذا لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها بدليل الاجماع
المشار اليه ولم يجب علينا ان عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقبل ان يرتد من
الصلوة وغيرها من العبادات بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فقد دللنا فيما مضى على ان الكفار
مخاطبون بالشرائع ومن جملتها قضاء ما يفوت من العبادات ولا يلزم على ذلك الكافر الاصلي
لانا اخرجناه بدليل هو اجماع الامة على انه ليس عليه قضاء ومن مات وعليه صلوة وجب على
وليه قضاؤها وان تصدق عن كل ركعتين على اجزاء فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد
لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط و
كذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى
وما روي من قوله صلى الله عليه اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول
ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعبد الولي بذلك
والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ويعارض المخالف
في قضاء العبادة عن الميت بما رووه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه وان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال لها
ارأيت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال صلى الله عليه فدين الله احق ان يقضى و
مثل ذلك رووا في الحج في خبر الخثعمية عنه صلى الله عليه حين سألته عن قضائها عن ابيها وروى
ابن عباس عنه صلى الله عليه في صوم النذر انه امر ولي الميت ان يصوم عنه **فصل** في كيفية الصلوة
على الاموات وما يتعلق بذلك فالصلوة عليهم فرض على من يتقدمها من تغسيل وتكفين

ودوا مم

اقتضى ذلك تقديم ذكرها ونحن نفصل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية الصلوة عليه ونتبع ذلك تكفينه
ودفنه انشاء الله فنقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام به بعض
المكلفين سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحباب ان يوضع على سرير او غيره مما
يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه الى القبلة بان يكون باطن قدميه
اليها وان يحفر لماء الغسل حفيرة تخصه وان يقف الغاسل على جانب الايمن وان لا يتخطاه
وان يغسل يديه الى المرافق الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب غسلها وكذا الحكم في كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضئه قبل ذلك على قول الاكثر من اصحابنا والاخلاف بينهم انه لا يمضمض
ولا يستنشق ويجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلث غسلات الاولى بماء السدر و
الثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح ولا يجوز ان يقعد ولا يستحب ان يمسح بطنه مسحا
رفيقا في الغسلتين بدليل الاجماع المشار اليه ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل البرد فيشق
البرد فلا يجوز قص اظفاره ولا ان يرجل شيء من شعره بدليل الاجماع المشار اليه ويغتسل الغاسل
بعد ويغتسل الا غسل المركب في جملة لازم فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا الفرو
والخف والسراويل فانه اصاب شيئا من ذلك لم ينزع وينزع الخف على كل حال فان نقل عن
المعركة وفيه حيوة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من بعض الانسان الا ان يكون موضع صدره
او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته او ذوات ارحام من
النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجانب في قميص وهن مغمضات وكذلك الحكم
في المراة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء
وللمراة الا الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط واما
الكفن فالواجب منه   وقميص وازار والمستحب ايضا وعلى ذلك لفافتان احدهما
الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها فخذاه ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس و
افضله الثياب البياض من القطن او الكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط
هو الكافور يوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا بان كان محرما بدليل الاجماع
المشار اليه وطريقة الاحتياط والسابغ منه ثلثة عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل

الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسابغ منه ثلثة عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل
الاجماع ايضا ويستحب ايضا ان يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جريد النخل طول كل واحدة
منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار ما يستحب ان تلقنه الميت من
الاقرار بالشاهدين وبالائمة بالبعث والثواب والعقاب ثم يلوى عليهما شيء من القطن و
يجعل احدهما مع جانب الميت الايمن فاصقتين في ترقوته ملصقة بجلده وهو الاخرى من الجانب
الايسر كذلك الا انها بين الدرع والازار وهذا كله بدليل الاجماع المشار اليه وقد روي من
طرق المخالفين في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وآله اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما
احدهما كان نماما والاخر لا يستبرء من البول ثم استدعى بجريدة فشقها نصفين ووضع
كل قبر واحدة وقال انهما لتخففان عنهما العذاب ما داما رطبتين واما كيفية الصلوة عليه
فالواجب منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى شهادتين ويصلي بعد الثانية على
محمد وآله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على امواتهم رافتك ورحمتك وعلى
احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ويدعو بعد الرابعة للميت ان كان ظاهر
الايمان والصلاح ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين
وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت امراة قال اللهم انها امتك بنت عبدك وامتك
وتكنى عن المؤنث الى اخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا فقبضته
طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا
قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا يعرف قال
اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فول ما تولت
واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبير الخامس
من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا
المخالف يحتج بما روى من طرقهم من انه صلى الله عليه وآله كبر خمسا ولا يعارض ذلك ما رووه من انه صلى الله عليه وآله كبر اربعا

لانها الزيادة عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا وما يتعلق المخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو
اكثر منه من الركوع والسجود وانما سقط ذلك بلا خلاف فالمنكر في اسقاط التسليم والمستحب
ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت ومن يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان
كان رجلا وصدره ان كانت امراة ولا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وان يقف الامام
ولا يبرح بعد فراغه حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصلي بعد الخامسة عفوك ثلث مرات
وان يكون على الطهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامراة
وصبي استحب ان يجعل الرجل مما يلي الامام وبعده المراة وبعدها الصبي بدليل الاجماع
ايضا ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان الصلوة
على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقص
سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة ومن فاتته مثل
ما قدمناه في المسئلة الاولى ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة مقلوبة
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلى على قتلى المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى
الكفار بالقصد اليهم ويصلى على المصلوب ولا يستقبل المصلي وجهه والصلوة على
الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب
منها ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع الجنازة والمشي
خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان توضع اذا انتهى بها الى القبر من قبل رجله ان كان
الميت رجلا وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجا بها وان ينزل من قبل رجلي القبر ويسل
سلا ويسبق الى القبر راسه قبل رجليه وان كانت امراة وضعت امام القبر من
جهة القبلة وانزلت فيه بالعرض وان يكون عمق القبر قدر قامة وان يجعل فيه لحد او شق
واللحد افضل وان يحل حين وضعه عقد الكفاين ويوضع خده على التراب ويلقن الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام ويفعل ذلك به وليه او من ديانته يامره الولي ولا يمنع ذلك المراة
الا من كان يجوز له النظر اليها في حيوتها وان يشرح عليه اللبن او ما يقوم مقامه وان
يرفع القبر من الارض بعد طمه مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع ولا يسنم وان
يرش عليه الماء يبتدا من عند راسه ويدار عليه حتى يرجع الى الراس وان يلقنه الولي بعد انصراف

الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وفيه الحجة فصل في كيفية الصلوة المسنونات اما
نوافل اليوم والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر و
ثمان منها بعد الظهر وقبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات
صلوة الليل وركعتان الشفع والوتر وركعتا الفجر في حق المسافر ومن هو في حكمه سبع عشرة ركعة تسقط
عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عداها ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل ويقنت
في الثانية منها نوافل الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ونوافل الليل وركعة الوتر ويقرأ بعد الحمد
ما شاء من السور وبعض ابعاضها ويجوز الاقتصار في النوافل على الحمد وحدها ويستحب
ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون ثلثين مرة وان يطول في الثمانية باقي الركعات اذا لم يخش طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر
ودعاؤه موجود في كتب العمل لا نطول بذكره والافضل الاتيان بنوافل النهار والجمع في نوافل الليل
وكيفية النوافل فيما عداها ما ذكرناه كالفرائض ويستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل الاجماع
الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وست قبل الزوال
وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صليت جملة واحدة قبل الزوال فان ادرك الزوال
وقد بقي منها شيء قضي بعد العصر بدليل الاجماع الماضي ذكره واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة
على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلي من ذلك في كل ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد نوافل المغرب
واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقيل بالعكس من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي
كل ليلة من العشر الاواخر ثلثون ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثماني عشرة ركعة بعد عشاء
الاخرة ويصلى ليلة تسع عشرة مائة ركعة وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى في كل جمعة من الشهر
عشر ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام والزهراء عليها السلام وجعفر وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من
صلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء عليها السلام كان حسنا وقد روي
انه يستحب ان يصلى ليلة النصف منه مائة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر
مرات وليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة
واحدة واما صلوة الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان تصلى قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في الاولى
والثانية بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك واية الكرسي كذلك ويستحب

ان صلى جماعة ولا يجهر فيها بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد
وآله وتذكر فضل هذا اليوم وما امر الله فيه بالائمة على اهل الحسين عم واما صلوة يوم المبعث وهو اليوم
السابع والعشرون من رجب فاثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة
ليلة النصف من شعبان فاربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة
امير المؤمنين عم فاربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر
وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح فاربع ركعات يقرأ في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي
الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول في كل ركعة
بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا بعد رفع الرأس
منه وكذا في كل سجدة وبعد رفع الرأس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرنا
اولا واما صلوة الزهراء عم فركعتان تقرأ في الاولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة
الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات ويجزي ركعتان يقتصها بالتوجه تقرأ في الاولى
بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وقد قدمنا حين بينا الاحكام واي وقت كان
من ليل او نهار وافضل اوقاتها بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي عم او لاحد الائمة فركعتان
عند الرأس بعد الفراغ من الزيارة فان اراد ان يشكل الزيارة لاحدهم وهو مقيم في بلدة فقدم الصلوة
ثم زاد عقيبها او يصلي الزائر لامير المؤمنين عم ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح عم لانهما مدفونان
عنده واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم
اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وآله
وخر لي كذا وكذا ويذكر حاجته التي قصد هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة فيستحب ان يصوم
لها الاربعاء والخميس والجمعة ويغتسل من يريد صلوتها ويلبس اجمل ما له من الثياب ويصعد الى
سطح داره او غيره من الاماكن المنكشفة فيصلي ركعتين ويبتهل بعدهما الى الله في نجاح حاجته فاذا قضيت
صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما الحمد لله شكرا شكرا لله ويقول بعد
التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي ويسجد ويقول وهو ساجد شكرا شكرا مائة
مرة واما صلوة الاستسقاء فركعتان كصلوة العيد يقنت بين التكبير بما تيسر من الدعاء فاذا فرغ
الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة
على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويجدد على الامامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط فاذا فرغ من الخطبة

حول

حول ما على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا بها
صوته والناس معه ثم يحول وجهه الى يمينه يسبح الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى يساره فيحمد الله مائة مرة
والناس معه ثم يحول وجهه الى الناس فيستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسئل
الله تعالى تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة صيام ثلثة ايام وخروج امام الصلوة
وهو ذمته وكذا اهل البلد معه الى ظاهره على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا تصلى في مسجد الا ان
يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يقدمهما اذا دخله قبل جلوسه فيه او بدله من عبادة او
غيرها ودليل ذلك كله الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف في صلوة الاستسقاء بما روي من
طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه **فصل** فيما يقطع الصلوة و
يوجب اعادتها فيجب اعادة الصلوة على من ترك شيئا مما يجب عليه فيها او فعل شيئا مما يجب ترك
وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب اعادتها على من سهى ففعلها بغير طهارة
او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من النجس والمغصوب
بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم علم بالنجاسة والغصب فصلى ثم علم بذلك والوقت باق لزمه الا
عادة وان لم يلزمه بعد خروجه وهكذا حكم من سهى عن القبلة فصلى الى غير القبلة او شاملها بدليل الاجماع
الماضي ذكره ويلزم الاعادة لمن سهى عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى يسجد او عن سجدتين
من ركعة ولم يذكر حتى رفع رأسه من الركعة الاخرى او سهى فزاد ركعة او سجدة او سهى فنقص ركعة
واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة او تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويجب الاعادة على من شك في الركعتين الاولتين من كل رباعية وفي صلوة
المغرب والغداة وصلوة السفر فلم يدر ما صلاه صلى اثنتين ام ثلثا ولا غلب في ظنه شيء من ذلك
بدليل ما تقدم **فصل** فيما يتعلق بالصلوة من الاحكام اعلم ان اكثر ذلك ومعظمه قد ذكرناه فيما
تقدم من الفصول ولم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على خمسة اقسام
اولها يوجب الاعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران
بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة فقد بيناه في الفصل المتقدم لهذا
الفصل واما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على الاكثر

ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث
واربع فانه يبني في الصورة الاولى على الثلث ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا كان ما جبر به نافلة وان كان اثنتين كان ذلك
جبرانا للصلوة وكذلك يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا
بنى على الاقل على قول المخالف لم يامن ان يكون قد صلى الاكثر فتفسد صلوته بالزيادة فيها فاذا
وكذا ان بنى على الاكثر لا يامن ان يكون قد فعل الاقل وما يفعله من الجبران عقيب ذلك لانه منفصل
عن الصلوة وبعد الخروج منها فلسنا بعد تقديم السلام في غير موضعه لا يجري في افساد الصلوة مجرى
زيادة ركعة او ركعتين لان العلم بالزيادة تفسد الصلوة على كل حال وليس كذلك العلم بتقديم
السلام فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه واما ما يوجب التلافي فان يسهو عن قراءة
الحمد وحدها او سورة غيرها فيذكر قبل الركوع ان يتلافى في الترتيب القراءة وكذا ان سهى عن قراءة
السورة وكذا ان سهى عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع رأسه منهما وكذا ان شك في الركوع و
هو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع رأسه وكذا الحكم
ان شك في سجدة او سجدتين وذكر ذلك قبل ان يركع او يتحرف او يتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة
وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يوجب
الجبران فان يسهو عن سجدة واحدة ويذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدتا
السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد ويلزم الجبران بسجدتي السهو لمن قام في موضع جلوس او
جلس في موضع قيام ولمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم في الصلوة بما
لا يجوز مثله في الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من
قال من المخالفين بان كلام الناسي يبطل الصلوة بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل وذلك عام في جميع الاحكام الا ما
خصه الدليل وقوله عم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع
الصلوة لذكره وسجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحدة
منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويعارض من

قال انها

قال انها قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
وقوله من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل وقد
انتقل الى غيره مثل ان يشك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في الركوع
وهو في السجود او في السجود وهو في حال القراءة او في التشهد وهو كذلك او في تسبيح الركوع او
في السجود بعد رفع رأسه منها ولا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم لسهو في النافلة ولا في جبران السهو
بدليل الاجماع الماضي ذكره **كتاب الزكوة** يحتاج في الزكوة الى العلم بستة اشياء اقسامها
وما تجب فيه وشرايط وجوبها ووقتها ومقدار الواجب منها ومن المستحق لها ومقدار ما يعطى منها
وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامها فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة الاموال
وزكوة الرؤس وزكوة الاموال تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وفي الابل والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره
في كل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فقوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد
انه تعالى لا يوجب فيها حقا فانه يخرج من هذا الظاهر ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب
الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة ولم يفصل بين ما كان منهما للتجارة وبين ما ليس كذلك وان انتفى ذلك في العبد والفرس
ثبت في غيرها لان احدا لم يفصل بين الامرين ويتعلق المخالف بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
لا يصح لانا نقول لم قلت ان المراد بذلك الحق المأخوذ على سبيل الزكوة وما انكرت ان يكون
المراد به الشيء اليسير الذي يعطاه الفقير المختار من الزرع وقت الحصاد على جهة التبرع وليس لهم
ان يشكل وقوع لفظ حق على المندوب لانه قد روي من طريقهم ان رجلا قال يا رسول الله هل علي
حق في المال سوى الزكوة فقال عم نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه في الآية
امور احدها ورود اكثر الروايات بذلك عندنا وثانيها قوله تعالى ولا تسرفوا لان الزكوة الواجبة
مقدرة والسرف لا يدخل في المقدر وثالثها ان اعطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح
لانها تجب بعد الدياس والتصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل وذلك لا يوجد الا
من مكيل ورابعها ما روي عن النبي عم نهى عن الحصاد والجذاذ وهو صرام النخل بالليل وليس ذلك الا لما

فيه من بيان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض لا يصح ايضا
التعلق به لانا لا نسلم ان اسم الانفاق يقع باطلاقه على الزكاة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غيرها
ولو سلمنا ذلك لخصصنا الآية بالدليل وتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وان ذلك
يدخل فيه عروض التجارة وغيرها لشمول الظاهر غير لازم لانه يقتضي ان يبلغ قيمة الزوجين معنى او
النصاب واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى منا بالعموم اذا عدلنا عنه وحملنا الآية على الاصناف
التي اجمع على وجوب الزكاة فيها وبهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
والى قد سياق هذه الآية على انها خارجة مخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يكون معناها
ويعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم واعطاؤهم ذلك قد يكون ندبا كما يكون واجبا لان المدح جائز على
كل واحد منهما وقوله تعالى واتوا الزكاة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكاة شرعي فعليهم ان يدلوا على
ان في عروض التجارة وغيرها مما اختلفنا في وجوب الزكاة فيه زكاة حتى يتناولها فان ذلك غير مسلم وقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة لا دليل لهم ايضا فيه لانه ورد مخصوصا بما دللناه على ان الظاهر لا
يفيد تخصيص كل مال بعينه قرينة ويجوز تخصيص اموال التجارة ولا زكاة تجب فيه بالصدقة مما يجب فيه
الزكاة **فصل** واما شرائط وجوبها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب
والملك له والتصرف فيه بالتمكين اما بالاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك لا يتبدل اعيانه
ولا دخل نقصان وان يكون ناضا وهي دنانير ودراهم منقوشة او سبائك من ضم كما هي
الزكاة والدليل على وجوب اعتبار هذه الشروط الاجماع المذكور وايضا فالاصل براءة الذمة
من الحقوق وقد ثبت وجوب الزكاة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلال
بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزم مثل ذلك في المواشي و
الغلات لانا قلنا ذلك بدليل واشتراط النصاب والملك لا خلاف فيه ونحتج على العبد باشتراط
الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي ذلك اليه من الفساد واشتراط الملك
للتصرف فيه بما ذكرناه احترازا من مال الدين الذي لا يقدر على ذلك ويعارض المخالف في اعتبار
كمال الحول في السخال والفصلان والعجاجيل بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول وشرائط وجوبها في الاصناف الاربعة من الغلات شيئان الملك لها وبلوغ النصاب

وفي الاصناف الثلثة من المواشي اربعة الملك والحول والسوم وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرائط صحة ادائها
فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت فاما على جهة الوجوب ولا اعلم في ذلك
خلافا **فصل** واما مقدار الواجب من الزكاة فنقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا
وذلك المقدار النصاب الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء
فيما زاد على العشرين حتى يبلغ الزيادة اربعة مثاقيل وذلك نصاب الثاني فيجب فيها عشر مثقال وعلى هذا
الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر مثقال واما الفضة
فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيها
خمسة دراهم بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم
واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت والدليل على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره و
ايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكاة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر الى دليل وليس في
الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام لمعاذ حين انفذه الى
اليمن لا شيء في الورق حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها فخذ خمسة دراهم ولا تأخذ من زيادتها
شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكاة الورق من كل اربعين
درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او عذيا او السماء العشر
وان كان بالغروب والدوالي والنواضح فنصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب
من الوقتين فان تساويا زكي النصف بالعشر والنصف بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق
المزارع والنصاب فيها ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع الماضي ذكره
ولان ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكاة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل
ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله عليه السلام ما
سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي قوله في
رواية اخرى لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة
والوسق ستون صاعا والصاع عندنا اربعة امداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي بدليل
الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط باليقين لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين
وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين وجب ان يسقط عنها بيقين

الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت
شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه و
في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين
بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلثة احوال
ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامسة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط
هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا
خلاف في ما ذكرناه من ذلك الا في خمس وعشرين وست وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين
والدليل على ما قلناه في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على
وجوب الزكاة في مائة وثلثين فقط عندنا وعند الاكثر من المخالفين ان في ذلك حقة وبنتي لبون
وعند ابي حنيفة حقتان وشاتان ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلثين حقا فوجب
البقاء على حكم الاصل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله ان
الابل اذا زادت على مائة وعشرين فكيف فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا
لبون وحقة واما الواجب في البقر ففي كل ثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي
كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين ولا فيما بين النصابين بدليل الاجماع
الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق في الاموال فمن ادعى ان فيما بين الاربعين و
الستين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام لا شيء
في الاوقاص والوقص ما بين النصابين واما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلثمائة وواحدة اربع شياه
فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما دون الاربعين
ولا شيء فيما بين النصابين والمأخوذ من الضأن الجذع ومن المعز الثني ولا يؤخذ دون الجذع ولا
يلزم فوق الثني بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما المستحق لذلك فالاصناف الذين ذكرهم
الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين
هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك الاكثر من اهل اللغة والعاملون

عليها

عليها هم عمال السعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف واما الرقاب
فالمكاتبون بلا خلاف ايضا ويجوز عندنا ان يشترى من مال الزكاة كل عبد هو في شدة ويعتق
بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فظاهر الآية يقتضيه واما الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون
في غير معصية بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا
انه يدخل فيه ما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة
وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم بالاجماع المشار اليه ولاقتضاء ظاهر الآية لان سبيل الله هو
الطريق الى ثوابه والتقرب اليه واذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكاة فيه واما
ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان في بلده غنيا وروي انه الضيف الذي ينزل بالانسان
وان كان في بلده غنيا ايضا ويجب ان يعتبر فيمن تدفع الزكاة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة
قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يكثر الاكتساب بما يكفيه وان لا يكون
ممن تجب على المزكي نفقته وهم الابوان والجدان والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم
المستحقين المتمكنين من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة
وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي رواية اخرى ولا لذي قوة
مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكاة
اليه بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما مقدار المعطى منها فاقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب في
النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من الدراهم فخمسة دراهم وكذا
في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد روي ان الاقل من ذلك ما يجب في
اقل نصف الزكاة وذلك من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع اليه
منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور **فصل** فيما يتعلق بالزكاة من الاحكام
يجب اخراجها على الفور فان اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها الى
الامام ليضعها مواضعها ولا موضع لذلك فان تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا
لمستحقها جاز له اخراجها وان لم يكن عارفا بها حملها الى الفقيه المأمون من اهل الحق ليتولى
اخراجها ولا يجوز لاحد سوى الامام او من نصبه ان يعطي شيئا من مال الزكاة الى المؤلفة ولا
الى العاملين ولا في الجهاد لان تولي ذلك مخصوص بهما كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط

١٠١

ومن يجوز له أخذها من بني هاشم أولى بها من غيرهم ومن لا تجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب والجيران
أولى من الأباعد وأهل البلد أولى من أهل الأقطار غيره بدليل الإجماع المشار إليه ومن لم يبعثها إلى من
يليه مستحقها في بلده وحملها إلى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن إذا لم يجد لها في بلده مستحقا وإن
حملها مع خوف الطريق بغير إذن مستحقها ضمن ولا ضمان عليه مع أمنه بدليل الإجماع المشار
إليه وطريقة الاحتياط ويجوز إخراج الزكوة إلى الإمام المستحق لها عند فقده ويجوز إخراجها قبل
وقت وجوبها على جهة القرض بدليل الإجماع المشار إليه فإن دخل الوقت والمعطى من أهل الاستحقاق
احتسبت عن جهتها وإن لم يكن من أهله لم يجز عنه بدليل الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن
وجب عليه سن ولم يكن عنده فإن كان عنده أعلى منها بدرجة أخذت منه ورد عليه شاتان أو
عشرون درهما فضة وإن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه معها شاتان أو عشرون
درهما مثال ذلك أن يجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون ومن يجب عليه بنت لبون وعنده
بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما علا أو أدنى بدرجتين أو ثلث بالإجماع المشار إليه فإن
أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكوة وعندنا أن بنت المخاض تساويها في القيمة
ابن اللبون الذكر **فصل** في زكوة الرؤس زكوة الفطر واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك
المقدار نصاب تجب فيه الزكوة عنه وعن كل من يعول من ذكر وأنثى وصغير وكبير وحر وعبد و
مسلم وكافر وقريب وأجنبي بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة ويرد على المخالف في الزوجة والعبد والكافر والضيف ما روي من طرقهم عن ابن عمر أنه
قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ومن تمونون لأنه قال والعبد
لم يفصل بين المسلم والكافر وقال ومن تمونون والزوجة والضيف حل شهر رمضان كذلك
ومقدار الواجب صاع عن كل رأس من فضله ما يقتات الإنسان به سواء كان حنطة أو شعيرا
أو تمرا أو زبيبا أو أرزا أو أقطا أو غير ذلك وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى ويجوز إخراج
قيمة الصاع بدليل الإجماع المشار إليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبيل صلوته
فإن أخر إخراجها إلى بعد الصلوة لغير عذر أخل بواجب وسقط وجوبها وصار إن أخرجها جاريا
ما يتطوع به من الصدقات بدليل الإجماع المشار إليه وقد روي من طرق المخالف عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلوة كانت

زكوة

زكوة ومن أداها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات وإن كان عزلها من الأصناف المستحقين فهي تجزيه عنه
بدليل الإجماع المشار إليه والمستحق لها هو المستحق لزكوة الأموال وأقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن
رأس واحد مثل ما قدمناه **فصل** وأما المسنون من الزكوة ففي أموال التجارة إذا طلبت برأس المال
أو الربح وفي كل ما يخرج من الأرض مما يكال ويوزن سوى ما قدمنا فإن الزكوة واجبة فيه وفي الحلي و
السبائك من الذهب والفضة إذا لم يفر بذلك من الزكوة والمال الغائب الذي لا يتمكن مالكه من
التصرف فيه إذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول أو أحوال والمال الصامت لمن ليس بكامل العقل
إذا اتجر به الولي نظرا له وفي الإناث من الخيل في كل رأس من العتاق ديناران ومن البراذين
دينار واحد وشرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب ويسقط في الخيل اعتبار النصاب
المقدار المستحب إخراجه مثل المقدار الواجب إلا في الخيل على ما بيناه ويستحب إخراج الفطرة لمن
لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الإجماع الماضي ذكره **فصل** واعلم أن مما يجب في الأموال
الخمس والذي يجب فيه الغنائم الحربية والكنوز ومعدن الذهب والفضة بلا خلاف ومعادن
الصفر والنحاس والحديد والرصاص والزيبق على خلاف في ذلك والكحل والزرنيخ والقير
والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر
والعقيق والمستخرج بالغوص بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة وقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وهذه الأشياء إذا أخذها الإنسان
كانت غنيمة وقد روي من طرق المخالف أن النبي صلى الله عليه وآله قال في الركاز الخمس فقيل يا رسول
الله ما الركاز فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها وهذه
صفة المعادن ويجب الخمس أيضا في الفاضل من مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد
بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أي وجه كان بدليل الإجماع
المشار إليه وطريقة الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الأرض التي يبتاعها
الذمي من مسلم بدليل الإجماع المتردد ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة لما يجب
فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكوة وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمته دينار
فصاعدا بدليل الإجماع المتكرر والكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقي لمن وجده إذا وجد
في دار الحرب على كل حال وكذا إن وجد في دار الإسلام في المباح من الأرض وفيما لا يعرف له مالك

١٠٢

من الدنانير والدراهم فإن وجد في ملك مسلم أو ذمي وجب تعريفه منه فإن عرفه أخذه وإن لم يعرفه وكان
عليه سكة الإسلام فهو بمنزلة اللقطة وإن لم يكن كذلك كان لمن أخرجه بعد إخراج الخمس لمن وجده بدليل الإجماع
المشار إليه والخمس يقسم على ستة أسهم ثلثة منها للإمام القائم بعد النبي صلى الله عليه وآله مقامه وهي سهم الله وسهم
رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب إلى أمير
المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس لكل صنف منهم سهم يقسمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسنة
على الاقتصاد ولا يميز بينهم من أعيان الأيتام أو حكم وذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره وليس
لأحد أن يقول إن ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لأنا
نخص ذلك بالدليل وهذه الآية مخصوصة بلا خلاف لأن ذي القربى مخصوص بقرب النبي صلى الله عليه وآله واليتامى
والمساكين وابن السبيل مخصوص لمن له صفة مخصوصة من الإسلام وغيره على أن قوله تعالى و
لذي القربى معنى لأنه لفظ توحيد ولو أراد الجماعة لقال ولذوي القربى **كتاب الصوم** الصيام
يحتاج في الصوم إلى العلم بأقسامه وشروطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الأحكام أما أقسامه فعلى
ضرب ثلثة واجب ومندوب ومحظور فالواجب على ضربين أحدهما يشترك فيه الوجوب وصحة
الأداء والثاني يختص صحة الأداء فالأول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر والسفر
ودخول الوقت والثاني الإسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض
والاستحاضة المخصوصة والنفاس وعلامة دخوله أعني الشهر رؤية الهلال وهذا يعلم اعتقاده
بدليل إجماع الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك وعلم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وما بعده
إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا ما عني بالعدد دون الرؤية وتوكل على ظاهر القرآن والمتواتر
من روايات أصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من أخبار آحاد شاذة ومن الجدول المروي عن
عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر نسبه إلى الصادق عليه السلام والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الإجماع
السابق كما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الإجماع على ذلك فكذلك
حدوث خلاف هؤلاء وهذا عبد الله بن معاوية مقدوح في عدالته على ما هو مشهور من سوء طريقته
مطعون في جدوله بما تضمن من قبيح مناقضته ولو سلم من ذلك كله لكان واحدا لا يجوز في
الشرع العمل بروايته ويدل أيضا على أصل المسألة قوله تعالى يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس
والحج وهذا نص بأن الأهلة هي الدلالة على أوائل الشهور وأيضا قوله سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء

والقمر

والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وهذا أيضا نص على أن العلم بعدد السنين و
الحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ونعارض المخالف بما روي من قوله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون أياما معدودات لا يدل على ما ظنه المخالف على صحة مذهب من عمل بالعدد دون الرؤية
ولا على أن رمضان لا يكون إلا ثلثين يوما على ما يزعمه لأنه يفيد أن أيام الصيام معدودة وهذا لا
خلاف فيه وإنما الخلاف فيما به يعلم أول هذا المعدود وآخره وليس في الآية ما يدل على أن المراد
بقوله تعالى معدودات أنها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن
الكفار وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات والفائدة في ذلك التسهيل لفرض الصيام
وأنه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون وإذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على
أنه لا يمتنع أن يكون للمعدود حدان لا يتجاوز أكثرهما ولا ينقص عن أقلهما كما نقول في أيام الحيض
إنها معدودة محصورة وإن كان لأكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة أيام ولأقلها حد لا ينقص
عنه وهو ثلثة أيام فكذلك أيام شهر رمضان لا يمتنع أن تسمى معدودة ولها حدان أعلاهما الثلثون
وأدناهما تسعة وعشرون على أن أهل التفسير قالوا أن المراد بهذه الأيام عشر المحرم وأنه تعالى كانت
كتب صيامها وجعل على من أفطر مع القدرة على الصوم فدية من طعام ثم نسخ ذلك بما فرضه
[illegible] من صوم شهر رمضان وإذا كانت الآية منسوخة بطل التعلق بها على كل حال وقوله
تعالى ولتكملوا العدة لا يدل على وجوب إكمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنوه لأنه سبحانه
قال أن يتعبد المكلفين بكمال الأيام وإكمالها وإنما تعبدهم بإكمال العمل فيما ذلك بإ
تمام إلى آخرها سواء كانت ثلثين أو تسعة وعشرين كما أن إكمال العدد المعتبرة بالشهور
وإذا طلقها أو مات عنها زوجها إنما هو باستيفاء أيام الشهور سواء كان كل واحد منها
ثلثين أو تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فأطلق
علينا اسم الكمال مع جواز أن ينقص أحدهما على الآخر يوما واحدا عند المخالف لأنه يقول إن
المحرم يكون ثلثين يوما إذا كانت السنة كبيسة فدل ذلك على أن المراد بالكمال الاستيفاء
في العمل لا الزيادة في العدد على أن سياق الكلام في الآية يدل على أن المراد كمال العدد من قضاء
الفائت كما بينا لأنه تعالى قال فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر

ولا يبين بكم القرء لتكملوا العدة ويكون المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هداكم الامر بتعظيم وما يجب من شكره و
ذلك يكون بالفاظ كثيرة يجوز ان يعبر عند الامر بها جودها وان لم يكن المقصود ذلك الى احد
بعينه واذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده فهو الليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد لان من
خالف اصحابنا في ذلك لم يفرق بين ذلك فرقه دلالة الاجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما روى من قوله عم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وهذا يدل على ان الصوم بعد الرؤية لا قبلها وكذا قوله عم صوموا لرؤيته
فظاهر الاستقبال يدل على ان الصوم يجب بعد الرؤية كما دل قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس على ان الصلوة
بعد الدلوك ويقوم مقام الرؤية الهلال شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع انتفائها
شهادة خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوما ثم الصوم بنية الفرض بدليل
الاجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحدة بما روى من طرقهم من قوله عم فان غم عليكم فعدوا
ثلثين يوما فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا رواه الدارقطني ولا يقبل في ذلك شهادة النساء
بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان بدليل الاجماع المتردد و
طريقة الاحتياط لانه ان كان من رمضان اجزأ عنه عن الفرض وان كان من شعبان احرز الاجر به
وايضا قوله تع وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك الا ما اخرجه الدليل القاطع وايضا قوله عم الصوم
جنة من النار ولم يفرق وايضا قول امير المؤمنين عم لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله عم فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين
فجاز صومه بهذه النية وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك باخبار احاد ثم انا نحمل ذلك
على النهي عن صومه بنية انه من رمضان من غير بينة اصلا كما حمل مالك والشافعي على النهي عن صومه
متنفلا به متبرعا لمن لم يوافق عادة له او قضاء وحمله ابو حنيفة على ما اذا لم ينو به التطوع وحمله احمد
على ما اذا كان صحوا ونية الصوم يجب ان تتعلق بكل واحد من المفطرات التي نذكرها من حيث كانت
ارادة والارادة لا تتعلق الا بحدوث الفعل ولا تتعلق بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير
موضع وكان المرجع بالامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من فعل تتعلق النية به وليس
الا الكراهة على ما قلناه ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره و
ايضا سقط وجوب المقارنة ههنا لدفع الحرج ويجوز لمن فاتته ليلا ان يجددها الى قبل الزوال بدليل
الاجماع المتردد وقوله عم لم يمكن مقارنة النية ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من انه عم بعث الى

فمن شهد منكم الشهر فليصمه صح

اهل

اهل السواد في يوم عاشوراء فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان صوم عاشوراء واجبا و
ما يرويه المخالف من قوله عم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل محمول على الفضل وهذا ضرب ما قدمناه ويجوز
حمله على نفي الفضيلة والكمال كقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فاما
صوم النفل فيجوز النية الى بعد الزوال بدليل ما قدمناه من الاجماع المتكرر وايضا قوله تع و
ان تصوموا خير لكم لانه تناول ما قبل الزوال وبعده وليس لاحد من المخالفين ان يقول كيف تؤثر
النية المتأخرة فيما مضى من النهار خاليا منها لان ما مضى يلحق في الحكم بما يأتي كما يقوله الاكثر منهم فيمن
نوى التطوع قبل الزوال وليس لهم ان يقولوا قبل الزوال مضى اقل العبادة وليس كذلك بعد الزوال
لان النية اذا اثرت فيما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين الاكثر والاقل ولهذا جاز ابو حنيفة و
الشافعي وغيرهما ان ينقض صلوة المنفرد في حكم الجماعة بالنية المستأنفة ولم يفرقا بين مضي الاكثر
منها والاقل فما انكروا من مثل ذلك ههنا ولا يلزم جواز النية في آخر جزء من اليوم لانه يجب ان تكون
بحيث يصح وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتاتى في آخر جزء ونية القربة تجزئ في صوم رمضان ولا
يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع ذكره وايضا قوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه فامر بالامساك
فيه ومن امسك مع نية القربة فقد امتثل المأمور به فيجب ان يجزيه وانما تجب نية التعيين فيفتقر اليها
في زمان الصوم الذي يصح ان يقع الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب في الذمة مثل صوم القضاء
والنذر وغير متعين بيوم مخصوص وغير ذلك من انواع الصوم الواجب وكصوم النفل فاما شهر
رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم آخر من قضاء او نفل لم
يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين فيه ونية واحدة في اول شهر رمضان
تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم افضل بدليل الاجماع المشار اليه لان حرمة الشهر حرمة واحدة فاثرت
في جميعه النية الواقعة في ابتدائه كما اثرت في جميع اليوم اذا وقعت في ابتدائه وما يفسد الصوم
ضربين احدهما يوجب مع القضاء الكفارة والثاني لا يوجب ذلك والاول ما يصل الى
الصائم مع ذكره للصوم عمدا واختيارا وسواء كان باكل وشرب او شم او ازدراد لما لا يؤكل
في العادة او حقنة في موضع لا يلحق اليها او حصل جنبا في نهار الصوم مع الشرط الذي
ذكرناه سواء كان ذلك بجماع او غيره وسواء كان مبتدأ به لذلك فيه او مستمرا عليه من الليل
ويجري مجرى ذلك ادراك الفجر له جنبا بعد الانتباه مرتين وترك الغسل من غير ضرورة وتعمد
الكذب على الله او على رسوله او على احد الائمة عم وتعمد الارتماس في الماء ان كان رجلا وان كان

امراة فجلوسها فيه الى وسطها كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة ويعارض المخالف في الكفارة في غير الجماع بما روى من طرقهم من قوله عم من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر ولم يفصل وبما روى من ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت في رمضان
فقال عم اعتق رقبة والسؤال يصير مضمرا في الجواب فكانه قال اعتق رقبة لانك افطرت ولم
يفصل ولنا يعارض المخالف في الفطر في البقاء على الجنابة بما روى عن ابي هريرة من قوله من اصبح جنبا
فلا صوم له ما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة وحمل ذلك على من اصبح مجامعا يترك لظاهره
وقولهم حكم الجنابة لا يتنافى الصوم بدليل انه اذا احتلم نهارا عمدا لا يبطل الصوم لانا نقول
بل لا اعتماد الجنابة في النهار والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من انه عم امر
من افطر في شهر رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ولفظة او للتخيير وحملها على معنى الواو في الجمع يحتاج الى دليل قاطع ولا دليل للمخالف على
ذلك والضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده ادراك الفجر لمن نام جنبا بعد الانتباه
مرة واحدة والحقنة والسعوط في المرض المحوج اليهما وتعمد القيء وبلع ما يحصل في الفم والحلق
اذا ازدرده ووصول الماء الى الجوف بالمضمضة والاستنشاق للتبرد بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل ولم يكن ذاكرا او طلوع
الفجر وكان طالعا او لاخبار الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط
وايضا قوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وهذا لم يصح الى الليل وافطر ولم يتبين له الفجر فوجب عليه القضاء وهذا حكم
من اقدم على الافطار من غير رصد للفجر ومن لم يترك تناول ما يفطر مع اخبار الغير بطلوعه و
يوجب القضاء السفر الذي بيناه وانه يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه
الصوم او يستطاع بمشقة تعلم بها الزيادة في المرض بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تع ومن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه اوجب القضاء بنفس المرض ومن اضمر في
الآية فافطر يحتاج الى دليل ولا دليل عليه واعلم ان الشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر و
يكفر عن كل يوم بمد من طعام او مدين من طعام وهكذا حكم الشيخ الكبير اذا اطاق الصوم بمشقة وتدخل
عليه الضرر العظيم فاما اذا لم يطق اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل والمرضع اذا

خافتا

خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرناه وعليهما القضاء ويوجب على النساء بلا خلاف
خروج دم الحيض والنفاس ولا حكم لشيء مما ذكرناه انه يفطر مع النسيان للصوم او الاضطرار
الا ما يفضل اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم الاكتحال بما فيه صبر
وما اشبهه وتقطير الدهن في الاذن وشم المسك والزعفران والرياحين والسواك بالرطب و
الحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة لا لذلك واخراج الدم و
دخول الحمام على وجه يضعف وملاعبة الحلال من النساء بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل**
واما الضرب الثالث من واجب الصيام فصوم القضاء لفائت صوم كفارة من افطر يوما من رمضان
وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة الظهار بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط
وصوم جزاء الصيد وصوم دم المتعة وصوم كفارة حلق الراس وصوم كفارة الظهار وصوم
كفارة قتل الخطأ وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من
شهر رمضان وصوم كفارة المراة وصوم كفارة جز المراة شعرها في مصاب وصوم المؤدب والقضاء
الآخر وصوم الاعتكاف وصوم كفارة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة
الاحتياط واليقين ببراءة الذمة **فصل** واما القضاء فهو مثل المقضي ويلزم على الفور و
يفتقر الى نية التعيين ويجوز تفريقه والتتابع افضل ومن دخل عليه شهر رمضان ثان
وعليه من الاول شيء لم يتمكن من قضائه قدم صيام الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان تمكن
من القضاء وفرط لزمه مع القضاء ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم قضيته
عن شهر رمضان قبل الزوال لم يلزمه شيء وان كان بعد الزوال فقد اعظم اثمه ووجب عليه صيام
ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط
ومن اصحابنا من قال وان كان الافطار في قضاء وجب الافطار يجب به الكفارة لزم فيه مثلها
وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران ويجب التتابع فيهما وتكميلنا فالتعيا
شعبان لاجل رمضان ولا شوال لاجل يوم العيد ولا ذي القعدة لاجل يوم النحر وايام
التشريق في ذي الحجة ومن افطر في شيء من الشهرين مضطرا بنى على ما صام ولو كان يوما
واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول استأنف الصوم وان كان في الشهر الثاني جاز له
البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله عم فاصل عليكم في

والاستنشاق صح

الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف في الموضع الذي اعتبرنا فيه البناء والوطئ يقتضي الصوم عن الميت
على ما بيناه في قضاء الصلوة **فصل** واما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما ويجب الوفاء بهما لقوله
اوفوا بالعقود وقوله اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان كان ما نذره او عاهد عليه معينا بزمان مخصوص
لا يشك لم يكمل صوما وفعل حسنة من الشهر الهلالي لزمه ذلك بعينه وكذا ان كان لم يشك كيوم جمعة او شهر محرم
وان كان غير معين بزمان مخصوص كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان افطر فيما تعين وكان شك
لم يجزه فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء والكفارة وان كان لم يشك اثم وعليه القضاء
فان شرط في صوم الشهر الموالاة فرق مفطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف
على كل حال وان لم تشترط الموالاة فافطر مضطرا بنى وان كان مختارا في النصف الاول لما استأنف
وان كان في النصف الثاني اثم وجاز له البناء وان شرطا دا وذلك في مكان مخصوص لزم فعله فيه مع التمكن
كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط ودفع الحرج في الدين يسقط الاستيناف
في الموضع اعتبرنا فيه البناء واذا اتفق النذر المعين او العهد في شهر رمضان سقط فرضه وكذا ان
اتفق في يوم يحرم صومه ولم تلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لان النذر والعهد لا ينعقدان بخلاف
على ما ذكرناه من حيث كان صوم رمضان واجبا قبلهما وصوم المحرم معصية وقد ذكرنا ان من افطر
فيما تعين صومه من ذلك ولا شك له لعذر ويطيق صوما الصوم عشرة فعليه القضاء والكفارة باطعام
عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام **فصل** في صوم كفارة جزاء الصيد الاصل في وجوب ذلك قوله
تع يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل
صيدا وكان محرما في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والاطعام وجب عليه الصوم وهو يختلف على حسب
اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما وفي حمار الوحش او بقرة
الوحش ثلثون يوما فمن لم يتمكن فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلثة ايام وفيما اشرنا من
النعم صيام يوم لكل يوم نصف صاع [illegible] فان كان محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه
من الصوم والمتابعة فيه افضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة
الاحتياط فان قيل ظاهر الاية التي تلوتموها يدل على ان هذه الكفارة مخيرة فيها وانتم قد قلتم
انها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر اللفظ للدليل كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تع فانكحوا ما

طاب لكم

طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع **فصل** في صوم دم المتعة الاصل في وجوبه قوله تع فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة و
الثلثة في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فرق صومها عن اختيار استأنف
وان كان عن اضطرار وكان قد صام يومين قبل النحر صام الثالث بعد ايام التشريق وان صام
قبله يوما واحدا صام الثلثة بعد ايام التشريق ومن لم يتمكن من صومها قبل ايام التشريق جاز له
صومها في طريقه فان لم يفعل صامها مع السبعة الباقية اذا رجع الى اهله والتتابع واجب ايضا
في السبعة ولا يجوز ان يصام في السفر من الصوم الواجب الا هذه الثلثة الايام والنذر المشروط
صيامه في السفر والحضر فان جاور بمكة او صد عن بلده صام السبعة اذا مضى من المدة ما يصل في
مثله اليه وكل هذا التفصيل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** واما صوم كفارة
حلق الرأس فثلثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبهما قوله تع فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام وقوله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب التتابع في كل ذلك فمن فرق مختارا
استأنف ومن فرق مضطرا بنى بدليل ما قدمناه **فصل** في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم
وغيره من شروط انعقاده الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من اوجب
على نفسه الاعتكاف بنذر او عهد لا بد من ان يتيقن براءة ذمته ولا خلاف في براءة ذمته
اذا صام وليس كذلك اذا لم يصم وايضا قوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ولفظ الاعتكاف شرعي وله شروط شرعية على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال
نفتقر فيه الى بيان واذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه الى الرسول ع واذا وجدنا
ع لم يعتكف الا بصوم وكان فعله بيانا وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ
الاية ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع لا اعتكاف الا بصوم وقول امير المؤمنين
ع ومن شرط انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه النبي ع او امام عادل جمعة وذلك
اربعة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المتكرر وطريقة
الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الامكنة وليس على انعقاده في
غيرها دليل وقوله تع وانتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لان اللفظ مجمل ولفظ

المساجد ههنا مبني على الجنس لا على الاستغراق ومن شرط انعقاده ان يكون ثلثة ايام فما زاد لمثل ما
قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف في ذلك بقوله تع وانتم عاكفون في المساجد
لانه يتناول ما نقص عن ثلثة ايام فيصح لانا قد بينا ان الاعتكاف اما ان يكون لفظا شرعيا او
لغويا او شرعية فلا بد من الرجوع الى الشرع اثباتا لاسم او لا الشرط فعليهم ان يدلوا على ان ما شروطه
نقص عن الثلثة يتناوله في الشرع هذا الاسم وتكمل له الشروط الشرعية من صحته تناول الاية
ولا ان من المسجد شروط في صحة الاعتكاف بلا خلاف الا لضرورة من ارادة بول او غائط
واذا احدث الاحتلام اداء [illegible] من شهادة وغيرها وعند [illegible] يجوز ان يخرج لعيادة
المريض وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المذكور ويعارض المخالف بما ورد من الحث على ذلك
لانه على عمومه ولا يجوز لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود الى المسجد ولا التجارة
بالبيع والشراء في كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وان افطر المعتكف نهارا
او جامع ليلا انفسخ اعتكافه ووجب عليه استينافه وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان
بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى وايضا قوله تع ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
لانه لم يفصل بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احديهما للافطار
الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة كفارتان [illegible]
اليه والاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضي فيه ثلثة ايام وهو في الزيادة عليها
بالاختيار الا ان يمضي له يومان فيلزم تكميل ثلثة اخرى للاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط و
من اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى اذا صح الاعتكاف
ومنهم من قال يبنى على ما مضى والاول احوط **فصل** وصوم [illegible] الاخرة هو اليوم
الذي يلي ليلة [illegible] ليس على من افطر الا التوبة والاستغفار وما عدا ما ذكرناه من
الكفارات شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما في الاستيناف والبناء حكم المفطر في الكفارة
عن شهر رمضان وقد بيناه **فصل** واما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالاول
صوم رجب كله وصوم اول يوم منه وصوم الثالث عشر منه مولد امير المؤمنين ع والسابع و
العشرين منه مبعث النبي وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع الاول مولد
النبي ع واول يوم من ذي الحجة مولد ابرهيم ع ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويوم الغدير ويوم

دحو الارض

دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة وثلثة ايام في كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في
العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض منه وهي الثالث عشر ومن الرابع عشر والخامس عشر
وصوم عاشورا على وجه الحزن وثلثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والشكر ويستحب للكافر
اذا اسلم في يوم من شهر رمضان وللمريض اذا برئ وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمرأة
اذا طهرت من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك اليوم وهذا هو صوم التاديب واما غير المعين
فما عدا ما ذكرناه من الايام الا المحرمة ويستحب للمرأة ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها وكذا
العبد مع مولاه والضيف مع مضيفه وهذا هو صوم الاذن كل ذلك بدليل الاجماع وطريقة المشار
اليه وقوله تع وان تصوموا خير لكم وقوله وافعلوا الخير واما الصوم المحرم فصوم العيدين وايام التشريق
لمن [illegible] ويوم الشك على انه من رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت
وصوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق بالصوم من الاحكام فقد بيناه
في معنى حصوله **كتاب الحج** يحتاج في الحج الى العلم باقسامه وشروطه وكيفية فعله وما
يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام **فصل** اما اقسامه فثلثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد
فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل منها ويستأنف الاحرام بالحج والقران ان يقرن باحرام الحج
سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع الماضي ذكره فالتمتع فرض
الله على من لم يكن من اهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دونها
لا يجزيهم مع التمكن في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع لما نزل فرض التمتع وكان قد ساق الهدي
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وامر من لم يسق هديا ان يحل ويجعلها
عمرة لانه لو كان جائزا في حج الاسلام غير ما ذكرناه او افضل في حج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن لامره
بذلك معنى فاما اهل مكة وحاضريها ففرضهم القران والافراد لا يجزيهم في حجة الاسلام وغيرها
بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] ذلك اشارة
الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
حج الاسلام وحج النذر والعهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه وينعقد الواجب
في انه لا يجب الا ابتداء به [illegible] فيه في وجوب المضي فيه في سائر احكامه الا وجوب

القضاء انما ثابت بدليل الاجماع الماضي ذكره فصل واما شروطه فعلى ضربين شرائط الوجوب وشرائط صحة
الاداء فشرائط وجوب الاسلام المرتب بالبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف والاستطاعة تكون
بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية ولمن يعول والعود الى كفاية من صناعة
او غيرها بدليل الاجماع المتردد ذكره وايضا فقد ثبت ان من شرط حسن الامر بالعبادة القدرة عليها على ما بيناه
عليه فيما تقدم من الاصول فلما شرط سبحانه في الامر بالحج الاستطاعة اقتضى ذلك زيادة على القدرة
من التمكن من النفقة وغيرها ومن لا يجد الا نفقة الحج دون عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض نفقتهم
به واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على
المخالف بما رووه من طرقهم ان رجلا سأل رسول الله لما نزلت ولله على الناس حج البيت من الآية فقال
يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة وتعلقهم بقوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة فيه لانا نحمل على اهل مكة ومن يليها بدليل
ما قدمناه ولانه ليس في الآية اكثر من الاخبار عن حالهم وانا يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المتطوع
ماشيا واما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل والوقت والنية بلا خلاف والختنة باجماع آل
محمد فصل في كيفيته فليعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف
بالمشعر الحرام والتحلل بمنى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في
فصل من ذلك ان شاء الله فصل في الاحرام وهو ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا
يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة فمن احرم قبل ذلك لم ينعقد
احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والمعنى وقت
الحج لان الحج لا يصح وصفه بانه اشهر وتوقيت العبادة في الشرع يمنع ان يدل على انها لا تجزي في
غيره ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نخص الاحرام
بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة
من ذي الحجة لان ابا حنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق في الآية ولان توقيت
النفل بوقت يقتضي جواز فعله فيه من غير كراهة وعند ابي حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا
يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج على طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة
ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة

واخره ذات عرق ولمن حج على طريق اليمن يلملم ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل وعلى ذلك الاجماع
المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالنبي وقت هذه المواقيت وان كان معنى
الميقات في الشرع ما يتعين الفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من جوز تقديم الاحرام
على الميقات مبطل لهذا الاسم ومن تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع اليه
كان عليه اعادة الحج من قابل وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام
منه والاحرام من الميقات افضل وميقات المجاور ميقات اهل بلده فان لم يتمكن فمن خارج الحرم
فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ويستحب لمريد الاحرام قص اظفاره
وازالة الشعر عن ابطيه وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه ثوبا احرامه يأتزر باحدهما
ويرتدي بالآخر ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره ان يكون مما يكره الصلوة فيه
وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد ويجزي مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف
ويستحب ان يصلي صلوة الاحرام وان يقول بعدها ان كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وبلغني مقصودي واعني على اداء مناسكي فان عرض
لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة اللهم
ان لم يكن عمرة فحجة احرم لك لحمي ودمي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد وكل محرم
على المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم
لي مناسكي واعني على اداء مناسكي الى آخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا
فسلم لي مناسكي واعني على ادائها الى آخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي
قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها او بما يقوم مقامها من الايماء لمن لم يقدر على الكلام
ومن التقليد والاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة وايضا فقد فرض الحج مجمل في القرآن ولا خلاف ان النبي فعل التلبية وفعله اذا ورد
مورد البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي فقال
له مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج وهذا امر وبقوله لعائشة انقضي
رأسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال هو التلبية وامره على الوجوب

وليس لهم ان يتأولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه قولهم استهل
الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل ذلك ما رووه
عن ابن عباس من قوله انه اهل في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين علا البيداء لان الاحرام متقدم
على بلوغ البيداء ومن الالفاظ المستحبة في التلبية لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام
لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك لبيك كاشف
الكرب العظام لبيك فاطر السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا بالعمرة
الى الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول لبيك بعمرة وحجة وعمرة تمامها عليك لان ذلك يقتضي نية
الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال لبيك بحجة تمامها وبلاغها
عليك وان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك ويكرر التلبية في ادبار الصلوات
وحين الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا شرفا او هبط غورا او رأى راكبا ويستحب رفع
الصوت بها للرجال وان لا يقطعها الا على حال واخر وقتها للمتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها من
عقبة المدنيين وللمعتمر ذي طوى وللقارن والمفرد اذا زالت الشمس من يوم عرفة وللمعتمر
عمرة مبتولة اذا دخلت بالابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة
والمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل التقصير بطلت متعته وصار ما هو
فيه حجة مفردة وان لبى ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا انعقد احرامه
حرم عليه ان يجامع او يستمني او يقبل او يلامس بشهوة بلا خلاف وان يعقد نكاحا لنفسه او لغيره
او يشهد عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض
المخالف بما رووه من طرقهم من قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية ولا يشهد وهذا
نص وقولهم لفظ النكاح حقيقة في الوطء خاصة غير مسلم بل هو حقيقة في العقد بدليل كثرة الاستعمال قال
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا خلاف ان
المراد بذلك العقد واذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج
ميمونة وهو محرم معارض بما روي عن ميمونة من قولها خطبني رسول الله وهو حلال وتزوجني
وهو حلال وفي خبر آخر وتزوجني بعد رجوعه من مكة وخبر المنكوحة اولى لانها اعرف بحقيقة الحال
وايضا فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن

عاقدا للاحرام للاحرام بلا خلاف فحمل خبرهم على ان الراوي انما ذكر تزوجها وهو في الشهر الحرام ويحرم عليه
ان يلبس مخيطا بلا خلاف الا السراويل عند الضرورة عند بعض اصحابنا وبعض المخالفين وعند قوم من اصحابنا
انه لا يلبس حتى يفتقه ويصير كالمئزر وهو الاحوط وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف او غيره بلا خلاف
وان تلبس المرأة القفازين بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله
لا تنتقب المرأة في الاحرام ولا تلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية رأسه وعلى المرأة تغطية
وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبة فاما
اذا نزل فلا بأس بجلوسه تحت الظلال من خيمة او غيرها ويحرم عليه الارتماس في الماء وذلك بدليل
اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه
بلا خلاف وان يأكل لحمه وان صاده المحل ولم يكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الآكل ويدل على
ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يتناول كل
فعل يتأتى في الصيد من غير تخصيص ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب او يأكل ما فيه ذلك وان يتطيب
بالمسك او العنبر او العود او الكافور او الزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق وهو عندنا الكذب
على الله وعلى رسوله او على احد الائمة من آل محمد والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع
الطائفة وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه غير
ممتنع ان يقتضي الوضع الشرعي ما ليس في الوضع اللغوي كما نقول في لفظ غائط ثم الجدال الذي
انما كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وكان ذلك تستعمل للمنع والدفع وكانت اليمين تفعل
لذلك كان كافيا فيما سمي المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه
في ملكه وليس من الشجر الفواكه والاذخر وان يحش حشيشه بلا خلاف فاما شجرة الفواكه
والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعي الحشيش بدليل اجماع الطائفة
وايضا فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه ويحمل النهي على السلب
من لدن النبي بذلك والى الآن من غير انكار من النبي واحد من الصحابة او احد العلماء ويحرم عليه
ان يزيل شعرا او يقص شيئا من اظفاره وان يحتجم الا من ضرورة او يدمي جسده بحك او غيره وان يزيل
القمل عن نفسه او يشد انفه من الرائحة الكريهة بلا خلاف اعلمه ويحرم عليه ان يلبس سلاحا او
يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير الا اضطرارا فاما السبع والراغث فلا بأس

إن تقتل في غير الحرم ولا بأس بقتل ما يؤذي من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الإجماع الماضي
ذكره ويحرم عليه أن يمسك ما كان معه من صيد قبل الإحرام وأن يخرج شيئاً من حمام الحرم منه وإن
لا يرده بعد إخراجه وأن يمسك ما يدخل به الحرم من الطير بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وأيضاً
قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً والمراد تحريم أفعالنا فيه واستدامة الإمساك بعد الإحرام ودخول
الحرم والإخراج واستدامته فعل فيه فيجب أن يكون محرماً **فصل** وما يفعله المحرم مما بينا أنه محرم عليه على
ضروب ثلاثة أحدها يوجب الكفارة سواء فعله عامداً أو ساهياً والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان
والثالث فيه الإثم دون الكفارة فالأول هو الصيد بلا خلاف بين الجمهور وفي قتل صيد له مثل أو نظير
وكان حياً كاملاً فالمقتول حل في الحرم أو محرماً فعليه فداؤه بمثله من النعم بدليل الإجماع من الطائفة وطريقة
الاحتياط وأيضاً قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية فأوجب مثلاً من النعم وذلك
يبطل قول من قال الواجب قيمة الصيد وإن كان محرماً في الحرم فعليه الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفاً
بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط والتضعيف لمراعاة الحرمة والإحرام فالحرمة إذا انفرد الحل في الحرم والمحرم
في الحل وجب اجتماع الجزائين باجتماع الأمرين الإحرام والحرم وإن كان عبداً فكفارته على سيده إن كان أحرم
بإذنه وعليه إن كان بغير إذنه ولأن العبد لا يملك شيئاً فيلزمه مثل أو قيمة وإن قيل كان الأمر كفارة
على وليه لأنه الذي أدخله في الإحرام وليس بواجب عليه والدليل على ذلك إجماع الطائفة وتكرار القتل
يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين أصحابنا إذا كان القاتل ناسياً ومنهم من قال هذا حكمه إن كان
متعمداً ومنهم من قال إذا تعمد القتل مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى والأول
أحوط وكونه ممن ينتقم الله منه إذا عاد لا ينافي وجوب الكفارة عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف
فإن لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوماً بدليل الإجماع
من الطائفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا
خلاف وفي الأرنب والثعلب عندنا شاة وحكم من لم يجد ذلك ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الفداء
والقيمة أن يصوم في النعامة ستين يوماً وفي البقرة ثلاثين يوماً وفي الظبي وما أشبهه ثلاثة أيام ومن صام
بالقيمة أقل مما ذكرناه من المدة أجزأه وإن اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه أن يصوم الزيادة
ومن عجز عن صوم الستين أو الثلاثين صام مكان كل عشرة أيام ثلاثة كل ذلك بدليل الإجماع المشار
إليه وفي كل حمامة من حمام الحرم أو إخراج [illegible] شاة وفي فرخها حمل وفي كل

بيضة

بيضة درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة ربع درهم وفي كل بيضة من بيض النعام إذا
كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان
هدياً فإن لم يكن له فحل ذلك إبل فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وفي
بيض القطاة والحجل النتج أرسال فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي كل ذلك بدليل الإجماع
المشار إليه ومن رمى صيداً فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط
فإن رآه بعد ذلك كسيراً فعليه ما بين قيمته صحيحاً وكسيراً وقد روي أن في كسر أحد قرني الغزال ربع قيمته
وفيهما جميعاً النصف وفي إحدى عينيه إذا فقئت نصف قيمته وفيهما مع الكل وفي يديه من الحكم مثل ما في
عينيه وكذا في رجليه وفي الجرادة والزنبور كف من طعام وفي الكثير من ذلك دم شاة وفي القنفذ
والضب وفي اليربوع حمل قد فطم ورعى كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وفي قتل الأسد ابتداء
لا على وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط وأيضاً قوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم الآية واسم الصيد يقع على السبع المتوحش قال الشاعر ليث تردى زبية فاصطيد
أو لا شبهة في أن العرب كانت تصطاد السباع وتأكلها وتسميها صيداً وتقول سيد الصيد
الأسد وورود الحظر لا يوجب سلب الاسم ومن قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما أشبهه
فعليه قيمته أو عدلها صياماً وحكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل الإجماع الماضي
ذكره وطريقة الاحتياط وأيضاً قوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً والمشارك قاتل فإن قيل
ويجري ذلك مجرى قوله ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف أن الجماعة إذا اشتركوا
في القتل كان على كل واحد منهم كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل بمثل ما قدمناه من
الإجماع وطريقة الاحتياط لأنه لا خلاف أنه منهي عن الدلالة ولا يتيقن براءة الذمة إذا دل على صيد
فقتل إلا بالكفارة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن علي عليه السلام وابن عباس أنهما جعلا على محرم
أشار إلى حلال ببيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما جعلا على محرم أشار إلى
ظبي فقتله صاحبه دم شاة ولا مخالف لهم فصار دليل الإجماع على أصل المخالف وأما الضرب الثاني
فلا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد فما عدا الصيد مما نذكره الآن وقلنا بسقوطها مع النسيان للإجماع
الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما روي من قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد
رفع أحكام الأفعال ومن أحكامها لزوم الكفارة وقوله يقتضي ذلك ورفع الإثم يحتاج إلى دليل ثم إنه

رفع الإثم على الخاطئ مستفاد من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وحمل كلامه عليه السلام على فائدة زائدة على
ما هو معلوم لنا أولى فمن قبل زوجته من غير شهوة فعليه شاة فإن قبلها أو لاعبها لشهوة فأمنى فعليه بدنة
ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه إن كان موسراً بدنة فإن لم يقدر فبقرة فإن لم يقدر فشاة فإن لم يقدر
فصيام ثلاثة أيام وفي الوطء في الفرج في إحرام المتعة قبل طواف الزيارة أو سعيها مع فساد حجه بدنة بدليل
الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط بلا خلاف والوطء في الفرج في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة فاسد
بلا خلاف ويلزم المضي فيه بلا خلاف إلا من داود وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله يدل على ذلك لأنه لم يفرق
في الأمر بالإتمام بين فاسد وصحيح فإن لم يمض وجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الإجماع المشار إليه و
طريقة الاحتياط ويحتج على أبي حنيفة في قوله شاة بما روي من طرقهم عن عمر وابن عمر وابن عباس من قولهم
من وطئ قبل التحليل أفسد حجه وعليه ناقة ولا مخالف لهم وحكم الوطء في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف
بالمشعر عندنا حكم الوطء قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط وأيضاً فقد ثبت وجوب
الوقوف بالمشعر على ما سنذكره وأنه يجري في تمام الحج مجرى الوقوف بعرفة لمن لم يدركه وكل من قال بذلك
قال بفساد الحج بالجماع قبله فالتفرقة بين الأمرين يبطلها الإجماع ويعارض المخالف بما روي من طرقهم
من قوله عليه السلام من أدرك معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان قبل ذلك
وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف بالموقفين وما رووه من قوله
من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة خبر واحد ولا يحتج به علينا ثم يعارضه ما قدمناه ويجوز
حمل قوله الحج عرفة على أن المراد به معظم الحج عرفة وقوله فقد تم حجه على أن المراد أنه قارب التمام كما حملنا كلنا
على ذلك قوله إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته وفي الوطء بعد الوقوف بالمشعر
وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحج بدليل الإجماع المشار إليه وأيضاً فإفساد الحج يفتقر إلى دليل وليس في
الشرع ما يدل عليه فأما وطء المرأة في دبرها وإتيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين أصحابنا أن فيه
بدنة واختلفوا في أنه هل يفسد الحج إذا وقع قبل عرفة وقبل المشعر أم لا فمن قال يفسده فدليله طريقة
الاحتياط ومن قال لا يفسده فدليله أن الأصل الصحة وبراءة الذمة من القضاء وتكرار الوطء يوجب
تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس واحد أم لا وسواء كان كفر عن الأول أم لا بدليل
ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف أن يقول لأن الحج قد فسد بالوطء الأول
والثاني لم يفسده فلا يجب به كفارة لأنه وإن فسد بالأول فحرمته باقية بدليل وجوب المضي فيه فلا

الكفارة

الكفارة بالاستمتاع منه ومن وطئ زوجته في العام وقضيا الحج فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يعودا إلى الموضع
الذي وطئها فيه من الطريق وإذا جاءا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي
محله بدليل الإجماع المشار إليه ويعارض المخالف بما روي عن عمر وابن عباس من قولهما إذا وطئ الرجل
زوجته فقضيا من قابل وبلغا الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يرى أحدهما صاحبه وفي كل شيء من الصيد
أو بعضه أو شم أحد ما ذكرناه من أجناس الطيب أو أكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحمل
وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة الأيام دم شاة
بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط وفي قص كل ظفر من أظفار يديه مد من طعام فإن
قصها كلها ففيه دم شاة بدليل الإجماع المتكرر وأيضاً فما قلناه لا خلاف في لزوم اللوم به وليس على
لزوم ما زاد دليل يوجب غيره وهذا حكم أظفار رجليه إن قصهما في مجلس آخر فإن قصهما جميعاً في
مجلس واحد لم يلزمه إلا دم واحد فإن جادل ثلاث مرات فما زاد صادقاً أو مرة كاذباً فعليه دم شاة
وفي مرتين كاذباً دم بقرة وفي ثلاث مرات فما زاد بدنة وفي لبس المخيط إن كان ثوباً واحداً أو ثياباً
جامعة في مجلس واحد دم شاة فإن لبس في كل مجلس ثوباً فعليه من الشاة بعدد الثياب ونزع الثوب
من قبل رجليه كل ذلك بدليل الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق الرأس دم شاة أو إطعام
ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام بلا خلاف وفي قص الشارب أو حلق العانة أو الإبطين دم شاة
وفي حلق أحد إبطيه إطعام ثلاثة مساكين وفي إسقاط شيء من شعر رأسه أو لحيته إذا مسهما في غير
طهارة كف من طعام وكذلك إذا أزال القمل عنه وفي حكم الجسم حتى يدمي مد من طعام وفي قلع
الشجرة الكبيرة من أصلها من الشجر الذي ذكرناه في الحرم دم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي قطع البعض
من ذلك أو قطع حشيشه ما تيسر من الصدقة ومن عقد وهو محرم على امرأة نكاحاً لمحرم فدخل بها
كان على العاقد بدنة وفي الصيد بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط وأما الضرب الثالث
الذي فيه الإثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرناه من لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك للإجماع المتكرر
ولأن لزوم الكفارة يفتقر إلى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ويكره للمحرم من
الطيب ما خالف الأجناس التي قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحظور لأن حظره يفتقر إلى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل ويكره الاكتحال والخضاب للزينة والنقاب للمرأة بدليل الإجماع
المشار إليه ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام الحاج أشعث أغبر وذلك ينافي هذه الأشياء فأما الاكتحال

فما فيه طيب من اصحابنا من قال انه مكروه والظاهر انه محظور للاجماع الامة على ان المحرم لا يجوز له الطيب ولم
يفصل بين ان يكون في كحل او غيره ... ورد في النهي عن الطيب عام في ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه
فصل ويقطع المحرم التلبية اذا شاهد بيوت مكة بقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب
ان يكون من حوله عليه ... فاذا انتهى الى الحرم استحب له الغسل وان يدخل ماشيا وعليه السكينة والوقار
وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدعو اذا عاين البيت بما ذكره وان يغتسل
قبل دخول المسجد وان يدخل من باب بني شيبة وان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله وسنة اهل بيته صلى الله عليه وعليهم اجمعين الحمد لله على ما من به من بلوغ بيته الحرام السلام عليك
الله وعلى اولى العزم من الرسل وعلى اوصيائهم المرضيين وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت
اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم
فاني بسخطك واجرني من عذابك يا جار من لا جار له اجرني من عذابك واعذني من نقمتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعو اذا اتى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ثم ان يقبله او يمسح بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله او يشير بيده اليه ويقبلها ان لم
يتمكن من مسحها ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ... اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان الائمة من ذريته ... حججه في ارضه وشهداؤه على عباده صلى الله عليه وعليهم
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ما يعبد من دون الله سبحانه اللهم اليك
بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل ... اللهم اجابني واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم يستلمه ثم يجب عليه ان يفتتح الطواف ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة فصل
في الطواف الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثه طواف المتمتع وطواف الزيارة وطواف
الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ذلك مما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روي انه يستحب
ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا او ثلثمائة وستين شوطا وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع اما طواف المتمتع فوقته للمختار من
حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس ما

يدرك في مثله عرفة في اخر وقتها فمن فاته مختارا ابطل حجه متمتعا وكان عليه قضاؤه من قابل ان كان فرضا و
ان كان نفلا هو فيه حجة مفردة ولم يجزئه عن طواف الحج بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
تقتضي ما قلناه لانه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتمتع ولا يبقى على قول من يقول يجزئ
عن ذلك طواف الحج دليل وايضا فانه قد ثبت ان العمرة والحج مأمور بهما واتمامهما جميعا ولكل واحد منهما
افعال مخصوصة فوجب بالظاهر تحليلها ... من خالف ... لم يتم الحج الى
العمرة فعليه طوافان ... عن علي عليه السلام انه طاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته ومن فاته طواف المتمتع مضطرا قضاه ...
من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي الحرج في الدين واما طواف الزيارة فركن من اركان الحج من تركه
متعمدا فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فان لم يذكره حتى عاد الى بلده لزمه قضاؤه
من قابل بنفسه بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووقته للمتمتع من حين
يحلق رأسه من يوم النحر الى اخر ايام التشريق الا ان يكون هناك ضرورة من كبر او مرض او خوف حيض او غيره
فيجوز تقديمه على ذلك بدليل اجماع الطائفة واول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة وان كان
قبل الوقوف بدليل ما قدمناه واما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى اخر ايام التشريق
فمن تركه ناسيا او متعمدا حتى عاد الى اهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وايضا فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله فعل هذا الطواف والمخالف
يسميه طواف الصدور وقد قال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وقد روي من طرقهم ايضا انه قال من حج هذا البيت
فليكن اخر عهده الطواف وظاهر الامر الوجوب والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها
والطهارة من الحدث والجنب وستر العورة والبداءة بالحجر الاسود والختام به وان يكون سبعة اشواط
وان يكون البيت والمقام ... فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزه الطواف بدليل الاجماع الماضي ذكره
وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لانه لا خلاف في براءة الذمة اذا اخل على الوجه الذي
ذكرناه وليس على براءتها اذا اخل على خلافه دليل والمستحب استلام الحجر الاسود والوقوف
اذا اراد الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل في الطواف الى باب الكعبة سائلك فقيرك
مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من
الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول اذا حاذى الحجر

شرفه الله السلام عليك يا رسول الله وعلى اهل بيتك المطهرين من الاثام السلام على ابراهيم خليل الله الداعي الى البيت
الحرام مسمع من في الاصلاب والارحام السلام على انبياء الله وملائكته الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل
اليه ويقول وهو مستقبله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مقلي ولا مهجور اللهم صل على
محمد وآله وافتح لي ابواب رحمتك وان يقول اذا استقبل الميزاب اللهم اعتقني من النار واوسع علي من
رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس وادخلني الجنة برحمتك وان يستلم
الركن الغربي مستقبلا له ويقول اللهم رب ابراهيم واسماعيل الذين امرتهما ان يرفعا اركان بيتك و
يطهراه للطائفين والعاكفين والركع السجود وهما يسألانك ان تتقبل منهما فتقبل مني انك انت السميع العليم
وتب علي انك انت التواب الرحيم وان يقول بين الركن الغربي واليماني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني واعف عني وارزقني واحفظني ووفقني وان يقول اذا وصل الى المستجار وهو دون ركن اليماني
بقليل اللهم هذا مقام من اساء واقترف واستكان واعترف واقر بالذنوب التي اجترم مقام المستغيث
المستجير بك من النار ومقام من لا يدفع عن نفسه مزارة (?) نفعا مقام من لاذ ببيتك الحرام راغبا راهبا
واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا اذن له يا رب العالمين وان يستلم
الركن اليماني ويلتزمه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه ولمن يرجو العبد الا سيده اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد الطاهرين وان تتقبل مناسكي وتنجح حوائجي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بمن جاء به ... اللهم تب علي حتى
اتوب واعصمني حتى اعود ... اللهم اني تائب اليك مما قدمت واخرت واسررت واعلنت
وسهوت عنه واحصيته علي انا نادم على ما مضى عازم على ان لا اعود الى مثله ابدا فاقبل توبتي واعف
عني واعط لي ما بقي من ديني ... خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم الراحمين
وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد الطاهرين وتقبل مني يا رب
العالمين واهلك اعدائهم اجمعين اللهم تب علي توبة نصوحا واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني من رزقك
الحلال الطيب وادخلني برحمتك الجنة واعذني من النار بعفوك ويصنع مثل ذلك في كل شوط حتى
سبعة ويستحب ان يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت
ويقول اللهم رب البيت العتيق واللطف الرفيق صل على محمد وآل المنتجبين ... الدنيا
الدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بك ... ببيتك وحرمك ... البيت بيتك

والعبد عبدك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك ويتعلق باستار الكعبة و
يقول اللهم بك استجرت فاجرني وبك استغثت فاغثني يا رحمان يا ابر الراحمين يا محمد يا رسول الله
يا علي يا حسن يا حسين ويسمي الائمة الى اخرهم بالله وبكم استغثت وكم اليه تشفعت انتم عدتي والملاذ اقدم
بين يدي حوائجي كونوا شفعائي الى الله في اجابة دعائي وتبليغي في الدين والدنيا مناي اللهم ارحم
بهم غربتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي ... واهلي وجميع
اخواني واشركهم في صالح دعائي انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول في الطواف اللهم اني اسألك
باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك بكل اسم عظيم وكتاب انزلته
ورسول ارتضيته وامام اجتبيته ومؤمن ارتضيته وعلى قبلته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي و
تجاوز عن ذنبي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك
الحلال انك على كل شيء قدير ... ولا يجوز قطع الطواف الا للصلاة او لحاجة او لعذر
فان قطعه للصلاة بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لعذر او سهو بنى على ما طاف
ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استانفه ويستانفه ان قطعه مختارا على كل حال ويستانفه
ان شك وهو طائف ولم يدر كم طاف ... او شك بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور
وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه وهذا حكم لو ذكر وهو في
... الثامن انه طاف سبعة فان ذكر بعد ان تممه اضاف اليه ستة اخرى وصار له طوافان
ولزم لكل طواف ركعتان وقد دللنا على وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلوة فلا يجوز
له الطواف راكبا الا لعذر بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط فصل فاذا اراد السعي استحب له
ان يأتي الحجر الاسود فيستلمه وان يأتي زمزم فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصيب منه على
بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون خروجه الى السعي من الباب
المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه فصل في السعي السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين
سعي المتمتع وسعي الحج واول وقت سعي المتمتع من حيث يفرغ من طوافه واول وقت سعي الحج من صبح النحر
... من طوافه وحكمه في جواز التقديم للمفرد حكم الطواف وعند كل واحد منهما ... باستيعاب وقت
الطواف وحكم كل واحد منهما في الاخلال به من اختيار او اضطرار ما ذكرناه من حكم المتحلل بالطواف
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على

وليس على المراة ذلك بل تمشي في السعي على هينتها الا ان تقصد شيئاً من ذلك اقتداء برسول الله والهرولة في السعي
ومقارنتها واستقامة حكمها والبدأة بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط بدليل ما قدمناه
والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويهلله سبعاً سبعاً و
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثلث مرات ويصلي على محمد واله كذلك ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسئلك العفو و
العافية واليقين في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت
الغفور الرحيم اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك
وتوفني على ملته واحشرني في زمرته اللهم اسألك من فضلك واوسع علينا من رزقك وبارك لنا
في الاهل والمال اللهم ارحم مسيري اليك من الفج العميق واسألك انك دعوتني الى ما اعطيتني وحطّ
من سواك اللهم صل على محمد واله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول انا نزل من الصفا
ونوى السعي وابتداء فيه يا رب العفو يا من امر بالعفو وهو اولى بالعفو العفو العفو وان يكرر
ذلك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا بلغها استحب له ان كان رجلاً ان يهرول وان كانت امرأة مشت
على حالها وان يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاجل الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى ويجاوز زقاق العطارين فيقطع الهرولة
ويمشي الى المروة وهو يقول يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة واذا صعدها يقول ما قاله من التكبير و
التحميد والتهليل والصلوة على محمد واله مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسئلك حسن الظن
بك وصدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله فانك
ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني واذا عاد و
عائداً الى الصفا فعل في كل موضع مثل ما فعل فيه اولاً من دعاء ويرجع ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة
اشواط ويحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا
والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس على الصفا والمروة ويجوز السعي راكباً والمشي افضل
ودليل ذلك كله اجماع الطائفة عليه **فصل** فاذا فرغ المتمتع من السعي وجب على التقصير وهو ان
يقص شيئاً من اظفاره واطراف شعره ما سر ولحيته ومن اخذ ذلك فاذا فعل ذلك احل من كل شيء احرم منه

الا الصيد لكونه في الحرم والافضل له ان يتشبه بالمحرمين الا ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم
شاة والاحرام ينبغي ان يكون عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب او
عند المقام ويصنع فيه كما يصنع في الاحرام الاول من الغسل ويلبس ثوبيه والصلوة والدعاء والنية ويعقده
بالتلبية الواجبة الا انه لا يذكر في الدعاء الا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجهاً الى منى وهو
يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية
الواجبة والمندوبة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك ويدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني
املي واصلح لي عملي وتقبل واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا اتى منى قال الحمد لله
الذي اقدمنيها صالحاً وبلغنيها في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا فاسئلك ان تمن علي
فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك حيث اطلب رحمتك وام رضوانك
فاسئلك خير ما ارجو منها واعوذ بك من شر ما احذر ويستحب ان يبيت بمنى ويصلي بها المغرب والعشاء الاخرة
والفجر ويكره الا ان يخرج منها الى عرفات ولا ينبغي منها للامام حتى تطلع الشمس ويقول المتوجه الى
عرفات اللهم اليك توجهت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تصلي على محمد واله وتبارك
لي في رحلتي هذه وتجعلها خير غدوة غدوتها من رضوانك وابعدها من سخطك ويلبي بالواجبة
والمندوبة وارفع بها صوته ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر حتى يأتي عرفات ودليل هذا كله انفاق
الائمة عليه **فصل** في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من اركان الحج بلا خلاف واول وقته من حين زوال
الشمس من اليوم التاسع بلا خلاف الا عن احمد واخره المختار للمختار الى غروبها وللمضطر الى طلوع
الفجر يوم النحر بلا خلاف فمن فاته عامداً بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطراً فادرك المشعر الحرام في وقت
المضطر فحجه ماض بدليل اجماع الطائفة وايضاً فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما نستدل عليه
وكل من قال بذلك قال بما ذكرناه والتفرقة بينهما لا ريب يبطلها الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات ان
يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وان يكون وقوفه في ميسرة الجبل وان يدعو في حال الوقوف بدليل الاجماع المشار اليه وافضل
في الوقوف السهل ومتابعتها واستقامة حكمها وان لا يكون في الجبل الا لضرورة ولا في نمرة ولا ثوية ولا
ذي المجاز ولا تحت الاراك وان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب متعمداً فالاشياء
ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية الوقوف ان يتوجه الى القبلة فيسبح الله تعالى

مائة مرة ويحمده مائة مرة ويهلله مائة مرة ويكبره مائة مرة ويصلي على محمد واله مائة مرة ويقول ما شاء الله لا قوة الا
بالله استغفر الله مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقرأ من اول سورة البقرة عشر ايات واية الكرسي واخر
البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها واية السخرة وهي في الاعراف من قوله ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وثلث ايات
من اول الحشر وسورة القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب
وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من الحلال و
اوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك
وكرمك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان
تصلي على محمد واله وان تفعل بي وتحجني وتفضل بي كذا وكذا ويذكر حوائج الدنيا والاخرة ويقر بما يقر
من ذنوبه ويعترف به ذنباً ذنباً ويستغفر الله منه وما لم يذكره يستغفر منه على الجملة ويرفع يديه الى
السماء ويقول اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك فاسئلك ان توفقني لما
يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها نبيك محمداً اللهم
اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى
ويعد ولا تكافى بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئاً مذكوراً وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً
الحمد لله الذي رزقني ولم اك شيئاً الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على
رحمته التي سبقت غضبه ثم يدعو بدعاء الموقف ويجتهد في المسألة والاستغفار **فصل** فاذا
غربت الشمس وافاض الى المشعر قال اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداً ما ابقيتني
واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بافضل ما ينقلب به احد من وفدك برحمتك يا
ارحم الراحمين فاذا وصل الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق قال اللهم صل على محمد وال محمد وارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصل الى المشعر وحده ما بين المأزمين
الى الحياض والى وادي محسر نزل به **فصل** في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج ووقته
للمختار من طلوع الفجر الى ابتداء طلوع الشمس ووقته للمضطر الى الليل فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حج

له بدليل ذلك الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لان الخلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف وايضاً قوله
تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يصح الذكر فيه الا بعد الكون به وما لم يتم الواجب الا به
فهو واجب وايضاً فعل النبي صلى الله عليه واله يدل على ذلك لانه لا خلاف في انه وقف به وقد قال خذوا عني مناسككم ووقف
ومن طريق المخالف انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ويعارض المخالف بما يروونه من قوله
من ادرك من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف
بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لانه يدل على ان تمام الحج يتعلق بالوقوف بالموقفين وقد ذكرنا
الجواب عن قولهم من ادرك عرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة والواجب الوقوف بالنية واستدامة
حكمها وان لا يرتفع الواقف الى الجبل الا لضرورة من ضيق او غيره بدليل الاجماع المشار اليه والدعاء بما قال
ما يستحب به المرء داعياً عند بعض اصحابنا والاحتياط يقتضي ذلك وظاهر قوله تعالى فاذكروا الله عند
المشعر الحرام والمستحب ان يطأ المشرحان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد واله
مائة مرة ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من الحلال واصرف عني شر فسقة الجن والانس وخذ بناصيتي الى
هواك وعملي الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انقذني لك في حجته ودلالك ما كرهته وجعلته
علماً للناس فلا تجعلني فيه من سامي وقيل ويقال اللهم اني اسئلك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على
النار وان ترزقني حيوة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملاً بفرائضك واتباعاً لامرك وخير
الدارين جميعاً وان تحفظني في نفسي واهلي ومالي وولدي واخواني بفضلك وان يجتهد في الدعاء والمسألة والابتهال
طلوع الشمس فاذا طلعت افاض من المشعر ولا يجوز للامام الافاضة ان يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ولا
يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ولا يخرج الامام من المشعر حتى تطلع الشمس ويجوز للنساء اذا خفن
مجيء اليوم الاعاضة ليلاً ليأتين منى والرمي والذبح والتقصير والمضي الى مكة للطواف والسعي ولا يجوز
ان يصلي العشاء الا في المشعر الا ان يخاف فوتها او خرج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما باذان واحد
واقامتين ويستحب الافاضة من المشعر المحاذي ليسير بسكينة ووقار ذاكراً لله مستغفراً وان يقطع
وادي محسر بالهرولة ويجزيه ان يهرول فيها بقدر مائة خطوة وان كان راكباً حرك غيره واصله كل ذلك بدليل الاجماع
المتكرر ذكره **فصل** في نزول منى وحد منى من طرف وادي محسر الى العقبة وقد ذكرنا ان من السنة
المبيت بها ليلة عرفة وكذلك نزولها يوم النحر لقضاء المناسك بها من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق
والتقصير وكذلك نزولها ايام التشريق للرمي والمبيت بها ليالي هذه الايام الى حين الافاضة بلا خلاف في ذلك

ترك المبيت بها مختاراً من غير عذر ليلة فعليه شاة فإن ترك ليلتين فعليه دمان بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
فإن ترك الثالثة فلا شيء عليه لأن له أن ينفر في النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق فإن لم ينفر
حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة فإن نفر ولم يبت فعليه دم ثالث بدليل ما قدمناه وأيضاً
قوله تعالى فمن تعجل فلا إثم عليه فعلق الرخصة باليوم الثاني وهذا قد تأخر في اليوم الثاني فلا يجوز له أن ينفر
ومن أصاب النساء أو شيئاً من الصيد أو كان ممن وره فليس له أن ينفر في النفر الأول بل يقيم إلى النفر الأخير
وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ويجوز لمن عدا من ذكرناه أن ينفر في النفر الأول وتأخير النفر إلى الأخير
أفضل له ومن أراد النفر في الأول فلا ينفر حتى تزول الشمس إلا لضرورة فلا يجوز سوماً قبل الزوال ومن
أراد النفر في الأخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس أي وقت شاء ومن أراد المقام بها جاز له ذلك إلا
الإمام وحده فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط **فصل**
في الرمي ولا يجوز الرمي إلا بالحصى بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي
من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله حين هبط وادي محسر أيها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا نص ولا يجوز بالحصى
المأخوذ من غير الحرم ولا من المأخوذ من المسجد الحرام أو من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمي به مرة أخرى
سواء كان هو الرامي به أو غيره بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط وفعل النبي ص يدل على ذلك لأنه
لا خلاف أنه لم يرم إلا بما ذكرناه وقد قال خذوا عني مناسككم ومقدار الحصاة كرأس الأنملة وأفضله الملتقط
من المشعر البرش الرخو منقطة البيض والكحل ويكره السود ويكره أن يكسر بدليل الإجماع المشار إليه وهو
سبعون حصاة يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي في كل يوم بعده الجمار الثلاث
بإحدى وعشرين حصاة ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف
ووقت الإجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار ولمن رمى قبل ذلك لم يجز إلا أن يكون هناك ضرورة على ما
قدمناه ووقت الرمي في أيام التشريق كلها بعد الزوال ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه
في اليوم في صدر النهار ومن فاته الرمي حتى خرج أيام التشريق قضاه من قابل أو استناب من يرمي عنه
كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ويجب أن يبدأ بالجمرة الأولى وهي العظمى وهي التي
إلى منى أقرب ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي بمكة أقرب فإن خالف الترتيب استأنف بدليل إجماع
الطائفة وأيضاً فلا خلاف في صحته مع الترتيب وليس كذلك مع عدمه وأيضاً فقد ثبت أنه ص رتب
الرمي وفعله وقع موقع البيان فيجب الاقتداء به ويستحب أن يقف عند الأولى والثانية ويكبر مع كل حصاة

ولا يقف عند الثالثة كل ذلك بدليل الإجماع ويستحب أن يكون الرامي على طهارة وأن يقف من قبل وجه الجمرة
ولا يقف من أعلاها وأن يكون بينه وبينها قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً وأن يقول والحصاة في
يده اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي وأن يرمي خذفاً وهو أن يضع الحصاة على باطن
إبهامه ويدفعها بظاهر سبابته ويقول بسم الله اللهم صل على محمد وآله وادحر عني الشيطان وجنوده اللهم
إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وإذا
نسي فرمى الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الأخيرتين على التمام ثم ذكر استأنف رمي الجمار الثلاث وإذا
فإن كان رمى الأولى بأربع تمم رميها بثلاث حصيات وأعاد الرمي على الجمرتين الأخيرتين وهذا حكم إن نسي
في الوسطى بثلاث أو أربع ورمى الثالثة على التمام فإن علم أنه قد نقص حصاة ولم يعلم من أي الجمرات هي
رمى كل جمرة بحصاة وإذا رمى حصاة فوقعت في محمل أو على ظهر بعير ثم سقطت على الأرض أجزأت وإلا
فعليه أن يرمي عوضها كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه **فصل** في الذبح الذبح على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض هدي النذر وهدي الكفارة وهدي التمتع وهدي القران بعد التقليد أو الإشعار
والمسنون هو هدي القران قبل التقليد والإشعار والأضحية وهدي النذر يلزم من صفته وسنه
وتعيين موضع نحره أو ذبحه ما شرطه الناذر بلا خلاف وإن نذر هدياً بعينه لم يجزه غيره بدليل الإجماع
من الطائفة وطريقة الاحتياط وإن نذر مطلقاً ولم يعين شيئاً مما ذكرناه فعليه أن يهدي إما من
الإبل أو من البقر أو الغنم وأن ينحره أو يذبحه بمكة قبالة الكعبة بدليل ما قدمناه وأيضاً فقوله فما استيسر من
الهدي لأنه لا خلاف أنه يتناول الإبل والبقر والغنم دون غيرها وهدي النذر مضمون على الناذر و
يلزمه عوض ما انكسر منه أو مات أو ضل ولا يحل له الأكل منه بدليل ما قلناه من الإجماع وطريقة الاحتياط
وأما هدي الكفارة فيختلف على حسب اختلاف الجنايات على ما قدمناه ويلزم سياق ما وجب
عن قتل الصيد من حيث حصل القتل إن أمكن ذلك ولا يلزم سياق ما وجب عما عدا ذلك من الجنايات
وينحر أو يذبح إن كان لتعدي إحرام المتمتع أو العمرة المفردة بمكة قبالة الكعبة وفي إحرام الحج
بمنى وحكمه في الضمان وتحريم الأكل حكم هدي النذر وأما هدي التمتع فأقله بدنة أو بقرة أو شاة ويذبح
أو ينحر بمنى وكذا هدي القران ويلزم سياقه بعد التقليد أو الإشعار على ما قدمناه وإن كان ابتداؤه
تطوعاً بذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط والتقليد هو أن يعلق عليه نعلاً قد
صلى فيه والإشعار أن يشق السنام من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل الدم ومن السنة ذلك كله في

سياق هدي بدليل الإجماع المشار إليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من أنه ص صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا
ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها من الجانب الأيمن ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران بدليل إجماع الطائفة
وأيضاً قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم والهدي الذي يترتب
عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران ويجوز الأكل من الأضحية بلا خلاف وأفضل الهدي والأضاحي
من الإبل والبقر الإناث ومن الغنم الفحولة ولا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا الثني وهو من الإبل الذي
تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من الضأن الجذع وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية ولا
يجوز مع الاختيار أن يكون ناقص الخلقة ولا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة ولا الهرم
ولا الأجذع وهو المقطوع الأذن ولا الخصي ولا الأعضب وهو المكسور القرن إلا أن يكون الغلاف الداخل
صحيحاً والخارج مقطوعاً فإنه جائز ولا يجوز التضحية بما لم يكن قد عرف بعرفات سواء هو أو غيره ولا يجزئ
الهدي الواحد في الواجب إلا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة تجزي البدنة أو البقرة عن خمسة وعن سبعة وأما
المتطوع به فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار إذا كانوا أهل خوان واحد وإن لم يكونوا كذلك فاشتراكهم
جائز مع الاضطرار ومن السنة أن يتولى المهدي الذبح والنحر بنفسه أو يشارك الفاعل كذلك وأن ينحر الإبل
نحره وهو قائم معقول اليد اليسرى من الجانب الأيمن من اللبة ولا يجوز أن يعطي الجزار شيئاً من الهدي ولا
من جلاله على جهة الأجرة ويجوز [illegible] وأيام الذبح بمنى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر الأمصار
ثلاثة يوم النحر ويومان بعده ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة ومن لم يجده ووجد ثمنه ترك عند
من يثق به ليشتري به في العام المقبل ويذبحه عنه فإن لم يقدر على الثمن صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجع إلى أهله على ما بيناه فيما مضى كل ذلك بدليل إجماع الطائفة **فصل** في الحلق إذا ذبح الحاج هديه أو
نحره فليحلق رأسه وهو مستقبل القبلة والأفضل أن يبدأ بالناصية من الجانب الأيمن ويقول اللهم
أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات إنك على كل شيء قدير والحلق
نسك وليس إباحة محظور كاللبس والطيب بدليل إجماع الطائفة وأيضاً قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وقد
جاء في التفسير أنه الحلق وباقي المناسك من السعي والرمي وغيره وإذا ثبت أنه نسك وقد وافق المخالف
بما رووه من أنه ص قال اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة ولولا أنه نسك
لما دعا لهم ولا استحق الأجر ولا يجوز التقصير بدلاً من الحلق وقد روي أن المتعين للصرورة الحلق و
ينبغي أن يكون الحلق بمنى فمن نسيه حتى خرج منها عاد إليها فحلق فإن لم يمكن حلق حيث هو وبعث شعره ليدفن

كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه **فصل** ثم يدخل مكة من يومه أو من الغد لطواف الزيارة وهو طواف الحج والسعي
بين الصفا والمروة ولطواف النساء ويستحب قبل دخول مكة والمسجد وفي الطواف والسعي مثل ما ذكرناه في عمرة
يخرج من يوم النحر إلى البيت هاهنا ورمي الجمار على ما قدمناه ويستحب له إذا نفر من منى أن يأتي مسجد الخيف
فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما أحب وأن
يحول وجهه إلى منى إذا جاوز جمرة العقبة ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام وارزقنيه
أبداً ما أبقيتني وأن يدخل مسجد الحصباء إذا بلغ إليه ويصلي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره
وإذا أراد المسير من مكة يستحب له أن يطوف بالبيت طواف الوداع وأن يودعه ويصلي في
زواياه وعلى الرخامة الحمراء ويكثر من التضرع والدعاء وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصلي
عند المقام ويدعو بما أحب وبدعاء الوداع كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر **فصل** وحكم النساء حكم الرجال
إلا في الحج والإحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية
ولا الهرولة بين الميلين وتؤدي الحائض والنفساء جميع المناسك إلا الطواف فإنها تقضيه إذا
طهرت بدليل الإجماع المشار إليه وليس وجود المحرم شرطاً في وجوب الحج على المرأة في صحة الأداء
بدليل الإجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً وفسر النبي ص
السبيل بالزاد والراحلة ولم يشترط المحرم **فصل** وأما ما يفسد الحج فقد تقدم فيما مضى فلا وجه
لإعادته وأما ما يتعلق به من الأحكام فقد مضى أيضاً معظمه في المواضع التي تقتضي بذكره وبقي ما نحن
ذاكرون إن شاء الله تعالى أنه من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها
أو لم يوص بدليل الإجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وأيضاً فقد اتفقت على وجوب الحج عليه فمن أسقط
بالموت فعليه الدليل وهذا يعارض المخالف بخبر الخثعمية لأنه ص سمى الحج ديناً وأكده على دين الآدمي
بقوله دين الله أحق أن يقضى والدين يخرج من أصل التركة ويقدم على الميراث ومن نذر الحج وعليه حجة الإسلام
لزمه أداء الحجتين لأنهما فرضان اختلف سببهما فلا يسقط أحدهما بفعل الآخر وطريقة الاحتياط
واليقين لبراءة الذمة يقتضيها أيضاً ولا يجزئ ذلك حجة ما يفدى به من الهدي والكفارات
لأنها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات تفتقر بصحتها
إلى النية فإنما لامرئ ما نوى ومن كان فقيراً أو بذلت له الاستطاعة لزمه الحج للإجماع الطائفة وظاهر
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ومن صد بعد ذلك أو حصر بمرض فلم يستطع المضي لأداء المناسك

فان كان قارنا فعليه هديان وان كان متمتعا او مفردا فعليه ما استيسر من الهدي فاذا بلغ محله وهو يوم النحر فليحلق و
يحل ان كان مصدودا بعدو من كل شيء احرم منه وان كان محصورا بمرض فيحل من كل شيء الا النساء حتى
يطوف طواف النساء من قابل او يطاف عنه والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره والاية قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وذلك عام في المرض والعدو معا وليس لاحد ان يقول الاية خاصة في الاحصار
بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين عن البيت لان الكلام اذا خرج
على سبب لم يقصر عليه بل يجب حمله على عمومه ودخل السبب فيه على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه
ويؤيد ذلك في هذا الموضع انه تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان حصرتم لان اللفظ الذي
يختص بالعدو دون المرض ولم يقل احصرتم من الاحصار المشترك بينهما قال الكسائي والفراء و
ابو عبيدة وثعلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد
ان يقول قوله تعالى في سياق الاية فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على انه اراد الاحصار بالعدو لان الامن
قد يكون من المرض وهو ان يأمن زيادته على ان لفظ الاحصار اذا كان حقيقة في المرض والعدو كان
قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمنع من دخول غيره تحت العموم
في الطلاق ولا يجوز ذبح هدي الاحصار الا بمحله من البيت ومع الاختيار ومع الضرورة يجوز ذبحه
هو بعد ان يتحلل به بلوغ محله وهو يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه والاية قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله ولا شبهة في انه تعالى كلف ذلك مع التمكن منه فاذا فقد التمكن ليسقط تكليفه
ويحتج على من قال بان ذبحه لا يجوز الا بالحرم لان النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن
مكة وهذا مما اتفقوا على روايته واذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدي ولا ما يقدر على شرائه لم يجز له
التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرما الى ان يذبح من قابل او يذبح عنه ولم ينتقل لحاله الى طعام ولا
الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره والاية قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي الاية
والتقدير فان احصرتم واردتم التحلل فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان بدل لذكره كما ذكره بدل نسك حلق الرأس
من الاذى وبهذا استدل على ان قوله تعالى حيث جعل نفي الهدي في التحلل غاية مذهب المخالف
الى هذا القول ضعيفا ويجب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجا واجبا والقضاء عليه ان
كان تطوعا والاستيجار على الحج عن الميت والمعضوب جائز بدليل الاجماع المشار اليه والاية فالاصل

جواز الاجارة في جميع الاشياء فمن منع من ذلك في بعضها فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله
للذي سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة وبخبر الخثعمية لانه دل على جواز النيابة وتستحق
الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف الاستيجار وكذا حكم من قال ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم بلا
خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية
لان ظاهره يقتضي انه يسقط بالنيابة كما يسقط الدين ومتى صد النائب عن النفوذ قبل دخول
الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه ايضا قضاء الحج اذا افسده
وكفارة ما يجنيه فيه من ماله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجوز ان يكون النائب صرورة اذا كان
غير مخاطب بالحج لعدم الاستطاعة فاذا كان مخاطبا به لم يجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه
ويلزم النائب ان ينوي بكل منسك اداه نيابة عن فلان بن فلان طاعة لله وقربة اليه كل ذلك
بدليل الاجماع المتكرر ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم دخل مكة فطاف
وسعى وجعلها عمرة ومن اكمل السنة خمس المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله **فصل** والعمرة المبتولة
واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم يجزيه عنها العمرة المتمتع بها الى الحج و
تندب الى التطوع بها في كل شهر مرة او في كل سنة وافضل الشهور للاعتمار رجب ومن
يريدها في الاحرام لها والطواف والسعي مثل ما قدمناه اولا ويطوف بعد السعي طوافا آخر
وهو طواف النساء لانه لازم في العمرة المفردة كالحج ثم يحلق رأسه ويذبح ان كان قد ساق
هديا قبالة الكعبة او يتبرع بذلك ان شاء وقد احل من كل شيء احرم منه وحكم ان صد بعدو
او احصر بمرض ما قدمناه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على وجوب العمرة ايضا قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول فوجب وقد روى المخالف عن ابن
عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله للذي
سأله عن الاسلام هو ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحج ويعتمر وهذا يقتضي انها
من فرائض الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام بلا خلاف وجملة
ما يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرائط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفيته فعله
وما يتعلق بذلك من احكام الغنائم اما شرائط وجوبه فالحرية والذكورية والبلوغ و
كمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام

العادل او من نصبه الامام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام او على الانفس والاموال
ومتى اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها فهو فرض على
الكفاية اذا قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف الا عن ابن المسيب يدل على ذلك بعد
الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية الى قوله تعالى فضل الله المجاهدين
على القاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جائز وان كان الجهاد افضل منه
واما من يجب جهاده فكل من قاتل من اهل الاسلام من سائر اصناف الكفار ومن خرج وبغى على الامام
العادل وخرج عن طاعته او قصد لاخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي واشهر السلاح
في بر او بحر او سهل او جبل بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق به من الغنائم من الاحكام فاعلم
انه ينبغي تأخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس ويصلي الصلاتان وان يقدم قبل الحرب الاعذار
والانذار والاجتهاد في الدعاء الى الحق وان يمسك عن الحرب بعد ذلك حتى يبدأ بها العدو
ليحق الحجة عليه ويتقلد بذلك البغي فاذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك ورغب
اليه في النصر وعبأ اصحابه صفوفا وجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم وامرهم بالحرب وجعل
لهم شعارا يتعارفون به وقدم الدارع امام الحاسر ووقف هو في القلب واجتهد في الوصية لهم
بتقوى الله والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته ويذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب
في الآجل ومن الفضل في علو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار
وآجل النار فاذا اراد الحملة امر فريقا من اصحابه بها وبقي هو في فريق آخر ليكونوا فئة يتحيز اليها
من يحتاج فاذا انقطع منهم لم يعد وزحف هو بمن معه وحصل بعث من الامام على الاخذ بعض القوم
فاذا التصقوا عن اماكنهم حمل هو حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او
من نصبه ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعدا ويجوز قتال
العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وان كان فيما بينهم مسلمون الا القاء
السم فانه لا يجوز ان يلقى في ديارهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار
الا ان يبدؤا فيها بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين
ويقتل اسيرهم ويجهز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان
لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسرى من عدا ما ذكرناه من

المحاربين على اخذ المال ان كانوا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا وان اخذوا مع القتل مالا صلبوا بعد القتل
وان تفردوا باخذ المال قطعوا من خلاف فان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض بالحبس
او النفي من مصر الى مصر كل ذلك بدليل الاجماع من الطائفة عليه ومن لا كتاب له من الكفار لا
يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا حكم من خرج من الاسلام من البغاة والمحاربين ومن له كتاب
وهم اليهود والنصارى والمجوس يكف عن قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا
يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه
والاية قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر
الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب وهؤلاء ليسوا كذلك والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه
الامام على رؤوسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك موكول الى ما يراه الامام بدليل الاجماع المشار
اليه ولان تقدير ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
من انه وضع على كل واحد من اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين
درهما وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما رآه في زمنه وليس بتقدير لها على كل حال
ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكاملين العقول فاذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه
الجزية بحول الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله صلى الله عليه وآله الاسلام
يجب ما قبله وبقوله الجزية على مسلم والجزية تعرف الانتفاء بالاسلام خاصة على ما جرت به السنة من
النبي صلى الله عليه وآله ومن شرائط الجزية ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة الاسلام
ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم
من ذلك ويلزمهم ضيافة من يمر بهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشروط ومتى اخلوا بشرط منها صار دماؤهم
ومالهم هدرا واموالهم واهاليهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه وتقسم غنيمة من خالف
الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لا يحويه من الاموال والامتعة والدنانير والارضين ولا
تقسم غنائم اهل الاسلام من البغاة والمحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال والامتعة التي تخصهم فقط
من غير جهة غصب ونحوه ما عداها وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة ما شاء من فرس او جارية
او درع او سيف او غير ذلك وهذا من جملة الانفال وان يبدأ بما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد

ان يعترض عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس لاربابه ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة
خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس سهمان ولو كان معه عدة افراس ويأخذ المولود في دار الجهاد ومن ادرك
المجاهدين للمعونة لم يشهد كما يأخذ المقاتل وحكم غنيمة البحر في القسمة ... حكم غنيمة
سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام من الكفار من ارض
وعقار وغيرها للجميع المسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل والحاضر والغائب وهذه الارض المفتتحة عنوة
بالسيف لا يجوز التصرف فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد اخراج
حق القبالة الزكاة فيما يبقى في يده اذا كملت شروطها واما ارض الصلح فهي ارض الجزية اذا شاء الامام
ان يضعها على الارض بدلا من الرؤوس وتسمى الخراجية وقد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب وهذه
الارض يصح التصرف فيها لاربابها بسائر انواع التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الارض حكم جزية الرؤوس
تسقط بالاسلام الا اذا بيعت الارض لمسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية المضافة الى رؤوسها واما
ارض الانفال وهي كل ارض اسلم اهلها من غير حرب او جلوا عنها وكل ارض مات مالكها ولم يخلف وارثا
بقرابة ولا بولاء العتق وبطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام وقطائع الملوك من غير جهة غصب فهذه
الارضون والموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة وان يقبلها بما
يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة وكامل الشروط ما بيناه من الزكوة ومن اغاليل قبل ان تضع
الحرب اوزارها وجب ... لم يجز للامام استعادته وان اخذ بعض الفتح ...
بالاطلاق ... وان غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر
عليهم المسلمون فاخذوا ذلك فالذراري خارجون عن الغنيمة وما علم من الاموال ...
قبل القسمة اخذه بغير عوض ... ودفع الامام الى من وقع في سهمه قيمته من بيت
المال لئلا تنتقض القسمة ودليل ذلك كله الاجماع المتكرر وفيه الحجة

كتاب البيع

جملة ما يحتاج اليه من ذكر اقسامه وشروطه واسباب الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذلك من الاحكام بيان
اما اقسامه فانه ينقسم الى بيع عين حاضرة مرئية وبيع خيار الرؤية في الاعيان الغائبة وبيع ما فيه الربا وغيره
وبيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم وهو السلم واما شروطه فعلى ضربين احدهما شرط
صحة انعقاده والثاني شرط لزومه فالضرب الاول ثبوت الولاية في المعقود عليه وان يكون معلوما
مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الايجاب من البائع والقبول من المشتري من غير

اكراه ولا اجبار الا في موضع نذكره ويختص بيع ما فيه الربا وبيع السلم بشروط زائدة على ذلك نبينها في بابهما
اشترطنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس بمالك المبيع ولا في حكم المالك وهم ستة الاب والجد
ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فانه لا ينعقد وان اجازه المالك بدليل الاجماع المذكور ولان صحة
انعقاده حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك ههنا ونعارض
المخالف بما روي من طريقهم من نهيه عن بيع الانسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين ان
يجيزه المالك وان لم يجزه ويدخل فيما قلناه جواز بيع ام الولد اذا مات ولدها وكان حيا وثمنها
دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا بثمنها لانها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها
وعتقها وكتابتها وانما يجب عليه عوضا عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها ودية الحرة
فالاصل جواز بيعها لانه من حكم الملك وانما منعنا منه مع بقاء الولد وعدم الاستثناء لثمنها والعجز عن
وفائه من غيرها الدليل وهو الاجماع على ذلك وبقينا فيما عداه على حكم الاصل ويدل على
ما قلناه ايضا اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا لانه عام في امهات الاولاد وغيرهن
ولا يخرج من هذا الحكم الا ما اخرجه دليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن اخبار احاد لا
يجوز العمل بها في الشريعة على ما بيناه فيما مضى ثم انها انما يحصل بها غالب الظن وما هذا حاله لا
يجوز الرجوع به عما يوجب العلم على ان هذا معارض باخبار مثلها ... من طرقهم جواز بيعهن واذا
تعارضت الاخبار سقط التعلق بها وقول من يقول منهم اذا كان ولدها ... كان كل
الجزء منها حرية متعدية اليها ... لان اول ما فيه انه يقال لم كيف ادعيتم ان حرية الولد تتعدى
الى الام وما مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا اذا اعتقت
الام عتق ما في بطنها ولا يعتق هي اذا اعتق ثم يلزمكم ان يعتق في الحال وفي تاخر عتق الى
موت السيد ما يبطل ما قالوه على ان من مذهب الشافعي ان من تزوج امة ثم اشتراها بعد
ما ولدها لم تصر ام ولد ... فيبطل التعلق بذلك
ويجري مجرى الوصية ... فان كان تدبيره واجبا بان يكون عقيب نذر
لم يجز بيعه لان ما هذا حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب المشروط عليه متى شرط عليه انه
عجز عن الاداء او عن بعضه ... فاما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه ويدل على ذلك
كله الاجماع المشار اليه ويدخل فيما اشترطناه ... بيع ما يصح بيعه اذا بيع مع ... صفقة واحدة ما لا يجوز

بيعه لانه مملوك يصح بيعه منفردا بلا خلاف فمن ادعى في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك ايضا
اجماع الطائفة وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ويدخل فيه ايضا جواز بيع المعقود عليه قبل
قبضه من الثمن والمثمن معا وسواء في ذلك المنقول وغيره الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه
من المشتري ... لا يجوز اجماعا ويدل على ما قلناه الاجماع المتكرر ودلالة الاصل وظاهر القرآن ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه قبل ان يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان
حكم غيره حكمه لبينه ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن المجني
عليه فانه لا يجوز بيعه لانه يستحق ... فاما ان كانت توجب الارش ... السيد فانه يجوز
بيعه لانه لازم ... ويخرج على ذلك ايضا بيع من ليس بكامل العقل ... فانه لا ينعقد و
ان اجازه الولي بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده ونحتج على المخالف بما
رووه من قوله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يفيق ويخرج على ذلك ايضا شراء الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي
وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لانه عام في جميع الاحكام ونحتج على المخالف
بما رووه من قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واشترطنا ان يكون المعقود عليه معلوما لان العقد
على المجهول باطل بلا خلاف لانه من بيع الغرر ... عبدا او ثوبا او ما يجري مجراه ...
لم يصح بل لا بد من علمه بالمشاهدة وعلم مقداره ... ان كان حاضرا ... او تمييز الجنس وتخصيص
العين بالصفة ... ان كان غائبا ويدل على جواز بيع الاعيان الغائبة اذا علمت
بما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ونحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه و
يدخل فيما قلناه جواز بيع الاعمى ... ويرجع في تحصيل صفة المبيع
والانتفاع به الى من يثق به ويدخل فيه ايضا المبيع اذا استثني منه شيء معين كالشاة الا راسها
او جلدها ... الثلاثة لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم ... ان
يكون مقدورا على التسليم تحفظا مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه
حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر وقد دخل فيما قلناه بيع الآبق وقد روى اصحابنا
جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الآجام مع ما فيها من القصب ...

هذا الموضع الاجماع المشار اليه وظاهر القرآن ... ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه
في هذه الصورة ليس بغرر لان ما ينضم في العقد اليه يخرجه عن ذلك ولهذا جاز بيع الثمرة الموجودة
لعينها المتوقع وجودها ... عندنا وعند مالك وطلع النخل الذي لم يؤبر ... وان كان في
الحال معدوما ولا يمكن تسليمه بلا خلاف ولما ذكرناه من هذين الشرطين نهى النبي عن بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيما يخرجه عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف
ويجوز بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف ودليلنا عليه اجماع الطائفة
ويجوز عندنا ... بيعها مطلقا سنتين فصاعدا لانها ان خاست في سنة زكت في اخرى وظاهر القرآن
ودلالة الاصل يدلان على ذلك وهو اجماع الطائفة فاما بعد صلاحها ... جاز بيعها على كل حال
وبشرط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في المسألة الاولى ولما ذكرناه من الشرطين نهى ايضا عن بيع
حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون ... وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب
الفحول لان ذلك مجهول غير مقدور على تسليمه ولذلك نهى ايضا عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر
لانهما مجهولان ... صار غير مقدور على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدها
وللجهالة بالمبيع نهى ايضا عن بيع الحصاة على احد التاويلين وهو ان ينعقد البيع على ما تقع عليه الحصاة
وللجهالة بالثمن والاجل ايضا نهى عن بيعتين في بيعة ... بعتك كذا بدينار الى شهر
وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري قد قبلت به واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه
كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن
تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء
وهو اجماع الطائفة ونحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل
لحمه وبيع الخمر ... على بيعها بما رووه من قوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونحتج على
من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح بعموم الآية التي قدمناها وبما
رووه عن جابر ... نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد وبما روى ... ابو علي بن ابي هريرة في
كتاب الافصاح ... اذن في الاستصباح بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واشترطنا
حصول الايجاب من البائع والقبول من المشتري تحرزا من القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والايجاب
من البائع وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك

اشترط ما يثبت حتى يتعين حاضر اذا اتهم على القول باعتباره بالمواطاة ويجوز ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول
اعطني بقلا فيعطيه فان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه
ما تقدم فاما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه دليل ولان ما كان [illegible] عن بيع الملامسة و
المنابذة وعن بيع الحصاة على التاويل الاخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء او النبذ له والقاء الحصاة
بيعا موجبا وما شرطنا عدم الاكراه لان [illegible] بلا خلاف ما استثنينا الوضع الحجري
وهو الاكراه في حق فيما اكراه الحاكم على البيع لايفاء ما يلزم من حق لان مع البيع معه بلا خلاف ايضا
واعلم ان ما يقترن بعقد البيع من الشروط على ضربين منها ما هو فاسد مفسد للعقد بلا خلاف
نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا وفي الحصرم ان يصير عنبا وفي الزرع ان يصير سنبلا ومثل ان
يسلف في زيت مثلا على ان يكون حادثا في المستقبل من شجر معين لان ذلك غير مقدور على
تسليمه وهذا قد دخل فيما قدمناه ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك وهذا على ضربين احدهما
لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه او ما للمتعاقدين مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض
وجواز الانتفاع والاجل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن
تسليمه مثل ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البائع او يصبغه او يبيعه شيئا اخر او يبتاع منه او ان يبيع
ويشترط على المشتري وان رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له وان يشترط على مشتري العبد
عتقه ويدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القران ودلالة الاصل ويحتج على
المخالف في صحة هذه الشروط بما يروونه من قوله المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشروط جائزة بين
المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وبما يروونه من خبر جابر وان النبي لما ابتاع منه البعير
شرط عليه ان يحمله الى المدينة فاثبت اجازة البيع والشرط ومن الشروط ما هو فاسد بلا خلاف غير
مفسد للعقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع
او لا ينتفع به او يشترط ما يخالف السنة نحو ان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه له اذا
اعتق ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القران ودلالة الاصل ونحتج على المخالف
بما رووه من خبر بريرة وان موالاتها شرطت على عائشة حين اشترتها ان يكون ولاؤها لهم اذا
اعتقتها فاجاز النبي البيع وقال الولاء لمن اعتق فابطل الشرط واعلم انه قد نهي عن سوم الرجل على سوم
اخيه وهو ان يزيد على المشتري قبل العقد وبعد استقرار الثمن والانعام له بالبيع ونهي عن البيع على بيعه

وهوان

وهو ان يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد وقبل التفرق ونهى عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا
رغبة له في الشراء ليخدع المشتري ونهى ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير سمسارا له [illegible] بثمن حتى ينال
في ثمنه [illegible] بل يبيع بنفسه حتى يكون للناس منه رزق ونهى عن تلقي الركبان للشراء منهم وقال
ان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محدود باربعة فراسخ فما
دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع اذا وقع
مع شيء منها [illegible] وانما شرطنا [illegible] سقطات الخيار في خمسة [illegible] ذاكرها
فصل في اسباب الخيار وسقطاته اذا صح العقد ثبت لكل واحد من المتبايعين بالخيار باحد امور
خمسة احدها اجتماعهما في مجلس العقد وهذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا باحد امرين التفرق
والتخاير فالتفرق ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن ايثار والتخاير على ضربين تخاير
في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البائع بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس
فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس بعد العقد اختر فيختار امضاء العقد
يدل على ذلك اجماع الطائفة ونحتج على المخالف بما رووه من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا
بيع الخيار فسماهما متبايعين وذلك لا يجوز الا بعد وجود التبايع منهما لانه اسم مشتق من فعل كالضارب
والقاتل ثم اثبت لهما الخيار وقبل التفرق [illegible] ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار و
هو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمناه من حصول التخاير وفي خبر اخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا
تفرقا فقد وجب البيع وفي اخر ما لم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد
وجب البيع وفي اخر ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الخبر الاول
على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت
حر فساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك في الخبر لجاز لكن الاصل الحقيقة
ولا يجوز العدول عنها الا بدليل وما يتعلق به من نفي خيار المجلس في قوله في بعض الاخبار المتبايعان
بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وتوهم انه اثبت الاستقالة في المجلس
وذلك انما يثبت في عقد لازم لا دلالة فيه وهو بان يكون دالا عليه اولى لان المراد ولا يحل له ان
يفارقه خشية ان يفارقه [illegible] من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة ومثل ذلك لا يمتنع
احدهما انه ذكر امرا يفوت بالتفرق والاستقالة ليس كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ

نفي خيار المجلس والثاني انه نفى عن المفارقة خوف فوت الاستقالة [illegible] هنا لان الاقالة
لا تجب وانما المعنى خشية مفارقة المجلس من ان يفسخ [illegible] الخيار لانه [illegible] يستبدلان صاحبه واعتبار
رضاه والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلاثة ايام فما دونها بلا خلاف ويجوز
زيادة على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد بدليل اجماع الطائفة ويدل على صحة العقد
ايضا ظاهر القران ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلث بقوله المؤمنون
عند شروطهم وبقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وبما روي من قوله
الخيار ثلاثة [illegible] احدهما انه لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار
ولم يعين مدة كان الخيار ثلاثا ويثبت خيار الثلث في الحيوان باطلاق العقد للمشتري خاصة
من غير شرط وفي الامة مدة استبرائها بدليل الاجماع المذكور ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشرع
في [illegible] الخيار والكلام انما اطلق على المعهود ولان العيوب في الحيوان لما كانت اخفى والتغابن فيه
اقوى فسخ فيه ما لم يفسخ في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير شرط كما ثبت خيار المجلس وينقطع
هذا الضرب من الخيار باحد ثلاثة اشياء انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف والتخاير في اثنائها
بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك والتصرف في المبيع وهو من البائع فسخ ومن المشتري اجازة
بلا خلاف وقد روى اصحابنا ان المشتري اذا لم يقبض المبيع وقال للبائع اجيئك بالثمن ومضى فعلى
البائع الصبر عليه ثلاثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته بالثمن وهذا اذا كان المبيع مما يصح
بقاؤه فان لم يكن كذلك كالخضراوات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاكه
في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البائع ويدل على ذلك اجماع الطائفة السبب الثالث
الخيار الرؤية في بيع الاعيان الغائبة التي لم يتقدم من المتبايعين او من احدهما رؤيتها [illegible]
على صحة هذا البيع فيما تقدم وينقطع هذا الخيار [illegible] باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على
غير ما وصف بدليل اجماع الطائفة وايضا فان الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل
عليه والثاني ان يرى خلاف ما وصف ويهمل الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة
للخيار من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد
وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في
جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطائفة على ذلك وكذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه الا عقد

الصرف

الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر العقود بدليل اجماع
الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فخص بذلك المتبايعين دون
غيرهما فمن ادعى دخوله ذلك فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول خيار الشرط فيما ليس ببيع
وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك ومن له الخيار لو انفرد بالفسخ جاز وان لم يحضر الى
حضور صاحبه ولم [illegible] الفسخ بالعيب وسواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار وقد
ثبت لكل واحد منهما فمن ادعى انه لا يصح لاحدهما الا مع حضور الاخر فعليه الدليل واذا هلك المبيع في
مدة الخيار فهو من مال البائع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضى فيكون هلاكه
من ماله واذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن ماثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من
جهته على ما قدمناه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان فسخ خيار البائع ولو شاهده [illegible] لم يكن
لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البائع العقد لزم قيمة الولد المشتري وعشر قيمة الامة ان كانت
بكرا ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا لاجل الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس و
الشرط موروث بدليل اجماع الطائفة ولانه اذا كان حقا للميت ورث كسائر حقوقه لظاهر القران واذا
جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار ظهور
عيب اذا كان في المبيع قبل القبض بلا خلاف ولا ينقطع الا باحد امور خمسة احدها اشتراط البراءة
من العيوب حال العقد فانه يبرأ من كل عيب ظاهرا كان او باطنا معلوما كان او مجهولا حيوانا كان
المبيع ام غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الشرط
جائز بين المسلمين ما لم يمنع كتاب ولا سنة وثانيها تاخير الرد مع العلم بالعيب لانه على الفور
بلا خلاف وثالثها الرضى بالعيب بلا خلاف ايضا ورابعها حدوث عيب اخر عند المشتري وليس
له هنا الا الارش وهو ان يرجع على البائع من الثمن بمقدار ما ينقص من قيمة المبيع صحيحا الا ان يكون
المبيع حليا او انية من ذهب او فضة قد بيع بجنسه فان اخذ الارش لا يجوز لما يؤدي ذلك اليه
من الربا وانما له فسخ العقد واستيفاء ثمنه [illegible] المبيع [illegible] من ذلك وخامسها
التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بملك او الاذن الحاصل من بعد العلم بالعيب فانه يمنع من الرد
لشيء من العيوب ولا يسقط حق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب وكذا
حكمه اذا كان قبل العلم بالعيب وكان ما غير المبيع من زيادة فيه مثل الصبغ للثوب او نقصان منه كالقطع

لم وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب اذا علم ثم لم يكن المبيع امة حبلى فان ذلك يمنع من ردها بشيء من العيوب
الا الحبل فانها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لاجل الوطي على ما مضى كل ذلك بدليل الاجماع من الطائفة
واحداث السنة الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد والامة الى مدة سنة
ان لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه وترد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر او بر
عوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية اخرى فله ردها اذا كان
العيب في بعض المبيع فله ارش او رد الجميع وليس له رد المعيب خاصة بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا اضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبائع ولا يمنع من الرد بالعيب
الزايد المنفصل الحاصل من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج ومتى رد مع ذلك لم يرد النماء
بدليل الاجماع المتكرر ذكره ويحتج على المخالف بما رووه من انه قضى بان الخراج بالضمان ولم يفرق
بين الكسب وغيره السبب الخامس خيار الغبن الذي لم تجر العادة بمثله بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا ضرار ومن اشترى شيئا بمائة وهو يساوي عشرة كان عليه في الضرر
نهيه عن تلقي الركبان فقال فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا دخل السوق لانه
انما جعل له الخيار لاجل الغبن **فصل** واما الربا فيثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما
او غير مطعوم بالنص لا للعلة بدليل الاجماع من الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس
او كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشرط ثلاثة زيادة على معنى القول الثاني التساوي والتماثل في
المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف الا عن مالك فانه قال اذا كان احد العوضين مصوغا جاز بيعه
باكثر من وزنه وتكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق الا سواء بسواء ولم يفصل فاما قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا فقد
حصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما ذهبا والاخر فضة سقط اعتبار التماثل فقط
واعتبر الحلول والتقابض بلا خلاف فان لم يكونا ذهبا وفضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف واما
اعتبار الحلول والتقابض ههنا فهو الاحوط ويصح البيع من دونهما وان كان مكروها بدليل اجماع
الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما
ذهبا او فضة والاخر من غيرهما سقط اعتبار الشرط الثالث بلا خلاف وقد روى اصحابنا انه اذا اتفق

كل واحد من العوضين في الجنس واختلف الا ان احدهما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع
دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين والف درهم وثوب بالفين ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه
ظاهر القرآن ودلالة الاصل واللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس منفرد عن ابقارها وعرابها ولحم البقر
كذلك عرابها وجواميسها ولحم الغنم صنف واحد ضانها وماعزها ولحم البقر الوحشي صنف غير الاهلي
وكذا لحم الغنم الوحشي مثل الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها يدل على ذلك اجماع
الطائفة وايضا فهذه لحوم اجناس مختلفة ينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكاة فكانت تابعة لها
في الاختلاف ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف
بما رووه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما اذا لم يكن من جنسه فلا باس ببيعه لاجماع الطائفة وظاهر القرآن
ودلالة الاصل ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان صحيحا او كسيرا بنفس المثل لما
قلناه في المسئلة الاولى ولا يجوز ذلك نسيئة في الحكم من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي
المنع منه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا باس به نقدا ولا يجوز نسيئة
ونهى عن بيع المخاطرة وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب منه او من غيره ونهى عن بيع المزابنة
وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه او من غيره لان ذلك لا يؤمن فيه الربا ورخص في بيع العرايا
وهو جمع عرية وهي النخلة تكون للانسان في بستان غيره او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبتاعها
منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسرها ابو عبيدة الهروي بما قلناه ويحتج
على المخالف بما رووه من انه نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا يأكلها
اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا لا متماثلا ولا متفاضلا بدليل الاجماع
المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف
فقيل له نعم فقال فلا فاما ما عدا التمر من الحبوب فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه
ظاهر القرآن ودلالة الاصل وحمله على الرطب قياس وذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين
الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة وتخصيص ظاهر
القرآن بتحريم الربا على العموم واذا اختص تحريمه بجنس دون جنس فبالمثل من اختص امر مكلف
دون مكلف **فصل** واما السلم فشرائطه الزائدة التي تخصه اربعة ذكر الاجل المعلوم وذكر
موضع التسليم وان يكون راس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد بدليل الاجماع من الطائفة

فلا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف في اعتبار الاجل
المعلوم بما رووه من قوله من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم وذكر الاجل في الشرع يقتضي
الوجوب ولا يجوز التاجيل الى الحصاد والدياس او ما اشبه ذلك مما يختلف بدليل الاجماع الماضي
ذكره ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص
ولا يجوز السلف فيما لا ينضبط بوصف يتميز به كالمعجونات والمركبات والجزاف واللحم نيا كان او مطبوخا او
روايا الماء واللآلي والمعدودات كالجوز والبيض الا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بما رووه من انه امر حين اراد تجهيز جيش المسلمين بان يبتاع البعير بالبعيرين الى اجل
المخرج المصدق ولا يجوز لمن اسلم في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره قبل حلول اجله وقد دخل في
الشركة فيه والتولية لانه ابتياع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه بمثل ما نقده وباكثر منه من غير جنسه من
عين المسلم اليه بمثل ذلك وباكثر منه من جنسه وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل الا ان
للمسلم فيه ما لم يقبضه قبل قبضه لا يجوز اجماعا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ
وليست ببيع ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله من اقال نادما في بيع اقال الله عثرته يوم القيامة
واما المقتضى هو المعنى والتركيب فيجب ان يكون الاقالة في المبيع كذلك وعلى هذا لا يجوز الاقالة باكثر من
الثمن او باقل او بجنس غيره واذا جيء بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه لا يمتنع
ان يكون له في تاخيره غرض لا يظهر لغيره ولان اجباره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز التراضي
على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص منه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج
على المخالف بما رووه من قوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم
حلالا او حلل حراما فاما تاخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا **فصل**
واما ما يتعلق بالبيع من الاحكام فقد مضى في خلال الفصول المتقدمة منه ما يناسبها ونحن نذكر منه
اللائق بغرض الكتاب واعلم ان من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشرط التاجيل
بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى اتسلم فعلى الحاكم اجبار البائع على تسليم المبيع
اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب الاجبار على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البائع
من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه وان كان قبضه
المشتري فهلك فقد لزم البيع فهلاكه من ماله دون مال البائع سواء كان قبضه او هو متروك في يد

البايع

البائع والقبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها
من الشجر وثمرة المتصل به والنبات وفيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة
ويكره بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتكها براس مالها وربح درهم
في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيعه مرابحة حتى
يخبر بذلك فان باع ولم يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم بذلك كان بالخيار
بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرد بالعيب لان ذلك تدليس في الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة
علي بمائة بعتكها بربح درهم في كل عشرة فاشتراها ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع
صحيح لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذ بمائة وعشرة لان العقد على ذلك
وقع وبين ان يردها لان ما علم من النقصان في الثمن يجب له رده بانه تدليس ومن حط من الثمن
بعد لزوم العقد شيئا فاراد البيع مرابحة لم يلزمه حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الثمن ما استقر
ومن قال ان الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل وانما اراد ان يجب اجرة القصارة مثلا
والطحان في بيع المرابحة قال حصل علي بكذا او هو علي بكذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط
حكم البائع او المشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانفاذه
بحكم المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى ما حكما به وان حكم البائع باكثر
والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق البيع باجلين وثمنين كقوله بعت الى مدة كذا بكذا
والى ما زاد عليها بكذا ابطله فان تراضيا باتمامه كان للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين
بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما
دون الآخر نفذ البيع فيما يصح فيه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار الذي بين ان يرد الجميع
او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي تقسط عليه لان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما
ويتقسط عليهما معا فاذا بطل بيع احدهما سقط من الثمن ما قابله ومن اوجب الجميع فعليه الدليل
والاجبار للبائع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته ومن جعل له الخيار فعليه الدليل
ولا يدخل في بيع النخل ما عليه من ثمر الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحبلى
وما يصاحبه من اداة وثياب وما يكون مع العبد او الامة ومن قال بعت هذه الارض بحقوقها
دخل فيها الشجر فان قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت ثبوت البناء كالشجر و

الرهن والاوتاد والاغلاق المنصوبة والرف المحتاج من الرحا المبنية بلا خلاف وعندنا ان الرحا التحتانية في
والمفتاح ايضا كذلك لانها من حقوقها المنتفع بها ومن اشترى من يجبر عليه مما يحتمل من ذوي نسب
عتق عليه عقيب العقد واذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع او في غيره وفقدت البينة لزم كل
واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البائع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري
انه لم يشتر ما ادعاه البائع واذا اختلفا في مقدار المبيع فالقول قول البائع مع يمينه لانه المنكر واذا
اختلفا في مقدار الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان يكون السلعة تالفة
وان كانت سالمة فالقول عندهم قول البائع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل او الخيار او في قدر
مدتهما او في وقت حدوث العيب او في كونه قبل العقد او اتفقا على البراءة من العيوب فاليمين على من
انكر منهما لانه لا خلاف ان اليمين على من انكر على ما ورد في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات
مع الحاجة الظاهرة اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص **فصل** في الشفعة الشفعة
في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او
قيمته وهي مأخوذة من الزيادة لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا و
يحتاج فيها الى العلم باربعة اشياء شروط استحقاقها وما يستحق به وما يتعلق بها من الاحكام وشروط استحقاقها
وهي ان يتقدم عقد بيع ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع
او في حق من شربه وطريقه وان يكون واحدا وان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك وان لا يسقط
حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان الشفعة لا تستحق قبله بلا خلاف ولا
تستحق بما ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر او اجرة او ما صولح عليه او ما اشبه ذلك بدليل الاجماع
الطائفة ولان اثبات الشفعة في المهر وفي المصالحة وفي الهبة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل الملك الى المشتري تحرزا من البيع الذي فيه اما
الخيار للبائع او لهما معا فان الشفعة لا تستحق ههنا لان الملك لم يزل عن البائع
فاما خيار … او خيار المشتري وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال به عنه واشترطنا
ان يكون شريكا للبائع تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار فانها لا تستحق بذلك عندنا بدليل
الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة ولا اشياء في ذلك ما رووه من قوله عم الجار احق بسقبه لان في ذلك اضمارا وانا اضمرنا

انه احق
بالاحق بالشفعة احتمل انه احق بالعرض عليه وقد قيل المراد بالجار الشريك للاختلاط على سبيل التشبيه ذلك
فروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت حقا من ارض لي فيها شريك فقال الشريك انا احق بها فرفع
ذلك الى النبي صلعم فقال الجار احق بسقبه والزوجة تسمى جارة لمشاركتها الزوج في العقد قال الاعشى
يا جارتي بيني فانك طالقه وتسمى بذلك عقيب العقد وتسمى به وان كانت بالمشرق والزوج
بالمغرب فيحمل على ما ذكرناه وقد قيل انما سميت بذلك لكونها قريبة مجاورة فعند هذا لم الجار
يبيع على الشريك … واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من
اثنين فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة بدليل الاجماع الطائفة ولان حق الشفعة حكم
شرعي يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا وعلى هذا اذا كان
الشريك واحدا ووهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقي للموهوب له او المتصدق
عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما اذا كان المشتري كذلك تحرزا من
الذمي لانه لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فعموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا
ان لا يسقط حق المطالبة لانه لا خلاف … في ان حق الشفعة على الفور وتسقط
بتراخي الطلب مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما ملناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا
ولا يخرج من هذا الاعتبار الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب على ان حق الرد بما كان
في … وخفا بما حصلت الشبهة في وجوده وجب لذلك
المشاورة الى الرد وليس كذلك حق الشفعة لان ما يجب به من عقد البيع متقدم فيه ذلك
وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار احاد لا يعول على مثلها في الشرع وقولهم انه لم يتصل
الشفعة بتراخي الطلب دخل على المشتري ضرر لانه لا يعلم بذلك امتنع من التصرف في المبيع بما يحتاج
اليه من غرس وبناء وغير ذلك … ان الشفيع يا … ان ذلك اذا اخذ وهو من اخذه على وجه
ممنوع منه عقلا وشرعا الجواب عنه ان يقال يمكن ان يتحرز من هذا الضرر بان تسقط الشفعة
اصلا وبما يتسلط معه الشفيع الى الاخذ ولا يقدر عليه من زيادة الثمن ووجوه التحرز من ذلك
كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة في مقابلة الضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بالتزام
ما التزمه ههنا هو المقصود المراعى دون ما التزمه المشتري ولهذا يستحق الشفعة في

علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا بالبلد ولكن احكم المسافة او تقدم والصبي
اذا بلغ ولم يمنع بما ذكرتموه من ضرر المشتري من استحقاقها واشترطنا عدم عجزه عن الثمن لانه انما
يملك الاخذ اذا دفع الى المشتري مثل ما بذله للبائع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة و
سواء كان عجزه لكونه معسرا او لكون ما وقع عليه العقد او بعضه غير معلوم القيمة وفقدت عينه بلا خلاف
في ذلك وروى اصحابنا انه … متى لم يحضر الثمن من البلد الذي هو فيه في مدة ثلثة ايام و
متى ادعى احضاره من مصر آخر فلم يحضره في مدة يمكن فيها وصول الثمن مع زيادة ثلثة
ايام … بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة
واذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك ويلزمه اقامة كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا
يتفرع على مذهب من قال من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير فاذا حط البائع من
الثمن بعد لزوم العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع لانه انما يأخذ الشقص بالثمن
الذي انعقد البيع عليه وما حط عليه بعد ذلك هبة مجردة ولا دليل على لحوقها بالعقد
واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان
والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من
اصحابنا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل … الشفعة
في كل شيء على انه يقال لهم انما كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر ولان الضرر عن
… على الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا من … المبيعات لزمكم القول بوجوب الشفعة
فيها … المعنى الذي يجب الشفعة لاجله ان يكون حاصلا على جهة الدوام و
هذا لا يمكن الا في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ان الشرع عقلا وشرعا
كالدائم فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الآخر على ان فيما عدا الارضين ما يدوم
كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجواهر وغيرها ومن اصحابنا من قال لا يثبت
حق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة
من ذلك كالحمامات والارحية ولا فيما ينقل ويحول الا على جهة التبع للارض كالشجر والبناء
والشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع بدليل اجماع الطائفة
ولانه قد ملك بالعقد والشفيع يأخذ ملكه بحق الشفعة … وان كان الشريك غير كامل

العقل فوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف
بقوله عم الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل وان ترك الولي ذلك فللصبي اذا بلغ وللمجنون اذا عقل
المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له لا للولي وترك الولي لا يسقطه لانه لا يؤثر في
اسقاطه واذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجبار على
قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه لم
يكن متعديا … ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص به ولا دليل
على وجوب المطالبة ان لم يرد واذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري او هدمه قبل علمه بالمطالبة بالشفعة
فليس للشفيع الا الارض والآلات وان هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل الاجماع المشار
اليه واذا اشترى المشتري المبيع على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع بذلك
بل متى علم بالعيب رده ان شاء واذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت
البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث عند بعض اصحابنا
لعموم آيات الميراث وعند بعضهم لا تورث **فصل** في الرهن والرهن جائز من كل مالك التبرع فلا يجوز
للولي او الوصي ان يرهن مال الطفل الا ان يخاف ضياعه بسبب من الاسباب فيحتاط في حفظه بان يرهنه
وفي الرهن فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين ما هو غني عنه ويحرم ذلك عليه مع عدم
القدرة على قضائه وزوال الضرورة اليه كلما يجوز السلم فيه يجوز ارتهانه من المكيل والموزون و
المذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار
الواردة في جواز الرهن والحث على فعله لانها عامة لا تخصيص فيها وهو ملك بالقبض لانه لا خلاف
في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك فيه ويجوز ان يرهن … الا على ان يأخذ
ذلك … في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة والمنع
يفتقر الى دليل ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقضى به سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان يأخذ
الرهن خيرا مما كان من غير شرط ولا فرق بين ذلك ان يكون عادة من المقترض ام لم يكن بدليل
الاجماع المشار اليه ولان الاصل الاباحة وان كان للدين مثل بان يكون مكيلا او موزونا
فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس
كذلك اذا قضاه بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب او الحيوان فقضاؤه برد قيمته ولا خلاف

المطل بالدين بعد المطالبة به لغني ويكره لصاحب المطالبة به مع الغنى وظن حاجة من هو عليه الى الارتفاق
به وتحريم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحل لرب المال
في الحكم على حال ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلثة ايام ويكره له قبول هديته لاجل
الدين والاولى به ان لا يقبلها الا احتسابا بها من جملة ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا
يجوز لصاحب الدين المؤجل ان يمنع من هو عليه من السفر ولا ان يطالبه بكفيل ولو كان سفره الى الجهاد
او كانت مدته اكثر من اجل الدين لان الاصل براءة الذمة من الكفيل ودعوى جواز المطالبة تفتقر
الى الدليل ولانه لا يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ويكره استحلاف الغريم المنكر
لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة وتحمله لم يجز لصاحب الدين اذا ظفر بشيء من ماله
ان يأخذ منه عن قدر حقه ويجوز له ذلك اذا لم يحلفه الا ان يكون ما ظفر به وديعة عنده فانه لا يجوز له
اخذ شيء منها بغير اذنه على حال بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجب ... ان ادى ما لم يكن
ترفعا الا ان ثابت الى اهلها واذا استدان العبد بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد الا ان
يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات وحل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف الا من الحسن البصري ولا يحل
له ماله من دين مؤجل بلا خلاف الا ما رواه بعض اصحابنا من طريق الآحاد انه يصير حالا ويثبت
الدين على التركة الا باقرار جميع الورثة او شهادة عدلين او من غيرهم مع يمين المدعي فان اقر بعضهم
ولم يكن على ما ذكرناه لزمه من الدين بمقدار حصته من التركة ولم يلزم غيره ومتى لم يخلف تركة المقتول عمدا
ما يقضى دينه لم يجز لاوليائه القود الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر ذكره فصل

في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن حبس العين وثيقة في دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو
عليه استوفي من ثمن العين وشروط صحته ستة حصول الايجاب والقبول من جائزي التصرف
وان يكون المرهون عينا لا دينا لا فاتحة لانه وثيقة على دين وان يكون مما يصح بيعه لان كونه
بخلاف ذلك ينافي المقصود به وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالمغصوب مثلا لان الرهن
ان كان على قيمة العين اذا تلفت لم يصح لان ذلك حق لم يثبت بعد وان كان على نفس العين فكذلك
لان استيفاء نفسها من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا فلو قال رهنتك ليشرع فرضها عليك
لم يصح لان ذلك حق لم يثبت بعد وان كان على نفس العين فكذلك لان الاستيفاء نفسها من العين
الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا فلو قال رهنتك كذا ليشرع فرضها عليه لم يصح وان يكون لازما كالثمن

الرهن والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية ولا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة لانه
عندنا ان ذلك غير لازم على ما قدمناه والكامل ما ذكرناه من هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف و
ليس على صحته مع اختلال بعضها دليل فاما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن
اصحابنا من قال يلزم بالايجاب والقبول لقوله تعالى اوفوا بالعقود قال وهذا عقد يجب الوفاء به و
القول الاول هو الظاهر من المذهب والذي عليه الاجماع واذا اشير الخالف من اصحابنا باسمه لم يؤثر خلافه
في ظاهر الاجماع لانه انما كان حجة لدخول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع ولما ذكرناه يستدل في المسئلة
بالاجماع وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا فليعرف ذلك واما قوله تعالى اوفوا بالعقود فلا
يمنع ترك ظاهره للدليل واستدامة القبض في الرهن ليست بشرط بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله
تعالى فرهان مقبوضة فشرط القبض ولم نشترط الاستدامة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فهو
الرهن محلوب ومركوب وذلك لا يجوز بالاطلاق الا للراهن بلا خلاف ولا يجوز للراهن ان يتصرف
بالرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند آخر والعتق فان تصرف كان تصرفه
باطلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحته والقول بفسخه يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما
يدل عليه وانما ينفسخ الرهن اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك
من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن
اذا اتفق هو والمرتهن على ذلك ومتى اصابه وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة
والخدمة والركوب والصوف واللبن اذا اذن بذلك الراهن وتكمل مؤنة الرهن والا ظهار ان ينظر فيما
سمعنا من صوف او لبن في مؤنته وما فضل من ذلك كان رهنا من الاصل ويدل على ذلك اجماع
الطائفة فان سكن المرتهن الدار وزرع الارض بغير اذن الراهن اثم ولزمه اجرة الارض و
الدار وكان الزرع له لانه عين ماله والنماء حادث فيه وهي غير مجزية منه ولا يحل للراهن ولا
للمرتهن وطي الجارية المرهونة فان كان وطئها الراهن بغير اذن المرتهن اثم وعليه التعزير فان
حملت واتت بولد فانه كان موسرا وجب عليه قيمتها لتكون رهنا مكانها لحرمة الولد وان كان معسرا
بقيت رهنا بحالها ولا يجوز بيعها في الدين بدليل الاجماع المشار اليه فان وطئها باذن المرتهن لم ينفسخ
الرهن حملت او لم تحمل لانه سلكها ثابت على ما بيناه فيما مضى واذا كان ثابتا كان الرهن على حاله
وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو زان وولدها منه رق لسيدها وهي رهن فان كان الوطي باذنه

الراهن وهو عالم بتحريم ذلك لم يلزمه مهر لان الاصل براءة الذمة والزام المهر يفتقر الى دليل شرعي فان اتت بولد
كان حرا لاحقا بالمرتهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه ودعوى الشافعي انها كالمستوم به بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة
ولم يفصل ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز ذلك
والمنع منه يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز التوكيل واذا كان الرهن
مما يسرع اليه الفساد ولم يشترط بيعه اذا خيف فساده كان الرهن باطلا لان المرتهن لا ينتفع به والحال هذه
واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل البيع
بدليل قوله تعالى واحل الله البيع ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم وان قال له رده او عجل له
ان يجعل ثمنه من دينه قبل محله صح البيع وكان الثمن رهنا الى حين المحل ويلزم الوفاء بتقديم الحق قبل
محله لانه لا دليل على فساد ذلك والرهن امانة في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط منه فمن مال الراهن
ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا
يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان
والتلف وقولهم المراد بالغرم النفقة والمؤنة لا ينافي ما قلناه فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن
من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان
وخراجه للراهن فيجب ان يكون من ضمانه ولا ينافي ذلك ما رووه من ان رجلا رهن فرسا عند
انسان فنفق فقال المرتهن للنبي صلى الله عليه ذلك فقال ذهب حقك من الوثيقة لان من النبي ان قلنا
ذلك لوجهين احدهما انه وجد الحق ولو اراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهب حقاك
والثاني ان الدين انما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة
منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب من الدين لاستفهم من مبلغه او فصل في الجواب وقولهم سقوط الحق
من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فائدة في بيانه غير صحيح لانه بتلف الرهن لا يسقط حق المرتهن من
الوثيقة على كل حال لانا اذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ ويجعل رهنا مكانه فاراد
عم ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير جناية سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن
كان القول قوله مع يمينه سواء كان ادعى ذلك بامر ظاهر او خفي بدليل اجماع الطائفة وايضا فقد
بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط

والتفريط وفقد البينة فالقول قول المرتهن مع يمينه واذا اختلفا في جنس مبلغ الرهن او مقدار قيمته
فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذ ما اقر به الراهن وحلف على ما انكره ويدل
على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره فصل في التفليس المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا
يفي بقضائها ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوت افلاسه لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز
قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون عليه لمثل ذلك والثالث كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة
قبل حلول الاجل والرابع مسئلة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا يجوز الحكم الحجر عليه الا بعد مسئلتهم
فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلثة اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف
في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والاعتاق والكتابة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه
لان نفوذه يبطل فائدة الحجر عليه ويصح تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص
ومطالبة به وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش شارك المجني عليه الغرماء بمقدار ذلك لان
ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره و
شارك المقر له سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك وظاهر الخبر فهو عام بما يبين عن ماله فيقسم
ما ذكرناه في حصصهم فعليه الدليل وثالثها ان كل من وجد عين ماله من غرمائه كان احق بها من غيره
بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه اذا وجده بعينه هذا اذا وجد العين بحالها لم تتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة فان
تغيرت لم يخل تغيرها اما من زيادة او نقصان فان كان نقصانا كان بالخيار بين ان يتركها ويضرب بالثمن
مع باقي الغرماء وبين ان يأخذ فان اخذ كان نقصان جزء ويتقسم الثمن عليه كعبد من ثلثة احدها
اخذ الموجود وضارب الغرماء بثمن المفقود وان كان نقصان جزء لا ينقسم عليه الثمن كذهاب
عضو من اعضائه فان كان الارش لم يكن بفعل المشتري او بآفة سماوية اخذ العين ناقصة من
غير ان يضرب مع الغرماء بمقدار النقص وان كان لما لا شيء يكون من فعل اجنبي اخذه وضرب بقسط
ما نقص بالجناية مع الغرماء وان كان تغير العين من زيادة لم يخل اما ان تكون متصلة او منفصلة
وان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كصبغ الثوب
او قصارته كان شريكا للبائع بمقدار الزيادة وما ادى الى ابطال حقه وذلك لا يجوز وان كانت
بغير فعله كالسمن والكبر وتعلم الصنعة اخذ العين بالزيادة لانها تابع وان كانت منفصلة كالثمن و

المشتاع اخذ اليمين دون الارايه لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت اليمين بينا لختلط بالجوده سقط
حق البايع من عينه لانه لا يحكم الا بالعلم بدلالة ان العاليه موجوده مشاهده ولا دلالة على الحكم لانه ليس له
ان يطالب بقيمته ولا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد
عليها بدليل اجماع الطائفه ولانه لا دليل على وجوب بيع ما ذكرناه ويلزم بيع ما عداه ذلك فان امتنع
باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه عم حجر
على معاذ وباع ماله في دينه وظاهر ذلك انه باع بغير اختياره واذا ظهر غريم اخر بعد القسمة نقضها
الحاكم وقسم عليه ان حضر ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوط حقه من حصته على غيره ولا
يصير الديون المؤجله على المفلس حاله بحجر الحاكم عليه بالاله لان الاصل كونها مؤجله وعلى من ادعى انها
تصير حاله الدليل وتسمع البينه على الاعسار بدليل اجماع الطائفه ولانها ليست على مجرد النفي وانما
تتضمن اثبات صفه لمن يجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المفلس بدليل الاجماع المشار
اليه واذا ثبت اعساره بالبينه او صدقه في دعوى ذلك الغرماء لم يجز للحاكم حبسه ووجب عليه
المنع من مطالبته وملازمته الى ان يستفيد الا بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم لغرماء الرجل اجيب فيما ابتاعه من الثمار
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولم يذكر الملازمه وليس للغرماء مطالبته بان يؤجر نفسه و
يكتسب لا غيابهم بدليل ما قدمناه في المسئله الاولى سواء كان ممن عادته ان يعلم من نفسه القدره على ذلك
وارتفاع الموانع منه فعلى بيع ذمته وعلى الحاكم اشهار المفلس بدليل الاجماع ليعرف فلا يعامل الا
من رضي باسقاط الدعوى عليه فصل في الحجر والمحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين
محجور عليه لحق غيره ومحجور عليه لحق نفسه فالاول ثلثه المفلس وقد ذكرنا حكمه والمريض محجور عليه في
الوصيه بما زاد على الثلث من التركه لحق ورثته بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده
والضرب الثاني اقسام ثلثه الصبي والمجنون والسفيه ولا يرتفع الحجر عن الصبي الا بامرين البلوغ والرشد
والبلوغ يكون باحد خمسه اشياء ظهور المني والحيض والحبل والانبات والسن بدليل اجماع الطائفه وحد
السن في الغلام خمس عشره سنه وفي الجاريه تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف
في الغلام بما رووه من قوله عم اذا استكمل المولود خمس عشره سنه كتب ماله وعليه واخذت منه الحدود
وبما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله عم عام بدر وانا ابن ثلث عشره سنه فردني ولم يرني بالغا

وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشره سنه فاجازني في المقاتله فصل الحكم هو الرشد والاجازه وسببه
وهي السن والرشد يكون بشيئين احدهما ان يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في
دينه فاذا اختل احدهما استمر الحجر ابدا الى ان يحصل الامران بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى و
لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه وايضا قوله تعالى فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك
لم يوصف بالرشد لتنافي الصفتين وايضا فلا خلاف في جواز دفع المال اليه مع اجتماع العداله
واصلاح المال وليس على جواز دفعه اذا انفرد احد الامرين دليل فيجب على كل حال واذا اجتمع الامران
معا فادفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالمبذر
سفيه وغير رشيد بلا خلاف فوجب اعاده الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القرآن وايضا قوله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذم من للتبذير يوجب المنع منه ولا يصح ذلك الا بالحجر و
يحتج على المخالف بما رووه من قوله عم اقبضوا على ايدي سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر
ومن قوله عم ان الله يكره لكم ثلثا قيل وقال وكثره السؤال واضاعه المال وما يكرهه الله تعالى يجب المنع
منه ولا يكون الا مع الحجر واذا عاد الفسق دون تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعاده الحجر
ايضا لما قد بينا ان الفاسق سفيه واذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمنا
من الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه لسفه وخلعه ولا تدفع المراه بدل الخلع اليه ويصح مطالبته
بالقصاص واقراره بما يوجبه ولا يصح تصرفه في اعيان امواله ولا شراه بثمن في الذمه فصل
في الصلح الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام وتحريم حلال فلا يحل ان يرضى بالصلح
ما لا يستحق ولا يمنع ما يستحق وهو جائز مع الانكار بدليل اجماع الطائفه وايضا قوله تعالى والصلح خير
ولم يفرق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم
حلالا والشارع على الاباحه يجوز لكل احد التصرف فيه بما لا يتضرر به المار فان اشرع جناحا وكان
عاليا لا يضر بالمجتازين وترك ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق
حق لجميعهم فاذا انكر احدهم لم يجز ان ينتصب عليه حقه وايضا فلا خلاف انه لا يبتاع شيء من الهواء والهواء
والسباط تابع له وايضا فلو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او مال فاتلفه لزمه الضمان بلا خلاف
ولو كان ملكا ذلك لما لزمه والسكه اذا كانت غير نافذه فهي ملك لارباب الدور التي فيها فلم

فلا يجوز لبعضهم فتح باب فيها ولا اشراع جناح الا برضا الباقين من ذلك او لم يتضرروا حتى اذن في ذلك كان
لهم الرجوع فيه لانه اعاره ولو صالحوه على ترك الجناح بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا
يجوز منعه من فتح كوه في حايط لان ذلك تصرف في ملكه خاصه ولا اعلم في ذلك خلافا ومن تساوت
الايدي في التصرف في شي وفقدت البينه حكم بالشركه ارضا كانت ذلك او دارا او سقفا او حايطا
او غير ذلك لان التصرف دليل الملك وقد وجد فان كان الحايط متصلا بملك احد صاحبيه او فيه تصرف خاص
لاحد المتنازعين كوضع الخشب فالحكم انه لمن العقد اليه والتصرف فيه فيقدم دعواه ويكون القول مع يمينه
وانما قلنا مع اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف مادونا باذن او صلحا عليه والحايط ملك لهما ويحكم بالخص
لمن اليه معاقد القمط وهي شداد الخيوط في القصب بدليل اجماع الطائفه ويحتج على المخالف بما رووه
من طرقهم من ان رسول الله عم بعث حذيفه بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم به لمن اليه
القمط فلما رجع اليه عم اخبره بذلك فقال اصبت واحسنت واذا انهدم الحايط المشترك لم يجبر
احد الشريكين على بنائه والانفاق عليه وكذا القول في كل ملك مشترك ولا يجبر صاحب السفل
على عمارته لاجل العلو لان الاصل براءه الذمه وعلى من اوجب اجباره على النفقه في ذلك الدليل
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم لا يحل مال امرء الا بطيب نفس منه واذا اراد احدهما الانفراد
بالعماره لم يكن للاخر منعه فاذا عمر شيئا بالالات النقض عمره لم يكن له المطالبه لشريكه بنصف النفقه
ولا منعه من الانتفاع وان عمره بالات مجدده فالبناء له وله نقضه اذا شاء والمنع لشريكه من الانتفاع
وليس لمن سكن السفل منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض لا بالبناء ولا يجوز لاحد
الشريكين في الحايط ان يدخل فيه خشبه خفيفه لا تضر بالحايط ضررا كبيرا الا باذن الاخر لان ذلك
هو الاصل من حيث كان تصرفا في ملك الغير ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن
لشريكه في الحايط وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم او قلع لم يكن له اعادته الا باذن مجدد لان
جواز اعادته يفتقر الى دليل والاصل انه لا يجوز ذلك الا باذنه وليس الاذن في الاول اذنا في
الثاني واذا تنازع اثنان دابه واحدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها وفقدت البينه فهي بينهما
نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب وتقديمه على الاخذ ومن ادعى ذلك فعليه الدليل
ومن ادعى على غيره مالا مجهولا فاقر له به وصالحه فيه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير لانه لم
يفرق وقوله عم الصلح جائز بين المسلمين الخبر فصل في الحواله الحواله تفتقر في صحتها الى شروط منها

رضى المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف الا من داود لان
نقل الحق من ذمه الى اخرى يختلف باختلاف الذمم فلابد من رضى صاحبه ولانه اذا رضى صح الحواله بلا خلاف
وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقول النبي عم اذا احيل احدكم على مليء فليحتل محمول على الاستحباب
لما فيه من قضاء حاجه اخيه واجابته الى ما ينبغي ومنها رضى المحال عليه لان اثبات الحق في ذمته
لغيره مع اختلاف الغرماء في شده الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولانه لا خلاف في صحتها اذا
رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحواله بلا خلاف بين اصحابنا
فان رضي المحال بحوالته على معسر جاز لانه صاحب حق وتصح الحواله على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك و
المنع منه يفتقر الى دليل وان كان عليه دين افتقر الى شرطين اخرين احدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفه لان
المحال عليه لا يلزمه ان يؤدي خلاف ما هو عليه والثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ البدل فيه قبل قبضه لان ذلك
في الحواله وهذه صفه الحق في المعاوضه واذا صحت الحواله انتقل الحق الى ذمه المحال عليه بلا خلاف الا
من زفر لانها مشتقه من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمه الاولى ولا يعود الحق الى ذمه المحيل
اذا جحد المحال عليه الحق وحلف عليه او مات مفلسا او افلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق
اليه فيما استثناه غيره ولان عوده اليه بعد اعسار المحال عليه يبطل ما يفيده اشتراط ملائته وقد بينا ان
ذلك شرط واذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحواله لانها بحق البايع و
هو الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فان احال البايع على المشتري ثم رد المبيع بالعيب لم تبطل
الحواله لانه تعلق بها حق غير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكاله وقال المحال
بل احلتني بلفظ الحواله فالقول قول المحيل بلا خلاف لانهما اختلفا في لفظه وهو اعرف بما صدر
عنه ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء حقه في ذمه المحيل
واذا اتفقا في لفظ الحواله وان القصد والتصحيح بينهما فانه قال احلتك بالمال عليه من الحق ثم
اختلفا فقال المحيل انت وكيلي في ذلك وقال المحال بل احلتني لاخذ ذلك لنفسي فالقول قول
المحيل لان الاصل بقاء حق المحال في ذمته وبقاء حقه على المحال عليه والمحال يدعي زوال ذلك
والمحيل ينكره كان القول قوله مع يمينه فصل في الضمان من شرط صحته ان يكون الضامن مختارا
غير مولى عليه مليا في حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملائته فيسقط هذا الشرط وان
يكون الاجل معلوما ان قبل المضمون له ذلك وان يكون المضمون حقا لازما في الذمه كمال القرض

والاجرة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويصح الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار لقوله عم الزعيم ١٣١
غارم ولم يفصل ويصح ضمان مال الجعالة بشرط ان يفعل ما يستحق به الجعل المستقيم وقوله عم ولمن جاء
به حمل بعير وانا به زعيم وليس من شرط صحته ان يكون المضمون معلوما بل لو قال تكفلت بما يثبت على فلان
ما انا ضامن صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل المشار اليه وليس من شرط صحته ايضا رضى
المضمون عنه ولا معرفته ومعرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما روي من ان
عليا عم وابا قتادة لما ضمنا الدين عن الميت اجازه النبي عم ولم يحصل رضاه لموته ولا سالهما
النبي عم عن معرفته ولا معرفة صاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان
انتقل الحق الى ذمة الضامن وبرئ المضمون عنه منه ومن المطالبة بدليل اجماع الطائفة ويحتج
على المخالف بما روي من قوله عم لعلي عم لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام
خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقوله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت
منهما بريء قال نعم فدل على ان المضمون عنه يبرأ من الدين بالضمان ولا يرجع الضامن على المضمون
عنه بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان يرجع عليه بدليل الاجماع المشار
اليه سواء اذن في الاداء او لم ياذن لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة في استيفائه
الى اذن في القضاء ويحتج على المخالف في المسئلة الاولى بخبر علي وابي قتادة لان ضمانهما لما كان بغير
اذن لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان لهما لم يكن في الضمان فايدة ولكان
الدين باقيا على الميت كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لانه لا مانع من ذلك ولانه
عم اجاز الضمان مطلقا في الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدن انسان
وضمن احضاره لزمه بشرط البقاء معه بلا خلاف الا ما رواه المزني من قول اخر للشافعي واذا
طولب باحضاره فلم يحضره لزمه اداء ما يثبت عليه في قول من اجاز كفالة الابدان وان
مثل ذلك بطلت الكفالة لم يلزمه اداء شيء مما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة
الا من مالك وابن شريح ويدل على ذلك اجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة وشغلها
يحتاج الى دليل واما صحة هذه الكفالة فانما كانت بعد ثبوت الحق في ذمته ولا يجب عليه ما لم يتكفل
ولو قال ان لم آت به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه ذلك اذا لم يحضره حيا كان
او ميتا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه قد تكفل بما في ذمته فيلزمه اداؤه فصل في الشركة

شرط صحة

شرط صحة الشركة ان تكون في مالين متجانسين اذا اختلطا اشتبه احدهما بالاخر وان يخلطا حتى يصيرا مالا واحدا
وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وايضا فلا خلاف في انعقاد الشركة
بكمال ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه او اختلال بعضه دليل وهذه الشركة التي تسميها الفقهاء
شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة وهي ان يشتركا في كل ما لهما وعليهما وما لا يختص
ولا شركة الابدان وهي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على ان يتصرف
كل واحد منهما بجاهه لا براس مال على ان يكون ما يحصل من فايدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة
ايضا انه عم نهى عن الغرر وهو حاصل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم ان يكسب الاخر ام لا
ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل في شركة المفاوضة على ان يشاركه فيما يلزمه بعدوان وغصب وضمان
وذلك غرر عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضت ان يكون لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار راس
ماله وعليه من الوضيعة بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلا في الربح او الوضيعة مع التساوي في
راس المال او تساويا في كل ذلك مع التفاضل في راس المال لم يلزم الشرط بدليل الاجماع
المشار اليه وكذا ان جعل احد الشريكين للاخر فضلا في الربح بازاء عمله لم يلزم ذلك كان للعامل
اجرة مثله ومن الربح بحسب راس ماله ويصح كل من ذلك بالتراضي ويحل تناول الزيادة بالاباحة
دون عقد الشركة ويجوز الرجوع لمن ابيحها مع بقاء عينها بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل
جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة ان يقول
ما ضاع من مالك فهو علي وهذا ما لا يصح قيل له ما انكرت ان يكون بمنزلة ان يقول ما ضاع من
ثمن مالي ومالك الا في حق ينبغي ان يكون من مالي خاصة وتبرعت لك بذلك وهذا
لا مانع منه ويلزم ابا حنيفة على ذلك ان لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول
ما استفيده في مالي فهو لك والتصرف في مال الشركة بحسب الشرط فان اشترطا ان يكون
لهما معا على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به وان شرطا ان يكون تصرفهما على الاجتماع و
الانفراد مضى كذلك وان اشترطا التصرف لاحدهما لم يجز للاخر التصرف الا باذنه وكذا القول
في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة والتجارة في شيء معين ومتى خالف احدهما
ما وقع عليه الشرط كان ضامنا والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء
ولا يلزم شرط التاجيل فيها وتنفسخ بالموت والشريك الماذون له في التصرف موتمن على مال الشركة

والقول قوله فان ادعى عليه شريكه حلف على قوله واذا اقام الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل ١٣٢
منه بينهما والمنكسر عليهما ولو اقتسماه فاستوفى احدهما ولم يستوف الاخر كان له ان يقاسم شريكه على ما
استوفاه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فاذا باع من له التصرف في الشركة واقر على شريكه الاخر بقبض
الثمن مع دعوى المشتري ذلك وهو جاحد لم يبرا المشتري من شيء اما ما يخص البايع فلانه ما
اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه واما ما يخص الذي لم يبع فلانه شريك يتضمن
اقرار شريكه البايع عليه لا يقبل لانه وكيله واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه
غير مقبول لانه لا دليل على ذلك ولو اقر الذي لم يبع ولا اذن له في التصرف ان البايع قبض الثمن برئ
المشتري من النصيب المقر به بلا خلاف وتكره شركة المسلم الكافر بلا خلاف الا من الحسن البصري
فانه قال ان كان المسلم هو المنفرد بالتصرف لم تكره فصل في المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد
وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر به على ان ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما يشترطان
ومن شرط صحة ذلك ان يكون راس المال فيه دنانير او دراهم معلومة مسلمة الى العامل ولا يجوز
القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لانه لا خلاف في جواز القراض مع حصول ما ذكرناه
وليس على صحته اذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على اذن صاحب المال ان اذن
له في السفر به او في البيع نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك او يحصل من خسران وان لم ياذن
له في البيع بالنسيئة او في السفر او اذن له الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شيء ولا يعامل
الا انسانا معينا لزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في صحة القراض مع هذه
الشروط بقوله عم المؤمنون عند شروطهم لانه لم يفصل واذا سافر باذن رب المال كانت نفقة
السفر من الماكول والمشروب والملبوس من غير اسراف من مال القراض ولا نفقة للمضارب في
الحضر ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا نفقة له حضرا ولا سفرا قال لان المضارب دخل على ان
يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر منه الا بالشرط واذا اشترى العامل من ينعتق على رب المال
باذنه صح الشراء واعتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء بجميع المال لانه خرج عن كونه مالا
وان كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد وان كان الشراء بغير اذنه وكان بعين
المال فالشراء باطل لانه اشترى ما يتلف ويخرج عن كونه مالا عقيب الشراء وان اشتراه بثمن في الذمة
صح الشراء ووقع الملك للعامل ولا يجوز له ان يدفع الثمن من مال القراض فان فعل لزمه الضمان لانه تعدى

بدفع

بدفع مال الغير في ثمن لزم ذمته واذا اشترى المضارب من ينعتق عليه فان كان زاد ثمنه على مال الشراء
فعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وان لم يكن زاد ثمنه على ذلك او نقص
عنه فهو رق بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى
شاء واذا بدا لصاحب المال من ذلك بعدما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب
اجرة مثله والمضارب موتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب المال ضمانه صار الربح
كله له دون رب المال ويكره ان يكون المضارب كافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
فصل في الوكالة لا تصح الوكالة الا فيما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن
يملك عقدها بالاذن فيه او صحة التصرف منه فيما هي وكالة فيه فمن هذا لا يصح الوكالة في اداء الصلاة
والصوم عن المكلف باداءهما لان ذلك مما لا تدخل النيابة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل فيما
منع من التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد وان كان ماذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك
ليس باذن وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا
يصح ان يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم
لانه لا ولاية للكافر على المسلم ولا يجوز للمسلم ان يوكل الكافر ولا يتوكل على مسلم بدليل اجماع الطائفة
وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم محاضرة الوكيل ولا يعتبر رضاه بالوكالة بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة بجواز الوكالة لان الاصل جواز ذلك ومن منع منه
فعليه الدليل وتصرف الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة الا الاقرار
بما يوجب حدا او تاديبا فان كان مشروطا بشيء اختصت الوكالة به دون ما سواه ومتى خالف الوكيل
ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الدرك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض من وكله الحق
الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزمه اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك باقرار
الوكيل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه ما يقر به لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل
وقوله عم المؤمنون عند شروطهم يدل عليه والوكيل امين لا ضمان عليه الا ان يتعدى ومطلق
الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف
في صحته مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك
للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل ولهذا لو وكله في شراء من ينعتق عليه فاشتراه لم ينعتق

والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخ الوكيل وهي لحضرته انفسخ سواء كان 143
موكله حاضرا او غائبا ولم يجز بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه واما الموكل فسخه عن الوكيل انفسخ
ذلك بالاعلام ان امكن فان لم يمكن فليشهد به واذا فعل ذلك انعزل الوكيل ولم ينفذ بعده شيء من
تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير اعلام وهو متمكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان
يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان حلف
مضى ما فعله وان نكل عن اليمين حلف الموكل ثم قضي بتمام البينة وعلى كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه وتنفسخ الوكالة بموت الموكل او عتقه للعبد الذي وكل في بيعه او بيعه قبل بيع الوكيل بلا خلاف
فصل في الاقرار لا يصح الاقرار على كل حال الا من مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه للسفه بما
يوجب حدا من مال لزمه ويقبل اقراره فيما يوجب حدا على بدنه كالقصاص والقطع والجلد ولا يقبل
اقرار العبد على مولاه بما يوجب حدا في مال من قود او دية جناية بل يلزمه ذلك في ذمته يطالب به اذا عتق
الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة نحو ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب او ما
اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حدا على بدنه بدليل اجماع الطائفة ولان ذلك اقرار في المال
الغير وهو السيد وذلك لا يجوز حتى صدقه السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح اقرار المحجور
عليه للفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ويصح مبهما ومفصلا وعلى من ادعى التفسير الدليل ويصح اقرار
المبهم مثل ان يقول لفلان علي شيء ولا يصح الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان المدعي ما
يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددناه لا نامن ان لا يقر ثانيا ويرجع في تفسير المبهم الى
المقر ويقبل تفسيره باقل ما يتمول في العادة وان لم يفسر جعلناه ناكلا ورددنا اليمين على المقر له فيحلف
على ما يقول ويأخذه فان لم يحلف فلا حق له وان قال له علي مال عظيم او جليل او نفيس او خطير لم يتقدر
ذلك بشيء ويرجع في تفسيره الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير ولانه لا دليل على مقدار معين والاصل
براءة الذمة وما فسر به مقطوع عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون المراد به عظيم عند الله من
حيث المظلمة وانه نفيس جليل عند المقر وان كان ذلك قليلا عند الناس واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع
اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا
بطيب نفسه ولانه يقتضي الرجوع الى ما فسر به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع

الطائفة

الطائفة ورووا في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال له علي الف درهم
ويرجع في تفسير الالف اليه لانه مبهم والاصل براءة الذمة وقوله درهم زيادة معطوف على الالف و
ليس بتفسير لها لان المفسر لا يكون بواو العطف ولكن الحكم في الالف ودرهما فاما اذا قال وثلاثة دراهم
او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم او ما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لانه ما صيره تفسير
ولو قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى
غير درهم وان قال ما له علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ما له علي تسعة فان قال ما له علي عشرة
الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من العشرة فكأنه قال ما له علي الا درهم فاما لو قال
له عشرة الا ثلاثة الا درهما كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلاثة لا يجب الا درهما من الثلاثة يجب لان الاستثناء
من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب والاستثناء الثاني يرجع الى ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى ما تقدم
لسقوط الفائدة على ما بيناه في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا
جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال له علي عشرة الا ثلاثة والا درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى
ما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل واذا
استثنى المجهول القيمة كقوله علي عشرة الا ثوبا فان فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء والا كان
ويجوز استثناء الاكثر من الاقل بلا خلاف الا من ابن درستويه النحوي وابن حنبل ويدل على صحته قوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال حكاية عن ابليس فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى
ولا بد ان يكون احد الفريقين اكثر من الاخر فاذا قال له علي كذا درهم لزمه درهم لان المتيقن هو درهم
اي الذي اقررت به درهم وان قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض
ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدون الدراهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد
صحيح وانما كسر وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد ينتصب ما بعده وان قال كذا
كذا درهما لزمه احد عشر لان ذلك اقل عدد ركب وانتصب ما بعدها وان قال كذا وكذا درهما كان
اقرارا باحد وعشرين لان ذلك اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما واذا
استثنى وافرد عنه واستدرك جزءه فان كان شاملا على الاول بان يكون من جنسه وزايدا عليه ولكن
ستغني لزمه دون الاول كقوله له علي درهم لا بل درهمان وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله

على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه ويفارق ذلك ما اذا قال له علي عشرة 144
الا درهما لان عشرة الا درهما عبارتان احداهما لفظ التسعة والاخرى لفظ العشرة مع استثناء الواحد
فيما يبقى فقد عبر عن التسعة وان كان ما استدركه من غير جنس الاول كقوله علي درهم لا بل دينار
او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزمه الامران معا لان ما استدركه لا يشتمل على الاول فلا يسقط بحوهم
عنه واما ما كان ما اقر به اولا وما استدرك متعينا اما بالاشارة اليهما او بغيرها مما يقتضي التعريف
لزمه الامران سواء كان من جنس واحد او من جنسين او متساويين في المقدار او مختلفين لان
احدهما والحال هذه لا يدخل في الاخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به اولا كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل
الدينار او هذه الجملة من الدراهم لا بل هذه الاخرى واذا قال له علي ثوب في منديل لم يدخل المنديل
في الاقرار لانه يحتمل ان يكون في منديل لي ولا يلزم من الاقرار الا المتيقن دون المشكوك فيه لان الاصل
براءة الذمة وكذا القول في كل ما جرى هذا المجرى واذا قال علي الف درهم وديعة قبل منه لان لفظه
على الايجاب وقد يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره كذلك يكون في يده فيجب عليه ردها
وتسليمها الى المقر له باقراره ولو ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف
ما اقر به بعد ثبوته باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف وقت الاقرار بان يقول وكانت عندي الف
تلفت قد قبضتها وكانت تالفة في ذلك الوقت فان ذلك لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم
من حيث كان تلف الوديعة من غير تعد يسقط حق المودع واذا قال علي الف درهم ان شئت لم يكن
اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا
قال له من ميراثي من ابي الف درهم لم يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزءا ولا
يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث ابي الف كان اقرارا بدين في تركته وكذا
لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لما قدمناه ولو قال هذه الدار التي في يدي لفلان
كان اقرارا لانها قد تكون في يده باجارة او عارية او غصب ويصح اقرار المطلق للحمل لانه يحتمل
ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث توقف له ويصح له الوصية والحكم في الاقرار
الصحيح يوجب حمل عليه ومن اقر بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه صح ولا يقدم
دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستحقاق من حيث تساويا في الاستحقاق

وعلى

وعلى من ادعى تقديم احدهما على الاخر الدليل فصل في العارية العارية على من يعيرها يضمن ويرد عين المغصوب ان كانت
باقية والورق على كل حال وما غصب من تلف بشرط التضمين او التعدي وعن المغصوب وما عدا ذلك ما ذكرناه
بدليل اجماع الطائفة المحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي وفقدت البينة فعلى المستعير
اليمين وان اختلفا في مبلغ القيمة او قيمتها اخذ بما اقر به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما
زاد على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها او
غصبتها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لان الاصل براءة الذمة
والمالك يدعي الضمان بالغصب او الاجرة بالكراء فعليه البينة وكذلك الحكم اذا اختلف مالك الارض
وزارعها واذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان فتعداه
كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن مالك الارض للمستعير
في الغرس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس او البناء اذا
اذن له في الزرع لان ضرر ذلك اكثر والاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع
الدخن او الذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان ضرر ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الدخن او الذرة اذا
اذن له في زرع الحنطة لان ضرر ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير لان ضرره اقل واذا اعار مستعير الارض
للغراس والبناء فلهم كان له ذلك لانه عين ماله وان لم يفعل وطالبه المعير بذلك لزمه ان يضمن
له ارش النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه وليس للمستعير
ان يطالب المستعير بشرط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير بالقلع من غير ان يضمن ارش النقص
لم يجب عليه لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام من بنى في رباع قوم باذنهم
فله قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها وطالب بالقلع فان ذلك لا يلزمه الا بعد
ان يضمن الارش بلا خلاف واذا اعار شيئا بشرط الضمان ورده المستعير اليه او الى وكيله برئ من
ضمانه ولا يبرأ اذا رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فشدها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغل
ذمته بها ومن ادعى ان ذلك يبرئ ذمته فعليه الدليل فصل في الغصب من غصب شيئا له مثل
وهو ما تساوت قيمة اجزائه كالحبوب والادهان والنقود وما اشبه ذلك وجب عليه رده بعينه
فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان
المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولانه اذا اخذ

المثل اخذ وقيمته وان اخذ القيمة بما اداه ذلك او رضي فان اخذ المثل اخذت القيمة فان لم يبقي
قبل الاعواز حتى حضر من اختلفت القيمة فيما كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الاعواز فان
كان قد حكم بها الحاكم حين الاعواز لان الذي ثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال الاعواز قبل القبض
طولب بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا كان الواجب المثل اعتبر بدل مثله حين قبض
البدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة قبل الاعواز ولا قبله فان غصب ما لا مثل له ومثاله لا ضمان وغير
اجزائه كالثياب والرقيق والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار ونحو ذلك من الاواني
ونحوها وجب انه رده بعينه فان فقد ذلك تلفه وجبت قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل
لانه ساواه في القدر فالشرف المثل وان ساواه فيما خالفه من وجه اخر وهو القيمة فاذا فقدت
المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اعتق شقصا من عبد قوم
عليه فاوجب عليه القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بزيادات
الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة والقران سوى ذلك ورد قيمة المغصوب
او ما تعذر فيه لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل بالمغصوب فاذا كان كذلك كان
مضمونا على الغاصب لانه حال بينه وبينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد لان
الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل فاما اذا لم يرد حتى هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كان
من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يؤده
واذا صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت بذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فيه
ولو قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك حصل بجنايته ولو
ضرب النقرة دراهم والتراب لبنا او نسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وخبز الدقيق فزادت القيمة
بذلك لم يكن له شيء لان هذه اثار افعال وليست باعيان اموال ولا يدخل المغصوب بشيء من هذه
الافعال في ملك الغاصب ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا
دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله على اليد ما قبضت حتى تؤدي وقوله لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب زيتا فخلطه بأجود منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه
من ذلك ويلزم المغصوب منه لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه صار بالخلط
كالمستهلك ولو خلطه بادون منه لزمه ان يعطي من غير ذلك مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز ان يعطيه

منه بقيمته لزيته الذي غصبه لان ذلك ربا وان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه فيه فله مطالبته بقسمته
ومن غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبها دون الغاصب لانا قد بينا ان
المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب بتغيره وانما كان باقيا على ملك صاحبه فالتفريع منه ينبغي ان يكون
له دون الغاصب ومن اصحابنا من اختار القول بان الزرع والفرخ للغاصب وعليه القيمة لان عين الحب
والبيض المغصوب هو الاول ومن غصب ساحة فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك قلع ما بناه
في ملكه لمثل ما قدمناه من الدليل في مسألة ضرب النقرة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله
في سفينة ولم يكن في رده هلاك مال محترم وعلى الغاصب اجرة مثل ذلك من حين الغصب الى حين
الرد لان الخشب يستأجر للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد الاجارة كمنفعة الدار والدابة والعبد
ونحو ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم والمثل ان يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة
وجبت القيمة فان اغتصب ارضا فزرعها ببذر من ماله او غرس فيها كرما وغير ذلك فالزرع والشجرة له لانه
عين ماله وانما تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه قد انتفع بها بغير حق صار
غاصبا للمنفعة فلزمه ضمانها وعليه ارش نقصانها ان حصل بما فعل لان ذلك حصل بفعله
ومتى قلع الشجرة فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا اجبر على طمها والغاصب ذلك فان كره مالك
الارض لما في ذلك من العنت عليه وضمان ما يتردى فيها ومن حل حائرا فتردت او فتح قفصا فذهب
ما فيه لزمه الضمان وسواء كان ذلك عقيب الحل والفتح او بعده ان وقفا لان ذلك كالسبب في الذهاب
ولولاه لما امكن ولم يحدث سبب اخر من غيره فوجب عليه الضمان ولا خلاف انه لو حل رأس
الزق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه من الشيء لزمه الضمان ولو كان الزق قائما مستندا
وبقي محلولا حتى حدث عليه سقط فما سقط من ريح او زلزلة او نحوها فاندفق ما فيه لم يلزمه
الضمان بلا خلاف لانه قد حصل هاهنا مباشرة وسبب من غيره ومن غصب عبدا فابق او جحده
فرد عليه قيمته فاذا اخذها صاحب العبد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد فان
عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب ردها واخذ العبد لان اخذ القيمة انما كان لتعذر اخذ العبد
والحيلولة بينه وبين مالكه ولم يكن عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يحصل هاهنا
وملك القيمة بدلا عن العين الغائبة بالاباق لا يصح على وجه البيع لان البيع يكون فاسدا عندنا وعند

المخالف في هذه المسألة يكون موقوفا فان عاد العبد سلم للمشتري وان لم يعد فللبائع الثمن ولما ملكت القيمة
هاهنا والعبد ابق ولم يجز الرجوع بها مع تعذر الوصول الى العبد ثبت ان ذلك ليس على وجه البيع وما
يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله في كتاب الجنايات انشاء الله فصل في الوديعة للمودع في
قبول الوديعة والامتناع في ذلك وهو اولى بما لم يكن غيره اولى بالوديع ويجب عليه حفظها بعد القبول
لها كما يحفظ ماله وردها اذا امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تعرض لها اخذ بعضها ضمنها وما
ادخله وكذا ان نكث ختمها او حل شدها او نقلها من حرز الى ما هو دونه كان متعديا ويلزمه الضمان
بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من خوف نهب او غرق او نحوهما سافر بها
او اودعها امينا اخر ونحو ذلك ومن خالف من رسم صاحبها في كيفية حفظها وكذا اذا قهرها
لظالم من يد اخذها من دون اتلاف القتل او سلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك ويجوز له
ان يحلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك ويورى في يمينه بما يسلم به من الكذب بدليل
الاجماع المشار اليه ولا ضمان عليه ان هجم الظالم فاخذ الوديعة قهرا ولو تعدى المودع ثم ازال التعدي
مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها لم يزل الضمان لانه ضامن لها كان لا ترتفع الا بقبل الرد
من ادعى سقوط عن يده فعليه الدليل ولو ابرأه صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها
وديعة عندك من الان برئ لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء والاسقاط ويجب ردها
الى صاحبها اذا طلبها سواء كان المودع عدلا او فاسقا مسلما او كافرا بلا خلاف واذا علم المودع ان المودع
لا يملك الوديعة لم يجز ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه ذلك الى مستحقها ان عرفه بعينه فان
لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه في حياته ويوصي اليه في ذلك
بعد وفاته الى حين التمكن من المستحق ومن اصحابنا من قال انها تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة
للقطة والاول احوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزمه ردها جميعا الى
المودع متى طلبها بدليل الاجماع المشار اليه ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت
فالقول قول المودع مع يمينه ومن ادعى انه لا يعلم عليه ان كان فقد غير ثابت وان ثبت التفريط
واختلفا في قيمة الوديعة فلا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه ومن اصحابنا من قال يؤخذ ما اقر
عليه ويحلف المودع على ما انكره من الزيادة فصل في الاجارة كل ما يستباح بالعارية يستباح
بعقد الاجارة بلا خلاف ومن شرط صحته وشرطها مشروط من ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح

ان يوجر الانسان ما لا يملكه التصرف فيه لعدم ملك او اذن او بثبوت حجر او وهي اجارة متقدمة او غير
ذلك ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او بمثل
ما يوجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا
او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا به فلو اجر
ارضا للزراعة في وقت يفوت بحر وجر والماء وانقطع عنها لم يصح في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع
ومنها ان يكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا او دابة ليحرز او وعاء في خمر لم يجز فان كان المستاجر سكنا
اصح مع ما تقدم من الشروط المحقق المدة فان كان والاجرة المدة ذلك اثم او الى تعيين المسافة
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولانه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته
مع اختلال بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة حالة الا ان يشترط التاجيل بدليل الاجماع
المشار اليه وايضا قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد فان بذلن لكم الرضاع بدليل قوله
في اخر الاية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر ان لا ترضى باجرة مثلها ويملك المؤجر الاجرة
والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها
مدة يمكن المسير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد على منفعة
وسلمت منها فلم يستوفها وضيع حقها وذلك يستحق الاجر وان قال اجرتك هذه الدار كل شهر
بكذا صح العقد وانه يعين اخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل ويستحق الاجرة
للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بعد وجره ما لم يدخل في الثاني ومن اصحابنا من قال
لا يجوز ان يؤجر مدة قبل دخولها لان ذلك احتياطا للاعتقاد صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار
القول بجواز ذلك وهو الاظهر لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم واما التسليم
فمقدور عليه حين استحقاق المستاجر وتعذره قبل ذلك لا ينافي صحة الاجارة ولا يجوز
ان يوجر باكثر مما استاجره من جنسه سواء كان المستاجر هو المؤجر او غيره الا ان يحدث فيها شيئا
حدثا يصلحه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك بعد الحدث ولا دليل على
جوازه قبله ولا باس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستاجر بدراهم ويؤجره باكثر من قيمته
من الورق لان الربا لا يدخل مع الاختلاف ولان الاصل في العقل والشرع جواز ذلك المتصرف فيما
يملك الا المانع واذا ملك المستاجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب ما يتفقان عليه

من زيادة او نقصان اللهم الا ان يكون استأجر الدار على ان يكون هو الساكن والدابة على ان يكون هو الراكب
فانه لا يجوز والحال هذه اجارة ذلك لغيرهما على حال بدليل الاجماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من
كلا الجانبين لا ينفسخ الا بحصول عيب من قبل المستأجر نحو ان يفلس فيملك الموجر الفسخ او من
قبل المستأجر مثل انهدام المسكن او غيره على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ ويسقط
عنه الاجرة الى ان يعيده المالك المسكن بعمارته الى الحالة الاولى لان المعقود عليه قد فات اللهم الا ان
يكون ذلك بتعدي المستأجر فيلزمه الاجرة والضمان وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين
بدليل الاجماع الماضي ذكره لان من خالف في ذلك من اصحابنا لا يعتد بخلافه في هذه المسألة الاجماع لما
بيناه فيما مضى وايضا فالمستأجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ذلك الموجر وقد فات ذلك
بموته وكذا ان كان الموجر عقد على ان يستوفي المستأجر المنفعة لنفسه ولا يملك المستأجر فسخ الاجارة
بالبيع وان كان ذلك بحكم الحاكم ولا بغير ذلك من الاعذار المخالفة لما قدمنا ذكره مثل ان يستأجر
جملا للحج فيمرض او يبدو له من الحج او حانوتا ليتجر فيه فيحترق بزه او يأخذ ماله اللصوص
ولا تنفسخ الاجارة بالبيع وعلى المشتري ان كان عالما بالاجارة الامساك عن التسليم حتى تنقضي
مدتها وان لم يكن عالما بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا
على ان الاجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فوجب الوفاء به وايضا
فقد ثبت صحة العقد والقول بان شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل ومتى تعدى المستأجر ما اتفقا
عليه من المدة او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او عينه الى ما هو اشق في الحال او المعهود في السير
او في وقت او في ضرب الدابة ضمن الهلاك او النقص ويلزمه اجرة الزائد على الشرط بدليل الاجماع
المشار اليه ولا خلاف في براءة الذمة انما الذي ذلك وليس على براءتها اذا لم يؤده دليل
ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الاجماع
المذكور ولانه قد ثبت الضمان بلا خلاف فمن ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل
فان ردها الى البلد الذي استأجرها منه الى يد صاحبها زال الضمان والاجير ضامن لتلف ما استؤجر
فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصان من صنعته سواء كان مشتركا او منفردا او مبطلا
او غير ذلك وسواء كان مشتركا وهو المستأجر على عمل في الذمة او منفردا وهو المستأجر للعمل مدة
معلومة لا يختص عمله فيها بغير من استأجره يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام

على اليد

على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما خصه الدليل مما ثبت انهم غلبوا عليه
ولم يكن بجنايتهم واجرة الكيال ووزان الامتعة على البايع لان عليه تسليم ما باع معلوم المقدار و
اجرة وزان الثمن وناقده على المشتري لان عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والقدر واجرة رد الضالة
على حسب ما يبذله المالك ما لم يعين شيئا كان اجرة رد العبد والامة اذا وجد في المصر عشرة دراهم ومن
ومن غير المصر اربعين درهما وما عدا ذلك يقتضي فيه بالصلح ومن اجر غيره ارضا ليزرع فيها طعاما
صح العقد ولم يجز له ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
واذا اجرها على ان يزرع ويغرس ولم يبين مقدار كل واحد منهما لم يصح لان ذلك مجهول والغرض
فيه مختلف واذا لم يبين بطل العقد واذا اختلف الموجر والمستأجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقدت
البينة حكم بينهما بالقرعة في خروج اسم من حلف وحكم له الاجماع الطائفة المشار اليه على ان كل امر مجهول
مشتبه فيه القرعة فصل في المزارعة والمساقاة تجوز المزارعة وتسمى المخابرة على الارض سواء
كانت خلالا للنخل ام لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر ببعض ذلك كالنصف وما زاد
عليه او نقص بدليل اجماع الطائفة المحقة وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف
بما رووه من انه عليه السلام عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع وما رووه من نهيه عن المخابرة محمول
على اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان معينا لان ذلك لا يجوز باتفاق لعدم القطع على
الخارج وتسليمه ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك وامكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين
حق العامل وشرطه ان يكون جزءا مشاعا من الخارج فلو شاء له ثمرة نخل معين او زرع على مكان
مخصوص من الارض او على شيء بخلاف بينهما بطل العقد بلا خلاف بين من اجاز المزارعة و
المساقاة ولانه ربما لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض والنخل بلا شيء وربما يعطب الا ما
عينه فيبقى العامل بغير شيء واذا تم المزارع والمساقي عمله على هذا الشرط بطل المسمى له و
استحق اجرة المثل ويتصرف العامل بحسب ما يقع العقد عليه ان كان حصة جاز له ان يولي العمل
لغيره ويزرع ما شاء وان شرط عليه ان يتولى العمل بنفسه وان يزرع شيئا بعينه لم يجز له خلاف
ذلك بدليل اجماع الطائفة وقوله المؤمنون عند شروطهم ولو شارع ببعض الخارج من الارض والبذر من
المالك والعمل والحفظ من المزارع جاز وكذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال
او بعضه وعلى العامل حفظ الاصل كسياق الحيطان وانشاء الانهار والدواليب وشراء الدابة التي تدير

الماء او شرط على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالسقي والتلقيح وقطع ما يحتاج النخل من جريد و
حشيش واصلاح السواقي ليجري فيها الماء وادارة الدواليب وحفظ الثمر وجذاذه ونقله الى المقسم
صح ذلك الاصل وكذا الحكم ولو ساقاه بعد ظهور الثمر صح ان كان بقي من العمل شيء وان قل لدلالة الاصل
ولان الاخبار عامة في جواز المساقاة من غير فصل وتسقط الزكوة فاما ما يجب على مالك البذر اذا النخل فان
كان ذلك المالك الارض فالزكوة عليه لان المستفاد من ملكه ومن حيث كان نماء اصله وما يلحقه المزارع
او المساقي كالاجرة عن عمله ولا خلاف ان الاجرة لا يجب فيها الزكوة وكذا ان كان البذر منهما فالزكوة على
كل واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة يشبه عقد الاجارة من حيث كان
لازما وافتقر الى تعيين المدة ويشبه القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد والمزارعة
والمساقاة ان كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك الا ان يشترط على العامل وهو على المتقبل الا ان يشترط
على المالك واذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل لا بل النصف
وفقدت البينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجر لانها نماء اصله وانما يجب
للعامل من ذلك شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول صاحب
الشجر مع يمينه وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل لانه المدعي لقوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه اليمين فصل في احياء الموات قد بينا فيما مضى
ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله خاصة وانه من جملة الانفال يجوز التصرف فيه باذنه
التصرف ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما
رووه من قوله عليه السلام ليس لاحدكم الا ما طابت نفس امامه ومن احيا ارضا باذن مالكها او سبق
الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره وليس للمالك اخذها منه الا ان يقوم بعمارتها ولا يقبل
عليها ما يقبل غيره بالاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهو
له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والمراد بذلك ما ذكرناه من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك
رقبة الارض الا باذنه في احيائها ولا يجوز لاحد ان يحمي ما كان مباحا من الكلاء لان هذا حجر
في الشرع يجب الا يقتضي يد ويكون له على ان ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه معقول لمصلحتهم
لم يختص ويجوز للامام ان يحمي من الكلاء لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية والضوال
ما يكون فيه الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين وليس لاحد الاعتراض عليه ولا نقض ما فعله لانه عندنا

يجوز

يجوز عندنا ووجب الاقتداء به في الرعية ولا ما قدمناه ان الموات ملك له ومن ملك ارضا فله حمايتها بلا
خلاف وقد روى المخالف ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان
يقطع شيئا من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع لان هذه المواضع لا يملكها احد بعينه والناس فيها
شرع فكونه فلا يجوز والحال هذه قطعها ومن اجاز ذلك فعليه الدليل والماء المباح يملك بالحيازة
سواء حازه في آنية او ساقه الى ملكه في حوض او قناة او غلب بالزيادة فدخل الى ارضه وهو احق
بماء البئر التي ملك التصرف فيها بالاحياء وان كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته
لغيره لنفسه وماشيته ليتمكن من رعي ما جاور البئر من الكلاء المشترك وليس عليه بذل الرشاء
ولا بذل الآلة التي الاستقاء وقد روى المخالف انه عليه السلام قال من منع فضل ماء ليمنع به الكلاء منعه الله
فضل رحمته يوم القيامة ولمن احيا البئر من حوله ما تحتاج اليه في الاستقاء من آلة ومطرح
الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين عين العين الى عين العين في الارض الصلبة خمسمائة
ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئر ليسوق منها لم يكن له
ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فاما من حفر بئرا في داره
او في ارض له هو ملكه فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئرا لو عز تغور بها بلا
خلاف انهم والفرق بين الامرين ان الموات يملك التصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى حفر
بئر صار احق بحريمها وليس كذلك الحكم في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر ثابت فجاز له
ان يفعل فيه ما شاء ومن قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل ممن بعد عنه حتى
وصول الماء ثم ان الاقرب الى الوادي يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى الكعب والشاق
وللزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم كذا اصنع الذي يليه مع جاره ولو
كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه لم يجب على من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي ويأخذ
منه المقدار الذي ذكرناه فصل في الوقف يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون
الواقف مختارا مالكا للتبرع لو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح ومنها ان يكون متلفظا
بصريح تاصولا والقربة الى الله تعالى والصريح من الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله
تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا احرمت وابدت مع انه لم يرد بهما عرف الشرع فلا يحمل

على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا يخرج في القول الاخير وقفت وان قال حضرت وقفت و
بالوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف
معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه وسواء في ذلك
المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل الاجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بحرام
معقل فانها قالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج فاركبه فقال
اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله وفي وقف المشاع قوله عم لعمر في سهام خيبر احبس الاصل
وسبل الثمرة والسهام كانت مشاعة لان النبي عم قسم خيبر على ثمانية عشر سهما ولا يجوز وقف
الدراهم والدنانير بلا خلاف ممن يعتد به لان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في
يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لم يصح وفي ذلك خلاف فاما
اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة
فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا متميزا يصح التقرب الى الله تعالى بالوقف عليه
وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على
مخالف الاسلام او معاند للحق الا ان يكون ذا رحم ولا على اولاده ولا ولد لهم ولا على الحمل قبل
انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وهو فيهم موجود صح ودخل في الوقف من
سيولد على وجه التبع لان الاعتبار باتصال الوقف ابتداء بمن هو من اهل الملك ويصح
الوقف على المساجد والقناطر وغيرها لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم يملكون
الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح بل لا بد ان
الموقوف عليه او ما يقوم مقامه في ذلك فرط في التقدم ويدل على صحة ما اعتبرناه من الشروط
بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه اذا تكاملت وليس على صحته ولزومه
اذا لم تتكامل دليل واذا تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف
ولا تغييره عن وجوهه وسبله الا على وجه نذكره بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في
انقطاع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة وهذا هو معنى زوال الملك به وينتقل الملك
الى الموقوف عليه لانه يملك التصرف فيه ويتبعه مما فعل وهذا هو فائدة الملك وتعلق المخالف
بالمنع من بيعه لا يدل على انتفاء الملك لان الراهن ممنوع من بيع المرهون وان كان مالكا والسيد

ممنوع من بيع ام الولد في حال عندنا وعندهم في كل حال وهو مالك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف
للموقوف عليه اذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف خرابه او كانت بارباب الوقف حاجة شديدة و
دعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا
لم يبق له منفعة الا من الوجه الذي ذكرناه جاز ويتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب
الاعلى على الادنى واشتراكهما او تفضيل في المنافع او مساواة فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف
على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم ولد البنات بدليل الاجماع المشار اليه ولان اسم الولد يقع عليهم لغة و
شرعا وقد اجمع المسلمون على ان عيسى عم ولد آدم وهو ولد ابنته وقد قال النبي عم في الحسن و
الحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته فهذا حكمه
بدليل قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى والياس فجعل عيسى من ذريته و
هو ينتسب اليه من الام واذا وقف على عترته فهم ذريته بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على
ذلك ثعلب وابن الاعرابي من اهل اللغة واذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه
الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته من
الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات
الى اربعين ذراعا بدليل الاجماع الطائفة ومتى بطل رسم المصلحة التي الوقف عليها او انقرض من
ارباب جعل ذلك في وجوه البر وقد روي انه يرجع الى ورثة الواقف والاول احوط فصل
في الهبة تفتقر صحة الهبة الى الايجاب والقبول وهي على ضربين احدهما لا يجوز الرجوع فيه على حال
والثاني يجوز فالاول ان يكون الهبة مستهلكة او قد تعوض عنها او يكون لذي رحم ويقبضها
هو او وليه سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا او لم يستهلك ويعوض عنها وقصد بها وجه الله تعالى ويكون
الموهوب له ممن يصح التقرب الى الله تعالى والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه ويدل على ذلك
الاجماع وقول المخالف جواز الرجوع في الهبة ينافي القول بانها تملك بالقبض يبطل بالبيع
في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيها وان ملك بالعقد ومع العتق ولم يمنع ذلك قولا
بمثله وتعلقهم بما يروونه من قوله عم الراجع في هبته كالراجع في قيئه لا يصح لانه خبر واحد ثم هو
معارض باخبار واردة من طرقهم في جواز الرجوع على ان الالف واللام ان كانتا للجنس
دخل الكلب فيمن اريد باللفظ وان كانت للعهد فالمراد الكلب خاصة لانه لا عهد الرجوع

في القيء الا له وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون المستفاد بالخبر التحريم لان الكلب لا تحريم عليه بل يكون المراد
الاستقذار والاستهجان وقد روي من طريق آخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك
يصح ما قلناه على انه لو دل على التحريم خصصناه بالموضع الذي نذهب اليه بالدليل والهبة في المرض
المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار اليه ولا تجري الهبة مجرى
الوصية لان حكم الهبة منجز في حال الحياة وحق الورثة لا يتعلق بالمال في تلك الحال وحكم الوصية
موقوف الى بعد الموت وحق الورثة يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة
المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف
بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانه لا فصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن
الواهب لم يصح ولزمه الرد لانه لا خلاف في صحته لكن مع الاذن وليس على صحته من دونه دليل
واذا وهب ما يستحق في الذمة كان ذلك ابراء بلفظ الهبة ولا يفتقر الى قبول من عليه الحق لان في ابرائه
منة منه عليه ولا يجبر على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة لزمه الوفاء
بذلك اذا قصد به وجه الله تعالى وكان ذلك الغير ممن يصح التقرب الى الله تعالى ببره ويضمن هلاك
المنيحة ونقصانها بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى اذا كانت موقتة
محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والرقبى والعمرى سواء وانما يختلفان بالتسمية فالرقبى ان
يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او حياتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذا لكن اذا
علقا المالك ذلك بموته رجع الى ورثته اذا مات فان مات الساكن قبله فلورثته السكنى
الى ان يموت المالك فان علقه بموت الساكن رجع اليه اذا مات فان مات المالك قبله
فللساكن الى ان يموت ومتى لم يعلق ذلك بمدة كان له اخراجه متى شاء ولا يجوز ان يسكن من
جعل ذلك له من عدا ولده واهله الا باذن المالك ومن شروط صحة ذلك كله الايجاب والقبول
على ما قدمناه ومن السنة الاهداء وقبول الهدية اذا عريت من وجوه القبيح ومن قصد بها
وجه الله تعالى وقبلت لم يجز الرجوع فيها ولا التعويض عنها وكذا ان قصد بها العوض عنها
فدفع وقبل الهدية المهدى وهو مخير في قبول هذه الهدية وردها ويلزم العوض عنها اذا قبلت
بمثلها والزيادة افضل ولا يجب التعريف فيها الا بعد التعويض او العزم عليه ومن اراد عطية
اولاده فالاحتياط ان يسوي بينهم ولو فضلوا ذكورا او اناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز ذلك بدليل

اجماع الطائفة وفيه الحجة فصل في اللقطة من وجد ضالة من الابل لم يجز له اخذها باجماع الطائفة وقد
روي عن النبي عم انه قال وقد سئل عن ذلك فقال ما لك ولها خفها حذاؤها وكرشها سقاؤها
دعها ومن وجدها في ذلك كره له اخذه فان اخذه وكانت قيمته دون الدرهم لم يضمنه وحل له التصرف
فيه وفيما بلغ قيمته الدرهم وما زاد عليه قام بانفاذ فيه بالمسجد كالاخرين في غيره فان
ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اوقات وجود الناس واجتماعهم كالاسواق وابواب
المساجد وهو بعد الحول ان لم يات صاحبه بالخيار بين حفظه انتظارا للتمكن منه وبين ان يتصدق به عنه
ويضمنه ان حضر ولم يرض وبين ان يملكه ويتصرف فيه وعليه ايضا الضمان الا لقطة الحرم فانه لا
يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها الا ان تصدق بها ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وقد روي
عن النبي عم انه قال وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فاستمتع بها فجعل له ذلك والاستمتاع والعفاص هو الذي يكون فوق راس القارورة وشبهها
من جلد او غيره فوق الصمام وهو ما يحشى في الراس والوكاء وهو ما يشد به العفاص من سير او
خيط وحكم لقطة الحج وعليه تسليم الحاكم ولقطة العبد يتعلق حكمها بمولاه واللقيط حر لا يجوز
تملكه واذا تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع عليه بشيء اذا بلغ وايسر واذا لم يرد التبرع ولم يجد
من يعينه على الانفاق من سلطان او غيره فانفق للضرورة جاز له الرجوع وليس له عليه بالانفاق
واذا ادعى في لقيط انه ولده الحق به اقام البينة فان كانا اثنين وتكافا ما ادعاه فرغ بينهما فمن خرج
اسمه الحق به بدليل الاجماع المشار اليه وقد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز وقد راجح العبد
او البعير فصل في الوصية قال رسول الله عم الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرئ مسلم
ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية والواجب
منها البداية بالاقرار على جهة الجملة بما اوجبه الله سبحانه عليه والعلم ثم الوصية بالاستمساك بذلك
وبتقوى الله ولزوم طاعته ومجانبة معصيته ويعين من ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم
الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب ديني او دنيوي ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد
بالثلث فان لم يكن عليه حق استحب له ان يوصي بجزء من ثلثه ويصرف في النذر والكفارات ووجوه
في الحج والزيارات ووجوه يصرف الى مستحق الخمس ووجوه الى مستحق الزكاة ووجوه الى من لا يرثه من ذوي
ارحامه ويقع الوصية عن المحجور في السفه ومن بلغ عشر سنين فصاعدا من الصبيان فيما يتعلق بابواب

اماكن صح

١٤١

الرضاعة ومن شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول من المسند اليه ومن شرطه ان يكون حرا
مسلما بالغا عاقلا عدلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه رجلا كان او امراة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة و
يجوز للمسند اليه القبول في الحال ويجوز له تاخير ذلك لان الوصية بمنزلة الوكالة وهي عقد يجوز في الحال
فجاز القبول فيها بخلاف قبول الموصى له لانه لا يستحق الا بعد الوفاة لان الوصية تقتضي تمليكا له في تلك
الحال فتاخر القبول اليها وللموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان والاستبدال با
لاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه ترك القبول اذا بلغه ترك القبول اذا بلغه ذلك بعد موت
الموصي وله ترك القيام بما فوض اليه من ذلك اذا لم يقبل ورده ثم بلغ المريض ذلك حتى مات بدليل
اجماع الطائفة لا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك الموصي فان استضعف الوصي عما اسند
اليه فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان يعضده بقوي امين وكذا يعزله اذا مات ايتام مقام من يقام
اهله والوصية المستحبة والمتبرع بها محسوبة من الثلث سواء كانت في حال الصحة او في حال المرض وتبطل
فيما زاد عليه الا ان تجيز ذلك الورثة بلا خلاف وتصح للوارث في المرض المتصل بالموت بدليل
اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
وهذا نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخ هذه الآية باية المواريث لانه لا تنافي بينهما وانما الكل
العمل بمقتضاهما لم يصح دعوى النسخ وقولهم نخص الآية بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا يفتقر الى
دليل ولا دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله لا وصية لوارث فقد طعن اصحاب الحديث على تضعيف
رواته ثم هو مخالف لظاهر القرآن المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون ولو سلم من ذلك كله لكان خبر واحد
وقد بينا انه لا يجوز العمل به في الشرعيات ولا تصح الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي
بدليل اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في جوازها له اذا كان ذا رحم وليس على جوازها اذا لم يكن
كذلك دليل ويجب ان الوصية للحمل فان ولد ميتا رجعت الى ورثة الموصي وان اوصى بثلث ماله لابواب البر فلم
يكن تفصيل كان لكل باب مثل الآخر وكذا ان اوصى لجماعة لم يرتبهم ولا سمى لكل واحد منهم شيئا
معينا فان رتبهم وعين ما لكل واحد منهم بدئ بالاول ثم الثاني الى ان يكمل الثلث ثم لا شيء لمن يبقى منهم
ومن اوصى لوصايا من ثلثه وعين منها الحج وكانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الاخر
ان لم يبق لها شيء من الثلث لان الحج واجب وما هو متبرع به ويستوجب للنيابة عنه من ميقات الاحرام
بدليل اجماع الطائفة ومن اوصى بسهم من ماله ولم يعين كان ذلك السدس ومن اوصى بجزء منه كان

ذلك السبع بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وقد روي عن اياس بن معاوية في السهم انه قال هو في اللغة السدس
وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى بسهم من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله السدس ومن اوصى لقرابته
دخل في ذلك كل من يتقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام ومن اوصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك
صرف ذلك في جميع مصالح المؤمنين مثل بناء المساجد والحج والزيارة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه ولان ما ذكرناه طرق الى الله تعالى واذا كان كذلك فالاولى حمل لفظ سبيل على عمومها

كتاب الفرايض

جملة ما يحتاج الى العلم به في ذلك ستة اشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع
ومقادير سهام الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية
القسمة عليهم فاما ما به يستحق الميراث فشيئان نسب وسبب والسبب من باب زوجية وولاء و
والولاء على ضرب ثلثة ولاء عتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة واما ما به يمنع فثلثة اشياء
الكفر والرق وقتل الموروث عمدا على وجه الظلم واما مقادير السهام فستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا
وسهم البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا لم يكن اخت
من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدم
والثمن سهم الزوجة فقط مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين
فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام والاختين فصاعدا من الاب اذا لم يكن اخوات من اب
وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين
فصاعدا من كلالة الام والسدس سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد
الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من الاخوة او الاخوات
من قبل الام **فصل** واما ترتيب الوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان
يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم من عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوارث وحكم
ولد الولد وان نزلوا حكم آبائهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الابوين ويحجبان على السهمين
ويحجب من عداهما عن الارث حسب ما استثنيناه والاقرب من الاولاد اولى من الابعد وان
كان الاقرب بنتا والابعد ابن ابن فان عدم الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات
والاجداد والجدات فلا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم من عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم آبائهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الاجداد ويحجب من سواهم والا

١٤٢

منهم فالاقرب فان لم يكن احد من هؤلاء وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او واحد منهم على غيرهم
من الوارث الا من استثنيناه وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم آبائهم وامهاتهم على ما قدمناه الا في
مشاركة الاخوال والاعمام فيما رواه اصحابنا رضي الله عنهم من ان ابن العم للاب والام احق بالميراث
من العم للاب فان عدم هؤلاء الوارث فالمستحق من له الولاء بالعتق او تضمن الجريرة دون الامام
ثم يقوم ولد المعتق الذكور دون الاناث مقامه فان لم يكن له ولد قام عصبته مقامه **فصل**
واما ترتيب الوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم من عداهم
الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوارث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم آبائهم وامهاتهم في الاستحقاق
ومشاركة الابوين ويحجبان عن السهمين ويحجب من عداهما عن الارث حسب ما استثنيناه فالاقرب من
الاولاد اولى من الابعد وان كان الاقرب بنتا والابعد ابن ابن فان عدم الابوان والولد فالواجب تقديم
الاخوة والاخوات والاجداد والجدات فلا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم من عداهم الا الزوج والزوجة
وحكم اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم آبائهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الاجداد ويحجب
من سواهم واعتبار الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد من هؤلاء وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال
والخالات او واحد منهم على غيرهم من الوارث الا من استثنيناه وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم آبائهم وامهاتهم
على ما قدمناه الا في مشاركة الاخوال والاعمام فيما رواه اصحابنا رضي الله عنهم من ان ابن العم للاب والام
احق بالميراث من العم للاب فان عدم هؤلاء الوارث فالمستحق من له الولاء بالعتق او تضمن الجريرة دون
الامام ثم يقوم مقامه ولد المعتق الذكور دون الاناث مقامه فان لم يكن له ولد قام عصبته مقامه
فصل في تفصيل احكام الوارث مع الانفراد والاجتماع وقد بينا ان اول المستحقين الابوان والولد
فالابوان اذا انفردا عن الولد كان المال كله لهما للام الثلث والباقي للاب والمال كله لاحدهما اذا انفرد
فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة والباقي للاب بعد سهم الزوج والزوجة
يدل على ذلك اجماع الطائفة بعد قوله تعالى فان لم يكن له ولد الآية وهذا نص في موضع الخلاف لانه
لا فرق في ايجاب الثلث لها الا الثلث من الاصل كالفرق في ايجاب النصف للبنت اما الزوج مع
عدم الولد الا ذلك وايضا فانه لم يسم للاب مع الام شيئا وانما ياخذ الثلثين لان ذلك هو
الباقي بعد المسمى للام لانه الذي لا يبان يستحق الى الذي اتفق له فاذا دخل عليهما زوج او زوجة
وجب ان يكون النقص داخلا على من لم يسم له وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم المسمى و
هو الام ولو جاز نقصها عما سمي لها في هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج والزوجة وقد علمنا خلاف ذلك

وحمل المخالف الآية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك للظاهر من غير دليل وقولهم
لما ورث الابوان بمعنى واحد وهو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان
يفضل الانثى على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام الشرعية ثم ينتقض ذلك بعدم التفضيل بينهما مع
التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الابوين من يستحق
بعض المال كان الباقي بعد اخذ المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين فاستحق كل واحد منهما سهما
معينا فاذا استحق من المال شيئا كان ما يبقى بينهما على قدر سهمهما المسماه المعينة وليس كذلك ما
نحن فيه لانا قد بينا ان الاب لا ياخذ الثلثين بالتسمية وانما سهمه الذي لا بد له يستحقه وانما الثلث
بعد ما سمي للام فلا نسلم انه الثلثان وهو الجواب عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت مع
الزوج او الزوجة فكذلك يجب في الابوين لان المسالة متى خرج في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ
الانثيين لئن يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال ولم يصرح بان للاب في حال الانفراد عن الولد
الثلثين وانما اخذهما استحقاقا من جهة الارث وان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واختان
لاب او لاب وام احرار مسلمون فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل اجماع المشار اليه وايضا فلا
خلاف في صحة الحجب بمن ذكرناه وليس كذلك الحجب بمن عداهم وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وان تناول ظاهر الاخوة من الام فانا نعدل عن ظاهره للدليل وللابوين مع الولد السدسان بينهما
بالسوية ولكل واحد منهما السدس واحدا كان الولد او اكثر ذكرا كان او انثى الا ان كان ذكرا فله جميع الباقي
بعد سهم الابوين وان كانوا ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف وان
كان انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى وان كانت البنت والابوان اقرب الى الميت واولى
برحمه من عصبته ومن المسلمين وثلث المال كان احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله المراة
تحوز ميراث ثلثة عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه فالآية يقتضي الرد وبما رووه من انه
ثم جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وظاهر ذلك ان جميعه لها ولا يكون لها الا بالرد
وبما رووه عن سعد انه قال للنبي صلى الله عليه وآله اني ذو مال كثير وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبا
لنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير فاقره صلى الله عليه على قوله ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكر
عليه وروي ايضا بلفظ آخر وهو انه قال افاوصي بثلثي مالي والثلث لبنتي قال لا قال افاوصي بنصف

143

مثال والنصف لبنتين قالوا فاما الذي يثبت مال والثلثان لبنتين مال الثلث والثلث كثير وهذا يدل على ان البنت
قد ترث الثلثين وقول المخالف انه لم يجعل للبنت الواحدة النصف فكيف يزاد عليه لا حجة فيه لانها انما تأخذ
النصف بالتسمية وما زاد عليه بسبب آخر وهو القرابة بالرحم ولا يمتنع ان يضاف سبب آخر كالزوج
اذا كان ابن عم وكالوارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الآخر عندنا بالقرابة وعند المخالف
بالعصبة فصل فان كان مع الابوين ابنتان فما زاد كان لهما الثلثان وللابوين السدسان ولا رد
لاحد الابوين معهما السدس والباقي رد عليهم بحساب سهامهم فان كان هناك اخوة يحجبون الام لم يرد
عليها شيء فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الابوين والزوج او
الزوجة واحدا كان الولد او جماعة ذكرا كان او انثى فانه لم يبق الباقي بالتسمية للبنت او للابنتين يكون
النقص داخلا على البنت او ما زاد عليها دون الابوين ودون الزوج او الزوجة وهذه من مسائل العول
التي يذهب المخالفون فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام وذلك عندنا باطل وعليه دون
لا تتسع تركته لفرائضهم والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان فان اضيف هاهنا الى
المال كان نقصا وان اضيف الى السهام كان زيادة ويدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه
وايضا فلا خلاف ان النقص هاهنا داخل على البنات ولا دليل على دخوله هاهنا على ما عداهن من
الباقي ولا غيره يوجب البقاء منهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن فدخول النقص على جميع ذوي
السهام تخصيص لظاهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى المجاز ودخوله على البعض
رجوع عن ذلك فكان اولى واذا ثبت ان نقص البعض اولى ثبت الذي عيناه لان كل من قال
باحد الامرين قال بالآخر والقول بان المنقوص غيره مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن
الاجماع والفرق بين ما نحن فيه وبين الدين على التركة ان الغرماء مستوون في وجوب استيفاء
حقوقهم منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في
الورثة من لا يجوز ان ينقص من سهمه وفيهم من هو اولى بالنقص من غيره فالفرق ظاهر فاما الزهري
ودعواهم على ابن الحسين ع انه كان يقول بالعول وروايتهم عنه انه قال يوم ذرية وقد سئل
وهو على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا عن حضرته لان ابناءه ع وشيعته اعلم
بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ مذهبه في ابطال العول الا عنه
وقد روى المخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل في مال نصفا وثلثا

ونصفا

ورتبا ثم ان اعتمادهم في الرواية عن ابن الحسين ع لما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اخبار احاد لا
يدل على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة والشعبي ولد في سنة
ست وثلاثين والنخعي ولد في سنة سبع وثلاثين وابن الحسين ع قتل في سنة اربعين فلا يصح روايتهما
عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم
ولي المظالم واما ما ادعوه من قوله صار ثمنها تسعا فانما هو شيء حكي عن رجل لم يتم والخبر
لا يعتمد بروايته على انه يتضمن ما لا يليق به لانه سئل عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث
الزوجة فقط واغفل ما عداها وقد سئل عن غير جوابه ثم وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان
يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من يرى العول على سبيل التعجب له والذم كما قال تعالى ذق
انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضا ان يكون اراد الاستفهام واسقط
حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت
بهرا عدد القطر والحصى والتراب   فاما الفرد الواحد من الابوين واحد الزوجين فله المال كله
سواء كان احد الزوجين ذكرا كان او انثى فلا يرث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كان
ام لا بل النصف لها بالتسمية والنصف الآخر بالرد بالرحم على ما بيناه ومخالفونا يذهبون الى
انه لو كان مع البنت عم وابن عم لكان لهم النصف بالتعصيب وكذا لو كان معها اخ ويجعلون الاخوات
عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم او ابن العم من النسل كالعمات وبنات العم اذا
اجتمعوا ويخصون بالميراث الرجال دون النساء لاجل التعصيب ونحن نورثهن ويدل على صحة ما
نذهب اليه بعد اجماع الطائفة عليه ما قدمناه من آية ذوي الارحام لان الله سبحانه نص فيها على
سبب استحقاق الميراث القربى وتداني الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة
وجب ان يكون اولى بالميراث ويدل ايضا انه تعالى لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت في قوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في استحقاقها النصف
فقد الولد فيجب ان لا تستحق مع البنت لانها ولد ويدل على بطلان تخصيص الرجال بالارث
دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاوجب سبحانه للنساء نصيبا كما اوجب للرجال من
غير تخصيص فمن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر فعليه الدليل ولا دليل

144

يقطع به على ذلك ولا يمكن ان يقال في ذلك انا اخصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الوصية
مع مجيء القرآن ببينة ان ولد الولد لا يرث مع الولد ان شرط اسم الرجال اذا كان من الذكور واسم
النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك كان هو المراد بالآية وتوريث المخالف العم دون
العمة مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الآية حجة عليهم دوننا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما
المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا فنحن خصصنا الآية التي استدللتم بها بما رواه ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس عن النبي ص قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى ذكر قريب وتوريث الاخت
مع البنت بما رواه الهذيل عن ابن شرحبيل ان ابا موسى الاشعري سئل عمن ترك بنتا وبنت ابن واختا
لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل
على عهد رسول الله ص فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا فالجواب ان ترك ظاهر
القرآن لا يجوز بمثل هذه الاخبار لان اول ما فيها ان الخبر المروي عن ابن عباس لم يروه احد من اهل
الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم وروي فلاولى عصبة
ذكر وروي فلاولى عصبة ذكر وروي فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف لفظه مع اتحاد طريقه
دليل على ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالتعصيب مشهور وراوي الحديث اذا خالف
ما كان قد حكاه في الحديث والهذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي ص
وفتواه لا حجة فيها ولا حجة ايضا في قضاء معاذ بذلك ولو صح كونه على عهد رسول الله ص ما لم يثبت علمه
ص به واقراره عليه وفي الخبر ما يبطل ان تكون الاخت اخذت بالتعصيب وهو قوله لم يورث العصبة
شيئا لانها لو كانت هاهنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئا على ان هذه الاخبار لو سلمت
من كل قدح لكانت معارضة باخبار مثلها واردة من طريق المخالف مثل قوله ص من ترك مالا فلاهله
وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون الاخت وروى الاعمش مثل ذلك
عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري وما يقتضي من رواياته
في ابطال التوريث بالعصبة كثير واذا تعارضت الاخبار سقطت ووجب الرجوع الى ظاهر القرآن
على ان اخبارهم لو سلمت من المعارض لكانت اخبار آحاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الشريعة
على انهم قد خالفوا لفظ الحديث عن ابن عباس فورثوا الاخت مع البنت وليست برجل ولا ذكر و
ورثوها ايضا مع الاخ اذا كانا مع البنت ولم يخصوا الاخ ولو كان مكان الاخ عم وابن عم لم يخص بمحض

دون

دونه وهو خلاف ما حملوا عليه من ترك اختين للاب والام واخا للاب مع اولاد اخوة للاب علاما او ترك زوجة واخا مع
عمومة وعمات فان ما يبقى بعد الفرض المسمى للاختين والزوجة لاولى ذكر قريب وهو الاخ بلا خلاف على انهم
لما جعلوا الاخت هنا مع الاخوة عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنتين عصبة بل اولى لان الابنة
احق بالتعصيب من الاخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تعقل عن ابيها لان الاخت ايضا
لا تعقل فصل وقد بينا فيما تقدم ان ولد الولد وان نزلوا يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مشاركة
من شاركوه وحجب من يحجبونه واخذ كل منهم ميراث من يتقرب به كابن بنت وبنت ابن فان لابن
البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد
وان نزلوا سواء كان الولد ذكرا او انثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في عيسى ع انه من ولد آدم ومن قول
النبي ص للحسن والحسين ع ابناي هذان ان قاما وان قعدا ولانه جمع ما علقه سبحانه من الاحكام بالولد له
تعلق به ولد البنين والبنات وفي قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخ وبنات
الاخت وفي قوله وحلائل ابنائكم وفي قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء
بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد تعلق بهم من احكام الميراث اذا لم يوجد ولد للصلب مثل
ما تعلق به لظاهر القرآن وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل في
الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه فعلى من ادعى المجاز
فعليه الدليل ولا يلزم على ذلك ان يشارك ولد الولد للصلب في الميراث ولا ان يشاركوا الاجداد في الآية الا ان
لقوله تعالى فلا يرد لكل واحد منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك للدليل القاطع ولا دليل يوجب
الرجوع عن ظاهر ما استدللنا به فبقينا على ما يقتضيه فصل ويستحب ان يحبى الاكبر من الولد الذكور بسيف
ابيه ومصحفه وخاتمه ان كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يجب
بقيمة ذلك عليه من سهمه ليجمع بين ظاهر القرآن وما اجمعت عليه الطائفة وكذا قال فيما رواه اصحابنا
من ان الزوجة لا ترث من الرباع والارضين شيئا لظاهر الآية انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته فصل
ولد الاخوة والاخوات او الاجداد والجدات اذا انفرد جميع المال من اي الجهات كان فاذا اجتمع كلالة
الام مع كلالة الاب والام كان للواحد من قبل الام اخا كان او اختا جدا ام جدة فان كانوا جماعة فذكورا
فاناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود واحد
منهم من الاب والام اخا كان ام اختا وسوى اجتمع واحد من كلالة الام مع اخت او اختين فصاعدا من الاب

والام كان الفاضل من سهامهم مردوداً على كلالة الاب والام خاصة ويشترك كلالة الام مع كلالة الاب في
الفاضل على قدر سهامهم ومن اصحابنا من قال يختص بالرد كلالة الاب لان النقص يدخل عليها خاصة اذا
نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الام ولو على الزوج والنقص على حال وقد
الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون عند فقدهم مقامهم في مقاسمة الاجداد وفي الحجب لغيرهم وكذا حكم
الاجداد والجدات وان علوا والادنى من جميعهم وان كان انثى احق من الابعد وان كان ذكرا كل ذلك بدليل
الاجماع من الطائفة عليه ويستحب اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان
الابوان كلاهما حيا وسهم الادنى منهما وحدها السدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم
الجد والجدة ايضا من قبل الام معها فصل ويرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من
قدمنا ذكره من الوراث ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة والاخوات من قبلهما في
كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة
والاخوات من قبل الام او احدهم اذا اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث الذكر
والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من الاب والام انا لم يكن لاحدهم من قبل اب وام
للذكر منهم مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن الذي قدمنا ذكره في ميراث
ذوي الارحام والقرابات فاذا اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون مع الاخوال والخالات المتفرقين
كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو من الام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من
هو للاب وللاخوال والخالات الثلث ولمن هو للام السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو
للاب ولا يقوم اولاد الاعمام والعمات مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الاخوال والخالات ولا بنيهم ايضا
ولا اولاد الاخوال والخالات مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك عمة وخالة مع ابن
عم وابن خال لكان كل واحدة من العمة والخالة احق بالميراث منهما الاقرب من هو اولى مع من هو ادنى
منه الا فيما استثنيناه فيما مضى من ابن العم للاب والام فانه احق عندنا من العم للاب كل ذلك دليله
الاجماع من الطائفة عليه فصل فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الوارث كان ميراثه لمعتقه تبرعا
لا فيما يجب عليه من الكفارات سوى كان المعتق رجلا او امرأة والدليل على ان الولاء لا يثبت في العتق
المتبرع به هو الاجماع المشار اليه ان الولاء حكم شرعي فيفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما
يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه فان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور

منهم دون الاناث ومن اصحابنا من قال ان ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث ذكورا كانوا او اناثا
فان لم يكن للمعتق اولاد فالميراث لعصبته واولادهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن زوج عبده بمعتقة
غيره من ولاء اولادها لمن اعتقها فان اعتق ابوهم انجر ولاء الاولاد الى من عتقه من اعتق امهم وان
اعتق جدهم مع ابيهم من كونه ابيهم عبدا انجر ولاء الاولاد الى من اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم
عبدا فان اعتق بعد ذلك ابوهم انجر الولاء من اعتق جدهم الى من اعتق اباهم وحكم المدبر حكم المعتق
سواء ولا يثبت الولاء على المكاتب الا بالشرط فان لم يشرط ذلك كان سائبة فصل فان لم يكن
احد ممن ذكرناه وكان الميت سائبة بان يكون معتقا في كفارة واجبة او معتقا تطوعا وقد تبرأ معتقه
من جريرته او مكاتبا من شرط عليه الولاء وقد توالى الى من يضمن جريرته كان ميراثه له فان مات لم ينتقل
الى ورثته فان عدم جميع هؤلاء الوراث فالميراث للامام فان مات انتقل الى من يقوم مقامه
في الامامة دون من يرث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه فاذكرناه على ما
مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل قد بينا فيما سبق ان الكافر لا يرث المسلم
فانه يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه ويدل على ذلك الاجماع المشار اليه ذكره وظاهر ايات الميراث لانه انما فاما المسلم هو
يخرج من ظاهرها ما اخرجه دليل قاطع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رووه من قوله لا يتوارث بين اهل ملتين ومن قول
بعض الصحابة في ذلك فانه مضعف مقدوح في رواته ثم هو مخالف لظاهر القرآن ومعارض بما قدمناه
ولو سلم من ذلك كله لكان من اخبار الاحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات على انا نقول بموجب
قوله لا توارث بين اهل ملتين لان التوارث تفاعل وذلك لا يكون الا بان يرث كل واحد
منهما الاخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه وقد يحتج المخالف
ان التوارث انما هو بالنصرة والموالاة ولذلك لم يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل
ولا العبد لنفي النصرة وهذا لا يعول على مثله لانه غير مسلم لان التوارث لما ذكروه وقد ورث النساء
والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة تجب ولزم من المسلم للكافر في الحق الواجب كما انما يجوز
للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان
اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم واذا اسلم الكافر واعتق المملوك بعد القسمة
لم يرث شيئا ومتى لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي وهو الملك

على بعضه هذا اذا كانت التركة تبلغ قيمته فاذا وطءا اذا انقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه ومن اصحابنا
من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في الباقي والاول احوط وام الولد اذا مات سيدها
وولدها حي جعلت في نصيبه وعتقت عليه فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب الولد واستسعت
في الباقي لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها قومت على ولدها وتركت حتى تبلغ فاذا
بلغت اجبر على قضائه ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت لقضاء الثمن ولا يرث القاتل عمدا على
وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرث ان كان قتله خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه بدليل الاجماع
من الطائفة على ذلك وظاهر ايات المواريث وقاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس
ذلك في قاتل الخطأ وقول المخالف لو كان القاتل خطأ وارثا لما وجب تسليم الدية عليه ليس بشيء
لانه لا تنافي بين وجوب التسليم للدية وبين الميراث فيما عداها ولا يرث من الدية احد من كلالة
الام ويرثها من عداهم من ذوي الانساب والاسباب ويرث ولد الملاعنة لامه ولمن يتقرب
بها وترثه هي ومن يتقرب بها ولا يرثه اباه ولا من يتقرب به على حال ولا يرث الولد الا ان يقر به
بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه واتبع الاحتياط فيما ذكرناه لان الاقرار بالولد بعد نفيه
قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك صادا عن الاقرار لهذا الغرض وانتفى ان لا
يكون بعد الجحود الا تحري الصدق فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه على
حال لانه ليس بولد شرعا لان الولد للفراش على ما جاءت به الاثار ومن اصحابنا من قال حكمه حكم
ولد الملاعنة سواء ويوقف نصيب ... ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل فان لا
يقتضي مثل نصيب ذكرين فان ولد ميتا فلا ميراث له وان ولد حيا ورث ويعلم حياته
بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون الا من حي فان ولد وله ما للرجال وما للنساء اعتبرت
حاله بالبول فمن اي الفرجين خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق
ورث عليه فان تساوى خروجه منهما فمن ايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساوى انقطاعه
منهما ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي انه تعد اضلاعه فان نقص
احد الجانبين ورث ميراث الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان لم يكن للمولود فرج
اصلا استخرج بالقرعة فما خرج ورث عليه واذا عقد على صغيرين عقد النكاح ابواهما توارثا وان
كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويمضيا العقد وان بلغ احدهما فامضاه ثم مات انعزل

بلوغ الاخر فان بلغ فامضاه حلف انه لم يرض به للميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث الزوجان
في الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المرأة في العدة وان كان في حال مرض الزوج
ورثته المرأة وان كان الطلاق بائنا اذا مات من مرضه ذلك ما لم تتزوج او يمضي لطلاقها سنة واذا تزوج
المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف
الاخر بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزم ذلك في الزوجة لان الشرع لا يؤخذ بالقياس واذا فقد
المحبوس في بلاد الشرك بغيبة توجب الحادثة بينهم قبل قسم بلا بينة ووقف عليه ويوقف نصيب
الاسير في بلاد الكفر الى ان يجيء او صح موته فان فقد بحيث لا يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه ان يطلب في الارض
اربع سنين فان لم يعلم له خبر في هذه المدة قسم ماله بين ورثته واذا مات اثنان او ما زاد عليهما
في وقت واحد بهدم او غرق ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبه ورث احدهما من الاخر من نفس تركته
لا مما يرثه من صاحبه وايهما قدم من التوريث جاز وروي ان الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق
وتأخير الاقوى ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما الى ورثته فان كان احدهما يرث صاحبه والاخر لا يرثه
بطل هذا الحكم وانتقل كل منهما الى ورثته من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم
من الملل المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الينا على ما تقرره شرع الاسلام من الانساب والاسباب الصحيحة
السهام ومنهم من قال يورثون على ما يجوز في ملتهم والدليل على ذلك كله سوى ما لم يتبين الخلاف في
الطائفة فيه اجماعها عليه ومضى الحجة على ما بيناه فصل في كيفية القسمة على الوارث وما يحتاج الى
تصحيح السهام في قسمة الارضين والرباع والوجه في ذلك ان يضرب سهام المنكسر عليهم في اصل
الفريضة فما بلغت اليه صحت منه السهام صحاحا واصل الفريضة هو اقل عدد يخرج منه السهام
صحاحا مثل ان يجتمع مع النصف ثلث او سدس فيكون اصلها من ستة فان كان معه ربع فاصلها
من اربعة فان كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها
من اثنى عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين ومثال ما يحتاج
في تصحيح السهام ان يترك ابوين وابنا وبنتا فاصل فريضتهم من ستة للابوين سهمان ويبقى
اربعة تنكسر على الابن والبنت فيضرب سهامهما وهي ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم في اصل
الفريضة وهي ستة فتكون ثمانية عشر لكل واحد من الابوين ثلاثة ويبقى اثنا عشر للابن منها
ثمانية وللبنت اربعة وكذا لو كان مكان الابن والبنت ثلاث بنات فانا نضرب سهامهن وهي

ثلثه في اصل الفريضة فيكون للابوين ستة ولكل واحد من البنات اربعة وان كان في الفريضة رد ينكسر فالوجه
ان يجمع مخرج فرايض من يجب الرد عليهم ثم يضرب في اصل الفريضة ويقسم الجميع كمن خلف الابوين والبنت
مثلا فان اصلها من ستة للابوين الثلث وللبنت النصف ويبقى سهم ينكسر في الرد عليهم فمخرج
الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين وذلك خمسة فيضرب في اصل الفريضة وهي ستة فيكون
ثلثين للابوين عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الباقي وهو خمسة سهمان وللبنت
ثلثة اسهم بالرد وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرايض فليتامل والوجه في تصحيح المناسخات
ان يصحح مسئلة الميت الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتقسم ما يختص بالميت الثاني من
مسئلة الاول على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان مما صحت منه مسئلة الميت
الاول كمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهمان ولكل واحد من الابنين
سهمان فان مات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد
صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم تنقسم الثانية من الاولى جمعنا سهام المسئلة الثانية
وضربنا وفق سهام المسئلة الاولى مثل ان يخلف احد الابنين في المسئلة من ستة ابنا وبنتا فان
وسهمه وهو اثنان من ستة ينكسر عليهما فتضرب الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد سهم صح
في اصل الفريضة من المسئلة الاولى وهي ستة فتكون ثمانية عشر وللابوين الستة سهمان ولكل واحد
من الابنين ستة فيكون لابنه وبنته الذين خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار
وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانا نصحح مسئلة كل ميت ونقسم ما له من مسائل من مات
قبله من السهام على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسائل كلها وان لم تنقسم ضربنا
جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل من مات قبله فما اجتمع صحت منه المسائل كلها ان شاء الله

كتاب النكاح

يحتاج اولا ان نبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشروطه والاحكام
الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك كله من الاحكام فنقول من يحرم عليه العقد
على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني يحرم في حال دون حال فالضرب الاول المحرمات
بالنسب وهن ستة الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبنت الاخ والاخت وان
نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع وهن ستة كالمحرمات
بالنسب الا ان الراضع من لبن المرأة يحرم عليه كل من ينتسب اليها بالرضاع ولا يحرم عليه من

الى المرأة الا بالولادة دون الرضاع ولا ينتشر التحريم بالرضاع الا بشروط منها ان يكون سن الراضع
والمرتضع من لبنه لم يرد دون الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة
بدليل انه لا يجوز ان يريد به الرضاع اللغوي لانه يتعلق على ما يحصل بعد الحولين وقبل
تمامهما ولا يريد نفي جوازه بعدهما او نقصهما لان ذلك جايز بلا خلاف ولا نفي الكفاية بدونهما
لان الكفاية قبل تمامهما قد تحصل بلا شبهة فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع
ان يكون من لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون ما ينبت اللحم ويشد العظم
وان يكون يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا وعند بعضهم خمس
عشرة رضعة والاول احوط كل رضعة منها تروي الصبي لا يفصل بينهما برضاع امرأة اخرى
بلا خلاف بين اصحابنا ولا يثبت الرضاع بقول المرضعة بل برضاع ينتشر حرمته الى بنته و
من هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وفيهن في قوله عز وجل وامهات
نسائكم ولم يشترط الدخول وايضا فقد روى مخالفونا انه ص قال من نكح امرأة ثم ماتت قبل
الدخول بها لم تحل له امها ويمنع من هذا الضرب ايضا ابنة المدخول بها سواء كانت في حجر
الزوج او لم تكن بلا خلاف الا من داود فانه قال ان كانت في حجره حرمت والا فلا وظاهر انه قوله
تعالى اللاتي في حجوركم شرط في التحريم وليس ذلك شرطا وانما هو وصف لهن لان الغالب
ان الربيبة تكون في حجره ومن هذا الضرب ام الموطوءة بالملك والنهي ابنتها وهو الظاهر من مذهب اصحابنا
والاكثر من رواياتهم وطريقة الاحتياط ويحرم على الابن زوجة الاب وامته المنظور اليها
لشهوة ومن اصحابنا من قال الموطوءة والاول احوط ويحرم على كل واحد منهما المعقود عليها من ذلك
بدليل الاجماع الطائفة ويخص التحريم على الابن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
لان لفظ النكاح يعم الوطي والعقد معا وتعلق المخالف بما يروونه من قوله ص الحرام لا يحرم
الحلال غير معتمد لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بالاجماع ومحمول على مواضع منها ان وطي المرأة في
الحيض حرام ولا يحرم ما عداه من الحلال منها ومنها ان الزنا بالمرأة لا يحرم التزويج بها اذا تابت
ومنها ان وطي الاب لزوجة ابنه والابن لزوجة ابيه حرام ولا يحرم من التزويج ما كان حلالا
منها ويحرم العقد على الزانية وهي ذات بعل او في عدة رجعية من زنا بها وعلى ام الغلام الموقب

واخته وابنته من لاط به ويحرم ايضا على التأبيد المعقود عليها في عدة معلومة او في احرام مع العلم والمدخول
بها فيهما على كل حال والمطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان والملاعنة والمقذوف من زوجها
وهي صماء او خرساء يدل على ذلك كله اجماع الطائفة وايضا فلا يخلو ان يستباح التمتع بالمرأة الا بيقين
ولا يقين فيما ذكرناه ومعارضة المخالف في الملاعنة بما يروونه من قوله ص المتلاعنان لا
يجتمعان ابدا وقوله لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها وفوق
المخالف ايضا بذلك في هذه الحال التي تقتضي تخصيص بدليل واستدلال المخالف بان الاصل الاباحة
وبظاهر القرآن كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم فيما قدمنا لانا
نعدل عن ذلك الدليل كما عدلوا عنه في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وحكم الام والبنت
والاخت بالرضاع في التحريم بهذه الاسباب حكم ذوات النسب وحكم الاماء في التحريم بالنسب
والرضاع وغيرهما من الاسباب حكم الحراير واما من يحرم العقد عليهن في حال دون حال فاخت
المعقود عليها بلا خلاف او الموطوءة بالملك بلا خلاف الا من داود ويدل على ذلك قوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين لانه لم يفصل والخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة بما يوجب البينونة والمطلقة
ثلثا او للسنة عليها بينة حتى تنكح زوجا آخر وتبين منه وكذا حكم كل زوجة والمعتدة من
الطلاق الرجعي حتى تخرج من عدتها كل هذا بلا خلاف وبنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على
خالتها حتى ياذنا والامة على الحرة حتى تاذن والزانية حتى تتوب بدليل اجماع الطائفة
وظاهر القرآن المبيحة للعقد على النساء بالاطلاق يبيح تزويج المرأة على عمتها وخالتها
الا ما اخرجه الدليل من حظر ذلك اذا لم يكن منهما اذن وما يرويه المخالف من قوله ص لا تنكح
المرأة على عمتها ولا خالتها خبر واحد مخالف لظاهر القرآن ومعارض باخبار تقتضي الاباحة
مع الاستيذان ومحمول لو سلم من ذلك كله على ما اذا لم يكن منهما اذن فلا يمكن الاعتماد عليه
ويحرم العقد على الكافرة وان اختلفت جهات كفرها حتى تسلم الا على وجه نذكره بدليل الاجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله لا
يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة لانه نفي على الظاهر التساوي في جميع الاحكام التي من جملتها
المناكحة وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم مخصوص بنكاح المتعة فانه جايز
عندنا على الكتابيات او محمول على اللاتي اسلمن بدليل ما قدمناه ولا يمتنع ان يكون من جهة الشرع

قبل ورود هذا البيان وفرق بين من آمنت بعد كونها من لم تكن اصلا فيكون في البيان لاباحة نكاح
الجميع فايدة وليس لاحد مع جواز هذا ان يقول قد عنى بها اللاتي كن اشركن ثم اسلمن من اهل الكتابيات
فقوله تعالى والمحصنات والمؤمنات فان قالوا انتم بتخصيص هذه الاية بما ذكرتموه لتسلم
لكم ظواهر اياتكم باولى منا اذا خصصنا ظواهركم بالمتعات والحربيات لتسلم لنا ظاهر الاية
التي نستدل بها قلنا فقد سلم لكم التساوي في ذلك نحن اولى بالتخصيص منكم لانكم تعدلون
عن ظواهر كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر واحد وان كان العدول عن الحقيقة الى المجاز انما يفعل
للضرورة فتقليله اولى من تكثيره بغير شبهة واما اقسام النكاح فثلثة نكاح غبطة ونكاح متعة
ونكاح ملك اليمين ونكاح المستدام مستحب بلا خلاف الا من داود فانه قال واجب ويدل على ما قلناه بعد
اجماع الطائفة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم لانه تعالى علقه
باستطاعتنا وما كان كذلك فليس بواجب ولانه خيره بين ملك اليمين والتخير لا يكون بين واجب
ومباح ولان ذلك يقتضي جواز الاقتصار على ملك اليمين والمخالف لا يجيزه ويدل على ذلك قوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم ولو نكاح الامة عند عدم طول
الحرة واجبا لم يكن الصبر خيرا منه وعند المخالف ان الصبر لا يجوز فضلا عن ان يكون خيرا من النكاح ومن شرط
صحة عقد النكاح ان يكون المعقود عليه معلوما متميزا فلو قال زوجتك احدى ابنتي او امرأة او حمل هذه الجارية لم
يصح بلا خلاف وان يكون ممن يحل للناكح فلا يصح العقد بين الكافر والمسلمة بلا خلاف ولا بين المسلم وبين
احدى المحرمات عليه التي قدمنا ذكرهن وان يحصل الايجاب والقبول وايضا سبق جاز فلو قال
زوجنيها فقال الولي زوجتكها صح ويحتج على المخالف بما رووه من حديث سهل بن سعد فانه قال زوجنيها
يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يأمره بعد ذلك بالقبول ولو قال اتزوجنيها فقال
زوجتكها لم يصح حتى يقبل الايجاب لان السابق استفهام ولو اقتصر القايل على قوله قبلت صح العقد
لان ذلك جواب الايجاب وهو منضم اليه فكان معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرطه ذلك
ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في النكاح المؤجل عند ارتفاع القدرة على الكلام ولا
يصح العقد بلفظ الاباحة والتحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية
بدليل اجماع الطائفة ولان ما اعتبرناه في النكاح الدايم مجمع على انعقاده وليس على انعقاده بما
عداه دليل ومن شرطه ان يكون صادرا ممن له ولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ

سواء كانت بكراً او ثيباً بكلا دها بمزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج
البكر البالغ من غير اذنها على خلاف بينهم في ذلك مختص بابيها وجدها لمن جهة ابيه فان لم يكن الاب
حياً فلا ولاية للجد ومن يختاره الجد اولى مما يختاره الاب وليس لاحدهما فسخ العقد الذي سبق الآخر
اليه وان كان بغير اذنها والاولى بالاب استيذان الجد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف فان
لا ولاية على الصغيرة الا للاب والجد بما يروونه من قوله عليه السلام لقدامة بن مظعون وقد زوج ابنة اخيه اخيها
يتيمة وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز انتقال ذلك ما حاصيته اذا كانت بالغا لم يوجب عقدها اليه لا
رجوع من الحكم الشرعي بغير دليل لانه لا يتم هذا الكلام على ما قدمناه من الحجر على الاب او الجد استيذان
البكر البالغ وان نفاخيارها على ما قدمناه من ان عقد بغير اذنها فان العقد لا يفسخ عند من قال
من اصحابنا لها اختيارها على النكاح وعند من قال منهم ليس ذلك يفسخ ولكن الاحتياط يقتضي
اعتبار رضاها في صحة العقد لا انه لا خلاف في صحته اذا رضيت وليس كذلك اذا لم يتحرر
على هذا النكاح يقف على الاجازة سواء كانت من الزوج او الولي او المنكوحة ويحتج على المخالف في
ذلك بما رووه من ان امراة بكراً اتت النبي عليه السلام فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة فخيرها النبي عليه السلام وهذا
يدل على ان النكاح يقف على الفسخ والاجازة ولا يعقد البكر على نفسها بغير اذنها فان عقدت
ابيها العقد فسخ الا ان يكون قد عضلها عنهما من التزويج بالاكفاء فانه لا يفسخ بدليل اجماع الطائفة
ولا ولاية لغير الاب والجد على البكر ولا ولاية لهما على الثيب البالغة الرشيدة الا ان
تضع نفسها مع غير كفؤ فيكون لابيها او جدها فسخ العقد والكفاءة ثبت عندنا بامرين الايمان
والامكان القيام بالنفقة بدليل الاجماع المشار اليه ولان ما اعتبرناه مجمع على اعتباره وليس على اعتبار
ما عداه دليل وللثيب اذا كانت رشيدة ان تعقد على نفسها بغير ولي وكذا البكر اذا لم يكن لها اب
وان كان لا ولي لها تدارجها الى بعض الصلحاء من الاقارب والاجانب بدليل الاجماع المشار اليه
وايضاً قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فاضاف عقد النكاح اليها وهذا
يقتضي بطلان قول من قال المتولي وشبه ذلك قوله سبحانه فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وما
يتعلق به المخالف من قوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فمحمول لانه مقدوح فيه
مع انه خبر واحد ومعارض بما رووه من طرقهم من قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها والايم التي
لا زوج لها وهذا عام وقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر ولو سلم من ذلك كله لحملناه على الامة اذا

تزوجت بغير اذن مولاها لان الولي في اللغة والمولى بمعنى واحد ولم يشهد لمذهب المخالف بل انه قد روى من طريق
الى ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها وقد المخالف في خبر ما يمنع من ذلك وهو قوله عليه السلام فان دخل بها
فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها لان اضافة المهر اليها دال على انها تملكه ليس يدل على شطر لان ذلك
لان اجاز للمطلقة التي بينها وان لم تملكه كما قال عليه السلام من باع عبداً وله مال فان المال لمولاه ويتعلقون بما يروون
من قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وهو محمول بمثل ما قدمناه من التوقيع والمسالة وبانه غير واحد بانا نقول
بموجبه لان الولي هو الذي يملك العقد والمراة عندنا هذه حالها فاذا عقدت النكاح كان ذلك
نكاحاً بولي ولفظ ولي يقع على الذكر والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليهما لفظ وصي
وبما يحمل على نفي الفضيلة كما قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فصل
وليس من شرط صحة العقد الشهادة بل هي مستحبة بدليل الاجماع وايضاً قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يشترط
الشهادة ولو كانت شرطاً لذكرها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله اوصيكم بالنساء خيراً فانهن
عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله والكلام يستباح به فرج المراة الا الايجاب
والقبول فيجب حمل الخبر على حصول الاستباحة بذلك من غير امر من سواه فلا يجوز حمل الخبر على ان المراد
بكلمة الله قوله وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد من الاذن فيما يتعلق بتحليل الفرج
وهو ما ظننا من الايجاب والقبول وهذا يستغني بذلك عنها ويتعلقون بما يروونه من قوله لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وقد بينا الجواب عنه ان ابا حنيفة لا يصح على مذهبه ان الشهادة بخبر
الاحاد لان عنده ان كل زيادة في القرآن توجب النسخ ونسخ القرآن لا يجوز باخبار الاحاد فصل
وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف الا ان ذكره مستحب ويدل على ذلك ايضاً قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع الا في نكاح والمهر
ما تراضى عليه الزوجان قليلاً كان او كثيراً فان العقد او دونه ما لم يتجاوز خمسمائة درهم جياداً كان اكثر لم يجز
الا ان يكون تعليم شيء من القرآن ولو كان اجرة واحدة بدليل اجماع الطائفة وايضاً قوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة وفي موضع آخر فآتوهن اجورهن والاسم يتناول القليل والكثير وايضاً قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير
وعند المخالف انه اذا فرض لها عشرة دراهم وجب كلها ويحتج على المخالف بما يروونه من قوله عليه السلام ادوا العلائق
قيل له وما العلائق قال ما تراضى الاهلون وقوله عليه السلام من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله عليه السلام لا نكاح

على انه اصدق امراة قد صدق منا مثليه وما اكثر وقوله عليه السلام للرجل الذي طلب منه التزويج بالمراة زوجتكها بما معك من القرآن
بعد ان طلب منه ان يصدقها شيئاً وقال له التمس ولو خاتماً من حديد والظاهر انه عليه السلام جعل ما معه من القرآن
صداقاً لانه لم يطلب الفضل والشرف وانما طلب المهر ولانه قال بما معك والباء تدل على البدل والعوض
ولو اراد الشرف لقال لما معك من القرآن ولا يصح جعل القرآن صداقاً الا على وجه التعليم وقد جاء ذلك
عن ابي هريرة انه قال عليه السلام للرجل قم فعلمها عشرين آية وهي امراتك وهذا نص ولا يجوز ان يقول الانسان
لغيره زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان تكون بضع كل واحدة منهما مهراً للاخرى لان ذلك
هو نكاح الشغار الذي نهى النبي عليه السلام ولا خلاف بين اصحابنا في جواز جعل العتق مهراً بان
يقول لامته قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو قال قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك
صداقك ثبت العتق وكانت مخيرة في التزويج به وانما يثبت المهر بالعقد فكان للزوجة ان تمتنع
من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه فان قبضته لم تسلم نفسها الى الزوج لم يكن لها الامتناع وله الدخول
بها وهو ادعيته بات في ذمته لم يكن لها منع نفسها منه حتى تقبض ذلك وانما لها المطالبة به
فقط وان لم يسم لها مهراً حال العقد ودخل بها فان كان اعطاها قبل الدخول شيئاً لزمه مهر
مثلها ويعتبر في ذلك السن والنسب والجمال والحسب وكل ما يختلف المهر لاجله فان فضل
عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة او قيمتها خمسون ديناراً ولم يكن لها غيره وان زاد على
ذلك رد اليها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وان وقع العقد على عبد مجهول او دار مجهولة
صح وكان لها من اوسط العبيد او الدور وان وقع على عين محرمة كالخمر وغيرها صح العقد
وبطل المسمى بلا خلاف من اصحابنا ويبين حكم ما اخترناه ان الذي يلزمه في هذه
الصورة سقوط المسمى وذلك لا يؤثر في صحة العقد لانا قد بينا انه لا خلاف في صحته مع عدم ذكر
المهر والزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد وهو من ضمان الزوج ان تلف قبل
القبض ومن ضمانها ان تلف بعده فما له كله فان دخل بها او مات عنها استقر كله بلا خلاف
وان طلقها قبل الدخول رجع بنصف العين التي قد سلمها دون الزيادة المنفصلة الحادثة في يد الزوجة
كحمل الحيوان بدليل اجماع الطائفة وايضاً قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والظاهر ان الكل لهن من
غير فصل بين ما قبل الدخول وبعده ومتى لم يسم لها مهراً اذا طلقت قبل الدخول فلا مهر لها وانما
المتعة معتبرة بحال الزوج فعلى الموسر خادم او دابة وما اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب او ما

اشبعهم وعلى الفقير خاتم او ما شابهه بدليل الاجماع المشار اليه وايضاً قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين وان اصدقها على ان لابيها الفاً صح العقد بلا خلاف ووجب عليه
الوفاء بما سمى لها وهو بالخيار فيما شرط لابيها بدليل اجماع الطائفة ولو اصدقها وشرط ان لا
يتزوج عليها ولا يتسرى صح النكاح والصداق وبطل الشرط بدليل اجماع المشار اليه وايضاً فذلك
شرط يخالف الكتاب والسنة فكان باطلاً ولو شرط في النكاح ان لا يتسرى فيها كان الاولى الوفاء
بذلك لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واذا شرط في النكاح او غيره او في الصداق معاً خيار المدة
بطل النكاح والصداق لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع
ما يدل على ثبوت ذلك ههنا ولو شرط الخيار في وحده لم يبطل النكاح وصح الشرط والصداق
لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان صحيحاً ومن السنة في
عقد الدوام الخطبة قبله بلا خلاف الا من داود فانه قال هي واجبة والاعلان به والوليمة واجماع الناس
بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل
فصل ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع حرائر او امتين ولا للعبد ان يجمع
بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع حرائر لزم العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة الا برضى الاخرى
بلا خلاف فان كان عنده زوجتان جاز ان يفضل احديهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة وايضاً فان له
بلا تزاوج ان لا يتزوج ليتمم اربعاً او يجعل نصيبه للاخرى ان كان لم يتزوج حرة
وان كانت الحرة ليلتان وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من
انه تزوج الحرة على الامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وهذا نص وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام ولا مخالف له في الصحابة
وان كان عنده زوجة او اكثر فتزوج باخرى فان كانت بكراً فلها حق التقديم وحق التخصيص بسبعة
ايام فان كانت ثيباً فلها حق التقديم والتخصيص بثلاثة ايام من غير قضاء او سبعة يقضيها في حق
الباقيات ولها الخيار في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في التخصيص فان التقديم
لا خلاف فيه بما رووه من قوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث فاضاف اليها ذلك بلام الملك وقوله عليه السلام
لام سلمة لما دخلت عليه ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك وثلثت عندهن
فصل يكره للحر ان يتزوج بامة وهو يجد طول الحرة ولا يخاف على نفسه العنت بدليل اجماع الطائفة
ولا يجوز ان يتزوج امة ولا للحرة ان تتزوج عبداً الا باذن السيد فان فعل ذلك بغير اذن مولاه كان

العقد موقوفا على الاجازة والولد حر مع الاذن الا ان يشترط الرق وان مات السيد او باع فالوارث
والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وكذا لو اعتق الامة كان الخيار لها في ذلك سواء كان الزوج
حرا او عبدا وان حصل الرضى من هؤلاء لم يكن لهم بعد الرضى خيار ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما
رقا وان زوج عبده بامته جاز وكان الطلاق بيد الزوج والولد له ان لم يكن هناك شرط انه رق للسيد
بينهما في الملك على السواء ومن زوج عبده بامته استحب له ان يعطيها شيئا من ماله مهرا والفرق بينهما
بيده يامر كل واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء وليس للزوج طلاق على حال كل ذلك بدليل الاجماع
من الطائفة **فصل** واذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها بالبلوغ تسع سنين فصاعدا وسلمها
الزوج نفسها لزمه اسكانها والانفاق في كسوتها واطعامها بالمعروف ولو منعته طاعته في نفسها ومنعته
منزله فان عصته وهي مقيمة فيه وعظها وهجرها في المضجع فان لم يؤثر ذلك هجرها الا الاعراض عنها
واعتزال الفراش او تحويل وجهه عنها فيه فان لم يؤثر ذلك ضربها ضربا رفيقا غير مؤثر في جسدها
ولا يترك ما تضطر اليه من غذاء ولباس فان خرجت من منزله بغير اذنه او بإذنه وامتنعت من العود
اليه سقط عنه فرض نفقتها وكان له ردها اليه ان كرهت وما ذكرناه بانفسنا قال الله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وقال كثير من اهل التفسير معنى
تخافون تعلمون ومنهم من قال ذلك وحمل الخوف على ظاهره فلا بد ان يضمر وعلمتم ذلك منهن لان مجرد
الخوف من النشوز وقبل حصوله لا يفعل شيء مما ذكرناه واما الزوج اذا نشز على المرأة وكره المقام
معها وهي راغبة فيه فلا باس ان تبذل له على استدامة المقام معه شيئا من مالها وتسقط عنه
نفقتها والليلة التي لها منه ويصطلحا على ذلك قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير والشقاق بين الزوجين يكون بان
يكره كل واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام ولا يستقر بينهما صلح لا على طلاق ولا على مقام فمن
خشي شقاق واحبا رفع الخبر الى الحاكم فعليه ان يبعث رجلين مامونين احدهما من اهل الزوج والآخر
من اهل المرأة لينظرا بينهما فان امكنهما الاصلاح فعلاه وان رأيا ان الفرقة اصلح اعلما الحاكم بذلك
ليرى رأيه وليس لهما اجبار الزوج على الطلاق لانه ليس من حقوق الزوجة واجبا عليه قال الله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ومن تزوج امرأة
على انها حرة فوجدها امة او بنت زنا او سليمة فوجدها مجذومة او برصاء او عمياء او رتقاء

او مفضاة

او مفضاة او مجنونة او عرجاء ومن اصحابنا من الحق بذلك كونها محدودة في الزنا كان له ردها وفسخ العقد
بغير طلاق باجماع الطائفة ويأخذ ما دفع من المهر الا ان يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب فانه يكون لها
بما استحل من فرجها ويرجع على من تولى امرها ان كان علم بالعيب ودلسها عليه فان كانت امة زوجت
منه ولو كان عقد على انها حرة بشهادة شاهدين لها بالحرية فالولد حر ويرجع السيد بقيمة
الولد على من تولى امرها فان كان عقد من غير بينة فولدها رق ويلزم سيدها دفعه الى الاب بقيمته
وعلى الاب دفعها اليه فان لم يكن له مال استسعى فيها فان ابى ذلك فعلى الامام القيام بها من سهم
الرقاب وعلى الاب لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان لم تكن كذلك وان علم
الزوج باحد هذه العيوب ورضي بها لم يكن له بعد ذلك رد ولا اخذ شيء من المهر ويكون
الولد من الامة رقا لسيدها ان كان العقد بغير اذنه ولا يلزمه دفعه بالقيمة بلا خلاف والحرة اذا
تزوجت برجل على انه حر فظهر عبدا او سليم فظهر انه مجنون او عنين او مجبوب فلها الرد ولا يعود الى
بين هذه العيوب وحكم الولد من العبد ما قدمناه من حكم ولد الامة والعنين يجب الصبر عليه سنة
فان جامع ووصل اليها فيها او الى غيرها فلا خيار لها في رده وان لم يصل اليها في هذه المدة فلها الخيار
وهذا حكم العنة الحادثة بعد الدخول والصحيح بدليل اجماع الطائفة والجنون الحادث بعد الدخول فان
كان يعقل معه اوقات الصلوة فلا خيار لها في فراقه وان كان لا يعقل ذلك كان لها الخيار ولو
وليه ان يطلقها عنه وان طلب الفراق بلا خلاف من اصحابنا واذا حدث بالزوجة بعد الدخول احد
ما قدمناه من العيوب لم يكن للزوج فسخ العقد وامساكها وقلنا انه يمكنه الطلاق على خلاف
بينهم في ذلك ويجوز لمن اراد نكاح امرأة ان ينظر الى وجهها وكفيها بدليل اجماع الطائفة وقد
روى جابر عن النبي صلى الله عليه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امرأة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى ابو الدرداء
انه قال اذا طرح الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا باس ان يتأمل محاسن وجهها **فصل** في نكاح
المتعة فاما نكاح المتعة فانه تفتقر صحته الى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط احدهما تعيين
الاجر والثاني تعيين الاجل فلو ذكر الاجر دون الاجل كان دواما وان ذكر الاجل فقط فسد
العقد ويجب ذكرهما على هذين الشرطين بان يقول على ان لا ترثيني ولا ارثك وان اضع الماء
حيث شئت وانه لا سكنى لك ولا نفقة وعليك العدة اذا انقضت المدة والمتمتع بها لا يلحق بها
حكم الايلاء ولا يلحق بها طلاق ولا يقع بينها وبين الزوج لعان ويصح الظهار وانقضاء الاجل

يقوم في الفرقة مقام الطلاق ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة ولا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما بلا
خلاف بينهم ايضا ولو شرط ذلك كله لم يجب ايضا عند بعض اصحابنا لانه شرط يخالف السنة وعند بعضهم يثبت
بالشرط ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع ولا يلزم العدل بينهن في المبيت ويلحق الولد
بالزوج ويلزمه الاعتراف به وان عزل عن الفرج وان كان يعزل الماء بدليل الاجماع المشار اليه ويدل
ايضا على اباحة نكاح المتعة ان ذلك هو الاصل في العقود وانما ينتقل عن الاصل العقلي بدليل ولا
دليل يقطع به في ذلك فوجب البقاء على حكم الاصل وايضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبي صلى بلا خلاف
وانما ادعي النسخ وعلى من ادعاه الدليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الآية والاستمتاع بالنساء في عرف الشرع مختص
بهذا العقد فوجب حمل الآية عليه فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بالاستمتاع الالتذاذ فالاستمتاع
دون العقد المخصوص بدليل قوله واحل لكم ما وراء ذلكم يتناول عقد الدوام بلا خلاف قلنا
لا يجوز حمل لفظ الاستمتاع على ما ذكر لامرين احدهما انه يجب حمل الالفاظ الواردة في القرآن على مقتضى
العرف الشرعي دون الوضع اللغوي على ما بيناه في اصول الفقه والثاني انه الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب
المهر لانه لو عقد ثم طلق قبل الدخول لم يلتذ لوجب نصف المهر ولو التذ بغير ذلك لوجب المهر كاملا
فيثبت ان المراد ما قلناه والاباحة في الآية نكاح الدوام غير مخالفة لما ذكرناه من اباحة نكاح
المتعة لانه سبحانه عم الامرين معا بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
ثم خص نكاح المتعة بقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ويؤيد ذلك ما
روي عن امير المؤمنين ع وعبد الله بن عباس وابن عباس وابن مسعود ومجاهد وعطاء انهم كانوا
يقرؤن فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة و
المراد بذلك على ما اتفق عليه اصحابنا ورووه عن آل الرسول الزيادة من الزوج في الاجر ومن الزوجة
في الاجل ويتعلق المخالف بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وادعائهم ان المتمتع بها ليست زوجة
لانها لا تورث ولا ترث ولا تبين بالطلاق ولا يلحقها حكم الايلاء والظهار ولا يقع بينها وبين
زوجها لعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا تعتد الا بانقضاء الاجل والوفاة اذا كانت حرة كعدة الحرة
من الازواج وتحل للمطلق ثلثا العود الى الزوجة ولا يجب لها سكنى ولا نفقة ليس بشيء بدليل على

مثله

مثله لان الاحكام الشرعية انما تثبت بالادلة الشرعية ولا مدخل فيها للقياس على ما بيناه في اصول الفقه واذا
ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي قد فرق هذه الاحكام في المتمتع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها
على غيرها من الزوجات على ان ما ذكروه من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها فانها لا تورث وبالزوجة
اذا كانت ذمية او امة فانه لا توارث بينها وبين زوجها فاما الطلاق فقد قام مقامه في الفرقة غيره
في كثير من الزوجات كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها فما انكروا ان يكون
انقضاء الاجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ويحتاج اليه وليس لاحد ان يقول فالا وقع الطلاق
قبل انقضائه لان كل من اجاز النكاح الى اجل منع وقوع الطلاق قبله فالقول باحد الامرين دون الآخر يبطله
الاجماع واما الايلاء فان الله تعالى علق حكم من لم يراجع ويكفر بالطلاق فلا يقع بالمتمتع بها طلاق فلا يلحقها
حكم الايلاء مع انه قد يكون اجل المتعة اقل من الاجل المضروب في الايلاء وهو اربعة اشهر فكيف يصح في النكاح
الايلاء واما اللعان فعند ابي حنيفة ان الشرط في وقوعه بين الزوجين ان يكونا حرين مسلمين و
عنده ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه فلا يصح له التعلق في زوجة المتمتع بها بانتفاء اللعان
واما الظهار فيقع بالمتمتع بها عندنا ويلحق الولد بابيه في هذا النكاح بخلاف ما ظنوه واما العدة
اذا انقضى اجلها فقرءان وقد ثبت بلا خلاف ان عدة الامة كذلك وان كانت زوجة وان توفي زوجها
قبل انقضاء الاجل فعدتها عندنا اربعة اشهر وعشرة ايام كعدة المعقود عليها عقد الدوام وما يتعلق
به المخالف في تحريم المتعة من الاخبار احاد ولو سلمت من القدح في رواتها والطعن عليها لم يجز العمل
في الشرع بها فكيف وقد طعن اصحاب الحديث في رواتها ومتنها بما هو معلوم وعارضها
اخبار كثيرة في اباحة المتعة واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهى عنها فانه نقل الرواة قوله متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلى حلالا انا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فبطل دعوى
المخالف ان النبي صلى هو الذي حرمها لانه اعترف بانها كانت حلالا على عهده واضاف النهي والتحريم
الى نفسه فان قيل كيف يصرح بتحريم ما احله النبي صلى ولا ينكر ذلك
قلنا ارتفاع النكير يحتمل ان يكون للتقية ويحتمل ان يكون لشبهة وهي اعتقاد التغليظ والتشديد
في اضافة النهي اليه وان كان النبي صلى هو الذي حرمها او اعتقاد جواز نهي بعض الائمة عما اباحه اذا اشفق
في استمراره عليه من خرق في الدين وهذا الوجه هو الذي حمل الفقهاء من نهي عن متعة الحج عليه على ان
التمتع لا يستحق حدا ولا رجما ولا تعزيرا باتفاق وقد قال عمر لا اوتى باحد تزوج متعة الا رجمته بالحجارة

وما انكر احد ذلك عليه وفيما اعتقد ردا به عن ذلك كان عندنا في ترك النكير لتحريم المتعة **فصل** واما ملك اليمين
فيكون باحد اسباب التمليك فاذا انتقلت الى المالك باحد الاسباب لم يجز وطؤها حتى تستبرئ بحيضة او خمسة
واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض الا ان يكون البائع لها قد استبرأها قبل البيع وهو ممن يوثق بامانته
فانه لا يجب على المشتري والحال هذه استبراؤها وانما يستحب ذلك فان كانت حاملا لم يجز وطؤها في
الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء وان لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا ان يعترف به ولدا بل
يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته بدليل اجماع الطائفة ولا يحل وطء الامة اذا كان بعضها حرا و
بعضها رقا بل يكون المالك البعض من خدمتها في الزمان مقدار ما يملك منها ولها من نفسها
مقدار ما هو حر منها وقد روي انه يجوز ان يعقد عليها في يومها عقد المتعة خاصة وان كانت شركة
بين شريكين لم يجز لاحدهما وطؤها الا ان يحللها شريكه من ذلك على ما رواه كثير من اصحابنا ولا بد من
اعتبار لفظ التحليل بان يقول حللتك وطئها احد الشريكين من غير تحليل اثم ووجب تاديبه فان
جاءت بولد الحق به ولزمه لشريكه سهمه من قيمته فان وطئاها جميعا اثما وادبا فان جاءت
بولد الحق بمن خرج له اسمه بالقرعة ودفع الى شريكه مقدار نصيبه من قيمته ويجوز شراء الجارية ووطؤها
وان سباها الظالمون اذا كانت مستحقة السبي وان لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقيه عليهم السلام
شيعتهم ايام غيبته ذلك لتطيب مناكحهم في العدم ويجوز وطؤها وان لم تسلم اذا كانت كتابية
ومتى ملك المرء من يحرم عليه مناكحته بالنسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل ويجري على ام الولد
جميع احكام الرق الا انها لا تباع مع وجود ولدها الا في ثمنها فانه لا يجوز على ما بيناه في كتاب البيع كل
ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين قليل العدد وكثيره ويجوز
الجمع بين المحرمات بالنسب والسبب في الملك دون الوطء على ما دللنا عليه فيما مضى ووطء الحلائل
من النساء في الدبر غير محظور بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم ومعنى انى شئتم من اين شئتم وكيف شئتم في قول اهل اللغة والمفسرين والغرض حمل ذلك
على الوقت وان يكون المعنى متى شئتم على ما حكي عن الضحاك خطأ عند جميعهم وقول المخالف انما سمى
نساءكم حرثا وجب ان يكون الوطء حيث يكون النسل لا يعول على مثله لانه لا يمتنع تسميتهن بذلك مع اباحة
وطئهن فيما لا يكون منه الولد بدليل انه لا خلاف في جواز وطئهن فيما عدا القبل والدبر ولانه لو صرح بان
قال فأتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر لحسن ولما كان متنافيا ولو كان ذكر الحرث يمنع من الوطء في الدبر

لكان في ذلك ولم يحسن التصريح به ومن يقول ان المراد بالآية اباحة وطء المرأة في قبلها من جهة دبرها خلافا لما
كانت تكرهه اليهود مخصص للظاهر بغير دليل ولو صح نزول الآية على هذا السبب لم يمنع من حملها على ما
يقع تعويلها الى غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب وقد حكى الطحاوي عن الشافعي انه قال ما صح عن النبي
في تحريم ذلك ولا تحليله شيء والقياس انه مباح وحكي عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي
به في ديني يشك ان في وطء المرأة في دبرها حلال وتلا الآية وحكى مالك ذلك عن نافع عن ابن عمر
فصل واما ما يقتضي تحريم الحلائل من النساء فعلى ضربين احدهما يصاحب وما يقتضي تحليلهن والثاني
يوجب فسخه فالاول الدخول في الاحرام والصوم الواجب وحدوث دم الحيض والنفاس والايلاء
والظهار والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه **فصل** في الايلاء حقيقة الايلاء و
الشرعي الذي يتعلق به الزام الزوج بالفئة او الطلاق عند مطالبة الزوجة بذلك الشروط
منها ان يكون الحالف بالغا كامل العقل ومنها ان يكون المولى منها زوجة دوام ومنها ان يكون الحلف
بما ينعقد به الايمان من اسماء الله تعالى خاصة ومنها ان يكون ذلك مطلقا من الشروط ومنها ان
يكون مع النية والاختيار من غير غضب ملجئ والاكراه ومنها ان يكون المدة التي حلف
ان لا يطأ الزوجة فيها اكثر من اربعة اشهر ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها ومنها ان
لا يكون الايلاء وتعلق الاحكام به طريقه الشرع ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرنا
وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل فوجب نفيه ويخص ما اشترطناه من كونها زوجة
دوام ما قدمناه في فصل المتعة ويحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين باسماء الله خاصة
بما رووه من قوله ع من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويحتج على المخالف في النية بقوله ع انما
الاعمال بالنيات والمراد ان احكام الاعمال انما تثبت بالنية لما علمناه من حصول الاعمال في
انفسها من غير نية ويحتج عليه في الاكراه بما رووه من قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه ويدخل في ذلك رفع الحكم والاثم لانه لا تنافي بينهما ويخص كون المدة
اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاخبر سبحانه انه لا رجوع
في هذه المدة فثبت ان ما يلزم من الفئة او الطلاق يكون بعدها ويخص كونها مدخولا بها
قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم لان المراد بالفئة العود الى الجماع بلا خلاف ولا يعود
الى الجماع الا من تقدم منه فعل وهذا لا يكون الا في المدخول بها ولا يحتج اعتماد المخالف

فيما ذكرناه من الشروط على ظاهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر لانا نخص ذلك بالدليل
على انا نمنع من تسمية من اخل ببعض ما اشترطناه موليا فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى تتناوله
الآية ولا دليل لهم عليه واذا تكاملت هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة
يمين وان استمر اعتزالها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين رافعته الى الحاكم فان رافعته انظره
امره بالجماع والتكفير فان ابى انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه
فان مضت هذه المدة ولم يجب الى ما امره فعليه ان يلزمه بالفئة او الطلاق فان ابى ضيق
عليه في التصرف والمطعم والمشرب حتى يفعل احدهما اختيارا ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء
المدة وانما تقع بالطلاق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وان عزموا الطلاق فاضاف
الطلاق الى الزوج كما اضاف الفئة اليه فكما ان الفئة لا تقع الا بفعله فكذلك الطلاق
وقوله تعالى فان الله سميع عليم يبين ان هناك ما يسمع ولا يوصف بذلك الا الطلاق دون
انقضاء المدة وايضا فان الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة طلقة بائنة او
رجعية فعليه الدليل ومن آلى ان لا يقرب زوجته المعقود عليها عقد متعة او امته لم يكن موليا
ومتى لم يف حنث وعليه الكفارة ولا حكم له عليه اذا استمر على مقتضى الايلاء **فصل**
في الظهار يفتقر صحة الظهار الشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل
العقل فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ومنها ان يكون مؤثرا له فلا يصح من مكره
ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار ومنها ان يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا
مع سهو ولا لغو ومنها ان يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي او احدى المحرمات عليه
فلو علق ذلك بغير الظهر من رأس او يد او غيرهما لم يصح ومنها ان يكون ذلك مطلقا
من الاشتراط فلو قال انت كظهر امي ان كان كذا لم يصح وان حصل الشرط ومنها ان يكون
موجها بذلك المعقود عليها سواء كانت حرة او امة دائما نكاحها او مؤجلا فلو قال انا مظاهر
ولم يقل منك او انت علي كظهر امي لم يقع بها ظهار وان نوى زوجته ومنها ان يكون معينا فلو قال لاربعة
ازواج زوجتي واحدى زوجاتي علي كظهر امي من غير تمييز لها بنية او اشارة او تسمية لم يصح
ومنها ان تكون طاهرا من الحيض او النفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان تكون حاملا او
ليست ممن تحيض ولا في سنها من تحيض او غير مدخول بها او مرجو لاهبا وهي غائبة عنه

زوجها فانه لا اعتبار بهذا الشرط فيها ومنها ان يكون الظهار بمحضر من شاهدي عدل ويدل
على ذلك كله ما قدمناه في اعتبار شروط الايلاء من اجماع الطائفة ونفي الدليل الشرعي على
وقوعه مع اختلال بعضها ولا يقدح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف من قال من اصحابنا
بوقوع الظهار مع الشرط بحصول التحريم وثبوت حكم الظهار مع تعليق اللفظ بغير الظهر
وبوقوعه بغير المدخول بها لتميزه من جملة المجمعين باسمه ونسبه على ان قوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ينافي تعليقه بغير الظهر وعدم وقوعه بغير المدخول بها لان الظهار
مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها لا توصف بانها من نساء الزوج واذا تكاملت هذه
الشروط حرمت الزوجة عليه فان عاد لما قال بان يريد استباحة الوطء لزمه
ان يكفر قبله بعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين
مسكينا ويدل على ان العود شرط في وجوب الكفارة ظاهر القرآن ولانه لا خلاف ان المظاهر
لو طلق قبل الوطء لا يلزمه الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بمجرد الظهار و
يدل على ان العود ما ذكرناه ان الظهار انما اقتضى التحريم واذا اراد المظاهر الاستباحة
واقدم عليه كان عائدا لما قال ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا اي للقول فيه كقوله سبحانه
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموقن به وكقوله ع الراجع في هبته اي في الموهوب
وكما يقال اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا ولا يجوز ان يكون المراد بالعود الوطء على ما
ذهب اليه قوم لان قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا اوجب الكفارة بعد العود وقبل
الوطء فدل على انه غيره ولا يجوز ان يكون العود امساكها بعد الظهار زوجة مع القدرة
على الطلاق على ما قال الشافعي لان العود يجب ان يكون رجوعا الى ما يخالف مقتضى الظهار
واذا لم يقتض فسخ النكاح لم يكن العود الامساك عليه ولانه قال ثم يعودون لما قالوا
وذلك يقتضي التراخي والعقد بان العود هو البقاء على النكاح قد حصوله عقيب الظهار
من غير فصل وهو بخلاف الحكم واذا اطلع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان احديهما كفارة
العود والاخرى عقوبة الوطء قبل التكفير بدليل اجماع الطائفة ولان بذلك يحصل اليقين
لبراءة الذمة وان استمر المظاهر على التحريم من وجه الدوام وان كانت امرأة بالخيار بين الصبر
على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق

الطلاق فان لم يجب الى شيء من ذلك انظره ثلثة اشهر فان فاء والا امره الحاكم في ذلك والا ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يفيء ولا يلزمه الحاكم بالطلاق الا ان كان قادرا على الكفارة واقام على التحريم
مضارة بدليل اجماع الطايفة وان اطلق قبل التكفير سقطت عنه الكفارة فان راجع في العدة
لم يجز له الوطي حتى يكفر وان خرجت من العدة واستانف العقد عليها جاز له الوطي من غير تكفير
ومن اصحابنا من قال لا يجوز له الوطي الا ان على كل حال وظاهر القران معه لانه يوجب التكفير بالعود من
غير فصل واذا ظاهر من زوجتين له فصاعدا لزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة سواء
ظاهر من كل واحدة على الانفراد او جمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة واذا كرر كلمة الظهار
لزمه بكل دفعة كفارة فان وطي التي كرر القول عليها قبل ان يكفر لزمه كفارة واحدة عن
الوطي وكفارات التكرار بدليل الاجماع المشار اليه وحكم العبد في الكفارة الصوم وفرضه
فيه كفرض الحر لظاهر القران ومن اصحابنا من قال لا يصح الظهار الذي يلي مرشهر واحد ومن اصحابنا
من قال لا يصح الظهار من المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك نظر فصل
في الطلاق تفتقر صحة الطلاق الشرعي الى شروط ما افتقر اليه الظهار من الشروط ولا يصح الا
من عاقل مختار قاصدا الى التحريم من غير غضب ولا اسكار ولا اكراه عن غيره ولا لاعب متلفظ
بصريحه وهو لفظ الطلاق دون كناياته نحو انت حرام او باين او خلية او برية او الحقي باهلك
او حبلك على غاربك وما اشبه ذلك وان قال ونسي البينة مطلق له من الاشتراط منوجه
الى معنى وعليها عقد وهي معين لها مطلق لم يحلها دون ان با ضا لعجز من شاهدي
عدل في طهر الاجماع فيه الا في حق من استثناه ويدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط
الايلاء ويخص اعتبار لفظ الطلاق ان النبي وتدبر القران وتعلقت به الاحكام فيجب ان لا
يتعلق بغيره ولا يقال لمن فعل ما فيه معنى الطلاق مطلق كما لا يقال لمن فعل معنى الفرض مصلي
ويخص تعليق الطلاق بالشرط لان ذلك غير مشروع لان الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق
ان تعلقه بامر يجوز حصوله وارتفاعه لان ذلك لا يطابق مراده واذا لم يكن مشروعا لم
يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية ومثل ما يبطل تعليق الطلاق بالاجماع لانه ليس
من الالفاظ المشروعة في الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما يتناوله اسم النساء ويدل على ذلك انه علق الطلاق

بما يتناول اسم النساء واليد والرجل لا يتناولها ذلك ويخص اعتبار الشهادة قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وهو لا يوجب
عود ذلك الى الطلاق وان بعد عنه لانه لا يليق الا به دون الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا
خلاف في ان الاشهاد عليها غير واجب كما وجب عود التسبيح اليه تعالى مع بعد ما بينهما في اللفظ في
قوله سبحانه انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه
من حيث لم يلق الا به وحمل الامر بالشهادة على الاستحباب ليعود الى الرجعة عدول عن الظاهر
عرف الشرع بغير دليل ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد متعلقا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف
لان المراد بذلك وهو الفراق ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المتقدم للعدة وليس
لشيء يتجدد فعله فيفتقر الى الاشهاد ويخص اعتبار الطهر انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض
بدعة ومعصية وفي كل ما ذكرنا فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت انه مخالف
لما امر الله به لم يقطع ولم يتعلق به حكم شرعي ويحتج على المخالف بما رووه من ان ابن عمر طلق
زوجته ثلثا بلفظ واحد وهي حايض فسال النبي عن ذلك فردها عليه ولم يره شيئا وظاهر
ذلك نفي التاثيرات كلها والتخصيص ببعضها يفتقر الى دليل وبما رووه من طريق اخرى من
قوله لعمر مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وظاهر
الامر على الوجوب واذا اوجب المراجعة دل على ان الطلاق لا يقع والمراد بالمراجعة على هذا
ردها اليه وترك اعتزالها لانه كان قد اعتزلها ظنا منه الى وقوع الطلاق وذلك يقال على
سبيل الحقيقة لمن طلق زوجته طلاقا فاسدا اوليا او قدم فاخرجها من منزله فانه
واذا اتفق ما ذكرناه من شروط الطلاق فاعلم انه على ضرب ادبعة واجب ومحظور ومستحب
ومكروه فالواجب طلاق المولي بعد التربص لان عليه ان يفي او يطلق على ما قدمناه وطلاق
الخلع على ما بينه والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض او الطهر الذي جامعها فيه قبل ان يظهر
بها حمل ولا خلاف في حظره واما الخلاف في وقوعه على ما بيناه والمستحب طلاق من كانت الحال
بينه وبين زوجته فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وعجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب
عليه لصاحبه والمكروه طلاق من كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد قيم بحق صاحبه و
النساء في الطلاق على ضربين منهن من ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة ومنهن في طلاقهن ذلك

فالضرب الاول الايسة من المحيض ومن لم تبلغه والحامل غير المدخول بها والغايب عنها زوجها والضرب الثاني
المدخول بها لا غير اذا كانت حائلا من ذوات الاقراء وطلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه والبدعة
في حيض او طهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وباين والباين على ضروب اربعة
طلاق غير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمباراة واما الرجعي فهو ان يطلق المدخول بها
واحدة ويدعها تعتد في سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها ومراجعتها بالعقد الا ول ما دامت
في العدة وليس لها عليه في ذلك خيار وتصح المراجعة من غير اشهاد والاشهاد اولى وان قال
قد راجعتك كان حسنا وان لم يقل ذلك ووطئها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة بدليل
اجماع الطايفة وقوله تعالى وبعولتهن احق في ذلك بردهن فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا
ولا يكون كذلك الا والمراة بعلة وهذا يقتضي ثبوت الاباحة لانها باقية الزوجية ولم يشترط
الشهادة ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان اثر مراجعتها فبعقد جديد
ومتى صبر على طلقتين اخاوين فانكمل طلاقها ثلث مرات في ثلثة اطهار مع تخلل المراجعة لها
على ما سنذكره ولم تكن تزوجت فيما بينها سواه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح دائم
ويكون بالغا ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها ويهدم الزوج الثاني التطليقات الثلث
وان تكررت من الاول ابدا وتبيح المراة بالعقد المستانف ولكنها ان تزوجت فيما بين الاولى
والثانية والثالثة او الثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق على الاظهر الا كثر من روايات
اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ومتى رجعت الى الاول كانت معه
على ما بقي من تمام الثلث وظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره معه
لانه يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه
اذا طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال فان اختار مراجعتها دخل عليها فبعقد
جديد فان راجعها وطلقها قبل الدخول تمام ثلث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا
مخصوص بالحراير من النساء فاما الاماء فاقصى طلاقهن كان الزوج ادبعا طلقتان واما طلاق
العدة فيختص بالمدخول بها المستقيمة الطهر والحيض وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه بشاهدي
عدل ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ويطاها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية بشاهدي
عدل ثم راجعها قبل الخروج من العدة ووطئها فاذا حاضت وطهرت طلقها الثالثة بشاهدي عدل

فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم الزوج الثاني هذه التطليقات الثلث ابدا بل
متى طلقها على هذا الوجه تسع طلقات ينكحها بينها رجلان حرمت عليه ابدا على ما قلناه فيما
مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة خاصة الرجل وهو مخير في فراقها اذا دعته اليه حتى تقول
له لئن لم تفعل لاعصين الله بترك طاعتك ولاوطئن فراشك غيرك او يعلم منها العصيان
في شيء من ذلك فيجب عليه والحال هذه طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سواء بذلته له
ابتداء او بعد طلبه منها وسواء كان مهر المثل الذي دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع الطايفة و
ايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا يقع الخلع بمجرده بل لا بد من التلفظ
معه بالطلاق فيقول لها بعد تقدم خلعتك على كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطايفة
لان من قال من اصحابنا لفظ الخلع كاف في الفرقة لا يوثق بخلافه في دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف
بين الامة في حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ الخلع دليل واما طلاق
المباراة فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويجوز ان ياخذ البدل عليه اذا لم يزد على ما
اعطاها من المهر ولا يحل له اخذ الزيادة عليه ويقول من يريد ذلك قد باراتك على كذا وكذا
فانت طالق وذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة بانت
الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها في العدة الا ان تعود فيما بذلته له او في بعضه فيها وكلا
خيار لها في العود بشيء من ذلك بعد العدة في التطليقتين واذا كمل هذا الطلاق ثلث مرات على الذي
بيناه فيما مضى حرمت المطلقة على الاول حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه وذلك بدليل الاجماع
الطايفة وتسقط السكنى والنفقة في الطلاق الباين بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل
براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل ومن طلق ثلثا بلفظ واحد كان مبدعا
في قوله ثلثا ووقعت واحدة واذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب لانه اذا تلفظ بالطلاق
مع تكامل شروط السنة وجب وقوعه وما ابدع من قوله ثلثا لا حكم له في الشرع لانه مخالف للسنة
ولانا شرطنا في فساد ما فسد تكاملت شروطه الشرعية من الطلاق ولا في قوعه ان يقع الطلاق بقوله
ثلثا وبين ان يتبعه بشتم المراة وكما ان ذلك وان كان بخلاف السنة غير مانع من وقوع الطلاق
فكذلك ما نحن فيه ويدل على ان قوله ثلثا بدعة بعد اجماع الطايفة قوله تعالى الطلاق مرتان والمراد بذلك

الامر لانه لو كان حين الجاز كذبا لكانه قال الطلقوا مرتين كما قال الراتب ومن دخل كان امنا اى فامنوه ولا يكون
الطلاق مرتين لحصول واحدة بعد اخرى وكان من اعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بانه معطى
مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الاعطا وكذلك في دفعتين فكذلك المطلق وليس لهم ان يقولوا العدد
في الاية مذكور عقيب اسم واذا ذكر عقيب الاسم لم يقتضى التفريق كما اذا قال له على عشرة مرتين وانما يقتضيه
اذا ذكره عقيب فعل كما اذا قال اعطه مرتين فاذا دخل اذا دما اعطه مرتين لانا قد بينا ان معنى
قوله الطلاق مرتان الامر والعدد والحال هذه في الاية مذكور عقيب فعل فان قيل ليس فيما
ذكرتموه اكثر من وجوب التفريق ولم علم انه لا بد ان يكون في طهرين مع تخلل الرجعة قلنا الاجماع
من الطائفة على ذلك ولانه اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه قال بما ذكرناه والقول باحد
الامرين دون الاخر خروج عن اجماع الامة ويحتج على المخالف في ذلك ايضا بما رووه عن ابن عمر من قوله
طلقت زوجتي وهي حايض فقال لي النبي ما هكذا امرك ربك ان من السنة ان تستقبل بها الطهر
فتطلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم فان المتلفظ بالثلث بدعة وغير واقع ثلثا بما رووه من قوله
في حديث ابن عمر اذن عصيت ربك قال لم ارايت لو طلقتها ثلثا وبما رواه من ان رجلا طلق زوجته
ثلثا في مجلس واحد فخرج علينا عليها فجاء ناسه فسأله النبي كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد
فقال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فراجعها والاخبار في ذلك كثيرة فاما ما يحتج به من ذهب الى
وقوع الثلث بلفظ واحد وان كان بدعة بما روى في حديث ابن عمر من قوله اذن عصيت ربك وبانت
منك امراتك فهو محمول على ما ذكرناه لان اول ما فيه انه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل ان يكون تمام
قوله بانت منك امراتك انما وجب من العدة لا انا قد بينا انه يقع ذلك واحدة على انه قوله لابن عمر ارايت
لو طلقتها ثلثا لو يحتمل ان يكون اراد في ثلثة اطهار تخللها المراجعة ويحتمل ذكر المعصية على هذا الامر ايضا
احدهما انه اخل الزوج بنفسه من التمكن من مراجعة المرأة حتى تنكح زوجا غيره ويكره ذلك لانه لا يدري كيف
يتقلب قلبه وربما ندم بالمعصية والثاني ان السنة لا يمنع ان يكون غالبا من مذهب ابن عمر ان هذا
وجريا بوجب ان المعصية لما احتملت في ذلك لم لما ذكرنا من غير الاحتمال سقط به الاستدلال فصل في
اللعان تعتبر صحة اللعان بين الزوجين على امور منها ان يكونا مكلفين سواء كان كل منهما او احدهما
من اهل الشهادة ام لا ومنها ان يكون النكاح دائما ومنها ان تكون الزوجة مدخولا بها وحكم
المطلقة طلاقا رجعيا اذا كانت في العدة كذلك ومنها ان لا تكون صما او لا خرسا ومنها

ان يقذفها الزوج بزنا يضيفه الى مشاهدة بان يقول رايتك تزنين ولو قال يا زانية لم يثبت بينهما لعان
او ينكر حملها او يجحد ولدها ولا يقيم اربعة من الشهود بما قذفها به وان تكون منكرة لذلك ويدل على
هذا كله اجماع الطائفة وانه لا خلاف في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه
دليل وصفة اللعان ان يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يديه المرأة عن يمين الرجل موجهين
الى القبلة ويقول للرجل قل اشهد بالله انى فيما ذكرته من هذه المرأة من الفجور لمن الصادقين فاذا قال ذلك
امره باعادته تمام اربع مرات فاذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة
عذابه اليم فان كان حملك على ما قلت غير او غيرها فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة
فان رجع عن قوله جلده حد المفترى وان اصر على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين
فاذا قالها اقبل على المرأة وقال لها ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمها وان اقامت على الانكار
قال لها قولى اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا قالت طالبها باتمام اربع شهادات كذلك
فاذا شهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولى
ان غضب الله على ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا على ما قدمناه
فيما مضى من الكتاب ولفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان فلو قال احلف بالله
واقسم بالله او نقص شيئا من العدد او بدأ الحاكم بالمرأة او لم ليبدأ بالعان ولم يحصل الفرقة وان حكم
الحاكم بذلك لان ما قلناه مجمع على صحته لما قلناه دليل ولان ما عدا ما ذكرناه ومخالف لظاهر القرآن لانه
تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث اخبر انما تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها والمراد
بالعذاب هنا الحد وعند ابي حنيفة الحبس ولا يثبت واحد منهما الا بعد لعانها الزوج فصح ما قلناه
فصل في الردة متى اظهر المرء الكفر بالله تعالى او برسوله او الجحد بما يعلم ضرورة والعلم به من دينه كوجوب
الصلوة او الزكوة او ما جرى مجرى ذلك فيما لا يحتمل التصويب بكان من يفعله على ضربين احدهما ان
يكون مولودا على فطرة الاسلام والثاني ان يكون اسلامه بعد كفر فالاول يتعين قتله وزوجته منه في الحال
ولعليهم ما له بين ورثته ويجب قتله من غير ان يستتاب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله من بدل دينه فاقتلوه ولا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان
او قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابة نحن انه يطلاق في هذا الموضع فعليه الدليل والثاني هو الذي
عن الاسلام حصل بعد كفر استتاب فان رجع الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين زوجته فان اسلم ثم

ارتد قتل من غير ان يستتاب وفى لحق بدار الحرب وعاد الى الاسلام وفى المرأة لم تخرج من عدتها كانت املك بها
من غيره ولا يقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم او تموت في الحبس بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما
رووه من نهيه عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل وروى اصحابنا ان الزنديق
وهو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام يقتل ولا يستتاب وتقبل توبته فصل في العدة العدة على ضربين عدة من
طلاق وما يقوم مقامه وعدة من موت او ما يجرى مجراه والمطلقة على ضربين مدخول بها وغير مدخول بها
وغير المدخول بها لا عدة عليها بلا خلاف والمدخول بها لا تخلو اما ان تكون حاملا او حائلا فان كانت
حاملا فعدتها ان تضع الحمل حرة كانت او امة بلا خلاف ويدل به وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ويدل على ذلك ايضا ان هذه الاية خاصة وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء لان اية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وناسخة لما تقدمها بلا خلاف بيين ذلك ان قوله
سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء في غير الحامل لان قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن ومن كانت بينة الحمل لا يقال فيها ذلك واذا كانت خاصة في غير الحامل لم تعارض اية
الحمل لانها عامة في المطلقة وغيرها وان كانت حائلا فلا تخلو اما ان تكون ممن تحيض ام لا فان كانت ممن
تحيض فعدتها اذا كانت حرة ثلثة قروء بلا خلاف وان كانت امة فعدتها قرءان بلا خلاف الا من
داود فانه خالف في العدة فجعلها عدة الحرة والقرء الطهر الطهر بين الحيضتين بدليل اجماع الطائفة
وان كانت لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ان كانت حرة ثلثة اشهر بلا خلاف وان كانت امة خمسة و
اربعون يوما وان كانت لا تحيض لصغر او كبر وليس في سنها من تحيض فقد اختلف اصحابنا في وجوب
العدة عليها فمنهم من قال لا تجب ومنهم من قال يجب ان تعتد بالشهور وهو اختيار المرتضى وظا
من قال بمذهب الجماعة الاول وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك والاية في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا نص في قوله ان ارتبتم معناه على ما ذكره
جمهور المفسرين انكم ان ارتبتم في عدة هؤلاء النساء وعن ما الذي عدتها فعدتهن لان اي بن
كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات
الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن الى قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز ان يكون
الارتياب بانها ايست من الحيض او غير ايسة لانه تعالى قد قطع فيمن تضمنته الاية باليأس من المحيض
بقوله واللائي يئسن والمشكوك في امرها لا تكون ايسة واذا كان المرجع في حصول الحيض للمرأة وارتفاعه الى

فهذا وكانت مصدقة فيما تخبر به من ذلك واخبرت بانها الامرين لم يبق الارتياب في ذلك معنى وكان يجب
كانت الريبة راجعة الى ذلك ان يقول ان ارتبتن لان الحكم في ذلك يرجع الى النساء ويتعلق بهن ولا يجوز
ان يكون الارتياب بمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع
فيه الى العادة على انه لا ريب فيما علقنا به الشرط وجعلنا الريبة واقعة فيه من مقدار عدة من تضمنته
الاية من ان يكون مرادا من حيث لم يكن معلوما لها قبل الاية واذا كانت الريبة حاصلة قبل بلا خلاف
تعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز ان يعلق بشيء اخر كما لا يجوز فيه لو كان مستقلا اشراطه واما ما يقوم
مقام الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوما
ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفة والمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حائلا فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها بلا خلاف ويدخل
في هذا الحكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا توفى زوجها وهي في العدة لانها زوجة على ما بيناه فيما
مضى وهذه عدة المتمتع بها اذا توفى عنها زوجها قبل انقضاء ايامها وعدة ام الولد اذا مات سيدها
وعدتها لو زوجها سيدها وتوفى زوجها وان كانت الوفاة بعد ما انقضت ايام المتمتع بها
فعدتها شهران وخمسة ايام سواء كانت في العدة ام لا وهذه عدة الامة الحرة اذا كانت امة فان انقضت
وهي في العدة ان تكمل عدة الحرة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان كان المتوفى عنها زوجها حاملا فعليها
ان تعتد عندنا بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء الايام المتعينة لها لم تنقض عدتها
حتى تكمل تلك المدة وان كملت قبل وضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ولان العدة عبادة يستحق عليها الثواب واذا كان الثواب بقدر مشقتها اليه
او فلان المشقة فيه اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مخصوص
بقوله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما ما
يجرى مجرى الموت فشيئان احدهما غيبة الزوج التي لا يعرف الزوجة معها له خبرا فانها اذا لم تختر الصبر
على ذلك ورفعت امرها الى الامام ولم يكن له ولي يمكن الانفاق عليها منه امرها الامام بذلك
حتى يجب عليها الصبر وبعث الامام من يتعرف خبره في الافاق فان لم يعرف له خبرا حتى انقضت اربع سنين
من يوم رفعت امرها الى الامام فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على الوجه
الذي لا تقبل التوبة منه بدليل الاجماع المشار اليه فاما ما تصح التوبة منه فقد روى ان عدتها ثلثة اشهر

وحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا تخرج المراة من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز له اخراجها الا ان تؤذيه او تاتي فيه
بما يوجب الحد فيخرجها لاقامته ولا يعيدها ولا تبيت الا فيه ولا يردها ان اخرجها للاذى ووجه ان
اقل ما تحصل به الاذى ان تخاصم اهل الرجل ويجب السكنى في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف ولا يجب في عدة
البائن بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل الا ان تكون حاملا
فان السكنى يجب لها بلا خلاف لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حايلا بلا خلاف وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب حملها من مال
ولدها حتى تضع وتبيت المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وعليها الحداد بلا خلاف وهو اجتناب الزينة
في الهيئة ومس الطيب واللباس ولا يلزم المطلقة وان كانت باينة كل ذلك بدليل اجماع المشار اليه ولانه
في لزمه على من عدم ذلك الخروج لعبادة وتلزم عدة الوفاة للغايب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر
بلا خلاف بين اصحابنا ولان العدة من عبادات المراة فلا تصح الا بنية فابتداؤها وهكذا حكم العدة
من الطلاق على خلاف بين اصحابنا في ذلك فصل في احكام الاولاد السنة في المولود ان يحنك عند
عقد ... بماء الفرات ان وجد او بماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح خلط بعسل او تمر وان يؤذن في
اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وان يحلق راسه في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
وان يختن ويسمى باحسن الاسماء وافضلها اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة من اهل بيته ع وان يعق في
هذا اليوم عن الذكر بذكر من الضان وعن الانثى بانثى ويعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك
بالرجل الا ان تكون ذمية فانها لا تعطى من اللحم شيئا بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من اللحم ويدعا الى
تناوله جماعة من فقراء المؤمنين ولو فرقه لحما عليهم جاز والاول افضل ولا ياكل الابوان من العقيقة شيئا
ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله الا في العقيقة فان منهم من يقول انها واجبة ومنهم من يقول انها سنة
مؤكدة ولا تجبر الحرة على رضاع ولدها ولها ان تستحق اجرة مثلها فان شاءت استحقت من مال الولد وهي احق
برضاعه الا ان تطلب من الاجر برضاعه اكثر فالاب احق به وغير المطلقة احق بالولد الذكر من الاب مدة
الرضاع وبعدها الاب احق به فان كان انثى فالام احق بها الى سبع سنين الا ان تتزوج فيكون الاب
احق على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واعلم ان اقل الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واكثره في غالب العادة تسعة
اشهر بلا خلاف وينضاف الى ذلك اشهر الريبة وهي ثلاثة اشهر وهو اكثر ايام الطهر بين الحيضتين فيصير اكثر

مدة الحمل سنة بدليل اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه من اكثر مدة الحمل مجمع عليه وليس لهم على قول من ذهب
الى ان اكثره سنتان او اربع سنين او سبع سنين دليل على ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها
فتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم دخل الثاني بها فهو لاحق به وان اتت به لاقل من ستة
اشهر لحق بالاول ان كان مدة طلاقها او الوفاة عنها سنة فما دونها وان كان مدة ذلك اكثر من سنة لم يلحق
به ولا يحل للرجل الاعتراف في الموضع الذي قلناه انه لا يلحق به فصل في العتق والتدبير والكتابة
لا يصح العتق الا من كامل العقل غير مولى عليه مؤثر له قاصد اليه بلفظ صريح مطلق لا شرط فيه
الا في النذر موجه به الى مسلم او من هو في حكمه متقرب به الى الله تعالى فلا يقع العتق من طفل ولا مجنون
ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا ساه ولا حالف ولا بالكتابة او الاشارة مع القدرة على
النطق باللسان ولا بكنايات العتق كقوله انت سايبة او لا سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت
كذا فعبدي حر ولا لكافر ولا للاغراض الدنيوية من نفع او دفع ضرر او اضرار بالغير ويدل على وجوب
اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العتق مع تكاملها ولم يقم على صحته مع اختلال
بعضها دليل واذا اعتق مالك العبد نصفه او ربعه او ما زاد على ذلك او نقص منه عتق الجميع واذا
كان العبد بين الشريكين فعتق احدهما ملكه خاصة الا انه ان كان موسرا طولب بابتياع الباقي فاذا
ابتاعه انعتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فاذا اداها عتق جميعه فان عجز عن
ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا بدليل الاجماع المشار اليه والعتق في مرض الموت من اصل
التركة ان كان واجبا وان كان تبرعا فهو من الثلث فان كان المتبرع به عبيدا لا مال له غيرهم استخرج
ثلثهم بالقرعة وان كان له واحد ولا مال له غيره عتق ثلثه واستسعى في باقيه وان كان على الميت دين
فان كان ثمن العبد مثل الدين مرتين صح العتق واستسعى العبد في خمسة اسداسه وان كان اقل من ذلك لم يصح
العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاعرج ولا الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا
وله مال فعلم به فهو للمعتق وان لم يعلم به او علم فاشترط لنفسه فهو له وينبغي ان يقول له مالك لي وانت
حر فاذا قال انت حر ومالك لي لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير عتق
بعد الوفاة ويقتضي صحته الشروط المعتبرة في العتق المنجز في الحياة وقد بينا في باب البيع الموضع الذي يجوز
فيه بيعه فلا نطول باعادته واما الكتابة فهي ان يشترط المالك على عبده اداء تادية شيء معلوم يعتق
بالخروج منه وهي بيع العبد من نفسه وقد بينا في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروط وغير مشروط

ويدل على ذلك اجماع الطائفة ولان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي تراضيا به فيجب ان يكون بحسب ذلك
وقوله ع المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك واذا ادى المكاتب من غير شرط شيئا من مال الكتابة
اعتق منه بحسابه بدليل الاجماع المشار اليه ولان الرقبة قد جعلت بازاء المال فيجب ان يتحرر من الرقبة بقدر
ما يؤدي من المال ولا يجوز للرجل وطي امته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة بلا خلاف
فان وطيها وكانت مشروطا عليها لم يحد لان هناك شبهة تسقط بها الحد وان كانت غير مشروط عليها
وقد ادت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز
مكاتبة العبد الكافر للاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا حمل ذلك على الايمان
والدين اولى من حمله على المال والتكسب لانه لا يقال للكافر وان كان موسرا او مكتسبا ان فيه خيرا و
لانه يقال في العرف ايضا ذلك لمن كان فيه ايمان ودين وان لم يكن مكتسبا ولا ذا مال ولو تساوى ذلك في
الاحتمال لوجب الحمل على الجميع فصل في اليمين والعهد والنذر اليمين شرعية لا تنعقد الا بالله او باسم من اسمائه
الحسنى دون غيرها من كل مقسوم به بدليل اجماع الطائفة وايضا فالحالف بغير الله تعالى عاص بما قدمناه من النهي
الزجر من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية
وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي
ان يحلف العاقل المالك لاختياره ان لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه او ان يفعل
طاعة او مباحا لا ضرر عليه في فعله مع عقد اليمين بالنية واطلاقها من الاستثناء بالمشية فيخالف
ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في انعقاد اليمين في
المواضع التي ذكرناها وليس على الانعقاد فيما سواها دليل ويخص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين الا بالنية ويحتج على المخالف في سقوط
الكفارة بالسهو والاكراه بقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين
التي لا تنعقد ولا كفارة فيها فاعداها ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على ماض هو كاذب فيه
او يقول لا والله وبلى والله من غير عقد بنية وهذا يمين اللغو او يحلف ان يفعل او يترك ما يكون فعله
طاعة واجبة او مندوبا اليها او يكون اصلح له في دينه او دنياه ويحتج على المخالف في هذا بقوله ع من حلف
على شيء فراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وتركه كفارته وهي اليمين على المعصية ان معنى
انعقاد اليمين انه يجب على الحالف ان يفعل او يترك ما علق اليمين به وهذا لا يتاتى في المعصية لانه الواجب

تركها وليس لاحد ان يقول معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان ذلك تابع لانعقاد اليمين و
موجب عنه فكيف يفسر الانعقاد به وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد
صام ثلاثة ايام والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب والاطعام شبع المسكين في يومه ولا
كفارة قبل الحنث ولا يمين للولد مع والده ولا للعبد مع سيده ولا للمراة مع زوجها فيما يكرهونه
من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة ع فان فعل اثم ولزمه ان خالف
ما علق البراءة به كفارة ظهار كل ذلك بدليل الاجماع من الطائفة ومن قال عليه عهد الله ان افعل كذا من
الطاعات وان اترك كذا من القبيحات كان عليه الوفاء ومتى خالف لزمه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر فهو ان
يقول لله علي كذا ان كان كذا ولزمه الوفاء متى حصل ما نذر فيه وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم من
الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل لزمه كفارة نقض العهد بدليل الاجماع المشار اليه ومن قال
علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله او قال لله علي كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة
كفارة لان ما اعتبرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده من دونه وقد روي عن ثعلب
ان معنى النذر عند العرب هو الوعد بشرط ومن اصحابنا من الحق قول القايل لله علي كذا من غير شرط بمجرى
العهد ولا ينعقد نذر للمعصية ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي
على انعقاده وايضا فمعنى انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه واذا انتفى الا
جماع ان تجب المعصية على حال ثبت ان النذر لا ينعقد فيها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
ع لا نذر في معصية فصل في الصيد والذبايح والاطعمة والاشربة ولا يجوز الصيد الا بالكلب
المعلم دون غيره من سباع الوحش والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين لانه سبحانه اتى بلفظة مكلبين وهي تختص الكلاب علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما
يستحق هذا الاسم وانما اراد الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى ان يقال ركب القوم مبقرين او
محمرين فانه يختص ركوب البقر والحمير وان كان اللفظ الاول عام الظاهر ولا يجوز حمل لفظة مكلبين
الاية على ان المراد بها التضرية للجوارح والتمرين لها حتى يدخل في ذلك غير الكلاب لان مكلبا عند
اهل اللغة هو صاحب الكلاب بلا خلاف بينهم وقد نص على ذلك صاحب كتاب الجمهرة وانشد
قول الشاعر اشتباه من مكلب ولم يقل احد من اهل اللغة ان المكلب هو المغري والمعلم على ان حمل مكلبين

على ما ذكرناه يقتضي التكرار لانا قد استغنينا عن المعنى من قوله تعالى وما علمتم وحملنا على ما قلناه يفيد فائدة
على ان ذلك هو الذي خص الحكم فيه بالكلاب دون غيرها والكلب يصير في كونه معلما ان يرسله صاحبه فيسترسل
ويزجره فينزجر ولا ياكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة انه معلم وما عدا ذلك [illegible]
اكل ما قتله بلا خلاف واذا سمى صاحب الكلب عند ارساله فيحل ذلك بلا خلاف والتسمية شرط عند ارسال
الكلب والسهم وعند الذبح بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه واما اخرجنا من هذا الحكم ما تركت التسمية عليه سهوا او نسيانا بدليل اجماع الطائفة ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله عم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مباح ذلك بشرط
الارسال والتسمية في جواز الاكل والا فلا ولا يحل اكل الصيد اذا اكل منه الكلب وكان اكله معتادا
لان ذلك يخرجه عن كونه معلما على ما قلناه ولقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وما اكل منه فما
امسك على نفسه دون صاحبه فان كان الاكل نادرا لم يخرجه عن كونه معلما لان العاقل اذا لم يخرجه
السهو والغلط فيما كان عالما به عن كونه عالما بذلك بالاطلاق فالبهيمة مع فقد العقل بذلك
اولى وكل صيد اخذ حيا ولم يزل ذكوته لا يحل اكله ولا يحل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح
ولا ما قتله الكلب اذا انفلت من صاحبه ولم يرسله وكان التسمية عند ارساله غير صاحبه الذي ارسله
او شاركه في القتل غيره واحد من الكلاب المعلمة ولم تتم اركانها بحيث وكذا الحكم في كل صيد وجد مقتولا
بعد ما غاب عن العين او سقط في ماء او من موضع عال او ضرب بسيف فانقطع نصفين ولم يتحرك
واحد منهما ولا سال منه دم كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولا يحل اكل ما قتل
من صيد الطير بغير النشاب حلالا اذا لم يكن فيه حديد بدليل ما قدمناه وما عدا الطير من صيد البر
يحل اكل ما قتل منه بسائر السلاح وان كان قتله بالمعراض غير الحديد والطير من بعيد بلا خلاف
لبين كونه المقتول مستحلا بدليل الاجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في بير
وتعذر ذبحه او نحره حكم الوحش في صحة ذكوته بسائر السلاح على اي وجه كان وفي ذلك خلاف دليلنا
عليه اجماع الطائفة والنحر في الابل والذبح فيما عداها هو السنة بلا خلاف ولا يجوز في الابل الذبح
وفيما عداها النحر فان فعل ذلك لم يحل الاكل بدليل اجماع الطائفة واذا اراد نحر شي من الابل عقل
يديه وطعنه في لبته وهو بارك وصحيح ما عدا الابل فان كان من الغنم عقل يديه واحد رجليه
وان كان من البقر عقل يديه ورجليه ولا تكون الذكوة صحيحة مبيحة للاكل الا بقطع الحلقوم والودجين على الوجه

الذي قدمناه مع التمكن من ذلك بالحديد او ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من زجاج او حجر او قصب مع
كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه ولا تحل الذبيحة بالسن والظفر
المتصلين بلا خلاف ولا بالمنفصلين وفي ذلك خلاف وطريقة الاحتياط تمنع من ذلك مع الاجماع
الطائفة ولا تحل ذبايح الكفار لانهم لا يرون التسمية فرضا ولا سنة ولانهم لو سموا لما كانوا مسمين بالله لانهم
غير عارفين به سبحانه ولا في حكم العارفين ولا يلزم على ذلك تحريم ما ذبحه الصبي الذي يحسن الذبح لانه
وان كان في حكم العارف ولانا اخرجنا من ظاهر الاية بدليل ولا يحل اكل كل ذبيحة تعمد فيها قلب السكين والذبح
من اسفل الى فوق او فصل الراس منها او سلخ جلدها قبل ان تبرد بالموت او لم تتحرك او لم
يسل منها دم بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وذكوة ما اشعر او اوبر من الاجنة ذكوة
امه ان خرج ميتا حل اكله وان خرج حيا ما دركت ذكوته اكل والا فلا وان لم يكن اشعر او اوبر لم يحل اكله
كله اذا خرج ميتا بدليل اجماع الطائفة وذكوة السمك والجراد صيد المسلم له فقط ومن اصحابنا من
قال يجوز صيد الكافر لانه ليس من شرطه ذلك التسمية وان كانت اولى الا انه لا يحل اكله حتى يعلم ذلك انه لم
يشاهد المسلم اخذ الكافر له حيا والقول الاول احوط ولا يحل من السمك الا ما كان له فلس ولا يحل الدبا من
الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا حكم ما مات من السمك
لنضوب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء او نار بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة
الاحتياط ويحرم اكل الكلب والخنزير والثعلب والارنب والضبع والضب واليربوع والسلحفاة
والقنفذ والفار والسنور والقرد والدب والفيل وكل ذي ناب ومخلب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة ولا صيصية من الطير ما عدا ما قدمناه من السمك وحشرات
الارض والميتة والدم المسفوح والطحال والقضيب والانثيين والغدد والمشيمة والمثانة والطين
الا اليسير من تربة الحسين عم وبيض ما لا يوكل لحمه ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض والسم
القاتل وما قطع من الحيوان قبل الذكوة وبعدها قبل ان يبرد بالموت وما كان في بطن ما شرب
خمرا من ذلك وان غسل والذي في بطن ما شرب بولا حتى يغسل وما وطئه الانسان من الانعام وما
شرب من لبن خنزيرة واشتد به وما كان من ولد ذلك وما اكل سمادا اي شرب النجاسات حتى
يمنع منه عشرا وجلالة الغايط اذا كان غذاؤها كله من ذلك حتى يحبس الابل اربعين يوما والبقر عشرين
يوما والشاة عشرة ايام وروي سبعة والبط والدجاج خمسة ايام وروي في الدجاج ثلاثة ايام والسمك

يوما وليلة والطعام النجس والمغصوب والطعام في انية الذهب والفضة ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره من
عنب كان او من غيره مطبوخا كان او غير مطبوخ والفقاع وكل ما ليس بطاهر من المياه وغيرها من المايعات
وثمن كل ما يحرم اكله وشربه من المسوخ والنجاسات الا ما استثنيناه في كتاب البيع واجر عمل المحرمات من
الملاهي والات القمار وغير ذلك من كل محرم حرام وكذا الاجر على العبادات التي اوجبها المكلف لا بسبب
الاستيجار كل ذلك بدليل الاجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحتج على الشافعي في قوله باباحة اكل
الثعلب والضبع بما رواه ابو هريرة من قوله عم كل ذي ناب من السباع حرام ومن طريق اخرى انه عم نهى عن
اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحتج عليه في تحليل اكل الضب بما رووه من ان رسول
الله عم اتى اصحابه وقد نزلوا بارض كثيرة الضباب وهم يطبخون فقال ما هذا فقالوا ضباب اصبناها
فقال عم ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في هذه الارض وانا اخشى ان تكون هذه فاكفؤا القدور
ويحتج على ابي حنيفة في تحليل ما عدا الخمر من نبيذ بما رووه من قوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله
حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب ويحتج على المخالف في تحريم الفقاع بما رواه ابو عبيد القسم بن
سلام والساجي في كتاب اختلاف الفقهاء عن ام حبيبة زوجة النبي عم ان قوما من اهل اليمن
قدموا عليه عم لتعلم الصلوة والفرائض والسنن فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نتخذه من القمح
والشعير فقال الغبيراء فقالوا نعم فقال لا تطعموه قال الساجي في حديثه انه عم قال ذلك ثلثا وقال ابو عبيد
في حديثه لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له عم فقال الغبيراء فقالوا نعم قال عم لا تطعموها قالوا
فانهم لا يدعونها فقال عم من لم يتركها فاضربوا عنقه وروى ابو عبيدة ايضا عن زيد بن اسلم ان النبي عم
سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها قال وقال زيد بن اسلم والاسكركة هي وقد علمنا
ان الاسكركة اسم يختص في العرب بالفقاع وقد روى ابن حنبل عن ضمرة انه قال الغبيراء التي نهي عم
عنها الفقاع وقال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك
كان يكرهه وكان يزيد بن هرون يكرهه ايضا وهؤلاء عند المخالفين من كبار شيوخ اصحاب الحديث ولحم
الحمر الاهلية والبغال غير محرم بدليل اجماع الطائفة وان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل يقطع به
على ذلك لان ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر اخبار احاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات ثم هي معارضة
بمثلها ومحمول على ان سبب النهي عن ذلك حاجة الظهر في ذلك الوقت لا تحريم اللحم كما كان ذلك في
لحم الخيل كذلك وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لانه حصل الاكل

والزينة لا يمنع من كونها ايضا مما يحل اكلها بدليل جواز الحمل عليها وان لم يذكره واكل لحوم الخيل عند الاكثر ولان الظاهر
ان المقصود بذلك الركوب والزينة دون اكل اللحم وكذا نقول وليس ذلك بمانع من كون لحمها حلالا
اذا اريد كل الا ترى انه قال الحرة قد ذهبت هذه الفرس لمن يكره المنع من جواز انتفاعه بغير الركوب
ويجوز ان ينتفع من ميتة ما تقع الذكوة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والحافر و
الحلب والسن واللبن والانفحة والوبر ومتى اختلط ولم يعلم اذكي هو ام ميت طرح على النار فان
تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويميز السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو
ميتة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره. **كتاب الجنايات وما يوجبه** الجنايات على
ضربين قتل وغير قتل فالقتل على ضروب ثلثة عمد محض وخطاء محض وخطاء شبيه العمد المحض
فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد اليه بلا خلاف سواء كان بحديد او بمثقل او سم
او خنق او تغريق او تحريق بدليل اجماع الطائفة وانه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فانه لم يفصل بين ان يكون القتل بحديد او غيره ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم ثم
انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين
خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لانه لم يفرق ايضا والخطاء المحض هو ما وقع من غير قصد
اليه ولا الى ايقاع سببه بالمقتول نحو ان يقصد المرء رمي طاير مثلا فيصيب انسانا فيقتله بلا
خلاف والخطاء الشبيه بالعمد هو ما وقع من غير قصد اليه بل الى ايقاع ما يحصل عنده مما لم تجر العادة
بانتفاء الحيوة مثله بالمقتول نحو ان يقصد المرء تاديب من له تاديبه او معالجة غيره بما لا يموت
العادة بحصول القتل عنده من ضرب او فصد او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على مالك
في قوله ان ذلك غير مختص به بما رووه من قوله عم الا ان قتيل عمد الخطاء بالسوط والعصا مائة
من الابل ومن طريق اخرى الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها
[illegible] والضرب الاول من القتل موجب القود وشروطه منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف و
منها ان يكون القاتل بالغا كامل العقل فان حكم العمد ممن ليست هذه حاله حكم الخطاء بدليل
اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم رفع القلم عن ثلثة ومنها ان لا يكون المقتول مجنونا
بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه وظاهر القران يقتضي الاستقادة
به ومنها ان لا يكون القاتل والد المقتول بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم

لا يقتل الوالد بولده ومنها ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء كان عبد نفسه او عبد غيره بدليل
اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى يدل على ما قلناه ويحتج على المخالف
بما رووه من قوله لا يقتل حر بعبد ومنها ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا
او مستأمنا او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط
ان يؤدي اولياؤها اليه دية نصف ديته وهو النصف بدليل اجماع الطائفة
وقوله تعالى والانثى بالانثى وانما احتجنا في ذلك مع تكامل جامع الشرط الذي ذكرناه بدليل ويقتل
الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم اليه ديتهم الفاضل عن دية صاحبه فان اختار ولي الدم
قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب عليهم من اقساط الدية اليه وديته المقاد
ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا ما اشترطناه اشبه بالعدل والذي يدل على جواز
قتل الجماعة بالواحد بعد الاجماع المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
لانه لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المعنى انه اذا القاتل
انما علم انه اذا قتل قتل كف عن القتل وكان في ذلك حيوته وحيوة من هم بقتله وسقوط
القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالآية ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
من قتل فهو قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وقوله تعالى النفس بالنفس ولم يفصل
المراد به الجنس الا العدد وكانه قال ان جنس النفوس يقتل بجنس الانفس ولا يؤخذ بعين الاحاد
ولا تجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فان بذلها القاتل ورضي بها
ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من القصاص بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى النفس
بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ومن اوجب زيادة على ذلك
فقد ترك الظاهر ومن هرب قاتل العمد ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله
فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر
ويقتل الواحد بالجماعة فان اختار اولياء الدم قتله فلا شيء لهم غيره فان تراضوا بالدية فعليه
اذا قبل وان اراد بعض الاولياء القود وبعض الدية كان لهم ذلك وان عفى بعضهم سقط
حقه وبقي حق من لم يعف على وارده ومتى كان المقتول ظاهرا وأولياؤه جماعة فاختار بعضهم

القود وبعضهم الدية والعفو جاز قتله بشرط ان يؤدي من اراده الى من يعفو الدية اقساطهم منها او الى
وديته المقاد منه اقساطهم عنها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا مبينا ومن اسقط القود ومع عفو بعض الاولياء او اراد به الدية فقد ترك
الظاهر ويجوز للاولياء استيفاء القصاص من غير استيذان لمن كان غيرهم بشرط ان يضمنوا
نصيبهم من الدية بدليل اجماع الطائفة وظاهر الآية لانه ولي فيجب ان يكون له سلطانا ويقتل
الذمي بمن قتله من المسلمين ويرجع على تركته واهله بديات الاحرار ويؤخذ الوحيق
بحقوق من قبله ذلك ان كان مشاركا في القتل واذا كان قتل العبد الحر وجب تسليمه الى
ولي المقتول ان شاء قتله وعلمك ماله وبعد ولده فان شاء استرقه بدليل
اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتيل واختار الاولياء قتل الحر فعلى
سيد العبد ان يؤدي نصف ديته او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه
فان اختاروا قتل العبد كان ذلك لهم بلا خلاف بين اصحابنا وليس لسيد العبد على الحر
سبيل عند الاكثر منهم وهو الظاهر في الروايات ومنهم من قال يؤدي الحر الى سيد العبد نصف
قيمته وان اختاروا قتلهما جميعا كان لهم بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال بشرط ان يؤدوا
قيمة العبد الى سيده فاضله ومنهم من قال الى ورثة الجاني واذا قامت البينة بالقتل على انسان
واقر آخر بذلك القتل دون المشهود عليه فان اولياء المقتول مخيرون بين قبول الدية منهما نصفين
وبين قتلهما ورد نصف ديته على ورثة المشهود عليه دون المقر برأسه وبين قتل المشهود عليه
ويؤدي المقر الى ورثته نصف ديته وبين قتل المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه واذا المباشر
المقر والمشهود عليه كانا شريكين في القتل مفاد بين فيهما نصفين واذا اقر انسان بقتل
يوجب القود واقر آخر بذلك القتل خطاء كان ولي الدم بالخيار بين قتل المقر بالعمد
ولا شيء لهم على الآخر وبين اخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الآمر
او المكره عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد روي ان الآمر ان كان سيدا للعبد
وكان ساما انه لمن قتل السيد وخلد العبد الحبس وان كان ناردا قتل العبد وخلد السيد
الحبس واذا اجتمع ثلثة في قتل فامسك احدهم وذبح الآخر وكان الثالث عينا لهم قتل
القاتل وخلد الممسك بالحبس وسملت عينا الرقيب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه

من قوله تعالى يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيدة معناه يحبس الحابس واذا قتل السيد عبده
بالغ السلطان في تاديبه وعزره وقيمته وتصدق بها فان كان معتادا القتل الرقيق قتل عليه
قتل لفساده في الارض لا على وجه القصاص وكذا لو كان معتادا لقتل اهل الذمة ولا يستقيد
الا سلطان الاسلام او من يأذن له في ذلك وهو ولي من ليس له من اهله يقتل بالعمد
ويأخذ الدية ويأخذ دية الخطاء ولا يجوز له كرهه من الاولياء ولا يستفاد الا بضرب العنق
ولا يجوز القتل بغير الحديد وان كان فعل ذلك بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله ومن اصحابنا من قال ان هذا
الطرف يدخل في قصاص النفس وكذلك ديته تدخل في دية النفس ومنهم من قال ان قطع يده او قطع يمينه
ثم قتله قتل آخر فعل به مثل ذلك ثم قتل وظاهر الآية في قوله تعالى والجروح قصاص وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم معه واما الطرفين الاخرين من القتل ففيهما الدية على ما نبينه فيما بعد انشاء الله وتجب
الكفارة في ضروب القتل كلها الا انها في العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
على الجمع ولا يجب الا على التراضي بالدية وفي الخطاء على التخيير بدليل اجماع الطائفة على ذلك وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك ويحتج على المخالف في كفارة قتل العمد بما رووه من ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني
وأدت في الجاهلية فقال اعتق رقبة عن كل موؤدة وبما رووه واثلة قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله في صاحب
لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والنار لا
تستوجب الا بالقتل من المباشر على الادعى منه بالجروح وهو ما يوفي القصاص مع حصول الشرط اعتبرناها في القصاص
بالقتل ويضاف الى ذلك شرطان اخران احدهما ان يكون ما فعل الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد
مثلا او عطبها وقلع العين او ذهاب ضوئها وما اشبه ذلك والثاني ان لا يخاف بالاقتصاص
من تلف نفس المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما يجري مجراها فانها لا يقاد بها لخوف تلف النفس ولا يصح
فيها ولا يسكنها القصاص ومتى اقتص بجرح لو كسر او قطع قبل اليأس من صلاحه فبرأ احدهما ولم يبرء
الآخر اعيد القصاص عليه ان كان بغير اذنه ورجع المقتص منه على المقتدي ودون الجاني عليه وان لم يبق
المقتص الشرع له وما تلف المقتص منه لم يكن عليه شيء وان تعدى بما لا يفصل به المتلف النفس كان ضامنا
لما فضل عن ادنى الجناية عليه ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها
وقطع آخر يومه من الزند والمرفق والابط فعلى الاول ديته ما جناه وعلى الثاني ديتها الى ما بقي
وان شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية ما جناه الاول واقتص من الاول ديته ما جناه فصعدنا الى

بدليل اجماع الطائفة واليه اشير في قوله تعالى والجروح قصاص يدل على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره ولا يمين له
قطعت يساره فانه لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له قطعت اليسرى بدليل الاجماع المشار
اليه ومالم تتكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص ففيه الدية وتضمن الحر فيمن ما افسده وارش
ما جناه من عمد او خطاء او قصد او سهو وما يحصل من ذلك عن خطاء او فعل من له عليه على الوجه
الذي نذكره فمن قتل جولا بغير او حجر او كسر او هدم سقفا او هدم بناء فهو وكذا الوحصل
شيء من ذلك باحداثه في طريق المسلمين او في غير من الملك المشترك او ملك الغير الخاص ما لم يبح له
ضمن مالم يبح وضمن ما يحصل عنه او ما من فساد اذا لم يبدأ الى الموادي او ولي منه بارسال رجله
الطائح وكلب العقور او بارسال غنم ليلا على كل حال ولا يضمن ما يجنيه نهارا الا ان يكون ارسالها
في ملك غيره وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى النبي صلى الله عليه وآله ابن عازب دخلت حائطا فافسدته قضى على ان على
اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها الضمان في الليل ويضمن
ما يجنيه دابته بيدها اذا كان راكبها او قائدا ولا يضمن ما يجنيه برجلها الا ان يؤلمه بسوط وما
او لجام ويضمن كل ذلك اذا كان سائقها ولم يجد او حاملا عليها ما لا يحمل على كل حال ويضمن ما
فيه اذا اقرضها الا ان يكون فضيقها وذلك دفع اذا اخذها ولم يجد او حاملا عليها ما لا يحتمل على
كل حال ويضمن ما يفسده اذا اقرضها فعن عجز عن جائزه ويضمن صاحب الخطاء عن قصد عن حوى
جرح كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه **فصل في الديات** دية الحر المسلم في قتل العمد مائة
من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم فضة جيادا
على حسب ما يملكه من يؤخذ منه من الوجوه المذكورة بدليل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فالاصل
براءة الذمة ومن قال انها في العمد اثلاث ومن الدراهم اثنا عشر الفا فعليه الدليل وتجب هذه الدية
في مال القاتل بلا خلاف ويستأدي في سنة بدليل اجماع الطائفة ودية قتل الخطاء شبيه العمد على
اهل الابل ثلث وثلثون حقة ثلث وثلثون جذعة اربعة وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وفي
رواية ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون خلفة وروي انها ثلثون
بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة وما ذكرناه اولا نعتبره لموافقة الاحتياط لان
الاستيفاء فيه الاعلى وتجب هذه الدية في مال القاتل فان لم يكن له مال استسعى فيها وانظر الى
اليسر فان مات او هرب اخذت من بيت المال يدل على ذلك اجماع الطائفة وانما قدر العاقلة في الاول

165

موثر وشغلها بايجاب الدية مع قدرة العاقل عليها افتقر الى دليل وتساوى هذه الدية فى سنتين
بلا خلاف من اصحابنا ودية قتل الخطأ المحض على اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وروى ايضا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فالاول الاحوط فى الروايات وتجب هذه الدية
على العاقلة لا خلاف الا من الاصم وتستادى فى ثلث سنين بلا خلاف الا من ربيعة فانه قال
فى خمس وان لم يكن للعاقلة مال اولم يكن له عاقلة وجبت الدية فى ماله فان لم يكن له مال وجبت فى
بيت المال بدليل اجماع الطائفة وعاقلة الحر المسلم عصبته الذين يرثون ديته وعاقلة الرقيق مالكه
وعاقلة الذمى الفقير الامام ولا يعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا ولا ما وقع من عمد لحدوث الطائفة وما
دون الموضحة ودية رقيق المسلمين قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر المسلم وقيمة الامة دية الحرة فان
تجاوزت ذلك ردت اليه ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمانمائة درهم بدليل اجماع الطائفة
فانهم فالاصل براءة الذمة وشغلها بما زاد على ذلك يفتقر الى دليل ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز
قيمة العبد دية الحر الذمى وقيمة الامة دية الحرة الذمية فان تجاوزت ذلك ردت اليها بدليل اجماع
المشار اليه ودية المرأة نصف دية الرجل بلا خلاف الا من ابن علية والاصم فانهما قالا هما سواء
ويحتج عليهما بما روى من طرقهم من قوله ودية المرأة على النصف من دية الرجل ويجب على القاتل فى الحرم
او فى شهر حرام دية وثلث دية ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته فى ماله حتى يرده او يقيم البينة
بسلامته او براءته من هلاكه ويكون حكم النائم مع الصبى الذى يغشيه واذا وجد صبى فى شهر الحرم
وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا مامونين فلا شىء عليهم والقتيل اذا وجد فى قرية
ولم يعرف من قتله فديته على اهلها فان وجد بين القريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما
فان كان وسطا فالدية نصفان وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية وكل قتيل — دية محو
لا يعرف قاتله ولا يمكن اضافة الحادث على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض التى لا مالك
لها كالبرارى والجبال كل ذلك دليل من اجماع الطائفة ويعول على دية الجنين ان نفخ فيه الروح
دية النطفة عشرون دينارا وان كانت ذلك باقاع غيره فالدية لها عليه ويرجى على المرأة فالقت
نطفة فعليه فى ماله ديتها عشرون دينارا وان القت علقة وهى نطفة دم كالمحجمة فاربعون دينارا
وان القت مضغة وهى مضغة من لحم فستون دينارا واذا القت عظما وهى ان يصير فى المضغة شبه عقد

ثمانون

ثمانون دينارا وان القت جنينا كامل الصورة فمائة دينار وان القته حيا ثم مات لزمه دية كاملة وان
مات الجنين فى الجوف ففيه نصف الدية ويجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجانى ويجب
للزوج خاصة ان كانت هى الجانية واذا كان الجنين حكم الرقيق واهل الذمة ففيه بحساب ديتهم و
فى قطع رأس الميت عشر ديته وفى قطع اعضائه بحساب ذلك ولا يورث ذلك بل يتصدق به عنه
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى ستة غلمان كانوا يسبحون فغرق احدهم
فشهد منهم ثلثة على اثنين بتغريقه وشهد الاثنان على الثلثة بذلك على الاثنين ثلثا الدية وعلى
الثلثة خمسا الدية وقضى عليه السلام فى ادعية تباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وبقى اثنان ان على الباقيين
دية المقتولين فقاصان منها بارش جراحهما وقضى عليه السلام فى امراة ركبت اخرى فحاست اخرى فقمصت
المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها ان على القامصة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث
واسقط الثلث لان الراكبة كانت لاهية ولم تكن سابقة ولو كانت كذلك ادبت الدية عليها كاملة واعلم
ان فى ذهاب العقل الدية كاملة بلا خلاف وفى شعر الراس والحية اذا كانت لم ينبت الدية كاملة فان نبت كان
فى شعر الرجل اولحيته عشر الدية مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة وفى قطع الحاجبين او ذهاب شعرهما الدية
كاملة وفى احدهما نصف الدية بلا خلاف وتعتبر الفتح فى عين الشمس فان طريق حكم بالسلامة وان لم
يطرف حكم بذهاب النور وفى قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بآفة من قبل الله الدية كاملة بدليل
اجماع الطائفة فان كان عوره بجناية فاذا كرناه فنصف الدية ومن تبعض البصر فحساب ما ذكرناه ويقاس
احوى العينين بالاخرى بلا خلاف والنيات بعين من هو من ابناء سنه عند تادق مواضع امرها
من اربع جهات فان استوى ذلك صدق وان اختلف كذب بلا خلاف وفى شعر العين الاعلى ثلث ديتها
وفى الاسفل نصف ديتها والعين العميا اذا كانت وافقت ففى جرحها ثلث ديتها وفى طبقها اذا كانت مفتوحة
او ذهاب سوادها ربع ديتها وفى ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفى احدهما نصف الدية
فان نبت فعشر الارش وفى قطع الاذنين او ذهاب السمع جملة الدية الكاملة وفى احدهما نصف الدية وفى
نقصان السمع بحساب ذلك بقياس بالصوت فى الجهات كالقياس فى العين بالبصر وفى قطع شحمة الاذن
ثلث ديتها كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفى ذهاب الشم الدية كاملة بلا خلاف ويعتبر بتقريب الحراق
فان دمعت العين فى استرا الشم سليمة والا فلا وفى استيصال الانف بالقطع الدية كاملة وفى قطع
الارنبة نصف الدية وفى احد المنخرين الربع منها وفى النافذة المنخرين ثلث الدية فان كانت فى احدهما السدس

166

فان صلحت الشفة والتأمت كان فيها خمس الدية وان الشامت الثانية كان فيها الخمس وفى كسر وجوه من غير عيب ولا نقص
فى الدية ايضا بدليل اجماع المشار اليه فى استيصال اللسان بالقطع او ذهاب النطق جملة الدية الكاملة وقس
بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فهو اخرس وان خرج احمر فهو صحيح وفى قطع بعضه بحساب الحاجب
فى حجمه وقياس بالميل ويكون الحكم فى ذهاب بعض اللسان ويعتبر بحروف المعجم فما ذهب من النطق بحسابها
على الجانى من الدية بعدده وفى لسان الاخرس اذا قطع ثلث الدية من الصحيح بدليل اجماع المشار اليه وفى
الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفى العليا الثلث منها وفى السفلى الثلثان وفى البعض منها بحساب
ذلك وفى شق احدهما ثلث ديتها فان التأمت فالخمس بدليل اجماع الطائفة وفى الاسنان الدية كاملة بلا خلاف
وفى كل واحدة فى مقاديم الفم وهى اثنا عشر نصف عشر الدية وفى كل واحدة فى مآخيره وهى ستة عشرة
ربع عشر الدية وفى السن الزائدة على العدد الاولى وفى سن الصبى قبل ان يثغر بعيرا عشر عشر الدية وفى
بعض السن بحساب ديتها وفى اسودادها ثلثا ديتها سقوطها وفى قطعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة
وفى التقويمين الدية كاملة وفى احدهما نصف الدية وفى اليدين الدية كاملة وفى احدهما النصف منها وفى
كل واحد من الساعدين او العضدين نصف الدية وفى كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد
وفى انملة كل اصبع ثلث ديتها الا الابهام فان فى الانملة منها نصف ديتها وحكم التمويين والساقين و
التدويين واصابعهما حكم اليدين وفى كل اصبع زائدة ثلث دية الاصلية وفى الصلب اذا كسر الدية كاملة
فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية وفى قطع الخصية فاذا دق الذكر الدية كاملة وفى الانثيين الدية كاملة
وفى احدهما نصف الدية وروى فى اليسرى منهما الثلثين وفى اليمنى الثلث وفى افضاء المرأة ديتها وفى
كسر عظام العصوص دية العضو فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس ديته وفى موضحة كل عضو من
اليدين ربع دية كسره وفى رضه ثلث ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس رضه وكل عضو فيه
مقدار فاصيب عليه فصار اشل ففيه ثلثا ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج فى الوجه
حكمها فى الرأس وهى ثمانية فاولها الحارصة وهى الدامية وهى التى تقشر الجلد وتسيل الدم وفيها عشر دية
الشجيج ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم وفيها خمس ديته ثم الناقدة وتسمى المتلاحمة وهى التى تنفذ
فى اللحم وفيها ثلث ثم السمحاق وهى التى تبلغ القشرة التى بين اللحم والعظم وفيها خمسا دية
وتسمى هذه الاربع ايضا المتلاحمة بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء فيها حكومة وليس فيها شيء
مقدر واقتصاص ثم الموضحة وهى التى توضح عن العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف

الهاشمة

ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم وفيها عشر الدية ثم المنقلة وهى التى تخرج مع كسر العظم العظام من موضع الى آخر وفيها عشر
ونصف عشر ثم المأمومة وهى التى تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وفى هذه الثلث ما ذكرناه من القصاص
بلا خلاف وليس فيها قصاص بلا خلاف واما الجائفة فليست من الشجاج لانها فى البدن وهى التى تبلغ
الجوف ولا قصاص فيها وفيها ثلث الدية ايضا بلا خلاف وفى لطمة وجه الحر اذا احمر موضعها دينار ونصف
فان اخضر او اسود فثلثة دنانير وفى لطمة الجسد النصف من لطمة الوجه وللمرأة مساواة الرجل فى ديات
الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ذلك رجعت الى النصف من ديات الرجال وديات ذلك
فى العبيد بحساب قيمتهم ما لم تزد على دية الحر فترد ذلك على ما قدمناه وديات ذلك فى اهل الذمة بحساب
ديات انفسهم ولا دية للسابق على المحرث عليه فى اخاديث بقتل او عقد ظلم ولا دية لمقتول الحد
الشرعى ولا للدافع عن النفس او المال ويسقط الدية فيه تسقط قود الملك ما دون الجائزة ودليل ذلك
كله اجماع الطائفة وفيه الحجة على ما بيناه

كتاب الحدود

فى عدد الزنا متى ثبت الجماع فى الفرج على غاصب
مختار من غير عقد ولا شبهة ملك بين ثانى حيا فهو زانيا ويجب عليهما الحد بلا خلاف والزناة على ضروب
منهم من يجب عليهم القتل من كان او عبدا محصنا او غير محصن وعلى كل حال وهو من زنى بامه ذات محرم له او وطيها
مع العقد عليها والعلم بحرمتها او زنا بامرأة ابيه او غصب امرأة على نفسها او زنا وهو ذمى بمسلمة او زنا
وهو بكر داخله ويجلد فى الثلثة او زنا وهو عبد ثانية وهو جلد فيما قبلها ثمانى مرات بدليل اجماع
الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من وقع على ذات محرم فاقتلوه ولم يفصل وليس لهم ان يحملوا
ذلك على المستحل لانه تخصيص بغير دليل ولانه لو اراد ذلك لم يكن لتخصيص ذات الارحام بالذكر فائدة
وروى المخالف ان رجلا تزوج امرأة ابيه فسأل ابو بردة فامره النبى ان اقتله وغصب المرأة على
نفسها افحش واغلظ من الزنا بالتراضى وكذا المعاودة للزنا بعد الجلد ثلث مرات لا شبهة فى عظم
ذنبه وما كان فحشه فلا يمتنع ان يكون الحد اغلظ وفى زنا الذمى بالمسلمة خرق للذمة ومن يباح القتل
بلا خلاف وليس لاصحاب ان يقول كيف يقتل من ليس قاتلا لان المحصن والمرتد يقتلان بلا خلاف وليسا
بقاتلين ومن الزناة من يجب عليه الحد ثم الرجم وهو المحصن اذا كان شيخا او شيخة بدليل اجماع الطائفة
وانهم ما الرجم الا خلاف فيه الا من الخوارج وخلافهم غير معتد به وهو منقرض وحصل الاجماع على خلافه فرداعا
الخلاف فى لزوم الجلد مع الرجم وظاهر القرآن يدل عليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الثيب بالثيب جلد
مائة والرجم ومنهم من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف الا من الخوارج فانهم

او يحدّوا الجلد ونفوا ان يجب الرجم في موضع من المواضع ودليلنا انعقاد الاجماع على خلافهم ومن اصحابنا من قال بوجوب الجلد هاهنا
ايضا مع الرجم والظاهر من المذهب هو الاول ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما الى مصر آخر وهو الرجل اذا كان
بكرا بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف انه عم قال البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ومن الزناة
من يجب عليه الجلد وهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر والمراة اذا زنت بكرا بدليل الاجماع المشار اليه ومن الزناة
من يجب عليه جلد خمسين فقط وهو العبد والامة سواء كانا محصنين او غير محصنين شيخين او غير شيخين وعلى
كل حال ومن الزناة من يجب عليه من حد الحر ومن حد العبد بحساب ما تحرر منه وبقي رقا وهو المكاتب الذي
قد تحرر بعضه ومن الزناة من يجب عليه القتل وهو الاب اذا زنى بجارية ابنه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة
وليس لاحد ان يقول سقوط الحد عن الاب هاهنا مع اعترافه بسقوط القصاص عنه في القتل الا ما اوجب ذلك
في احد الموضعين وهو الدليل الشرعي يوجبه في الآخر والاحصان الموجب للرجم هو ان يكون الزاني بالغا كامل
العقل له زوجة بدوام او ملك يمين سواء كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او ذمية عندنا على خلاف في الزوجة
ويكون قد وطئها ولا يمنعه من وطئها مستقبلا مانع من سفر او حبس او مرض منها ويعبر عن هذه الحال
بالثيب ايضا والبكر هو الذي ليس بمحصن وقد ملك على امراته ولم يدخل بها وحكم المراة في ذلك كحكم الرجل
ويدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ويثبت حكم الزنا اذا كان الزاني ممن يصح منه القصد اليه سواء كان كرها
او مكرها وان كان مجنونا مطبقا عليه لا يفيق فلا شيء عليه وان كان يصح منه القصد اليه جلد ما يلزم جلده
محصنا كان او غير محصن اذا ثبت عليه ببينة او علم الامام ولا يعتد باقراره وان كان ممن يفيق ويعقل
كان حكمه في حال الافاقة حكم العقلاء وسواء في ثبوت الحكم على الزاني كون الموطوءة صغيرة او مجنونة او ميتة
ويسقط الحد عنها ان كانت مكرهة او مجنونة لا تفيق وان كانت ممن يفيق فحكمها في حال الافاقة حكم
العاقلة واذا تاب الزاني قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وصلاحه سقط الحد عنه وكذا ان رجع
عن اقراره بالزنا قبل اكمال الحد وفي حال … ولا تاثير لتوبته … ان كان بعد ثبوت الزنا عليه لا
باقراره وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام العفو عنه وليس كذلك … ويحفر للمرجوم حفيرة يجعل
فيها ويرجم … عليه المحصنة ولا يبدا … عليه ان كان رجم باقراره واذا اجتمع الجلد والرجم
بدئ بالجلد وامهل حتى يبرا من الضرب ثم رجم ويبدا الامام بالرجم فيما ثبت عليه بالاقرار ويبدا
الشهود فيما ثبت بشهادتهم ويدفعهم الامام ويحضره من حضر من عدول المسلمين واخيارهم دون
فساقهم ويتولى الامام او من ياذن له في الجلد اذا ثبت موجبه عليه بالاقرار وان كان ثبت بالبينة

تولاه الشهود ويقام الحد على الرجل على الهيئة التي رأى زانيا عليها من عري او لباس ولا يقام الحد في زمان القيظ في
الهواجر ولا في زمان … الشتاء … على سائر بدنه سوى راسه ووجهه وفرجه ويجلد الرجل
قائما والمراة جالسة وقد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد اقامة الحد على من ملكت يمينه بغير اذن الامام و
لا يجوز لغير السيد ذلك الا باذنه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة ويحتج على المخالف في السيد
بما رووه من قوله عم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم **فصل** في حد اللواط والسحق واللواط هو …
الذكران بالذكران وهو على ضربين ايقاب وما دونه من التفخيذ ففي الاول اذا ثبت الثبوت الشرعي قتل
الفاعل والمفعول به وفي الثاني جلد كل واحد منهما مائة جلدة كل ذلك بشرط كونهما بالغين عاقلين مختارين
ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد والمسلم والذمي والامام مخير في قتلهما … او رجما
او توقيعه من علو او القاء جدار عليه او احراقه بالنار بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه عن
عكرمة عن ابن عباس من قول النبي عم من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به والسحق هو فجور
الاناث بالاناث وفيه اذا ثبت جلد مائة لكل واحدة من الفاعلة والمفعول بها بشرط البلوغ وكمال العقل
والاختيار ولا فرق بين حصول الاحصان والحرية والاسلام وارتفاع ذلك وروي وجوب الرجم مع
الاحصان هاهنا وفي القسم الثاني من اللواط وحكم ذلك كله مع الاكراه او الجنون والتوبة قبل ثبوت الفاحشة
وبعدها والرجوع عن الاقرار وفي كيفية الجلد ووقته وفي القتل في المرة الرابعة مثل الذي ذكرناه
في الزنا فلا نطول باعادته وذلك بدليل اجماع الطائفة المشار اليه **فصل** في حد القيادة من جمع بين رجل وامراة
او غلام وبين امراتين للفجور فعليه جلد خمس وسبعين سوطا رجلا كان او امراة حرا او عبدا مسلما او ذميا
ويحلق راس الرجل ويشهر في المصر ولا يفعل ذلك بالمراة وحكم الرجوع عن الاقرار وحكم القواد والتوبة قبل
ثبوت ذلك وبعده وكيفية اقامة الحدود ووقته ما قدمناه ومن عاد ثانية ضرب جلده ونفي عن المصر كل
ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه ان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة عرضت عليه التوبة فان ابى
قتل وان اجاب قبلت توبته وجلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير ان يستتاب **فصل** في حد القذف
من قذف وهو كامل العقل حرا او عبدا بزنا او لواط حرا كان المقذوف او عبدا رجلا او امراة فهو مخير بين
العفو عنه وبين مطالبته بحد القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل بين العبد وغيره وان
كان القاذف ذميا قتل لخروجه من الذمة وسواء في ذلك الصريح من اللفظ والكناية المفيدة لمعناه مع …

لفظ الزنا واللواط والكناية كلفظ القحبة والعلوقة والفسق والخنا والفجور والزنية والديوث وما اشبه ذلك مما يفيد
في عرف القاذف معنى الصريح ومن قال لغيره زنيت بفلانة … قاذف للاثنين وعليه لهما حدان ولو ا
قذف جماعة فان جاؤوا كل واحد منهم بلفظ سواء جاؤوا على الاجتماع او الانفراد وقذفهم بلفظ واحد وجاؤوا
به كل واحد منهم على الانفراد فانه يجلد لهم مجتمعين حدا لجميعهم حدا واحدا وحد القذف موروث يرثه كل من يرث
المال من ذوي الانساب دون الاسباب وان طالب احدهم بالحق واتمه لم يسقط حق الباقين وان عفا
بعضهم كان لمن لم يعف المطالبة باستيفاء الحد وان لم يكن للمقذوف المتوفى ولي اخذ بحقه سلطان
الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه
من ذوي الانساب خاصة ويقتل القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيما قبلها من المرات ويقتل من سب
النبي عم وغيره من الانبياء او احد الائمة وليس على من سمعه فسبق الى قتله من غير استيذان لصاحب الامر سبيل
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** والحد في شرب قليل المسكر وكثيره وان اختلفت اجناسه اذا كان
شاربه كامل العقل حرا كان او عبدا رجلا كان او امراة مسلما كان او كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين
ثمانون جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف ان النبي عم جلد شارب الخمر ثمانين و
روي عن علي عم انه قال في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب ان يجلد
حد المفتري وللمخالف نحوه من الصحابة في ذلك ويقتل المعاود لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما
قبلها بدليل الاجماع المشار اليه وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع وايضا فقد ثبت
تحريم شربه بما قدمناه فيما مضى وكل من قال بذلك اوجب فيه حكم الخمر والقول باحد الامرين دون
الآخر خروج عن الاجماع وحكم التائب من ذلك قبل ثبوته وبعده حكم التائب من الزنا وغيره مما يوجب
حدا لازما ولا يتعلق بحق الآدمي وقد تقدم ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو عريان والمراة في ثيابها
فصل في حد السرقة يجب القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون
والدا وان كان غنيا عن مال الولد او عبدا من سيده بلا خلاف ومنها ان يكون مقدار المسروق ربع
دينار فصاعدا او قيمته ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه وهو الذي اذا ترك
لم يفسد كالثياب والحبوب اليابسة او لم يكن كذلك كالفواكه واللحوم وسواء كان اصله الاباحة كا
لخشب والقصب والطين وما عمل من الاواني وما يستخرج من المعادن او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث
ومنها ان يكون المسروق لا حظ ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وروى اصحابنا

ان الحرز في الحمام هو الذي لا يجوز لغير مالكه دخوله ولا التصرف فيه الا باذنه ويدل على جميع ذلك اجماع الطائفة
والسارق هو الآخذ على الاستخفاف والتورع وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس والخائن في وديعة او عارية
… قطع … بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وليس على وجوبه
بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر من قوله عم ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على
الخائن قطع وهذا نص ويحتج على المخالف بما اعتبرناه من النصاب بما رووه عن عائشة من قوله عم القطع
في ربع دينار فصاعدا وهذا ايضا نص وايضا فالاصل براءة الذمة ومن اوجب القطع فيما نقص عما
ذكرناه احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع في سرقة ما ليس يحرز بنفسه وما كان اصله
الاباحة سوى الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فانه لم يسقط القطع في سرقته بقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما لانه لم يفصل ولا يجوز ان يخرج من ذلك الا ما اخرجه الدليل القاطع وبقوله
عم القطع في ربع دينار فصاعدا … ذلك بلا خلاف … واذا تكاملت شروط القطع
قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى بلا خلاف الا من عطا فانه قال يده اليسرى
وقد روي من طرق المخالف عن جابر ان النبي عم اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به قد سرق ثانية فقطع رجله
اليسرى فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت او يرى ولي الامر رايه فان سرق في الحبس ضربت عنقه
بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي عن علي عم انه اتي بسارق مقطوع اليد والرجل فقال اني
لاستحي من الله ان لا اترك له ما ياكل به ويستنجي ولم ينكر ذلك عليه من الصحابة احد وايضا فالاصل براءة الذمة
من القطع فمن اوجبه في الثالثة فعليه الدليل ويحتج على المخالف في جواز قتله بما رووه عن جابر من ان النبي عم
قتل السارق في الخامسة وبما رووه عن عثمان وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز من انهم قتلوا سارقا بعد
ما قطعت اطرافه واذا كانت يمين من وجب عليه القطع شلاء قطعت ولم تقطع يساره ولو كان قد ذهب …
قطع رجله اليسرى وكانت شلاء قطعت وقطع رجله اليمنى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع في اليدين
من اصول الاصابع ويترك له الابهام وفي الرجل عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب بدليل
اجماع الطائفة وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه وليس على قطع ما زاد عليه دليل وقد روى
الناس كلهم عن علي عم انه قطع السارق من الموضع الذي ذكرناه بمشهد من الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك
عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق اثنان فما زاد عليه شيئا
فبلغ نصيب كل واحد منهم المقدار الذي يجب فيه القطع قطعوا جميعا بلا خلاف سواء كانوا اشتركوا في

السرقة او كان كل واحد منهم سرق لنفسه وان لم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك المقدار ولم يكونوا اشتركوا فلا قطع
على واحد منهم بلا خلاف فان كانوا اشتركوا في ذلك كله فيجب اخراجهم من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار بدليل
اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان ظاهره يقتضي ان يكون وجوب
القطع انما كان بالسرقة المخصوصة واذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع ويحتج على
بما رووه من الخبر المتقدم لانه اوجب القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بين الواحد وبين ما زاد
عليه ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه المقدار الذي يجب به
القطع على كل حال والمذهب هو الاول ويقطع الام بالسرقة من مال ولدها والولد بالسرقة من مال احد
الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الاخر بشرط ان يكون المال المسروق محرزا منه [illegible] ولا
قطع على من سرق من [illegible] بعد لما يجب من الخمس لمن يستحق سهم الانفال بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر
الاية والخبر ويقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب التحتاني ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منهما ما
قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل اجماع الطائفة وايضا ظاهر الاية والخبر يدلان على ذلك لان السارق هو
الاخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفزع فيدخل من ذكرناه في ظاهر الاية وقد روى المخالف عن عائشة
وعمر بن عبد العزيز انهما قالا سارق موتانا كسارق احيائنا والنبي الذي للسارق فان قطع بدليل
الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر لانه لا يقتضي ايجاب القطع على كل حال من [illegible] على القوم فعليه الدليل ومن
اقر او قامت عليه البينة بسرقات كثيرة قطع باولها والزم الباقي فاما رجع المقر بالسرقة عن اقراره لم يقطع
ويكون كذلك ان تاب [illegible] قبل ان يرفع خبره الى الامام فان تاب بعد ما رفع خبره الى الامام فهو مخير
في العفو عنه وليس له في ذلك خيار وعليه رد ما سرقه ان كانت عينه باقية وغرم قيمته ان كانت
تالفة على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان الصبي اذا سرق هدد فان عاد
تاديب بحك اصابعه بالارض حتى تدمى فان عاد ثالثة قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل
الاول فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني فان عاد خامسة قطعت من اصولها وهذا جائز لا
على من سرق [illegible] وقد بينا في كتاب الجنايات [illegible] لانا قد علمنا ان التعزير
يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم يرد الشرع بتوظيف حد عليه او ورد بذلك غير [illegible] ولم
[illegible] شروط اقامته فيعزر على مقدمات الزنا واللواط من النوم في ازار واحد والضم والتقبيل الا
ان ذلك يجب بحسب ما يراه [illegible] عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا [illegible]

دبره

في يده وبين البيع اذا سرق من مال سيده والطفل اذا سرق من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار ومن
سرق ما اكله من غير حرز [illegible] وهو مسلم [illegible] او عبد المال او [illegible] او ذميا او صبيا او مجنونا
ويعزر العبد والامة واهل الذمة اذا تقاذفوا ومن قذف غيره بما هو مشهور به ومن عرض بفعل من سائر
القبائح لم يستحق حدا ولا [illegible] او [illegible] او عرج او جنون او جذام او برص فان كان [illegible]
[illegible] والتعزير [illegible] من التعزير [illegible] ما لا يعينون [illegible]
[illegible] اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا تقاذف اثنان فما يوجب الحد [illegible] تعزيرهما
كل ذلك بدليل الاجماع من الطائفة وروي انه [illegible] استتيب فان عاد الى ما يوجب [illegible]
قتل **كتاب القضاء** وما يتعلق به يجب في متولي القضاء ان يكون عالما بالحق في الحكم المردود
اليه بدليل اجماع الطائفة وايضا فتولية المرء ما لا يعرفه قبيحة عقلا ولا يجوز فعلها وايضا فالحاكم مخبر في
الحكم عن الله تعالى ونائب عن رسوله ولا شبهة في قبح ذلك من دون العلم وايضا قوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما انزل الله ويحتج على المخالف بما رووه
في خبر تقسيم القضاة ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل
ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم وخلافه غير معتد به وينبغي ان يكون كامل العقل
حسن الراي ذا علم وورع وقوة على القيام بما فوض اليه ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من
الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علم في حال الولاية وقبلها بدليل اجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما من علم الامام والحاكم زانيا او سارقا
وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك في الحدود ثبت في الاموال لان احدا لم يفرق بين الامرين وايضا فلو
لم يقض الحاكم بعلمه لادى ذلك الى فسقه من حيث منع الحق الذي يعلمه او اعطاء ما لم يعلم استحقاقه
والى ايقاف الحكم والاول يقتضي فسخ ولايته وابطال احكامه مستقبلا والثاني ينافي المقصود
بها وايضا فانما يحتاج الى البينة ليغلب في الظن صدق المدعي ولا شبهة في ان العلم بصدقه اكثر من غلبة
الظن فاذا وجب الحكم مع الظن لذلك فلان يجب مع العلم به اولى واحرى ويدل ايضا على ما قلناه امضاء
رسول الله الحكم له بالناقة على الاعرابي من ابي [illegible] ثم حكم خزيمة بن ثابت وسماه لذلك ذا الشهادتين

من حيث علم صدقه بالنبي وقول امير المؤمنين لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة ويحك خالفت
السنة بمطالبة امام المسلمين ببينة وهو مؤتمن على اكثر من هذا يدل على ما قلناه لانه اضاف الحكم بالعلم الى
السنة على رؤوس الاشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك احد منهم وليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم
من حيث ان ذلك ربما اقتضى تهمة الحاكم لان ذلك استحسان محض ولا يجوز العدول به عما اقتضاه الدليل
ويلزم على ذلك ان لا يجوز الحكم في المستقبل بالبينة والاقرار المتقدمين من حيث كان مستند هذا الحكم العلم
السابق لمكان ارتفاع التهمة وايضا فالحكم يقتضي حسن الظن به ويمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما يمنع من ذلك
في قوله اقر عندي بكذا او قامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما يثبت عنده باقرار او بينة وان
لم يحضر ذلك احد سواه وجوه عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة وكذلك ما نحن فيه ويقضي بشهادة
المسلمين بشرط الحرية والذكورية والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الاشياء بلا خلاف غير انه لا
يقبل في الزنا الا شهادة اربع رجال بمعاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت ومتى اختلفوا
في الرؤية او نقص عددهم او لم ياتوا بما ذكرناه حد كل واحد منهم حد القذف بلا خلاف او شهادة ثلاثة
رجال وامراتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك شهادة عدلين
ويعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى دون الوقت بلا خلاف ولا تقبل شهادة النساء
فيما يوجب حدا الا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا على ما قدمناه ولا تقبل
شهادتهن على حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل اجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال
الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال كالرتق والقرن والافضاء
بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت مامونة في الولادة والاستهلال ويحكم لها
بربع الدية او الميراث وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل اجماع الطائفة ويقوم
كل امراتين مقام رجل بلا خلاف ويقضي بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الديون خاصة بدليل
اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من طرق كثيرة عن النبي انه قضى باليمين مع الشاهد
وعلى المسألة اجماع الصحابة ايضا وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للاخر
وتقبل شهادة العبد لكل احد وعليه الا لمولاه وجميع ما ذكرناه كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القرآن
لانه على عمومه الا ما اخرجه دليل قاطع وتقبل شهادة الاخ لاخيه بلا خلاف الا من الاوزاعي مطلقا
ومن مالك في النسب وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف

الامن

الا من مالك فانه قال لا تقبل اذا كان ذلك بينهما وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى مشاهدة وليس
للمخالف ان يقول ان الاعمى لا طريق له الى معرفة المشهود عليه لاشتباه الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير
لاشتباه الاشخاص واذا كانت حاسة البصير طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه فكذلك حاسة الاعمى
ولا شبهة في ان الاعمى يعرف ابويه وولده وزوجته من جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت
تروي عن ازواج النبي وهن من وراء حجاب على اليقين لهن وهذا يدل على ان التمييز بينهن حصل بجهة
السماع وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج خاصة اذا كانوا يعقلون ذلك ويؤخذ باول اقوالهم
ولا يؤخذ باخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر عن الناس عن امير المؤمنين انه قضى في ستة غلمان
دخلوا الماء فغرق احدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه
ان على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة الخمسان وقد ذكرنا هذه في فصل الديات ولا يمتنع قبول
شهادة الصبيان في بعض الاشياء دون بعض كما نقول كلنا في شهادة النساء وتقبل شهادة التائب
اذا تاب واصلح عمله ومن شرط التوبة ان يكون بحضرة [illegible] بدليل اجماع الطائفة ولا تقبل شهادة الولد
على والده ولا العبد على سيده فيما يكرهه وتقبل عليهما بالوفاة باجماع الطائفة ولا تقبل شهادة
ولدان [illegible] بدليل هذا الاجماع ولا تقبل شهادة عدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك
له ولا الاجير لمستاجره ولا شهادة ذمي على مسلم الا الوصية في السفر خاصة وقد بينا شرط عدم اهل
الايمان والحكم بالقسامة ان يقسم خمسون رجلا من اولياء المقتول فيقسم كل واحد منهم يمينا ان المدعى عليه
قتل صاحبهم فان نقصوا من ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا فان لم يكن الا ولي
الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول اقسم خمسون رجلا من اولياء المتهم انه
بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يقسم حلف هو خمسين يمينا وبرئ والقسامة لا تكون الا مع التهمة
بامارات ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله البينة
على المدعي واليمين على المنكر الا في القسامة وقوله للانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا عبد الله
بخيبر تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا امر لم نشاهده كيف نحلف عليه
فقال يحلف لكم اليهود خمسين يمينا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فوداه من عنده والقسامة
فيما فيه دية كاملة من الاعضاء ستة نفر وفيما نقص عن العضو بحسابه واذا ذلك في كل واحد في
سوى العضو بدليل الاجماع المشار اليه وروى اصحابنا ان القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلا

واعلم ان من دعي الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحملها
لزمه ادائها متى طلبت منه لقوله سبحانه ولا تكتموا الشهادة وهو عيني فيما سمع او شاهد في تحمله فاما من لم يدرك
ذلك ولا يجوز للاحد ان يتحمل شهادة الا بعد العلم بما يشتمل منها البينة ولا يجزيه مشاهدة الشهود عليه
ولا الخلية ولا قرينة من لا يحصل العلم بجزم ولا يجوز له ان لا يشهد الا بعد المذكورها ولا يعول على وجود خطه
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولان الشاهد يجرى على جهة القطع بما يشهد به واخبار المرتكب
هذا الوجه بالاحتمال قبيح وتثبت شهادة الاصل بشهادة عدلين يقوم مقامها انما تقوم حصول
الاصل بموت او مرض او سفر ولا يجوز ذلك الا في الديون والاملاك والعقود ولا يجب في الحدود
ولا يجوز شهادة على شهادة في شيء من الاشياء بدليل اجماع الطائفة وانما شهد اثنان على شهادة
واحد ثم شهد على شهادة ثبت شهادة الاول بلا خلاف وتثبت ايضا شهادة الثاني هذا
وهو قول الاكثر من المخالفين والصحيح من قول الشافعي والاصحاب انه يحدث بان شهادة
الاصل تثبت بشاهدين تناول هذا الموضع ولا يحكم ببينة المدعي عند استحلاف المدعى عليه
بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف
له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وللمدعى عليه رد اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة و
ايضا قوله تعالى او يخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم والمراد بوجوب ايمانهم للاجماع على ان اليمين لا ترد
بعد حصول يمين اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ويحتج على المخالف بما روي
من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله المطلوب اولى باليمين من الطالب لانه يدل على اشتراكهما في جواز المطالبة
باليمين والمطلوب مرجح عليه بالتقديم لان لفظ اولى كلفظ افضل وهي في اللغة تقتضي
احد الشيئين على الاخر فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما قدمناه من علم الحاكم او ثبوت البينة
على الوجه الذي قرره الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي دون ما سوى ذلك مما
لم يرد التعبد بالعمل به من قياس او رأي واجتهاد او كتاب حاكم آخر اليه وان ثبت بالبينة
كتابة او قوله شفاها لم يعمل عليه كتاب بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وان الحكم بما ذكرناه يتعين به ذكر ما يتعلق بها من الحكم بين الخصمين وليس كذلك الحكم بما
خالفه ويسمع بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد لقوله عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وان كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما حكم لاعدلهما شهودا

استويا في ذلك حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه فان استويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وحكم له وان كان
لكل واحد منهما يد ولا بينة لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان ثبت
ان الشاهد شهد بالزور عن ردة شهادته ونقض الحاكم حكمه ان كان حكم ورجع على المحكوم عليه بما اخذ
ان امكن والا على شاهدي الزور وان كان ما شهدا به قتلا او جرحا او حدا اقتص منهما وان رجع عن الشهادة
بشبهة دخلت عليه لزمه دية المقتول او الجرح ومثل اليمين المستهلك لشهادته او قيمتها ان دخلت المحدود
بما يتعلق عليه بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه ينبغي للحاكم ان يقصد الوقت الذي يجلس فيه
للحكم خاطره ولا يشوبه بامر آخر سواه وان لا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول
القلب لشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار ويمنع مجلسه عن الدخان
والجور ويوطن نفسه على اقامة الحد والقوة في طاعة الله تعالى وينبغي له ان يسوي بين الخصمين في
المجلس واللحظ والاشارة ولا يبدأهما بخطاب الا ان يطيلا الصمت فيقول لهما ان كنتما حضرتما
لامر فاذكراه فان اسكتا اقامهما فان ادعى احدهما على الاخر لم يسمع دعواه الا ان يكون مستنده
الى علم مثل ان يقول استحق عليه او ما اراده هذا المعنى ولو قال ادعي عليه كذا او اتهمه بكذا لم يصح
وان يكون ما ادعاه معلوما متميزا بنفسه او بقيمته فلو قال استحق عليه دابة او ثوبا لم يصح الجملة و
اذا صحت الدعوى اقبل الحاكم على الخصم وقال ما تقول فيما ادعاه فان اقر به وكان ممن يقبل اقراره
لحريته والبلوغ وكمال العقل والاسترشاد للاقرار الزمه الخروج الى خصمه منه فان ابى امر بملازمته
فان ابى اطالب الحق حبسه وان ادعى اثباتا اسمه وحبسه في ديوان الحكم اشهر اذا كان عارفا بعين
الحق واسمه ونسبه او ما قامت عليه البينة العادلة عنده بذلك وان انكر ما ادعى عليه فقال للمدعي
قد انكر دعواك فان قال لي بينة امره باحضارها فان ادعى انها غائبة من بلد اجله لاحضارها
وفرق بينه وبين خصمه او ان يطلب كفيلا باحضاره ان احضر بينة وبرئ الكفيل من الضمان
اذا انقضت المدة ولم يحضرها فان احضرها وكانت مرضية حكم بها والا ردها وان احضر شاهدا
واحدا او امرأتين قال له الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فان حلف الزم خصمه ما ادعاه وان
اقامها وان لم يكن له بينة قال له ما تريد فان امسك اقامهما فان قال اريد يمينه قال اتحلف
فان قال نعم خوفه الله تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والآخرة فان اقر بما ادعاه عليه الزمه به
ان اصر على اليمين عرض عليهما الصلح فان اجابا امر بعض امنائه ان يتوسط ذلك بينهما ولم يجز ان يلي

هو ذلك بنفسه لانه منصوب لبت الحكم والقائم بالحق ويستعمل الوسيط اصلاح ما يحرم على الحاكم فعله وان لم يجيبا الى
الصلح اعلم المدعي انه استحلف خصمه سقط حق دعواه ومنع من سماع بينته بما عليه وان من اعي استحلافه
اقامهما وانهم ان يجوز استحلافه سقط حق دعواه وان نكل المدعى عليه عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه
وان قال يحلف ويأخذ ما ادعاه قال له الحاكم احلف فان قال لا اقامهما وان قال نعم خوفه الله تعالى فان
ثبت على اليمين اقامهما وان حلف استحق ما ادعاه والاكثر من هذا الاختلاف به وما فيه من الخلاف قد نبه الله
عليه ما عرف ذلك انشاء الله تعالى واذ قد وفينا بما شرطناه على انفسنا في صدر الكتاب فنحن قاطعون
للكلام وحامدون لله سبحانه على هذا النظام والاتمام بما يكون لحقه قضاء ولشكره اداء متعرضين
لما تكرم من تمحيص عن حاجتنا فضلا وعدولا عن حق بما شرطناه بموجب اليه سبحانه من كل ما خالف
الصواب عليه وجانبه وصاد الهدى وبانيه متوسلون اليه باكرم الوسائل لديه
في توفيرحظنا من الثواب عليه انه على كل شيء قدير وحسبنا الله
ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كتبه الفقير الحقير
المحتاج الى رحمة ربه الغني
غلام علي الحسيني
[illegible]
تم

هذا كتاب ...
...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والاحسان والرحمة الجميل المبدء المعيد الذي رسم الشرعية
والنهي عن الخديعة وامر بالعلم والعمل ونهى عن الزلل والخطل احمده حمد من اعترف بالاكثر واذعن لشكر
ما ... بالعبادة ... بالقيام بحق الشارة صلى الله على سيد الانبياء وامام الاصفياء محمد و
على الطاهرين من عترته واماجد ذريته وسلم وكرم اما على اثر ذلك الحال ... الخطرة العلية العالية
المعنوية الوزيرية الاجلية السعادة والبقاء وادام لها السلطان والملك والقدرة والسناء
وكبت الحسدة والاعداء ... ما اشتغل به العارفون وعليه العاملون الرسوم الشرعية والاحكام
المنابية اذ بها نيل الجزيل الثواب ويبلغ جزيل المآب وهو شكر المنعم وحلية الحق وقد عزمت
جمع كتاب مختصر يجمع كلامهم ويحوي كل ... من الشرعية وابينه على النهج المستبين ليقرب حفظه ويسهل
درسه ومن الله تعالى التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل اقول اولا ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات
ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة اقسام طهارة وصلوة وصوم وحج واعتكاف وزكوة والمعاملات
تنقسم قسمين عقود واحكام فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها والاجارات واحكامها
والايمان والنذر والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والديون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقات
والضمانات والكفالات والحوالات والوقوف والصدقات والشركات والهبات والوكالات والوصايا ... ان
العقود هي الايمان والنذور ايقاعات ويدخل فيها الطلاق والعتاق وما في حكمها وما عدا ذلك احكام وهذه

القسم يشتمل على كتب شتى بينها على الحصر انشاء الله تعالى كتاب الطهارة ندب ويكون لدخول ...
شرعيا ولنوم او للمذهب اليه من الكون على الطهارة ... ثم ينقسم احكامها الى عشرة اقسام منها ما يتطهر
من الاحداث وما يتطهر به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها وكيفية الطهارة
وما ينقضها ذكر ما يتطهر منه من الاحداث وهي الخارج ... الغائط او البول او النوم الغالب على العقل او في معناه
فان ذهب العقل ... وما عدا ذلك فليس لوجب الوضوء ... فواحد الطهارة الصغرى وهذه
الاحداث لها احكام ... على ضربين واجب وندب فالواجب الاستنجاء من الغائط وغسل ...
من البول والندب على ضربين واجب وندب فالواجب الاستنجاء من الغائط وغسل ... ادب وذكر
ويعتبر الادب ... لمن اراد الغائط ... ولا يكون ... ولا في ...
ولا مستقبل ... ولا جارة طريق ولا موارد المياه ولا جاري المياه ولا ... ولا ...
وليقدم رجله اليسرى على اليمنى عند دخوله ... ويقول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على
استقبالها او استدبارها ... هذا اذا كان في الصحارى والفلوات ... ذلك
في المدد ... ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستقبلها ويجتنب الكلام الى
لا ... الا ان يكون شكرا لله تعالى او صلوة على النبي ... او حكاية قول ...
عند سماعه فاذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت قضيبه من اصله ... ثلاثا ثم
ينتر قضيبه ثلاثا ... ثلاثا فان كان يريد ان ... يده في الاناء
فليغسلها مرتين ثم يدخلها ... بالبول واذا انقضى الغائط المخرج فليس يجزي
الا الماء فان لم يتعد فليستنج بثلثة احجار ولا يجزي الا ... والجمع
بين الاحجار والماء افضل واذا قام من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط
عني الاذى ... الحمد لله الذي ...
...
اليمنى ومن كان في يده خاتم على فصه اسم الله ... وكان في اليسرى ...
عند الاستنجاء ... وهو على حال الغائط ومن اراد البول ... في صلب الارض ...
في ... الماء ولا يستقبل ... الريح ولا يبولن في ... الشجرة المثمرة ...

جاري الماء ... ولا يستقبل الشمس ... ولا القمر وقد بينا كيفية الاستنجاء ... ولا يجزي في غسل
البول غير الماء مع وجوده ويجزي ان ... البول على ما بيناه ... من الماء ... الماء ...
فيه قبل ... الاناء اذا بال مرة واحدة وكذلك اذا قام من النوم وذكر ما يتطهر به وهو المياه على
ضربين ماء مطلق وماء مضاف والمطلق طاهر ومطهر واما الماء المضاف فعلى ضربين مضاف لم
تسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف ... ومضاف الى الجسم ... فما
... الاستعمال اذا علم خلوه من النجاسة كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الكبرى والصغرى
... ومن ... في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف الى الجسم ما يكون ... من الزعفران
... طاهر مطهر ومضاف سلبته الاضافة اطلاق اسم الماء عليه وهو على ضربين مضاف الى طاهر
ومضاف الى نجس فالماء المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران والكرفس والاس والمرق وما في حكمه
فانه طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما المضاف الى نجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه
ولا استعماله على وجه الا ان يدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلثة اضرب احدها يدل حكم نجاسته
... والاخر يدل ... حكم نجاسته على وجه فالاول مياه ...
... على ثلثة اضرب احدها
ينزح جميع ما فيها والاخر ينزح كر والاخر ينزح دلاء فالاول ان ماتت فيها ... او وقع فيها مسكر
او دم حيض او نفاس او استحاضة او فقاع او مني ... او تغير لونها او ريحها او طعمها بالنجاسة فانه
ينزح جميع مائها فان تعذر ذلك ... عليها ... حتى ... من اول النهار الى ... واما
الثاني الذي ينزح منه كر فبان يموت فيها بقرة او حمار او فرس وما اشبه ذلك ... واحد
... فاما الثالث فعلى ... اضرب ... ينزح سبعون
دلوا ومنها ما ينزح ... دلوا ومنها ما ينزح اربعون دلوا ومنها ما ينزح ... عشر دلاء ومنها ما ينزح
... ومنها ما ينزح ... ومنها ما ينزح ثلاث دلاء ومنها ما ينزح دلوا واحدا فالاول
الانسان والثاني اذا وقع فيها عذرة ... والثالث ان يقع فيها ... والكلب والخنزير
والشاة والسنور والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال فيها والرابع ...
الدم الذي ليس بدم حيض او نفاس ... في الحكم سواء والخامس ...
والحمامة وما في قدر جسمها والفارة اذا تفسخت وانتفخت ولبول الصبي فيها ولا ...

الفارة
انا ... والسادس ... والسابع اذا لم يتفسخ ولم ينتفخ ولموت ... والثامن
لموت الوزغة والعصفور وما اشبه ذلك واما ما يزول حكم نجاسته ... فهو ان يكون الماء قليلا ... كرا
في ... فانه يخرج ... من النجاسة ...
وما ... ويعلم ... كان ... عليه النجاسة
ثم كثر ... الا ... الا ان ...
... حكم نجاسته ... في الاواني والحياض ... كان كثيرا ... الاناء من ولوغ
الكلب ثلث مرات ... بالتراب ... في غير ذلك مرة واحدة الا ...
سبع مرات بالماء واما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فلا ينجس ...
ان الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلثة اضرب جار وراكد ... الجاري ...
... من النجاسة ... الحمام ... الجاري والراكد ...
... فقد بينا حكمه واما الاسآر فعلى ثلثة اضرب طاهر ونجس ومكروه ... طاهر
سور كل ... والمكروه سور ... البهايم والجوارح وما يجوز ان يأكل النجاسة ...
التي ليست بما ... فاما ما يقوم مقام المياه عند عدمها فالتراب وما ... ان يكون في
حكم التراب وسنبين حكمه انشاء الله تعالى ذكر كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة الصغرى
يشتمل على واجب وندب فالواجب ... وغسل الوجه من قصاص الشعر الراس الى ... شعر
الذقن ... والابهام عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
... مرة والمسح من مقدم الراس ... في اليد ...
واكثره ثلث اصابع ... ومسح ظاهر القدم من اطراف الاصابع الى الكعبين ...
... والترتيب ... الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى
والراس قبل الرجل ... اليمنى قبل اليسرى ... الرجلين ... والموالاة
... وهي ان ... اليدين والوجه ... الراس والرجلين ...
... الذي في اليدين ...
... على ثلثة ... الكيفية ... الزيادة
في ... الوجه واليدين مرة ثانية ... في المسوح ... الوجه بيد واحدة ...

١٧٥ وللمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والسواك في وضوء هذه الليلة من وكيد السنن ومسح الرجلين من الاصابع
الى الكعبين لان في بعض الروايات اجازه مسحهما من الكعبين الى الاصابع واما الادب فعان يضع الانآء على يمينه
ويقول اذا نظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الانآء وهو
فيقول ما كان الذكر مضمضا وبالباقي ان يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
واذا استنشق قال اللهم لا تحرم علي طيبات الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها واذا غسل وجهه قال اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل يده اليسرى الجنان بدل
قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران واذا مسح رأسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك واذا مسح رجليه قال اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين فاذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين و
لا فرق بين وضوء الرجال والنساء الا في شيئين احدهما ان المرأة تبدء في غسل اليدين بباطنهما و
الرجل بظاهرهما والثاني فسح رأسها معتاد عليها في الظهر والعصر والعشاء الاخرة في المغرب والفجر
تمسح على رأسها مقدار ثلث اصابع مضمومة ومن في يده خاتم ضيق يمنع من وصول الماء تحته فليحركه
وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما يرخص من سهو فيما يجب له الاعادة او التلافي ومن
تيقن هو على وضوء او حصل ما يبطل الطهارة من حدث واخلال بواجب فليعيدها وان كان ظن بعد
قيامه لم يلتفت اليه وكذلك لو كان متيقنا للطهارة والحدث ثم شك في ايهما سبق اعاد وان كان
على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان على يقين من الحدث وشك
في الطهارة فليتطهر واما ما ينقض الطهارة الصغرى من ما ذكرناه فمثل من البول والغائط و
الريح الخارج من الدبر على وجه معتاد والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك فليس ينقض
الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه مثل الاشياف اذا خرجت ملطخة ولو خرج شيء مما ذكرناه من غير السبيلين
لم ينقض ذكر الطهارة الكبرى وهي غسل وهو على ضربين واجب ومندوب فالواجب على سبعة ضرب
غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة وغسل النفاس وغسل من مس الميت على احد وتغسيل
وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان هذه الاغسال

والمرتضى هنا والمنظر يتعلق باحكام ما يوجب هذه الاغسال فيجب بيانها ذكر غسل الجنابة وما يوجب الجنابة
تكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيبت الحشفة والتقى الختانان وما
يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب ومندوب فالواجب ان يستبرئ
بالبول ويترك التنصيب فان تعذر البول فالبس لا بد منه فان رأى بللا على الاحليل فهو الغسل ومن
بالحدث فلا يعيدون غسله فان لم يكن فعل ذلك اعاد وليغسل المني من رأس الاحليل ومن بدنه
ان كان اصابه ذلك ويغسل رأسه اولا من ثم يتخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة و
مياسره مرة ثم يفيض الماء على جسده ولا يترك منه شعرة وليمر يده على بدنه والترتيب واجب واما
الموالاة فلا وههنا لو غسل رأسه غدوة وباقي جسده عند الزوال اجزاه واما المندوب
فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلثا ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الانآء ثلثا
واما التروك فعلى ضربين واجب ومندوب فالواجب ان لا يقرأ سورة العزائم وهي سجدة لقمان وحم
السجدة والنجم واقرأ ولا يمس كتابة فيها اسم الله تعالى ولا القرآن فان مسها مثل المصحف او صنع او دآء
وقراءة فقد ترك ندبا او فعل مكروها والمندوب ان لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب المساجد
الا عابر سبيل ولا يترك فيها شيئا فان كان له فيها شيء اخذه ولا يرتمس في كثير الماء الراكد ولا ان يصلي بغسله
ما شاء من فرض ونفل بلا وضوء عليه وهذا في الجنابة خاصة وباقي الاغسال لا بد معها من الوضوء
من الوضوء لاستباحة الصلوة وارتماسه واحدة يجزيه عن الغسل وترتيبه وغسل النساء كغسل الرجال
في كل شيء الا في الاستبرآء ذكر حكم الحيض وغسل الحيض هو دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرقة وحرارة
وما يلزم الحائض هو على ضربين فعل وترك فالفعل ان تحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم المثابا
وتمنعه من التعدي وتمنع نفسها من وطيها واما التروك فهي ان تترك ايام حيضها وهي اقله ثلثة ايام
متواليات واكثره عشرة ايام فاتبعن ذلك الصلوة والصيام فان رأته اقل من ثلثة ايام فليس ذلك
بدم حيض وان رأته اكثر من عشرة ايام فهو استحاضة وكل ما يجب تركه على الجنب فهو واجب عليها الترك
لا تقرأ سورة العزائم واما المندوب الذي يلزمها فعلى ضربين ايضا فعل وترك فاما الفعل فان تتوضأ
وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في المحراب وتسبح بمقدار زمان الصلوة واما التروك فان
تترك المساجد ومس ما فيها اسم الله تعالى وكل كتابة معظمة فاذا انقضت ايام حيضها فلتستبرئ نفسها
بقطنة وكذلك في وسط الايام فاذا خرجت قطنتها نقية فهي طاهر فاما الكدرة والصفرة في ايام الحيض

١٧٦ حيض وان خرجت نقية بدات بالاستبرآء وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغسل كاغتسال الجنب سوآء فان
دعتها الحاجة من بعلها الى وطيها قبل الغسل بعد النقآء فليأمرها بغسل فرجها قبل الوطي فان وطي
في الحيض اثم وعليه اذا وطئ في اوله كفارة دينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه نصف
دينار وان كان في اخره ربع دينار ويقضي الحائض ما تركت من الصيام
دون الصلوات ذكر النفاس وغسل النفاس هو دم الولادة واكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع
الدم وحكم النفساء في الاغسال والتروك والفعل حكم الحائض فلا حاجة بذكره الا انه يكره للنفساء
والحائض والجنب الخضاب ذكر الاستحاضة وغسلها الاستحاضة هو ما تراه المرأة دما
اصفر باردا رقيقا وهو على ثلثة اضرب احدها ان لا يرشح الدم على ما تحتشي به فعليها تغيير الكرسف
في كل وقت صلوة فريضة والخرقة التي تشد بها وتجديد الوضوء لكل صلوة والاخر ان يرشح الدم على
الكرسف وينفذ منه الى الخرقة ولا يسيل فعليها ها هنا تغيير الكرسف والخرقة في وقت كل صلوة
وتتوضأ وتغسل في صلوة الفجر خاصة والثالث ان يرشح الدم وينفذ ويسيل فعليها ان تغير الكرسف
والخرقة في وقت كل صلوة وعليها ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر والاخر للمغرب والعشاء والثالث
لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي الليل او الغداة وحدها ان لم تكن تصلي بالليل وغسلها
كغسل الحائض سواء الا انها لا تترك الصيام والصلوة في ايام حيضها المعتاد واذا استمر عليها
الدم ولا جناح على زوجها في وطيها بعد ما فعلت ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل فاما غسل
من مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من الوضوء ذكر تغسيل الميت واحكام تغسيل الميت
وان كان واجبا فهو من فروض الكفاية وان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما
الغسل غير واجب على الميت منه قبل موته والاخر يجب على غيره بعد موته اذا كان الميت معتقدا للحق
ثم الموتى على ضربين مقتول وغير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي الامام ومقتول
قتل لا بين يدي الامام ومقتول قصاصا او ما يجري مجراه ومقتول في قود ومقتول بين يدي الامام
على ضربين مقتول في نفس المعركة ومقتول في غيرها فالمقتول في نفس المعركة لا يغسل ولا يكفن
ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا السراويل والخف والقلنسوة ما لم يصب شيئا منها دم فان
اصابها دم دفنت معه ولم تنزع ويصلى عليه فاما ما نقل من المعركة وبه رمق ثم مات فيغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه وكذلك حكم من قتل انسانا في غير جهاد فاما من قتل صبرا فهو على ضربين ان وجد

كله غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان وجد منه بعضه كان على ثلثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه صدر او
او صدره فيكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه والاخر ان يوجد منه قطعة فيها عظم غير الصدر فيغسل
ايضا ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فهو من غير غسل ولا كفن ولا
حنوط ولا صلوة فاما من يجب غسله عليه قبل هلاكه من المقتول قودا فانه يؤمر بالاغتسال و
التكفين والتحنيط فاذا قتل صلي عليه ودفن واما الميت حتف انفه فهو على ضربين احدهما من مات
في بطن امه والاخر من مات بعد الولادة فالاول على ضربين احدهما من له اربعة اشهر فهو يغسل ويحنط
ويكفن ولا يصلى عليه والاخر اقل من اربعة اشهر وهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير غسل
شيء اخر فاما من مات بعد الولادة على ضربين من له اقل من ست سنين ومن له ست فما زاد فيغسل
ويكفن ويحنط فان صلي عليه فندب غير واجب واما الثاني فعلى ضربين احدهما يخشى من تغسيله
لئلا ينتثر من جسده شيء كالمجدور والمجذوم والمحترق فانهم ييممون والاخر يخاف ان ينقطع الجلد فانه
يصب عليه الماء صبا وكلاهما يحنط ويكفن ويصلى عليه واعلم ان الميت لتجهيزه احكام وهي على
ضربين واجب ومندوب فالواجب توجيهه الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها وحين تلقاه وتغسيله
ثلث مرات وتكفينه وتحنيطه وامره والصلوة على من تجب الصلوة عليه ودفنه وتغسيله كغسل
الجنب في الترتيب وغيره فاما المندوب فانه يلقن الشهادتين واسمآء الائمة عند توجيهه وكلمات
الفرج وان يغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ويشد لحيته بعصابة وان
مات ليلا اسرج عنده مصباحا ويكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده ولا يترك على
بطنه حديدا فاذا اردت تغسيله فنحو السدر والاشنان ونصف مثقال من جلال الكافور و
الخام او ما امكن ومن الذريرة الخالصة من الطيب شيئا وهي القمحة ومن القطن من رطل الى اكثر
ومن الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام فان تعذر ذلك فاربعة دراهم فان تعذر
فمثقال فان تعذر فما تيسر ثم يعد له من القطن شيء ومن الكفن وهو قميص ومئزر وازار وخرقة
يشد بها سفله الى وركيه ولفافة ويحمل تحت عمامة ومقنعة ويستحب ان يزاد للمرأة لفافة
واسبغ الكفن سبع ثم خمس ثم ثلث وقد بينا ان الواجب واحدة ويعد معه جريدتان من جرائد
النخل رطبتان طولهما قدر عظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم يوجد فمن السدر
فان لم يوجد فعود من الشجر رطب ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بجمر ولا نار ويبسط

على شيء طاهر ويضع الحبرة واللفافة وينثر عليهما من الذريرة ثم يبسط الخامرة وينثر عليها ذريرة ثم
يضع القميص وينثر عليه ذريرة ويكثر منها ثم يكتب على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين
فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالتربة او باصبعه لا غير ثم يوضع على ساجة موجهًا الى القبلة
كما وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحطه الى سرته ويترك على عورته ساترًا ثم يلين
اصابعه برفق فان تصعبت تركها ثم يضرب السدر في شيء جديد فاجابه ادعكها بعد ان طرحها كثيرًا
حتى تخرج رغوة فاذا اجتمعت اخذها فطرحها في اناء نظيف ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده اليسرى من
الزند الى اطراف الاصابع ويضع عليها شيئًا من الاشنان ويغسل به مخرج النجو والبول ويصب عليه الماء
حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة ويغسل يده بماء قراح ويغسلها ثلاثًا ثم يوضي الميت وما كان شيخنا رحمه الله يعمل في
ذلك وجوبًا ثم ياخذ رغوة السدر ويغسل بها رأسه ولحيته ان كان له لحية والماء الذي يصب عليه
مقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ويغسل من عنقه الى تحت قدميه ثلاثًا
السدر ولا يقعد بين رجليه بل يقف من جانبه الايمن ثم يقلبه على جانبه الايسر ثم يغسل كما فعل
في الايمن ثم يمد على ظهره ويغسله من قرنه الى قدمه كل ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك ثم
يصب في الاواني من ماء السدر كان فيه ويغسله ثم يصب في الاجانة ماء قراحًا ويلقي فيه الكافور و
يغسله مرة ثانية ثم يغسله ثالثة بالقراح فراح على صفة الاولى ويمسح بطنه في الاولتين مسحًا رفيقًا الا ان يخرج منه
شيئًا ويمسح بطنه في الثالثة فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد الغسل لعله اللابد شديد فاذا فرغ ثم ينشفه
بثوب نظيف طاهر ثم يغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل الميت فيضعه في قميصه ويحشو
قطنًا ويضع عليه ذريرة ويضمه على مخرج النجو ويضع على قبله مثله ثم يشده بالخرقة التي اعدها
شدًا جيدًا الى وركيه ثم يوزره بمئزر من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم ياخذ الكافور فيسحقه
سحقًا بيده ويضعه على مساجده فان فضل منه شيء كشف قميصه والقاه على صدره ثم يلف على الجريدتين
قطنًا ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر بين
القميص والازار من عند ترقوته الى الاسفل ثم يعممه ويحنكه ويجعل طرفي العمامة على صدره ثم يلفه
فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبها الايمن والايمن على جانبها الايسر ويعقد وكذا الحبرة وطرفيها مما
يلي راسه ورجليه واعلم ان الموتى على ضربين محرم وغير محرم فمن كان محرمًا لا يقرب الكافور البتة فاما ما في
غطى وجهه في القبر بالكفن اعلم ان ما ثبت فالمتيمم للاقسام ثلثة احدها موت ذكر مؤمن بين ذكران

مؤمنين وذكر مؤمن بين رجال كفرة ونساء مؤمنات ومؤمن بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة فالاول يليه
اولاه المؤمنون والثاني تأمر النساء الكفرة تغسله وتعلمهم ذلك ان كان ليس في النساء ذات محرم له فان
كان فيهن ذات له غسلته وان كان بين الكفرة فقط دفن على حاله فاما في حال الاختيار فيجوز للرجال
ان يغسلوا ذوات محارمهم ويغسل النساء ازواجهن ولا بأس ان تغسل النساء ابن خمس سنين مجردًا من ثيابه
ويغسلن ابن اكثر من خمس سنين بثيابه وحكم النساء في ذلك كحكم الرجال وحكم الصبايا كحكم الصبيان الا
في موضع واحد وهو ان الرجال لا يغسلون من الصبايا الا من كان لها ثلاث سنين فانهم يغسلونها بثيابها
وان كانت لاقل من ثلاث سنين غسلها مجردًا وذكر حمله الى القبر ودفنه يحمل على سريره ثم يصلي عليه ويمشي
من شيعه خلف الجنازة او من جانبيها ولا يمشي امامها فاذا وصلوا به قبره فليوضع ثم يصبر عليه هنيئة
ثم يقدم قليلًا ثم يصبر عليه ثم يقدم المشيعين فينزل من قبل رجليه حتى يصل الى راس القبر ويسل الميت
كما سبق الى الدنيا وينزل وليه او من يامره الولي بذلك ويحل عقد كفنه من قبل راسه ويحل ازاره وان نزل معه
من جانبه فلا باس بذلك فليحمل من الوطاء ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم
ثم يشرج اللبن وهو يقول التلقين ثم يهيل عليه التراب من شيعه ويعني بظاهر كفه ولا يهيل عليه ذو
رحم ما ذكر ويكره له ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويرفع القبر عن الارض مقدار
اربع اصابع مفتوحة ثم يصب عليه الماء من عند رأسه ثم يدور به صاب الماء من جوانبه حتى يعود الى راسه
فاذا انصرف الناس تأخر بعض اوليائه وناداه على صوته فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك
وعلي امامك ثم يعد الائمة ذكر اغسال المندوب اليها وهي غسل يوم الجمعة وغسل الاحرام وغسل
يوم الفطر وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه والحج والنحر وغسل ليلة سبع عشرة
منه وغسل ليلة تسع عشرة وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة
وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارة وغسل يوم المباهلة وغسل التوبة وغسل
الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان وغسل
قاضي صلوة الكسوف وذكر ما يقوم مقام الماء من تعذر عليه الماء واستعماله فهو على اربعة اضرب احدها
ان يكون واجدًا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدًا للوحل والاخر ان يكون واجدًا للثلج او الغبار
والاخر ان يكون فاقدًا الكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لا غير وواجد الوحل والثلج والغبار ينفض
ثوبه او سرجه او رحله فاذا خرج منه تراب يتيمم به فاذا لم يمكنه تكسير الثلج والوضوء به فان لم يمكنه توضأ واجبًا

فان لم يمكنه التوضوء به لبرد شديد ويخاف على نفسه ولم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل
او الثلج او الحجر وتيمم به وقد يتعذر ان ينفض الانسان كل ذلك وان فرضنا فقده له فليضرب بيديه على
ثيابه ويتيمم به ثم ما يشبه التراب ينقسم على ثلاثة اقسام منها ما يلتصق بالارض كالاشنان والسعد
وما يشبههما فلا يجوز التيمم بشيء منه وما هو من معدن وليس بارض كالنورة فلا يجوز التيمم به
وما هو من الارض كالنورة والجص وما اشبههما فالتيمم به جائز ولا يتيمم الا في آخر الوقت وعند
تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم وذكر كيفية التيمم
وما ينقض التيمم على ضربين احدهما من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والاخر من حدث يوجب الوضوء
فالاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض ثم ينفض احديهما بالاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر
الراس الى طرف انفه ثم يضرب اخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
وبيده اليمنى ظاهر كف اليسرى كذلك ايضًا والثاني يضرب بكفه مرة واحدة للوجه واليدين والباقي
الكيفية واحدة وكل ما ينقض الطهارتين ينقض التيمم وينقضه الطهارتين ايضًا الصغرى والكبرى
وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجد الماء وقد دخل صلوته وقرأ وذكر تطهير الثياب النجاسات
على ثلاثة اضرب احدها يجب ازالته قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالته كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب
ازالته قليله ولا كثيره فالاول البول والغائط والمني والودي ودم الحيض والاستحاضة والنفاس
والخمر وسائر ما يسكر والفقاع وروث وبول ما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والخنزير والثاني كل دم
غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس فانه ما عدا هذا الدم اذا كان مقدار الدرهم الوافي مجتمعًا
كان او متفرقًا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك والبراغيث
ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فما دام القروح هامًا فانه جازت الصلوة فيه ودم الجراحات
التي يكون عليها خوف من انفتاحها ما لم يكن هذا الصعب وزاد على مقدار درهم فانه يجب ازالته فاما
ما يلبس ويصلى فيه على ضربين احدهما ما لا يتم الصلوة به منفردًا وهو القلنسوة والجورب والتكة والنعل
والخف فكل ذلك ان كانت فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كانت فيه نجاسة
فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على ثلاثة اقسام احدها بالمسح على الارض والتراب
وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والاخر
بصب عليه الماء على ما مر كتطهير الخنزير والكلب والفارة والوزغ وصب الكافر فاذا كان كل ذلك في ثوب

وكذلك وفي حكمه ان في ثوب ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والاخر ما عدا ذلك مما ذكرناه من
النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجب فيه عدد وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسة بالمايعات
وازالة كل النجاسات بالماء اولى فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وغيره وعرق جلال الابل
والجنب من الحرام فاصحابنا يوجبونه ان الشرد وهو عندي تريب

كتاب الصلوة

واجب وندب
فالواجب من الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات كالكسوف و
الزلازل والرياح السوداء والصلوة على الموتى وما عدا ذلك نفل وينقسم واجب الصلوة الى
قسمين احدهما واجب على الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم
الواجب من الصلوة قسمة اخرى الى قسمين احدهما الوجوب بسبب والاخر لا بسبب لوجوده فالاول
الصلوة الايات والصلوة على الموتى والاخر ما بقي على الواجب وهو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط
والاخر يجب على كل حال فالاول صلوة الجمعة والعيدين وستقف على شرحها بعون الله وما لا يجب
بلا شرط وهو الثاني وينقسم الصلوات الخمس خاصة الى قسمين مقصورة وتامة والمقصورة الى
قسمين صلوة سفر او صلوة خوف فصلوة السفر صلوة السفر خاصة وصلوة الخوف تنقسم
الى سبعة اقسام صلوة الخائف وصلوة الموكل وصلوة المستغيث وصلوة الغريق وصلوة المطارد
وصلوة المريض وصلوة العريان وصلوة من عدا هما ولا تامة واعلم ان احكام الصلوة على ثلاثة اضرب
بيان مقدماتها وكيفيتها وما يلزم من الشرط فيها ذكر مقدمات الصلوة وهي على ضربين واجب
وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه والندب الاذان و
الاقامة فاما الوضوء فقد بيناه ذكر معرفة القبلة وهي الكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة من كان
في الحرم والحرم قبلة من ناء عن الحرم والناس يتوجهون الى الاركان في اربع جوانب فالمغربي لاهل
المغرب والشرقي لاهل المشرق واليماني لاهل اليمن والشامي لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من
هذه البلاد الى الحرم وهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وكذلك
لاهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا عن يمينها فليتوجهوا اليها وان
اشكلت عليه فليجعل اهل الشرق المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم في وقت الغروب والشروق
وفي وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن وفي الليل الجدي على منكبهم الايمن وان لم
يكن له علامة ولا امارة يغلب معها الظن فليصل المصلي صلوته اربع مرات الى اربع جهات من قبل

صلوة الاحتياط واحدة ثم ظن انه خطا القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال وان كان خرج فظهر انه كان
استدبرها اعادها ايضا وان لم يكن استدبرها وقد خرج الوقت لا يعيده ذكر اوقات الصلوة اعلم
ان الصلوة على ضربين احدهما الموقت بوقت اما بتواتر والاخر يكون اداؤه في كل وقت فالموقت
على ضرب ثلثة احدها موقت مرة واحدة في عمره وهو الحج والاخر موقت ثلثة ايام فقط والاخر موقت خمس مرات في
كل يوم مخصوص فالاول الصلوة الايات والثاني الصلوة على الموت والثالث الصلوة الخمس و
صلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل موقت فان اوقات الصلوات الخمس ونفلها فاذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب
الشمس ووقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الاحمر ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني و
انت في فسحة من تاخير الصلوة الظهر والعصر لعذر الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار ثماني
ركعات فان فقد منه مقدار اربع ركعات خلص الوقت العصر خاصة فاما المغرب فيمتد
وقتها الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار ان يصلي ثلث ركعات فاما العشاء الاخرة فيمتد
وقتها الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار ان يصلي اربع ركعات وقيل الى ثلث الليل ويمتد
وقت صلوة الفجر الى طلوع الشمس وتضيق الوقت اذا بقي لطلوعها مقدار اداء ركعتين وقد
روي جواز تاخير المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل ويجوز تقديم نافلة من صلوات على
وقتها الا العشاء الاخرة وقد روي انه يجوز المعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن
ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم انه لم يكن دخل الوقت فان كان دخل الوقت وهو في الصلوة لم
يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زالت الشمس ونافلة العصر
قبلها ونافلة المغرب بعدها وصلوة الليل بعد انتصافه ونافلة الفجر قبلها ذكر احكام ما
يصلى فيه وهو على ضربين مكان ولباس فاما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة فيه
ومنه ما تكره الصلوة فيه ومنه ما تحرم الصلوة فيه فالاول الثياب القطن والكتان وما ينسج منهما
من الابريسم حتى يسلبه الخلاف الاسم والخز الخالص المغشوش بوبر الارانب والثعالب والابريسم
وجلود كل ما اكل لحمه وصوفه وشعره ووبره اذا كان مذكى واما الثاني وهو ما يكره الصلوة فيه
من الثياب السود الا العمامة فانه رخص الصلوة في سود العمامة ويكره الصلوة في ثوب مشدود فوق
الثياب وفي ثوب فيه صور ان كان مما يجوز الصلوة فيه والافضل البياض وتكره الصلوة في قباء

مشدود

مشدود الا للتمام او شرط مخصوص واما الثالث فكل ما عدا ذلك الا انه قد ورد رخصة في جواز الصلوة
فيه في السمور والفنك والسنجاب ورخص للنساء في جواز الصلوة في الابريسم المحض وكذلك رخص
للمحارب ان يصلي وعليه درع ابريسم والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلي في ثوب واحد
يستر عورته وهما قبله ودبره ويستحب ان يترك على كتفيه شيئا ولو كان كالخيط واما الاناث فعلى
ضربين احرار واماء فالحرة البالغة لا تصلي الا في درع وخمار فاما الاماء والصبايا فليصلين
بالدرع من غير خمار والجمع بينهما افضل ولا صلوة في ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرناه من الدم الذي
لم يبلغ مقدار الدرهم البغلي ودم القروح والدماميل ومثل دم القصاد وما شاكله لا دم حيض ونفاس ولا باس بالصلوة
في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي والتمشك فلا صلوة فيهما الا صلوة على
الموتى خاصة ذكر احكام الامكنة على اربعة اضرب مكان الصلوة فيه ظهر فيه الفضا ومكان ابيح الصلوة
فيه ومكان يبغض فيه الفضا ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل فسد فالاول المساجد التي لم يبن لمراد
والمشاهد المقدسة وبيوت العبادات والثاني كل ارض طاهرة غير مغصوبة ولا منهي عن الصلوة فيها
والثالث البيع والكنائس وجواد الطرق ومعاطن الابل وارض السبخة والحمامات وكل ذلك
تكره فيها الصلوة واما الرابع فبيوت الخمر وبيوت النيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب
والمقابر ولا يصلي الى القبور الا اذا ما كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة وروي في جواز الصلوة
في قبر الامام عم خاصة اذا كان في قبلته ولا صلوة في مكان يكون في قبلته مصحف او مصحف مفتوح
او سيف مجرد او انسان مواجه وهذا داخل عندي في اقسام المكروه وان وردت الرواية بما يدل
ظاهرها على حظره ذكر احكام ما تصلي عليه لا صلوة الا على الارض او ما انبتته الارض مما لم يكن مما
يؤكل او يلبس فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان الا ما يتقى على البواري والحصر وما يسجد
عليه ينقسم اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه اباحة والى ما تكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود
عليه والى ما يستحب السجود عليه فالاول فقد تقدم بيانه والثاني ما مسته النار كالاجر والخزف
فالارض التي كالسبخة والثالث كل ارض استحالت كالزجاج والمعادن كالنورة والكحل والذهب
والرابع ما يستحب السجود عليه وهو اللوح من التربة المقدسة وخشب قبور الائمة عم ذكر الاذان ولا
الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن لها والاخر ان يؤذن لها وما يجوز ان يؤذن على ضربين
احدهما الاذان والاقامة فيه اشد تاكيدا من الاخر واما ما لا يؤذن لها فما عدا الصلوات الخمس و

نافلة الاذان والاقامة اشد تاكيدا من الاخر المغرب والفجر والاذان سنة مؤكدة للمصلي على ضربين ذكور واناث
فالذكور ندب الى الاذان والاقامة اشدها الندب الى الاناث وعلم يجب انما الاناث مؤكدا بل
الحال يتشهدن بالشهادتين ولا يجهرن فان اذن واقمن ايضا فاضلين ثواب واعلم ان للاذان والاقامة
غير احكام اعداد كيفية ايقاع وذكر خلاف فاما الاول اعدادها وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر
فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة ينقص فيها من قولنا الله اكبر الذي هو اربع في اول الاذان
اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في اخره واحدة ويزاد عليه قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل وهو قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة فيكون عدد المنصوص خمسة وثلثين فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعها
فانه لا يعرب اواخر فصولهما بل يقف عليها بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان
فان كانت فيه عليه يعسر به فاما الاقامة فيحدرها من غير اعراب بل يقف في اخر الفصول دون زمانه
الوقف في الاذان ويستحب ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء ولا يتكلم فيهما الا بما فان اذن على غير وضوء
فلا يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة ويستحب ايضا ان يكون مواجها القبلة قائما وقد رخص في الاذان جالسا
على غير طهارة ومن قعود وغير مواجه للقبلة فاما ذكرنا في ذكر ادعائي الروح والتسبيح بين فصولهما فاذا
فرغ منه فالافضل انما كان غير امام ان يسجد سجدة فيفصل بين الاذان والاقامة وان خطا خطوة يجاني
وان كان اماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب فانه يفصل بينهما في المغرب بخطوة اما ما كان او
غير امام منفردا كان او جامعا ذكر كيفية الصلوة كيفية الصلوة تشتمل على واجب وندب فالواجب
النية القربة والتعيين وادائها في وقتها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد او التسبيح في الثالث والرابع والركوع والسجود والتسبيح
فيهما والقيام والقعود والتشهدان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في كل صلوة وفي اصحابنا من الحق به تكبيرات
الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك
فسنن فمن اخل بشيء من الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا
من ذلك قد ذكرناه في موضع شرح كيفيته اذا زالت الشمس فيستقبل القبلة مفرغا قلبه من علائق الدنيا
وقوفا العبد ثم يكبر رافعا يديه في كل تكبيرة ولا يجاوز بيديه شحمة اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق

المبين

المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر
تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
لا ملجا ولا منجا منك الا اليك ومنك واليك سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين
الثانية منها تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم
ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليها في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي
الاول من ركعات الزوال وفي الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاول من صلوة الليل وفي اول
الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات على خمس جاز وعلى ثلث جاز والواجبة واحدة والسبع افضل
ثم يقرا الفاتحة وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه الى ما بين رجليه
وقد فرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث والخمس افضل والسبع اكمل والواحدة الواجبة
ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت
والركوع الواجب ان ينحني ويستوي ظهره ويلقي كفيه عيني ركبتيه ثم يرفع يديه بالتكبيرات ويسجد و
يتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويرغم بطرف الانف سنة مؤكدة ولا يلصق بالارض ويكون نظره في حال السجود الى
طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده في العدد الذي ذكرناه في حال تسبيح الركوع
وحكمه ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض ويخفض فخذه اليسرى
ويرفع فخذه اليمنى ويكون نظره في حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجرني
اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد ثانيا كالاولى ثم يرفع راسه ويجلس كما ذكرنا
ثم ذكرنا ثم ينهض وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرا الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
ثم يرفع يديه بالتكبير قانتا ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه
ثم يجلس فيتشهد بان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وآله وسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويحرف بوجهه يمينا ويتم ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة واحدة على كيفية ما قدمنا ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربعا بتسليمة واحدة يقرأ في الاولى منها الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقنت ويركع وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها او يسبح فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ويقنت في الثانية ثم يركع ويسجد بعد القراءة قبل الركوع وكذلك في كل صلوة فرضه ونفله فاما التشهد الاول فمثل ما ذكرناه واما التشهد الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب والثانية من الغداة فهو بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات المباركات الغاديات الرائحات السابغات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم الامام وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومئ بوجهه الى القبلة فيقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء وتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة ويفعل ذلك في عقيب كل فرض ونفل ولو فعل عقيب كل صلوة لكان فضلا كثيرا ثم ليعفر ويسجد ثم يترك خده الايمن في موضع سجوده ثم خده الايسر ثم يعود الى سجوده ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي ثماني ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقيم العصر ويصلي اربعا على شرح الظهر والعصر ثم ينصرف فاذا غربت الشمس من مصره في الافق اذن واقام ثم يصلي ثلث ركعات ويقنت ويتشهد في الثانية من غير تسليم ثم يقوم الثالثة ثم يجلس فيتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات بتسليمتين نافلة المغرب فاذا غاب الشفق الاحمر اذن واقام ثم يصلي العشاء الآخرة اربعا في هيئة الظهر والعصر فيقرأ فيها من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فاذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين يعود بهما

ركعة واحدة فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وان قام قبلها للاستضعاف ومن كبر او ان يكون في اول الليل جاز ويصلي ثماني ركعات باربع تسليمات ويقرأ في كل ركعة منها طوال السور ويجتهد في الدعاء والتضرع ويطول حتى يصلي صلوة الليل صلوة النهار ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله احد ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد وقل هو الله احد ويدعو فيها بالمرسوم ادعية ويقنت ويكثر من الاستغفار ثم يصلي ركعتين وهما ركعتا الفجر فاذا طلع الفجر الثاني اذن واقام ثم يصلي ركعتين فريضة يقرأ فيها الحمد ومن سور المفصل ما اراد ذكر صلوة السفر صلوات السفر مقصورة انما كان السائر في طاعة او مباح وان يبلغ سفره الذي نواه مسافة التقصير وهي ما يكون على المسافر احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فان جد به السير اجزأه ان يقرأ بالحمد وحدها فلا قصر للملاح والجمال ومن كان معيشته بالسفر ومن كان سفره اكثر من حضره والعاصي ومن لزمه التقصير ان كان في السفر اذا بلغه ولم ينو المقام فيه عشرة ايام فان نوى مقام عشرة ايام فصاعدا اتم ومن نوى دون ذلك قصر حتى شك فلا يدري اقيم عشرة او دونها فليقصر ما بينه وبين شهر ثم يتم وحد مسافة السفر الذي يجب له التقصير بريدان ثمانية

وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيها واقل ما يكون في الخطبة اربعة اشياء حمد الله ثم الصلوة على محمد وآله والوعظ وقراءة السورة الخفيفة وروي استحباب الغسل وافضل ما يرتب من النوافل ولبس نظيف الثوب واخذ الشارب وتقليم الاظفار وحلق الرأس والعانة والابطين واستعمال الطيب ذكر صلوة العيدين شرط وجوب صلوة العيدين شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة تركة الجمع بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر ويقنت بين تكبيرتين

حتى يتم ستا خمس مرات قنوتا ثم يكبر السابعة ويركع ويسجد سجدتين ويقوم الى الثانية بالتكبير ويقرأ بالحمد والشمس ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم الرابع وثلث مرات قنوتا ثم يكبر خامسة ويركع وهي كالجمعة الا انه يبرز للصلوة تحت السماء ويجب فيها الخطبتان وخطبتها بعد الصلوة ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها ويكبر في ليلة الفطر بعد المغرب الى انقضاء صلوة العيد في عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولاهن صلوة الظهر يوم العيد ومن كان بمنى كبر عقيب خمس عشرة صلوة اولاهن الظهر ذكر ما يلزم الصلوة فاولها الصلوة على الموتى وهي فرض على الكفاية وهي خمس تكبيرات حتى يرفع يديه في الاولى منها ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما دائما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك وادخل على احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة والموتى على ضربين نساء ورجال فالنساء يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ثم ينقسمون قسمة اخرى رجال ونساء وصبيان وخناثى فاذا اتفق ان يصلي الامام وحده على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل النساء مما يلي القبلة وبعدهن الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ووقف الامام عند الرجال وقد بينا انه يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضئ فان خاف الفوت اذا اشتغل بالتيمم صلى على حاله ولا حرج وقد بينا انه انما يصلي على من يؤمر بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه نفل ولا يجوز الصلوة على القبر المنبوش الى ثلثة ايام ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا ووليه احق بالصلوة عليه ومن يأمره الولي والجماعة فيها سنة مؤكدة المذهب ذكر الثاني مما له سبب وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح السوداء والآيات وهذه الصلوات واجبة على من كملت له شروط التكليف ويصلي جماعة

وفرادى وهي موقتة فابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف وللآيات الى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات باربع سجدات يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة من طوال السور جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا للركوع بمقدار القراءة اذا استطاع ثم ينتصب حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه من الخامس قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين وينتصب ويقرأ مثل الاولى ويركع ويقنت بين كل ركعتين ويتشهد ثانيا ويسلم فاذا فرغ قبل الانجلاء فعليه الاعادة وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف المفروض وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ذكر تفصيل وقت النوافل قد بينا ان نوافل اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة الزوال منها ثمان ركعات وبعد الظهر ثمان ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الآخرة واحدة وهي الوتيرة وبعد انتصاف الليل ثمان والشفع والوتر وقبل الفجر ركعتان فاذا فات شيء من ذلك عن وقته قضاه واما النوافل الشاذة فهي سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب واحدى عشرة صلوة الليل وركعتا الفجر الثاني فالواسطة ذكر صلوة الغدير وهي من وكيد السنن ووقتها اذا بقي من الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا فرغ منها وسلم دعا بالمرسوم ذكر صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة ومائة مرة سورة الاخلاص ووقتها من بعد العشاء الآخرة الى الفجر الاول ذكر نوافل شهر رمضان لا خلاف انها الف ركعة وانما الخلاف في ترتيبها ونحن نذكر الاظهر فيه ودعائنا وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعول عليه انه يصلي في اول ليلة منه الى ليلة تسع عشرة منه عشرين ركعة في كل ليلة بعشر تسليمات ثمان بعد صلوة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الآخرة قبل الوتيرة وفي الليلة تسع عشرة مائة ركعة يغتسل كما بيناه وفي الليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة اثنتين وعشرين ثلثين ركعة يصلي ثمانيا بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة ثم يصلي في كل ليلة الى آخر الشهر ثلثين ركعة على ما رسم من ترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات فيكون اربعين وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي آخر ليلة سبت منه عشرين ركعة وفي ذلك الكمال وبين هذه الركعات دعاء مرسوم وقد ورد

الندب بان يكون كل خمس من الصلوة التي في الحضر اربع ركعات صلوة ابن الحنفية كما يضا صلوة فاطمة ع واربع ركعات
صلوة جعفر ع والفرد التي يصلى في ليلة الجمعة الاخرة صلوة ابن الحنفية ع والفرد التي يصلى في اسفل
اخر سبت من شعبان ثلاث ركعات ولا يجمع فيها والنافلة الى صلوة الاستسقاء ذكر صلوة الاستسقاء
وشرطها ان يتقدم الامام الى الحاضر بصيام ثلثة ايام فاذا كان اليوم الثالث اذن فيهم بالصلوة جامعة
ويخرج الامام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على خمس الصلوة العيد في
التكبيرات والقنوت بينه وبين القراءة فاذا اسلم في المنبر وخطب فاذا فرغ قلب رداءه من يمينه
الى يساره ومن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع رأسه يدعو بها وكبر الله مائة مرة
يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمد الله
مائة مرة ثم اقبل الى الناس بوجهه واستغفر الله مائة مرة ثم صلى وجهه نحو القبلة ودعا والناس
معه يا دمع وهذا من النفل الذي ندب اليه بسبب فقد اتمم النفل المرتبي غالب سببه وما
لا سبب له ذكر صلوة عيد الغطر وهي ركعتان الاولى فيهما بالحمد والقدر وقل هو الله احد والثانية
بالحمد وقل هو الله احد ثم يدعو بما احب ويجتهد في الدعاء ذكر صلوة ابن الحنفية وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها بالحمد عشرين مرة وقل هو الله احد ذكر صلوة الزهراء وهي ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة ذكر صلوة التسبيح
وهي صلوة جعفر ع وهي اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ سبح خمس عشرة مرة يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقول ذلك عشرا ويرفع رأسه ويقول عشرا فاذا سجد
قاله عشرا واذا رفع رأسه قاله عشرا ثم ينهض ويقرأ الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والرابعة
من التسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرأ في الثالثة بالحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله
وفيها تسليمات ذكر صلوة يوم المبعث تصلى يوم السبت وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتي
عشرة ركعة تسليمات يقرأ في كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ قرأ في مكانه اربع مرات سورة الحمد
وقل هو الله احد والمعوذتين اربعا اربعا ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعا ويقول
الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا ثم يدعو بما يحب ذكر صلوة يوم عاشوراء وهو العاشر من
المحرم اربع ركعات وقت ما على الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ذكر صلوة الحاجة وهي
ركعتان يقرأ في كل ركعة منها بالحمد مرة وثانية مرة وعشر مرات الاخلاص على ترتيب صلوة التسبيح الا

انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الاخلاص ذكر صلوة الشكر وهي ركعتان يصلي عند قضاء الحاجة يقرأ
فيها الحمد وسورة الاخلاص ويقول في الركوع منها والسجود الحمد لله شكرا شكرا لله وحمدا ويقول بعد التسليم
الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي فاما ما لا توقيت فيه من النوافل فلا غاية له فليستكثر العبد
منه ليستحق الثواب ان شاء الله ذكر احكام صلوة الجماعة صلوة الجماعة تنقسم اربعة اقسام واجب ومندوب
ومكروه ومحظور فالواجب الجمعة والعيدين عند شروطه والمندوب باقي الفرايض من الصلوات الخمس والمكروه
صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلوة خلف الفاسق والكافر والجمع في النوافل
الا صلوة الاستسقاء وصلوة الرجل خلف المرأة وصلوة خلف ولد الزنا واعلم ان شروط انعقاد
الجماعة على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون القوم اثنين فصاعدا وان يكون الامام عدلا اقرأ
الجماعة فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم
وجها وان يتقدم رب المسجد ان كان اهلا لذلك وان لا يكون بين الامام والمأموم حايل سوى الصف
ان كان المأموم ذكرا وذلك في الصلوة حايل ولا ان يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد
به مثل ان يكون على سقف او دكان عال فان كان في الارض اعلى من بعض وقف على الاعلى جاز
واما الندب فان يقف المأموم ان كان واحدا عن يمين الامام الا في صلوة الجنازة فانه يقف خلف
الامام وان كانوا اكثر من واحد صلى من خلفه وقوف ما لم يكونوا يقفون خلف الامام والمرأة
تقف الامام في وسطهم عريانا ... الا ان يكون صلوة على جنازة فانهم يصلون
قياما وايديهم على سوءاتهم والامام في وسطهم ويجلسون المسبوق ... يصلون ويفعلون عند ...
بالتراب ثم عليه فاذا فرغوا اهالوا عليه التراب وان يكون الصفوف ... بين كل صف وصف قدر
مربط فرس وان لا يقرأ المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام
واجب والاول الاول واعلم ان المأموم والامام على ... اقسام مرتب ... حاضر ... و
مسافر ... فهذان يتبعان امامهما في كل افعاله وخايف ... هذا المرتب ... الامام المأمومين
... ركعة ويطيل القيام في الثانية عليهم ويتمونها
ويقضي الاخرى فيدخل في الصلوة فيصلي بها ثانية وهي لهم اولى ويطيل التشهد حتى يصلون الثانية
ويجلسوا معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ثم يقومون تمام الثلث وهو يطيل القيام
ثم تأتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم الثانية ويطيل التشهد حتى يتموا ويسلم معهم وسائر ...

هو التسليم في اثنين ولا يتبع الامام الا فيها الا في صلوة ... فانه يتبعه في كل ... فاما الخائف
خلف المسافر فهو بينا انه يكمله ان تم فان خلى فليقتصر اثنين ثم يتم لنفسه ولا ... ذكر
ما يلزم المفرط في الصلوة وهي على عشرة اضرب اعادة وجبران وتلافي وسجدتا السهو وقضاء فالجزء
الاول على ضربين سهو وعمد فالعمد ان يحدث نقض الطهارة والكلام في الصلوة او القهقهة او
الالتفات الى ورائه او كل فعل كثير ... الشرعية قليلة في الصلوة او كل فعل لم تبح الشريعة قليله ولا
كثيره والثاني كل شك في الاوليين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة الامام وصلوة السفر
وفي تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يرفع رأسه من الركوع ولا يذكر حتى يسجد والسهو عن السجدتين من كل
ركعة ثم لا يذكر حتى يركع في الثانية وان يزيد في عدد الصلوة وان لا يحصل عدد ما يصلي وان يصلي
لغير القبلة او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب او ثوب نجس والثاني من القسم الاول وهو
ما يوجب الجبران وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكرها الا بعد الركوع في الثانية فعليه الاتيان
بقضاء السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن تشهد الاول ثم يذكر بعد الركوع في
الثالثة فعليه ان يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث
والرابع اثنين وثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر وصلوة ما ظن فوات بعد التسليم اما
واحدة او اثنين وحاصره واما الثالث من القسم الاول وهو ما يوجب التلافي فانه من سهى
عن الفاتحة حتى يبدأ بسورة اخرى قطع وقرأ الفاتحة ومن نسي تكبيرة الاحرام الافتتاح حتى قرأ
كبر ثم قرأ وان سهى عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذلك ان ذكر انه ترك سجدة وهو قائم
... وان ذكر انه لم يتشهد في الاولى وقد قام جلس وتشهد ومن سلم قبل التشهدين او احدهما
وهو جالس يتشهد واما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو فمن تكلم ناسيا او قعد في حال القيام
او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو الذي لا يتدارك او السهو في السهو
والسهو في النافلة فلا شيء عليه وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل
واحدة منها بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم الخامس القضاء واحكامه
كل صلوة فاتت فلا يخلو ان تكون فاتت عمدا او تفريطا او سهوا فالاول والثاني يجب فيهما القضاء
على الفور والثالث على ضربين احدهما يسهو عن نافلة فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر ما لم يكن
اخر وقت فريضة حاضرة وعلى الثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بيناه وهذا يجب ان

يقضيه

يقضيه على الفور والصلوة المتروكة على ثلثة اضرب صحيح وفرض غير صحيح ونفل فالاول يجب قضاؤه
كما فات والثاني على ضربين احدهما يتعين له انه كان كل الخمس فات في الايام لا يدري عددها
والثاني ان يتعين له انها صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي فالاول يجب عليه ان يصلي مع
كل صلوة صلوة حتى يغلب في ظنه انه وفى الثاني يجب عليه ان يصلي اثنين وثلاثا واربعا واما
النفل على ضربين موقت وغير موقت فالموقت يستحب قضاؤه واما من لحقه عارض ... اول وقت
صلوة او زال عنه عارض في اخر وقت صلوة فعلى ستة اضرب من بلغ حد الحلم ومن اسلم ومن طهر من حيض
او نفاس ومن اغمي عليه لمرض او غيره ما لا يكون هو السبب فيه ومن سكران فالثلاثة الاول يجب عليهم القضاء
متى زالوا بالترك حتى يلحقهم العارض وان كان يدخل الوقت فيؤخره والرابع لا يلحقهم يجب عليه قضاء
الفائت الا ان يبقى في وقت صلوة وقد روي انه اذا افاق اخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان
افاق اخر الليل صلوة تلك الليلة واما المرتد والسكران ومن اغمي عليه بشيء من قبله فيجب عليه قضاء
جميع ما فاته فاذا زال العارض **كتاب الصوم** ذكر اقسام الصوم الصوم على اربعة اضرب واجب وندب
ومكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذر وصيام الكفارات وصوم عن دم المتعة وصوم
الاعتكاف وصوم عن قضاء شهر رمضان والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم ايام الثلثة
من كل شهر وهي البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام من شوال من بعد
الفطر وصيام اربعة ايام في سنة وهي يوم المولد النبي ص وهو اليوم السابع عشر في شهر ربيع الاول
ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض وهو خامس وعشرون من ذي
القعدة ويوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم يوم عرفة
لمن لم يضعفه ... وصوم رجب وصوم اول يوم والثاني او ستة او ثمانية او عشرة على ما
ورد به ... وصوم شعبان والثاني ما ليس بمعين وهو سائر الايام التي لم ينه عن صومها فانه
قد ندب الانسان الى الاستكثار من الخير واما المكروه فما يضعف عن الصيام عن العبادة وصوم
الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة في السفر وصوم العبد والمرأة نفلا بغير اذن مولاه
او زوجها واما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق الثلاثة ان كان بمنى وصوم الشك على
انه من رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم النذر المعصية وصوم السفر
الا ان كان السفر طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا وصوم المريض الذي يزيد ضرره ذكر احكام صوم

شهر رمضان احكام على ضربين واجب وندب فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهر رمضان وما يعرف
به دخوله وهو رؤية الهلال ان تظاهرت او شهد بها في اوله عدلان او فاته ثلثين عدد ثم
فان تعذرت رؤية الهلال فالعدد والسنة بنية القربة وهي واحدة كافية في صيام شهر كله وكذلك
عن كل ما يفسد صيامه ومعرفة دخول النهار والليل وسائر ما يمسك فيه ويفطر فيه وهو من طلوع الفجر الثاني
من افق الاقليم الى سقوط قرص الشمس واجتناب المحظور فيه واما الندب فحفظ الطرفين الخادم
واشتغال اللسان بالذكر والقرآن والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وترك سماع اللهو وهجر القول والمغالب
والتهجد والقيام الذي ذكرنا والدعاء الذي بينها والاكثار من البر واغتسال في سبع ليال منه
وهي اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه وليلة الفطر وان يقرأ في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه
الف مرة وسورة العنكبوت والروم واما صوم النذر وما يجري مجراه فقد ذكرناه في ابوابه ذكر احكام الافطار
في صوم الواجب وهو على ضربين … فاما … فعلى ضربين احدهما …
اضطرار فالمضطر على ثلثة اضرب احدها يجب عليه عن كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي
يطيق الصوم عليه بمشقة عظيمة والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن تخافان على ولدهما والثاني
ذو العطاش والذي يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش
الذي لا يرجى برؤه والثالث يجب عليه القضاء وهو كل من افطر لغير ما ذكرناه كمن
افطر لمرض او سفر في طاعة او مباح وان لا يكون … ولا يصوم المسافر تطوعا
ولا شيئا من الصيام الا ثلثة ايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم ثلثة
الايام الآخر … وقد روي جواز صوم التطوع في السفر … قبل استهلال
الشهر … ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان …
افطر عليه القضاء ومن … الفجر … ثم ظهر له انه كان قد طلع
لزمه القضاء ومن اجنب في ليلة شهر رمضان فنام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ناويا للغسل في ليلته
ثم انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليلة شهر رمضان يأكل او يشرب او يجامع … طلوع
الفجر فلم يكف ظنا انه قد كذب وقد كان قد طلع فعليه القضاء ومن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر
له انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض او استنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى حلقه فعليه

القضاء

القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء واما … ومن اكل او شرب او جامع
او قبل او لمس او … على الجنابة من الليل الى الفجر … فلم يغتسل ثم اصبح
جنبا … فعليه القضاء مع الكفارة وهي تذكر في كتاب الكفارة ذكر الاعتكاف الاعتكاف
لبث في موضع مخصوص على وجه مخصوص والصوم فيه … ثلثة ايام ولا شرط فيها الصوم وترك
الجماع في الليل والنهار ولا يخرج من موضعه الا لتشييع جنازة او عيادة مريض او … ولا يقعد
تحت سقف حتى يعود واما الموضع المخصوص … لا يجوز الاعتكاف الا فيها وهي المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة فمن افطر في ايام الاعتكاف او جامع في نهاره وليله فعليه كفارة
افطار يوم من شهر رمضان ومن جامع في النهار فعليه كفارتان **كتاب الحج** واجب على كل حر بالغ
مستطيع اليه السبيل وهو على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل من نأى عن
المسجد الحرام ولا يجزيه مع التمكن غيره وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى
ثم قصر واحل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية … احرم بالحج من المسجد وعليه طوافان
بالبيت … وعليه دم واجب واما القران فهو ان يهل
الحاج من الميقات الذي هو له … من الهدي ولا بد من سياقه من الميقات
… وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فعند
كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من الميقات بالحج مفردا ذلك من سياق الهدي وعمرة ولا فرق
بين مناسك القارن والمفرد واما التمتع فقد بينا انه يحل من احرامه بعد طوافه وسعيه الاول ثم يحرم بالحج
على ما بيناه واعلم ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن عقد الاحرام بالحج في غيرها
كان لغوا فاما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات المعتمر فيها رجب … ولا
يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقد روي انها لا تكون في كل شهر الا مرة واحدة والحج …
ذكر … الحج جملة وهي على ضربين فعل وترك فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل و
ركوب الراحلة والسير والاحرام من الميقات والتلبية والاشعار والتقليد ولبس ثياب الاحرام
والقص من الشارب والاظفار وتنظيف الابطين وصلوة ست ركعات والدعاء بعدها بالمرسوم
والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت وطواف وسعي ولثم الحجر واستلام الركن اليماني و
نزول منى والصلوة بها والغدو الى عرفات والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق و

زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار والنفر ودخول الكعبة والوداع والصلوة في مقام ابراهيم عليه السلام والترك خلال
على ضربين واجب وندب فالواجب النية … الاحرام ولبس ثيابه وطواف والسعي والتلبية وسياق
الهدي للقارن والمتمتع ولثم الحجر واستلام الركن اليماني والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح
والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار وما عدا ذلك … ينقسم الواجب الى قسمين ركن وغير ركن
فالركن الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد والوقوف بالموقفين والطواف
والسعي وما عدا ذلك فليس بركن ذكر التروك وهو على ضربين واجب وندب فالاول … على ضربين
احدهما … الحج … الكفارة والآخر … بل يوجب الكفارة فالاول … الجماع قبل
الوقوف بالموقفين والثاني العقد على النساء والنظر اليهن بشهوة …
وحلق الرأس والطيب الا خلوق الكعبة ولبس المخيط …
والدهن الطيب الريح وتغطية الرأس … وتقليم الاظفار والتظليل …
…
هذا كله واجب والندب اجتناب كل ما ينقص ثواب الحج ذكر المواقيت ميقات اهل العراق
بطن العقيق اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق …
… الاحرام من الميقات …
… ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات
اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل
ومن كان منزله دون الميقات فاحرامه من …
والمحرم في هذا على ضربين محرم من اهل الحرم ومحرم ليس من اهل الحرم …
…
من عمرة تمتع بها …
لها الا من الميقات والثاني يحرم من …
كل حال واعلم انه لا يبقى بعد شرح ما ذكرناه …
والا كنا قد ذكرنا في كتاب الكفارة فلهذا نذكره في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملناه …
… في كتاب الكفارة فلهذا نذكره في كتاب الحج ثم نعود ذكر شرح الاحرام الاحرام على

ضربين

ضربين احرام عن نذر واحرام عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب من حيث عقد به ولو نذر من ابعد بلدا
عن الميقات فاذا وصل الى الميقات المعروف فعليه تجديد الاحرام واما ما هو عن غير نذر فلا يجوز ان يسبق
الاحرام الا من الميقات وما هو في حكم الميقات فمن اراد الاحرام اغتسل وازال الشعر من ابطيه وقص من
شاربه … اظفاره … ويتوشح
بالآخر … ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز الصلوة فيه وافضل الثياب القطن والكتان ثم
يصلي ست ركعات … الاحرام … ثم يعقد احرامه اما بالتلبية ان كان متمتعا او مفردا
او بالاشعار والتقليد ان كان قارنا … اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك … لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك وان كان يريد
القران قال اللهم اني اريد الحج … هديي واعني على مناسكي احرم لك الى آخر الكلام
وان كان الحج مفردا ذكره وليكثر من التلبية كلما صعد او هبط واديا …
… من منامه وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين
ثم يأخذ في تهليل وتكبير فان قصد حاجا طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ذكر دخول
مكة من مناسك سنة الاغتسال قبل دخول الحرم فان تعذر اغتسل قبل دخول مكة وان لم يتمكن
فقبل دخول المسجد … من طريق المدينة وليس عليه ذلك ان دخلها
من غير ذلك الطريق فاذا انتهى الى البيت فيستقبله وليدع بالدعاء المرسوم … فاذا اراد دخوله
فيدخل من باب بني شيبة ذكر الطواف … الطواف من الحجر الاسود فليستقبله بوجهه وليقل
المرسوم ثم يقبله فان تعذر … ثم يقبل يده فان لم يتمكن … اليه ثم يقول امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة الى آخر مرسوم القول فاذا بلغ باب الكعبة دعا
بالمرسوم واذا استقبل الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن الغربي واليماني وكلما
استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ويقبله في كل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم
الركن اليماني فان فيه بابا من ابواب الجنة فان كان في الشوط السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن
اليماني وليلصق به بطنه وخده وليقل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك

١٨٧

من النار وليتعلق بأستار الكعبة ويدعو بما يجب فإذا فرغ من طوافه وهو سبعة أشواط فليصل من مقام إبراهيم
عم ركعتي الطواف في الأولى منهما الحمد والإخلاص وفي الثانية الحمد والكافرون ذكر السعي ثم ليخرج إلى
الصفا من باب الصفا المقابل إلى الحجر الأسود ندباً حتى يقطع الوادي خاشعاً وليصعد على الصفا وليستقبل
البيت ثم يكبر ويحمد سبعاً سبعاً ويدعو بالمرسوم أو بما شاء ثم ليسع إلى المروة فإذا بلغ حد المسعى الأول
وهو المنارة هرول وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم فإذا بلغ حد المسعى
الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع هرولته وليمش على سكون حتى يصعد المروة وليستقبل
البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم السعي سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإذا فرغ من السعي قصر
وقد أحل من كل شيء أحرم منه ثم ليحرم بالحج يوم التروية إن كان متمتعاً وإلا فقد مضى حجه ذكر الخروج إلى منى فإذا
أتاها فليقل الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت
به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك فإنما أنا عبدك وفي
قبضتك وليصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر يوم عرفة فإن خاف فوات ذلك
عرفة جاز أن يرحل من منى قبل الفجر فإن لم يخف فلا يجوز مع الاختيار ذكر الغدو إلى عرفات فإذا
ارتحل بعد الفجر من منى مضى إلى عرفات وليدع بما رسم وليلب وهو غاد فإذا جاء نزل بنمرة قريباً
من المسجد إن أمكنه ندباً ويضرب خباءه بنمرة فإذا زالت الشمس فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من
التهليل والتحميد والتكبير وليصل الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم ليأت الموقف وليحرز الوقوف
في ميسرة الجبل ثم ليستقبل الكعبة فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلله مائة مرة وليسبحه وليكبره مائة مرة
وليقل ما رسم ثم يدعو بعد ذلك الموقف المنقول عن الأئمة عليهم السلام فإذا غربت الشمس فليفض من عرفات
بالسكينة والوقار وليكثر الاستغفار فإذا أتى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما
أبقيتني ذكر الإفاضة إلى المزدلفة فإذا أتى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصلي المغرب إلا بها
ولو إلى ربع الليل ويصلي بها العشاء الآخرة ثم ليبت فإذا طلع الفجر من يوم النحر فليصل
الفجر بها ثم ليقف كوقوفه بعرفات بالتحميد والتمجيد والثناء وتعديد الآلاء والصلوة على النبي المصطفى
وعلى آله مصابيح الدجى ثم ليدع بالمرسوم فإذا طلعت الشمس فليفض منها إلى منى ولا يفض قبل طلوع
الشمس إلا مضطراً ولا يجاوز وادي محسر إلا بعد طلوعها فإذا بلغ طرف وادي محسر فليهرول حتى يجوزه

ويأخذ

ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من طريقه أو من رحله بمنى ثم يتوضأ إن أمكنه ثم يأتي الجمرة القصوى التي
عند العقبة فليرمها من قبل وجهها ولا يرميها من أعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر
ذراعاً وليقل وفي يده الحصى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم ويخذف
الحصاة على باطن إبهامه ويدفعها بالسبابة ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله أكبر
اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم وجنوده اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله
اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وذنباً مغفوراً ذكر الذبح فإن اشترى هديه فليكن
إناثاً من البدن أو من البقر فإن لم يجد فحلاً من الضأن أو تيساً من المعز ولا يجزي إلا الثني من الإبل وهو
الذي له خمس سنين وقد دخل في السادسة ومن البقر والمعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية و
من الضأن الجذع لسنة ويجزي تامة عن نفس ثم ليتوجه وليقل ما رسم ثم يمر الشفرة سكيناً فإن
لم يحسن الذبح ذبح غيره ويمسك يده مع يد الذابح فإذا ذبح فليستقبل القبلة وليحمد الله تعالى وليصل على
النبي ثم يحلق رأسه بعد الذبح ويمسك بيده وليقل ما رسم ثم ليتوجه إلى مكة ولزيارة البيت ولا يؤخر
الزيارة عن يوم النحر فإن شغل وأخره إلى الغد فلا حرج ولا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف
عن الثاني النحر فأما القارن والمفرد فإن أخر ذلك عن الثاني فلا جناح فإذا أتى مكة فليقم على باب
المسجد وليقل ما رسم ثم ليأت الحجر الأسود فيقبله ويستلمه ويكبر ثم ليطف بالبيت سبعة أشواط و
ليصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم كما تقدم ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه إن استطاع
وإن لم يستطع فليستقبله ويكبر ثم يأتي إلى زمزم فليشرب منها ثم ليخرج إلى الصفا فيصعد عليه كما عمله
أولاً وليسع سبعاً فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ثم ليطف أسبوعاً
آخر وتحل له النساء ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى وإن بات بغيرها فعليه دم فإذا
رجع إلى منى فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم
النصير ويرمي ثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم بإحدى وعشرين حصاة ويكون
ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها وأفضل ما قرب من زوال الشمس ولا حرج على النساء والخائف
أن يرموا بالليل وأن يفرق في الأول ويمر بالحصاة هناك فليرم كل جمرة بسبع ويبدأ بالأولى ويقف
ويدعو في الوسطى بسبع ثم يقف فأما الجمرة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن دنا منها مستقبلاً
على الوسطى وجمرة العقبة ذكر النفر من منى من نفر في الأول ... ومن الثالث في النفر و

١٨٨

والنفر الأخير يوم الرابع إذا ابيضت الشمس فإذا استقر يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات ولتكن
صلوته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عم وآله ويدعو بما
يريد فإذا رجع من مسجد منى وجاز جمرة العقبة فليحول وجهه إلى منى ويرفع يديه إلى السماء وليقل اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا المكان وارزقنيه أبداً ما أبقيتني يا أرحم الراحمين فإذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي
فليصل فيه ثم يدخل مكة ثم يتنفل بمكة إن شاء ويتنفل بما شاء من الطواف ذكر دخول الكعبة من أراد دخول الكعبة
فليغتسل وليقل ما رسم وليجتهد في الدعاء ثم يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين
ركعتين يقرأ في أولهما الحمد وحم السجدة وفي أخرى منهما الحمد وعدد آي السجدة من القرآن ويصلي في زواياها
كلها وليقل في سجوده ثم يصلي أربع ركعات أخر ويطيل ذكره ودعاءه في سجودها ثم يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها
الدرجة فيقرأ سورة من القرآن ثم يخر ساجداً ثم يصلي أربع ركعات ثم يحول وجهه إلى الزاوية الغربية فيصنع
كما صنع أولاً ثم يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل عند الزاوية التي فيها
الحجر الأسود مثل ذلك أيضاً ثم يعود إلى الرخامة ويقف عليها ثم يرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء فإذا
خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي أعدائي فإنك أنت الضار النافع ... فإنك
ويتأكد الندب المذكور في دخول الكعبة وإن كان العائد مندوباً كذلك أيضاً ذكر وداع البيت ومن
أراد وداع البيت ندباً فليطف سبعة أشواط ويستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني إن أمكنه وليأت في الشوط
السابع المستجار وهو مؤخر الكعبة قريباً من الركن اليماني ثم ليصنع عنده كما صنع عند دخول مكة ويدعو
بما شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وليقل ما
رسم وإن تضرع وابتهل بما شاء فلا حرج ثم يأتي المقام ويصلي خلفه ركعتين ثم ليودع بما رسم أو بما ...
ومن السنة المتأكدة صلوة ركعتين بإزاء كل ركن أحوطها الركن الذي فيه الحجر الأسود فإن زاد على ركعتين
فهو أفضل فإذا قضى الصلوة فليلصق جسده بالحطيم ثم ليحمد ويمجد ويثني ويدعو بما شاء ثم يأتي
زمزم فيشرب منها فإذا خرج فليستقبل القبلة قريباً من باب المسجد ويخر ساجداً ويقول ما رسم فإذا
خرج فليضع يده على الباب وليقل المسكين ببابك فتصدق عليه بالجنة فإذا توجه إلى أهله فليقل
آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون إلى الله راغبون وإلى ربنا راجعون ذكر أقسام الحج وهو
على ثلاثة أضرب مختار ومحصور ومصدود وأما المختار فقد ذكرنا أقسامه وبينا أحكامه فأما
المحصور بالمرض فهو على ضربين أحدهما في حجة الإسلام والآخر في التطوع فالأول يجب بقاؤه على

لو أمر

لو أمر إلى أن يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإنه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل و
الثاني يحل حين هديه وقد أحل من كل شيء أحرم منه فأما المصدود فإنه يذبح الهدي حيث انتهى إليه ويقصر من شعره
وقد أحل من كل شيء أحرم منه ذكر أقسام الخطأ من المحرم على ضربين أحدهما يوجب اجتناب المحرم و
الآخر من أفعال الحج فأما الأول فهو على ضربين أحدهما يفسد الحج والآخر لا يفسده فما يفسد الحج فهو أن يجامع المحرم
قبل الوقوف بعرفة في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المرأة في ذلك على ضربين حكم مطاوعة
وحكم مكرهة فالمطاوعة حكمها حكم المطاوعة والمكرهة فلا شيء عليها بل تتضاعف الكفارة على مكرهها
وأما ما لا يفسد الحج فهو على ضربين أحدهما يجب فيه دم والآخر لا دم فيه على وجه ... فأما ما فيه بدنة فمن
جامع قبل الوقوف دون الفرج أو بعد الوقوف في الفرج أو قبل امرأة محرماً فأمنى وحكم المطاوع من
النساء حكمها بدنة ومن جادل كاذباً ثلث مرات فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي
صغير من صغار الإبل في سنة ومن وقع على أهله قبل طواف النساء فعليه جزور ومن نظر إلى غير
أهله فأمنى وهو موسر فعليه جزور ومن كسر بيض نعام أرسل فحولة الإبل على إناثها فما نتج كان
هدياً ثم هذا الضرب ينقسم قسمين أحدهما له بدل مع فقده والآخر لا بدل له فالأول من قتل كبير النعام
فعليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يطق صيام ثمانية
عشر يوماً فإن لم يطق استغفر الله تعالى فأما باقي ما ذكرنا أن فيه بدنة لم يأت نص بذكر البدل فيه ولا
أما تقضي اللوازم لم نقسم ... وقلنا بالبدل فيه لكم إذ كل ما يجب فيه بدنة بل الواجب في كل من لم يجد الكفارة
أن يقوم على ... والثاني الدم ما يجب فيه ... كان بأرض مثل الجزور أو ...
والجماع إلا المرأة بعد الطواف والسعي وقبل التقصير وفي النظر إلى غير أهل الناظر المتوسط في
كل ما فيه دم ثم هذا الضرب أيضاً على ضربين أحدهما له بدل والآخر لا بدل له فالأول كفارة قتل الظبي ...
... وبدله إلى النصف من بدل البدنة في الإطعام والصيام الأول والأدنى ... ما فيه دم
شاة من صاد ظبياً فعليه دم شاة فإن لم يجد فعليه إطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلثة
أيام وكذلك في الثعلب والأرنب وفي الحمام لمن كان بادياً من حمام الحرم فإن لم يرجع ففي كل حمامة
منه دم شاة ومن كسر بيض نعام ... هدياً لبيت الله الحرام
فإن لم يجد فعليه لكل بيضة شاة ومن حلق رأسه فعليه دم ومن ... فعليه دم شاة و
من قتل كثير الجراد فعليه دم شاة فإن تعمد لبس ما لم يحل له لبسه فعليه دم شاة فإن جادل ثلث مرات

فارقها فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله وهو محرم فعليه دم شاة فان لم يجد صام ثلاثة ايام فان ضم اهله فامنى فعليه ١٨٩
دم شاة فان قبلها فامذى او دخلها فعليه دم شاة وكفارة التظليل دم شاة فالقسمنا جملة ما قدمنا فيه التعي
وفي كل جزء منها ارسل ذكوره الغنم في اناثها وجعل ما ينتج هديا وفي النعامة والبيض جزاء وما اصيب
ما فيه دم مطلق من حلق اذا قد تم الشيع فقص اظفار فعليه دم ويتم السعي ومن قلم اظفار يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم ومن قبل امرأته وقد طاف طواف النساء فعليه دم وان لم يطف وهو مكره لها
فعليه دم فان كانت مطاوعة فالدم عليهما ومن احرم في رجب او غيره على الحج فاتم بمكة حتى يحرم
فيها فعليهم من خلق على غير شعر تحتاما فعليه دم واما القسم الثالث من العشرة اولئك وهو ما لا دم فيه
على جنس احرب او له ما فيه الفداء مطلقا من دل على صيد وهو محرم فعليه الفداء وان اشترك جماعة في صيد
على جناية فعلى كل واحد منهم الفداء فان رمى صيدا فجرحه ولم يعلم احي هو ام ميت فعليه الفداء فان رآه
صحيحا فجرح ثم رآه بعد ذلك حيا صحيحا فعليه من الفداء بقدر ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وحكم اذا رآه
صحيحا في شجر الحرم ومن اضطر الى اكل صيد وميتة من غير الصيد واكل فان صاده محرم في الحرم فعليه
الفداء والقيمة مضاعفة وان صاده في الحل فعليه الفداء ومن قتل غلامه صيدا بامره والغلام محل او ملكه
امرأة والغلام محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء اصله في البحر فيكون في البر والبحر فعليه فداء فاما
الدجاج الحبشي فليس من الصيد واكثر ما يقتل المحرم وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره
بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقد جعلنا هذا قسما واحدا فيما لا دم فيه لاجل اللفظ وان دخلنا
فيما فيه دم مطلق لكان جايزا والثاني ما فيه الطعام وقد بينا على الاطعام البدل او المزح ايضا
اذا وجب شيء من ذلك عليه من الاطعام فلا وجه لاطعامه ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه لكل ظفر
مد من الطعام للمسكين ومن قتل زنبورا تصدق وان كثر تصدق بمد من تمر ومن قتل جرادة فعليه
كف من طعام ومن قتل قملة او رمى بها من جسده فعليه كف من طعام فان اسقط بفعله شيئا من شعر
جسده فعليه كف من طعام ومن نتف ريش طاير من طيور الحرم تصدق على مسكين باليد التي نتف
بها فان قتل طائرا فليس تمتعا عليه لحم الحرم ومن رأى مارحا حيا سويا فعليه صدقة ومن قتل
غير الصيد او كسر قرنه تصدق والثالث ما فيه الدواق المؤبد وفيه التحريم المحرم اذا ابى امرأته وهو
عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كان غير عالم بذلك فرق بينهما بطلان العقد ولم ان
يستانفا الاصل وليس في هذا القسم غير هذا وما فيه ما يجب فيه رد في الكفارة ودم وقد ذكرناها في

كل فرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم في كل بيضة ولا شيء في هذه الاقسام ما يجب من الكفارة اذا لم يوجد
وهو ما عدا ذلك ففيه الاستغفار كفارة كمن نظر الى اهله بغير شهوة فامنى او امذى من اكل مما
يماثل اثر شيئا ومن جادل ارفع او امراتين صادق ولم يزد منه على شيء من الابدال ومن لبس ثوبا
لا يحل له لبسه ناسيا ومن جامع قبل طواف النساء جاهلا بتحريمه كل ما يفعله ناسيا من غير عمد فليستغفر الله
منه كما يستغفر الله منه من كل حرم سالف اداه وما قتل السباع والذباب والهوام وكل من فان كان
على جهة الدفع على جهته فلا شيء عليه وان كان على خلاف ذلك فلا شيء في كفارته فليستغفر الله منه ذكر السيات في
افعال الحج من طاف ولم يحصل له طاف فعليه الاعادة فلا تحظع عليه سبعة وشك في انه فانه فلا اعادة
عليه ولا يوجد ان طاف على غير وضوء ناسيا ثم ذكر فان كان طواف الفرض توضأ واعاد وان كان نفلا فلا اعادة
عليه ونوى انه يتوضأ ويصلي ركعتين فقط فان قطع الطواف بغير اتمام ناسيا او عامدا فانه لا يخلو
ان يكون تجاوز نصفه او لم يبلغ النصف فان كان تجاوز تمم من حيث قطع وان لم يكن بلغه استانف طوافه
وكذلك لو اتى المرأة في الحيض في الطواف كان حكمها حكم القاطع طوافه سواء كان المرأة تقضي كل المناسك
وهي حائض الا الطواف والصلوة فلا تقضيها حتى تطهر فاما المستحاضة فانها تطوف وتصلي على ما
بيناه الا في ايام حيضها معتاد غير انها لا تدخل الكعبة ومن وجد في نفسه غير ظنه نقص السعي على
الصفا فلا عليه ان يتوى في ظنه بالابتداء او لا يتوى فان شك او قوي في ظنه انه بدأ بالصفا والسعي
سعيا اتمه ثم استوعا على ترتيب الغلط وان لم يطع ولا قوي في ظنه عابد فانه عيد نفسه في الشوط
الثامن على المروة اعاد لانه يكون قد بدأ بالمروة وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع السعي
حكم قطع الطواف فاعتبار مجاوزة النصف في البناء وان لم يجاوزه استانف ومن بدأ بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم العظمى استانف رمي الجمرة الوسطى ثم العقبة وقد بينا انه من نسي الاحرام حتى جاوز
الميقات يرجع اليه فيحرم منه ان امكن وانه ان خاف فوات الحج او غيره ذلك احرم من مكانه الذي ذكر فيه
ومن قضى عمرته ونسي التقصير حتى احرم بالحج فلا حرج عليه وليستغفر الله ولا بأس بالبيع واكثر كذلك
الطواف **كتاب الزكوة** الزكوة على ضربين واجب وندب فالواجب على ضربين زكوة الاموال
وزكوة الابدان في زكوة الاموال ما يجب في النعم والذهب والفضة والتمر والغلات فالنعم الابل والبقر
والغنم والزبيب والغلات الحنطة والشعير فاما زكوة الابدان فزكوة الفطر ثم ابواب الزكوة لا تعقد
وانما يطلب في غايته وانما ما يجب فيه الزكوة وما يجب عليه الزكوة وتاليها وقت وجوب الزكوة

ورابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وخامسها قدر الذي يجب وسادسها مبلغ ما يجب في النصب ١٩٠
وسابعها من يخرج اليه الزكوة وثامنها كيفية ما يخرج الى الفقراء من الزكوة فالاول فقد بينا انه
الاشياء التسعة وانه لا يجب في غيرها الزكوة فاما من تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون
المالكون النصاب فان صحت الروايات بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناه على الندب واما
الوقت الذي يجب فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما الحول فاذا حال على النصاب ثابت في الملك ولا
وقت الحصاد واما الحول فيعتبر في النعم والذهب والفضة فانه اذا اتى الحول على نصاب من
ذلك وجبت فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالباقي من التسعة واما اعطاء الخمسة
والمستحق عند القبض فندب وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل
وقت الوجوب ولم يحضر مستحق ومن عزلها من ماله الى ان يحضر مستحقها فان تلف من غير امر الحبس مستحقها
او حملها الى بلد فيه غير فان هلكت في الطريق فلا شيء عليه وان اخرجها مع حضوره فهلكت فعليه
الزكاة فاما المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب وهو في كل ما يجب فيه الزكوة خمسة وعشرون
نصابا في الابل اثنا عشر نصابا من خمس الى عشر الى خمس عشرة الى عشرين الى خمس وعشرين الى ست وعشرين
الى ست وثلثين الى ست واربعين الى ست وستين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين
وفي البقر نصابان اولهما اربعون الى مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلث مائة وواحدة
وفي الذهب نصابان من عشرين الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى مائتين
واربعين وفي الغلات التسعة كل نصاب واحد وهو خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
ذكر الشروط التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اضرب احدها السوم والثاني الثالث
وكلاهما يعتبر في النعم فلا يجب في المعلوفة ولا في المذكورة بالعلف ما بلغت واما الثالث فانما
يعتبر في الذهب والفضة وهو ان يكون دراهم منقوشة او دنانير مضروبة ويكون في اليد غير ممنوع
ولا تجارة ولا يحيث لا يقدر عليها ذكر مقدار ما يجب من الزكوة في النصب فاول نصب
الابل فاول وهو خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان وفي الثالث ثلاث شياه وفي الرابع اربع
شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل بزيادة واحدة الى بنت مخاض في السادس ثم ينتقل بزيادة
عشر في السابع الى بنت لبون وينتقل بزيادة عشر الى حقة في الثامن ثم ينتقل بزيادة خمس
عشرة في التاسع الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة الى الحادي عشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة

حتى عشرة اليم في الحادي الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلاثين في الثاني عشر في هذا الاعتبار الى ان يخرج ١٩١
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى وليس عنده اعطى ما يجب في
النصاب الذي قبله ويجبر بالتفاضل شاتين او عشرين درهما فان اعطى ما يجب في النصاب
الذي بعده يرد التفاضل شاتين وعشرين درهما لانه يجب عليه بنت مخاض فيعطي بنت لبون
فانه يأخذ شاتين او عشرين درهما الا في موضع واحد وهو من وجب عليه بنت مخاض وليس عنده ابنت
لبون فانه يؤخذ منه ما وجب عليه بلا فضل ذكر واجب البقر في الاول وهو تبيع حولي او تبيعة ثم
ينتقل بزيادة عشر في الثاني الى مسنة وعلى هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت وحكم الجواميس حكم البقر
ذكر واجب الغنم في الاول وهو اربعون شاة ثم ينتقل بزيادة واحدة وغايته في الثالث الى شاتين
ثم ينتقل غايتها في الثالث الى ثلث شياه ثم ينتقل بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة ذكر
الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة قيراطان وعلى
هذا الحساب بالغا ما بلغت ذكر الدراهم في النصابين كليهما ربع العشر في خمسة دراهم وفي اربعين
درهما درهم ذكر الواجب الثاني في الغلات وهو على ضربين ما سقي بالماء او السيح ففيه العشر وما احتاج
المؤونة والاً سقي بالدوالي والنواضح والزرنوق ففيه نصف العشر ذكر من يجوز اخراج الزكوة اليه
لا بد من يخرج اليه الزكوة من اوصاف وهي على ضربين احدهما الصنف الثاني الاثم الفقراء المحتاجون
الذين لا يسألون والمساكين وهم المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة
والمؤلفة قلوبهم ويكون من يستمالون لمعونة الدين وفي الرقاب وهم المكاتبون ومن يعتق فانه يجوز ان
يكون المكاتب في فك رقبته ويشترى العبد ويعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين
لا وجه لتعطيه من ثمنه في سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع بهم وقيل هم الاضياف
واما اللاحق فهو من جمع فيه اربع صفات اولها ان يكون معتقدا للحق وان يكون على من معتبر
منتقد من الاقتراف اوعدم معيشة وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الحادة من غير هاشمي
محرمة على بني هاشم الا من عوض انها الخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما الزكوة من هاشمي في حل الظلم
واعتبر في المستحق وكذلك في غير الزكوة ورابعها ان يكون المخرج اليه لا يجب على المخرج الزكوة عليه
كالحبيش اوعدى قرابته غير الابد والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك كان هؤلاء يجب ان
ينفق عليهم اما الوالدان والولد فينفق عليهم اباؤهم واولادهم عند الحاجة فاما الزوجة والمملوك فينفق

عليهم الزوج والسيد على كل حال ذكر اقل ما يجزي اخراجه من الزكوة اقل ما يجب في نصاب الذهب اصحابنا من
قال اقل ما يخرج نصف دينار او عشرة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان ومنهم فالاولون قالوا بالواجب
النصاب الاول والآخرون قالوا بالثاني والاثبت الاول وكذلك في ساير ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر
ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه ويزاد على ذلك الا انه يعطى مرة واحدة لانه اذا استغنى
لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه ذكر القسم الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا القسم يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من تخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج
منها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجوز اخراجها وسابعها من يجوز اخراجها اليه ذكر من
يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما ما يخرج عنه فانه يخرج الانسان عن نفسه
وعن جميع من يعول من حر وعبد وذمي ومسلم والواجب عليه فاما وقت هذه الزكوة فيوم
العيد الفطر من قبل الخروج الى صلوة العيد فهذا وقت الوجوب وقد روي جواز تقديمها من اول
شهر رمضان ومن اخرجها بعد ما حددناه يكون قاضيا فاما ما يخرج من الفطرة فقضاه اقوات اهل
البلد من البر والزبيب والتمر والشعير والارز والاقط واللبن الا انه اذا اتفق ان يكون في
بلد يعني هذه الاشياء اعلا سعرا وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل
على كل حال فاما مبلغها فصاع وهو اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف
درهم بوزنه وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما اقل ما يجوز عطاه لفقير
واحد صاع ولا حد للكثير وطاب اخراج قيمتها اذا تعذر وقد روي ان قيمته درهم والاول اثبت
واما ما يخرج اليه فهو من كان على صفات مستحق زكوة الاموال ولا يعدل بها عن اهلها يوم الفطر مع
وجود مستحق واذ جمع الاوصاف ذكر الضرب الثالث من اصل القسمة وهو المندوب من الزكوة وهو على
ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة يتطوع بها واما المعين فيدخل فيه اشياء
في الخيل والحبوب واستثمار التجارة التي دفع راس مالها او ربح فلم يؤخذ والعقار فيما لا يملك نصابا
فاما الخيل فالشرط فيها السوم وان يحول عليها الحول كما ذكرناه في النعم وهي على
ضربين عتاق وبراذين فيخرج عن العتيق دينار في كل سنة والبرذون دينار فاما الحبوب فشرطه
الحنطة والشعير والتمر فيما سقت السماء او السيح ونصفه فيما سقي بالغروب او الدوالي او النواضح
وكل ما يخرج الارض من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب والوقت مثل ما

ذكرناه في الواجب من الزكوة فاما العقار المتخذ للغلة فروي انه اذا حال عليه الحول وطلب فيه راس المال وبالربح فلم
يبع طلبا للزيادة ففيه الزكوة ندبا ويخرج منه على قدر ما ذكر من الصنف والغلة اذا اخرجها
من لا يملك النصاب فيما فضل كثيرا كان لمن تحت يديه فاما من لم يخرج زكوة الفطر وليس له ما يخرج الا ثيابه
فلا يخرج وان احتاج فلا ذكر ما عرض الخلاف فيه من الزكوة وهو الخمس
وهو يشتمل على ثلاثة اضرب بيان ما فيه الخمس ومن له الخمس وكيف يقسم الخمس فالاول يبين في المأخوذ
من دار الحرب والخمس في كل ما غنم بالحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق والمعادن والكنوز والغوص
والعنبر وفاضل ارباح التجارات والزراعات والصناعات زائدا عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا
اقتصد فاما من له الخمس فهم الله ولرسوله وقرابته ذوي القربى واليتامى منهم ومساكينهم وابناء سبيلهم
خاصة فاما بيان القسمة فليقسمه الامام على ستة اسهم منها ثلاثة له سهمان وراثة عن الرسول وسهم
حقه وثلاثة اسهم سهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم على قدر كفايتهم في السنة
فما فضل اخذه الامام وما نقص تممه من حقه والمأخوذ من الخمس اذا كان مأخوذا بالسيف فاربعة
اخماسه بين من قاتل عليه فان اختار الامام قبل القسمة شيئا من الغنيمة كان له ذلك والانفال له
ايضا خاصة وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وميراث الحربي والآجام
والمفاوز والمعادن والقطايع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه
فله اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس في هذا الزمان فقد احلونا فيما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا
لنا خاصة ذكر الجزية وهي تشتمل على من يجب عليه الجزية ومبلغها ومن هي له انما تجب على بالغي اليهود
والنصارى والمجوس خاصة من عداهم من الكفار فلا ذمة لهم والمبلغ لا حد له بل هو
مفوض الى الامام على قدر ما يراه في الاغنياء والفقراء الا انه روي ان امير المؤمنين ع كان يجعل
على كل غني ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى الفقراء ... فاما مستحقها
فهم من قام مقام المهاجرين لانها كانت في ايام النبي ص للمهاجرين وللامام ان يصرفها في مصالح المسلمين
ذكر احكام من اسلم سقطت عنه الجزية واسلامه على ضربين طوعا وكرها فمن اسلم طوعا فانه
يترك في يده ما عمرها فعليه فيها ما يجب من الزكوة في الغلات من العشر او نصف العشر وما لم
يعمر قبله الامام على ... وعلى المتقبل في حصته العشر او نصف العشر فاما من اسلم كرها بالسيوف فللامام
ان يوجه ... في ... ومن ... وليس يجب قسمتها في الجيش الذين ... ويقبلها الامام

بما يراه صلاحا من النصف والثلثين والثلث ثم الارضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا وما اسلموا
كرها وما صالحوا عليه وما اسلمها اهلها بغير حرب وانجلوا عنها فالاول والثاني قد ذكرنا حكمهما
فاما الثالث فامره الى الامام ويجب اتباع ما شرطه فيه ولمن بيده من الاهل ان يتصرفوا او يبيعوا
في ذلك على حسب ما يدبر صلاحها وذلك للامام خاصة فاما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يريد بلا خلاف
ولا معارض ذكر القسم الثاني من القسمة الاولى وهو النفل وهو غير العبادات وهو على ضربين
عقود وغير عقود فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق
والكتابة والرهون والتدبير والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة والاجارات والضمانات
والوقوف والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والوكالات والاقرارات والوصايا وغير
العقود على ضربين جنايات وغير جنايات وقد ذكرنا في صدر الكتاب اقسام ذلك كله ولا وجه
لتكراره **كتاب النكاح** وذكر حكمه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه وما يلحق بالفرقة
فاما اقسامه فهي على ثلثة نكاح دوام وهو غير مؤجل ونكاح متعة وهو مؤجل ونكاح بملك يمين
ذكر شرايط الاحكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الايجاب والقبول والمهر والاجرة او الثمن
وكون المتعاقدين متكافئين في الدين في النكاح الدوام خاصة ومنها ان تكون الزوجة من غير
المحرمات وهي الامهات والبنات والاخوات والخالات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت
والمرضعات والاخوات من الرضاعة وامهات الزوجات والربيبة من امرأة المدخول بها فان لم تكن
مدخولا بها فلا جناح وحلايل الابناء والجمع بين الاختين في عقد واحد او نكاح ان كانتا
ملك يمين والمحصنات من النساء وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله من الرضاعة وما يحرم العقد عليه
الحرائر يحرم مثله من الاماء ولا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ... بيع نكاح الامة
... ذلك ان تعقد المرأة على نفسها او من توكله وان كانت بالغا لمن لا ابا له ولا جد
بعد البلوغ وكذلك ان عقد عليهن ... فان عقد عليها غير من ذكرناه من الاخ
او الخال او العم كان موقوفا على رضاها عند البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب
وعقده امضى ومنها الا يزيد الحر في العقد على اكثر من اربع حرائر او امتين اذا لم يجد طولا لنكاح
الحراير فنكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين ولا ان يعقد على اربع اماء ومنها ان تكون
المرأة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية او مجوسية لم يصح نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين

مراعاة عندنا في الحرة عند العقد واما في عقد المتعة والامة فيجوز في الذميات خاصة دون المجوسية
ومنها ان تكون المرأة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل او في عدة فان زنى بها وهي ذات بعل لم تحل
له ابدا وان عقد عليها وهي في عدة ليس له عليها فيها رجعة على من يعلم ان دخل بها فانها تحرم عليه كذلك
لم تحل له ابدا وان كان جاهلا بالتحريم او لم يدخل بها استأنف العقد والاول باطل وان لا يكون عقد
عليها في احرام فانه لا يصح والتحريم عليه ابدا وان يكون غير غلام قد فجر به ناكح فان امه ولا اخته ولا ابنته فانهن
لا يحللن له ابدا وان لا يكون صماء ولا خرساء وقد قذفها في عقد اول لان هذه لا تحل له ابدا ولا ملاعنة
فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان فانها لا تحل له ابدا وان لا يكون
امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا وان لا يكون امرأة ابنه فانها لا تحل له ابدا وان لا يكون بنت عمته او خالته
وقد فجر بامها فانها لا تحل له ابدا فان زنى باجنبية لم يحرم عليه امها ولا بنتها فان زنت امرأته
لم تحرم عليه الا ان تصر وقد روي ان الاب اذا نظر من ابنته الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة لم تحل
لابنه ابدا ومنها ان لا يكون رضيعة والمحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن
رضاع اخرى وان يكون اللبن لفحل واحد ويكون الرضاع في الحولين وهذا فقول انه متى رضع
اقل من العشر لم يحرم عليه او رضع بعد الحولين ولو ارضعت امرأة صبيا بلبن بعلها ثم فارقته وارضعت
صبية بلبن فحل آخر لم يحرم بينهم النكاح ولو ارضعت اليوم مثلا ثم رضع من غيرها ثم ارضعته فحل الرضاع
برضاع غيرها لم يحرم وان لا يكون المنكوحة بنت اخت المرأة وبنت اخيها ويكون بغير اذنها فنكاح
المرأة على عمتها او خالتها برضاها فان امضته العمة والخالة صح فان فسخته بطل وان شاءت فارقت الزوج
بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمة والخالة على بنت اخيها او اختها ففي غير اعتبار الرضا
ومنها اذا تزوج امة وعنده حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحه وبين ان تمضيه وبين
ان تفسخ ... فان علمت بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك ومنها ان يكون المنكوح
والمنكوحة في حضره قد عقد عليهما اذن سيده فان السيد مخير بين فسخ العقد وامضائه فان اولدها
من غير اذن سيدها فولدها ملك لسيدها وكذلك حكم العبد ويجري بذلك التزويج ومن تزوج
بامرأة على انها حرة فخرجت امة ردها واسترجع المهر ان لم يدخل بها فان دخل فالمهر لها ويرجع
على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل فلا طلاق في فراقها فان علم وامسكها بعد
العلم فلا خيار له بعد ذلك ويرد العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمجنونة

١٩٣
فى الخود فان رضى بشى من ذلك فلا خيار له بعد ذلك واى رجل كان عنينا او ذى لسى نفسه انه حرا او مجنون فدلس
نفسه بالعاقل فى وجته مخيرة بين فرقته او اساكه فان دلس عنين نفسه انظر به سنة فان جامع
فيها ولو مرة واحدة فى اسكها وان لم يقدر فيها على ذلك فهى بالخيار بين فرقته واساكه وان حوت
الستر به فلا جناح عليه هذا ما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط فاما يصح النكاح مع عدمه فالاستفادة
فالمرعاة الرسوم والاعلان والنكاح الدوام والاشهاد والخطبة والوليمة ويجيع الالوان على الطعام ويحل
الرجل عند البناء باهله ومتى الطيب وان يكون ليله ما الاكسوف فيها ولا فى يوم ولا ليلة ولا
اثر تحوفه كالرياح السود والرعد والبرق والشمس الجماع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غروب
الى مغيب الشفق وان لا يجامع فى اول ليلة من شهر ولا اخر ليلة منه الا فى اول ليلة من شهر رمضان
خاصة فهو مندوب اليه فى تلك الليلة ويكره له اذا احتلم ان يطأ امرأته حتى يغتسل فاما ان
يجامع مرة بعد مرة فجايز من غير غسل بين ذلك وان لا يجامع زوجته ولن زوجة اخرى يراه او صبى
صغير وكذلك فى الاماء جايز وان لا يدخل على الحوامل الا باذنهن ولو ان يعزل عن الاماء من غير
اذنهن ويكره ان يتى اهله فى ليلة يسافر بها او فى صبيحتها او فى ليلة التى يريد فيها ذكر
ما يلزم بالعقد وهو على اربعة اقسام المهر والقسمة والنفقات ولحوق الاولاد ذكر المهر الذى
يلزم بالعقد وهو على اربعة اقسام المهر والقسمة والنفقات فان دخل بها استوجبه كله فان
فارقها قبل الدخول فنصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما
مسنون وهو خمسمائة درهم فيمتها خمسون دينارا والاخر غير مسنون وما انتهى عن ذلك وما
زاد عليه فانه يجوز ان يعقد على درهم واحد وعلى ما ائة قنطار وغير المسمى ما يلزم فيه مهر المثل
فى الشرف والجمال فان دخلت بها وقد اعطاها قبل دخوله بها شيئا ما كان ذلك مهرا الا ان يكون
لم رضاه مهرا الا ان يوافقه على ان المهر فى ذمته فان فارقها قبل الدخول ولم يسم عليها مهرا اعطاها
المتعة على حسب حاله وزمانه فالموسر يجيء بالثوب او الجارية او الدنانير والمتوسط من خمسة دنانير
واكثر وهو اقل اعطى الثوب والمعسر يعطى الدرهم او الخاتم وما شاكلهما والمعهود على ضربين ذهب
وفضة وما له قيمة فالذهب والفضة لا شك فى كونهما مهرا وما له قيمة على ضربين احدهما له قيمة فى
شرعنا والاخر لا قيمة له فى شرعنا فالاول على ضربين احدهما ما له ثمن كالثياب والامتعة وما
عليه اجر وعوض وهو على ضربين ما له عوض سائغ فى الشريعة وما له عوض غير الموسوم فى شرعية

فالاول

فالاول التعليم الصنايع والعلوم والقرآن وكل هذا ينعقد به النكاح ويكون مهرا الا فى قسيمة فهما لا
قيمة له فى شرعنا وما له عوض لم يسوغ الشريعة كتعليم المحظور والنكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل
بنته من رجل على ان يزوجه بنته او اخته من غير مهر وقد اصحابنا ما قال ان من عقد على ما لا قيمة
له فى شرعنا لم ينعقد عقده بل كان عليه مهر المثل ومنهم من قال بل يفسد ذكر القسمة المكوحات على
ضربين حراير واماء فمن كان عنده زوجات حراير فلا يخاف ان يكون عنده واحدة او اثنتان
او ثلث او اربع فان كانت عنده واحدة لزمه ان يبيت عندها فى كل اربع ليال ليلة واحدة وان
كانتا اثنتين كانت لكل واحدة منهما ليلة من اربع ليال فان شاء ان يبيت عند احدهما ليلتين
وثلثا فله وان كن اربعا فكل واحدة منهن ليلة ولا يجوز غيره والا ان تحل واحدة منهن من ليلتها
والا فضل العدل بين اثنتين والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن زوجات فحكمهن حكم الحراير
وان كان ملك اليمين فليس لهن قسمة ولا حق فى ذلك ذكر النفقات واجبة الاطعام والكسوة و
المسكن على عقد الزوجة وطالب الزوج بالعدل والاحوام على ان الواجب من النفقة يجب سد
الخلة فان زاد فضيب ما لم يبلغ حد الاسراف فاما يجب النفقة اذا امكنت المرأة من نفسها فان منعت
فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة والعقيقة يجب ان ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها
فان قال المخاصى لم يتول امرها الا النساء مع الامكان فاذا وضعت حنكته القابلة بالماء الفرات
وان كان الماء ما اطلخته بالعسل او بشى من التربة ثم يؤذن فى اذنه ويقيم فى اليسرى ويوم
السابع يثقب اذنه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن فى السابع ويعق
عنه بشاة ويعطى منها القابلة الرجل والورك ويتصدق بالباقى او يطبخ ويدعى عليه قوم من
المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى واعلم انه لا يجب ان يشق الاعلى ولده ومن
يجيء به وقد رسم ان كل مولود على فراشه لستة اشهر منذ يوم دخل بها فهو ولده فان احتمل شى من ذلك
فليس بولد فان اختلفا فى زمان الحمل او فى شى ويؤدى الى نفى الولد لاعنها وان اقر به غشاها
مع اختلال الشروط الحق به واقل الحمل ستة واكثره تسعة اشهر وقيل عشرة كاملة ولا فرق بين ان
ينزل عنها ولا يعزل فى لحوق الاولاد بهما واولاد المتعة لاحقون باباءهم ذكر نكاح المتعة
وهو الموجل المنقطع المتضمن الاجر والاجل وكل شروط النكاح الدوام شروطه الا انه يتميز منه
بالاجل فانه يجوز النكاح الكتابيات غيره ويتلفظ فى العقد المتعة بان يقول متعتنى نفسك وكل

١٩٤
ما يستحب فى النكاح الدوام من الاعلان والاشهاد ولم يستحب هنا ذكر النكاح بملك اليمين لا حصر فى اعداد
الاماء والاستمتاع بالاماء فيهن بل يجوز ان يطأ الكتابيات منهن دون المجوسيات والصابية
والوثنية فانه لا يجوز وطؤهن ولا يحل سرية الاب للابن ولا سرية الابن للاب ويحرم على كل واحد
من الشريكين وطء امة فى ملكهما ومن تزوج امة فطلقها بتطليقتين للعدة ثم ملكها من بعده لم تحل
له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة ما لم يحل ان يطأها حتى تم لها اربعة اشهر فان وطئها
فليعزل عنها فان وطئها قبل مضى اربعة اشهر لم يجز له ان يبيع ولدها وينبغى ان يعزل له من ميراثه
قسطا فى حيوته وسبى الضلال يقوم مقام سبى المؤمنين فى استباحة الملك ومن وطئ امة غيره
جاز لم يحرم عليه اذا ملكها كتاب الفراق وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فاما الفراق
بالطلاق يكون على ضرب النشوز وهو ان تعصى المرأة الرجل وهى غير مطيعة له فيجا بان
اهيل لمصاحبتها فان احتاجت للزيادة من هجرانها بالا يؤذى عظما ولا لحما فان اقامت على الخلاف
وخيف من شقاقهما بعث الحاكم رجلين فاحدهما من اهل الرجل والاخر من اهل المرأة ليديرا الاصلاح
فان راى بالفرقة رأيا اعلم الحاكم ليديرا امر الطلاق وليس الحاكم جبر الرجل على فراقها الا انه
ذا حبا فالاخر الايلاء اذا احلف الرجل ان لا يجامع زوجته فالمرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه
وان شاءت رفعت الى الحاكم فيفرض عليه الفرد فان فعل والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه
وجامع وضربت عليه فان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعت الى الحاكم فيفرض عليه العود
فان فعل والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا شى عليه فان اقام على اليمين والحب
الرجوع الزمه الطلاق فان لم يطلق ولم يرجع حبسه وضيق عليه فى المطاعم والمشارب حتى يفى
او يطلق ولا ايلاء لمن لم يفصل مبادرة من يخاف من وطئها ان يقع لشهرها فحلف عليها ان لا يطأها
لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله تعالى والاخر بالظهار والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت على كظهر امى او بنتى او اختى او واحدة من المحرمات فانها تحرم عليه وطئها حتى يكفر
فان طلقها ونكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها الظاهر وجب عليه التكفير متى اراد وطئها ولا
ظهار الا فى طهر لم يقربها بجماع بشهادة عدلين وان تكون زوجة لا امة والشروط فيه يبطله
كالطلاق والمرأة بالخيار بين ان تصبر عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلثة اشهر
فان كفر وعاد والا الزمه الطلاق فى وطى قبل الكفارة لزمه كفارتان والاخر الطلاق بغير ما

ولو

ما ذكرناه وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان يطلق من خلها على الشروط
ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها اخرى ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها الثالثة
فتكون بانت منه وهى تستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاما طلاق السنة فهو ان يطلقها على
شروط واحدة وهو املك بها فاذا استوفت العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاء
راجعها بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والاخر يرجع الى الزوجة فما يرجع الى
الزوج بان يكون بالغا ومختارا وعاقلا وان لا يكون قد بلغ به السكر والجزع او الجنون او الغضب المحو للعقل
منه وان يتلفظ بالطلاق وان يشهد على ذلك شاهدين وان لا يوقع الطلاق الا على المرأة ان كان ممن
تحيض التى لم يقربها بجماع وان يطلقها بشرط ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المرأة ان لا تكون الطهر ولا حيض
او بالياس الا وهى كذلك ثم ينقسم الشروط قسمة اخرى وهى على ضربين احدهما عام فى كل مطلقة والاخر خاص
فى مطلقة مخصوصة فالاشهاد عام والطهر فليس يعنى يخصى حاضرا اذا كان زوجها حاضرا فى بلدها فاما الغائب
عنها زوجها فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال وكذلك التى لم يدخل بها يطلق على كل حال والا يطؤها طهرا
وينقسم طلاق السنة فيمن باين وغير باين فالباين الطلاق من لم يدخل بها ومن لم تبلغ المحيض والايسة
منه والحامل المستبين حملها وان دخل بهن ومعنى الباين انه يمنع طلقها املك نفسها ولا يجوز له ان
يراجعها الا بعقد جديد ويلحق حكمها من الخلع والمبارات لان طلاقهما باين ومعنى الخلع والمبارات
ان المرأة لا تخلو اما ان تكون كارهة طلاق زوجها وهو لا يحبها وذلك ان يكون هو ايضا كارها فان
ظهرت كراهيتها حتى لم يخصها ما كان له ان يطلب على فرجها عوضا ويجوز ان يكون زايدا على ما وصل
اليها منه فاذا اجابته الى ذلك قال لها قد خلعتك كذا فان رجعت فى شى منه فلى الرجعة عليك
وانا املك بك فان رجعت وهذا هو الخلع وهو باين وان كان الكراهة بينهما فالشارع حرم
حاله له ان يأخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهره وغيره ولا يتجاوزه ثم يطلقها بايقاد شروط الخلع
فى المبارات شروط الطلاق الا انهما يقعان بكل زوجة فاما الفراق بغير الطلاق فعلى ضربين بموت
وغير موت فما هو موت معروف وما هو بغير موت فنكاح المتعة فراقه بتصرم الاجل والمرتد عنها
زوجها تبين بغير طلاق وكل من دلس نفسه ولا علم لها به فلم ترض به زوجته فانها تبين منه بغير طلاق
والعمة والخالة اذا نكح عليها بنت اختها فلم ترضيا واختارت الفراق اعتزلتا فعلهما وتبين بغير طلاق
ومن نكح عليها امة بالعقد ولم ترض بذلك فارقت بعلها بغير طلاق ولا يخرج ذلك فما هو غير الباين

بالطلاق ومن ذلك اللعان وهو على ضربين احدهما ان يدعو على الرجل انه رأى رجلا يطأ امرأته المسلمة
الحرة المستحيضة من المريض والصحيح في زوجها ثم لا يكون له شهود بذلك والآخر بان ينفي من تدعى امرأته انه
ولده ويزعم انه ليس منه فحينئذ يقعد الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما بين يديه ويقيم المرأة عن
يمينه ثم يقول له اشهد بالله انك لمن الصادقين فيما ذكرت عن هذه المرأة وان هذا ليس ولدك ثم يقول
ذلك اربع دفعات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان لعنة الله شديدة فليتق الله على هذا القائل فان
رجع عن ذلك جلده حد المفتري وردها اليه وان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من
الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمرأة ما تقولين فيما قذفك به فان اقرت رجمت وان انكرت قال
لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فاذا قالت ذلك اربعا وعظها ثم قال لها ان غضب الله
شديد فان اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين
فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقضت العدة على ما حددناه فان قذف امرأته الصماء
او الخرساء فلا لعان بينهما وانما يجلد حد المفتري ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ولا لعان بين المسلم والذمية
ولا بين الحر والامة ولا يلاعن الحامل حتى تضع حملها ولا لعان حتى يقول رأيت رجلا يطأ في فرجها
او ينكر الولد وانما ذكر الفراق دون غيره فلنذكر ما يلزم ذكر ما يلزم وهو على ضربين احدهما يلزم
المطلق والآخر يلزم المطلقة فاما الذي يلزم المطلق فنفقة العدة ان تكون مستمتعا بها فلا نفقة لها ونفقة الولد ان كان
ممن يرتضع فان اختارت امه رضاعه فهي احق به وتأخذ على ذلك مثل ما تأخذه الاجانب فان طلبت
زيادة على ذلك فهو بالخيار وان شاء اعطاها اياها ويسترضع منه ويسلم الى اجنبية وحضانة الام احق
وعشرين او الى حد عامين فلما حصل فلا عليها ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بكفالته
من الام والانثى الام احق بكفالتها حتى يبلغ تسع سنين فان تزوجت الام او توجد بعض انسابها حق يكون
الاب احق بها والمتمتع بها يلزم ايضا لها مثل ذلك ويلزم المطلق ايضا ان لا يخرج المطلقة من بيتها
حتى تقضي عدتها ذكر ما يلزم المرأة المفارقات على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها زوجها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام دخل
بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكذلك حكم المتمتع بها فان
توفي عنها زوجها وهو غائب فليزمها ان تعتد حين يبلغها الخبر ولو بلغها بعد السنة او اقل او اكثر
وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب ولها ان تبيت حيث شاءت ليس كالمطلقة التي لا تبيت

الا في بيتها الذي طلقت فيه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين
ان وضعت في مدة اربعة اشهر وعشرة ايام تمت اربعة اشهر وعشرا او شهرين وخمسة ايام ان كانت
امة او متمتعا بها فان وضعت بعد ذلك اعتدت بالولادة والمفقود اذا كان غاب عنها زوجها
ولم يترك لها نفقة فلها ان ترفع الى الحاكم ليطلبه اربع سنين فان لم يوجد له خبرا فلها ان تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها وان جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها فاما
اذا غاب ولم يطلبها فهو املك بها ولو بقي في السؤال ابدا فاما غير المتوفى زوجها فعلى ضربين احدهما
يجب عليها عدة والآخر لا يجب عليها عدة فهي لا يجب عليها عدة من لم تبلغ المحيض والتي في سن من
تحيض وغير المدخول بها فاما اليائسة من المحيض وليست في سن من تحيض ومقداره في القرشية والنبطية
ستين سنة وفي غيرهما خمسين سنة فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهي على ضربين
احدهما تعتد بالاقراء والآخر تعتد بالشهور فمن تعتد بالاقراء فعدة الحرة ثلاثة حيض وعدة الامة
والمتمتع بها حيضتان واما من يعتد بالشهور فالمدخول بها التي لم تحض وهي في سن من تحيض وهي
تسع سنين وما زاد فيمن حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت امة او متمتعا
بها فالنصف من ذلك فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة والنكاح
فيها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض والايام ان كانت ممن لا تحيض قدر
العدة او يكون قد وضعت حملا فقد برئت من العدة وان كان قد مضى بعض ايام احتسبت وتمت
الباقي والاحداد على المطلقة ومن طلق طلاقا يملك فيه الرجعة واراد العقد على اخت المطلقة او كان
اربعة وعنده ثلاث فلا يجوز له حتى تخرج من العدة في الطلاق البائن فجائز كتاب المكاسب
على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فمن كل حلال يمونه او الاطراف
به اما كان لا معيشة للانسان سواه فاما المستحب فهو ما يكتسب به على عياله ما يوسع به عليهم فاما
المكروه فهو ان يكتسب محتكرا ولم عنه غناء ويحمل به مشقة فاما المباح فهو ان يكتسب بما لا
تفريع تكره ولا تحريم بادرة لم يغناء عنه فاما المحظور فما يكتسب ثالثا لينفق في الفساد او فرض
بالحرام والعاين على ثلاثة اضرب مباح ومكروه ومحرم فالمباح التجارات والصنائع التي ليس فيها محرم
كالتجارات من الثياب الاحمر والاستمرار التي لا يقصد بها فساد او نحو ذلك فاما المكروه فهو التكسب
بالنوح على اهل الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء بين الناس والاجر على قول الشعر بالحق و

الاجر على عقد النكاح بالخطبة فاما المحرم فبيع كل غصب مما يمكن استرجاعه مع كيف امكن وان كان المغصوب قد افنى
او غير او دفع الى المالك فيلزم ذلك كله ويرجع المشتري على البائع بما انفق وبيع المسكرات من الاشربة
والفقاع وعمل الملاهي والتجارات فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يرتفق الكفار او انما الترغيب
لهم والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من آلات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه وحمل
الخمر والآلة وبيع الخمر والجرد وبيع الميتة ولحم الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال بيع
ما لم الابوال الا بول الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله وعلاجهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل واجر
تغسيل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كسب الكفن الا ان يأذن من نصحى والاجر على صلوة المؤمنين وبيع
القردة والسباع والفيلة والذباب وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يؤكل
لحمه من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرم الاكل في البحر او البر وكسب مهور البغايا
على ما بني امره فيه والاجر على كنس المساجد وتزويقها وزخرفة المصاحف وكسب تعليم ما ظهر الله تحريمه
كل ذلك حرام والتكسب به والتجارة فيما تجب فيه والاكل بثمن ما يباع منه واجره فالاجر منها كسب
المواشط ان لم يغششن وكسب القابلة ومحرمة الابل والبقر والغنم والخيل والحمير للنتاج و
كسب الصناعات والعلوم فهذا الحق ذكر البيوع البيع له اعداد وشروط واحكام فاعداده ينقسم
بانقسام المبيعات وهو على اقسام سنذكر بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار
وبيع الخضراوات والزرع والرطبة وهو على اقسام وبيع الواحد بالاثنين نقدا او نسيئة وبيع الذهب والفضة
والارزاق والديون فاما شروطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع ملكا للبائع
او ملكه ويكون ابا للمالك ويكون وصيا ما بيع عليه بلا تردد ولا تشبيه الثمن والايجاب
والقبول والتفرق بالابدان ظاهر ايضا فاما الخاص فعلى ضربين خاص في المبيع والآخر خاص
بالبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر والخيار شرط خاص في البيع بالوصف خاص والبيع
بالنسيئة وبيع الصبي وبيع المرابحة وبيع المزايدة فاما الثاني فالخاص في البيع وهو شرط بيع الحيوانات
والثمار والخضراوات وبيع الواحد بالاثنين وبيع الجزم والشهد وبيع ما يعرف بالاختبار وبيع المياه
والديون والارزاق ذكر الاول لا يصح بيع الا في ملك البائع او من البائع ان يبيع عنه والمبيع
على ضربين حاضر وغير حاضر فان كان حاضرا فتسمية الثمن وتعيين المبيع شرطان في صحة البيع فان عجل
الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البائع ليجيء ويأتي بالثمن فهو ينتظر به ثلاثة ايام فان

جاء فيها فهو له والا كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالبه بتعجيل الثمن وان هلك في
ثلاثة ايام فهو من مال المبتاع وان هلك بعدها فهو من مال البائع ولو تقابضا بالمال والسلعة ولم يفترقا
بالابدان كان البيع موقوفا وان لم يتم ثمنا بطل بيعه او شرائه فان هلك المبيع في يد من ابتاع ولم يسلم
الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه فان كان باقيا فللبائع اخذه فان كان قد احدث فيه حدثا ولا يخلو ا
ان ينقص قيمته او يزيد فان نقصت فللبائع ارش قدر النقصان وان زاد فالارش للمبتاع
فاما الثاني فالنظر الى المبيع وقد بينا انه شرط الخاص خاصة دون الغائب فلو عدم هذا الشرط فلا
خاصة لسد البيع واما شرط الخيار فينقسم على ضربين احدهما يلزم بالتسمية في مدة سماها
كانت والآخر يلزم وان لم يسم فيه فان خصوص ويلزم بالتسمية ما جاوزه فالاول يلزم في كل
المبيعات التي ليست بحيوان فلو تراضيا بان يكون له الخيار ثلثا او عشرا او اكثر او اقل جاز وان
هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا يؤذن بالرضا
وان مات المبتاع في هذه المدة قام ورثته مقامه في الشرط والثاني في الحيوانات فانه يلزم الخيار
للمشتري ثلاثة ايام وان لم يشترط فان شرط ما زاد عليه لزم ونفقته الا في مدته في الشرط فهلاكها من مال
البائع فان هلكت في هذه المدة فهي من مال البائع ذكر البيع بالصفة البيع بالوصف على ضربين
احدهما يصح والآخر لا يصح فاما الاول فهو ان ينعت المبتاع شيئا من غير مشاهدة موجودا كان في الوقت
او غير موجود فيبتاعه بالوصف فالبيع مراعى فان وجده على الوصف والا كان له رده واما الثاني ان
يصفه بان يكون من المنظر الذي من ارض كذا او التمر من نخل كذا او ثوب من غزل كذا فلا يصح ولا
ضمان على البائع في قيمته بعد ان قال حنطة حربية نقية وغير مسوسة وما شاكل من التمر فهذا
صحيح وعدم الوصف في غير المشاهد فيبطل البيع ذكر البيع بالنسيئة جائز كما
يجوز بالنقد وهو على ضربين معلق بالاجل وغير معلق فما لم يعلق باجل فهو بالحال وما علق باجل
فعلى ضربين باجل معلوم واجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على ضربين معلق باجلين ومعلق
باجل واحد فاما المعلق باجل غير معين كقدوم الحاج وقدوم الغزاة فباطل وما علق باجلين وهو ان
يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين فهو باطل ايضا لا ينعقد
وما علق باجل واحد صحيح ويلزم الشرط ان يشترط المتبايعان في النسيئة حتى لا يكون ضمان
المال مدة الاجل على المبتاع وان باعه ساعيا غير حاضر الى الاجل فالضمان على البائع والحال احدهما

ان الطاه صاحبه جاز ثبت له في ذمته قبل حلول الاجل باخذه فان هلك كان من مال من هو عليه لانه هو لم فاما
نحو الاجل حتى جابه فلم ياخذه فهلك كان من مال من هو له لان هو عليه فان باعه فاتباعه الى اجل
قبل حلول الاجل فيبيعه باطل فان باعه بعده وان لم يوجد ثمنه جاز له ذلك ذكر البيع البرائة من العيوب
وعن البيع بالبراة من العيوب صحيح لا يلزم معه رد كل سوا علم العيب او لم يعينه والافضل يعينه فان باع على
الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار ان شاء رده بالعيب وان شاء امسك ولم يرده ولا خيار للبايع
ويرجع الى اهل الخبرة في الارش فان اختلفوا عمل على الاوسط من اقوالهم فان كان المتاع حدث فيه
عيب فالمتاع رده لكل واحد الارش وليس له رد العيب وجوه وان كان قد احدث في البيع حدث
فليس له الرد وانما له الارش سوا علم بالعيب قبل الاحداث او بعده وانما له ان ياخذ الارش مما
يحدث من العيوب قبل عقد البيع فعلى هذا الوجه فلو ابتاع امة فوجدها عيبا بعد ان وطئها فله الارش
دون الرد الا ان تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها ذكر البيع المرابحة وهو ان
يقول ابيعك هذا بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وهو لا يصح فاما اذا قال بعشرة كذا او ربح فيه كذا
فهو جايز ذكر الشرط الخاص في البيع والبيع فاذا لم يبع الحيوان كل حيوان بيع فالشرط فيه ثلاثة ايام على
ما ذكرنا اولا فالوهم الشرط شرط او لم يشرط وقد بينا انه حتى هلك وهذه المدة فهو من مال البايع
الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يؤذن بالرضا ونقول ان كل من يبتاع من المماليك لا تخلو ان
يكون ذا رحم من المبتاع او اجنبيا فان كان ذا رحم فلا يخلو ان يكون احد ابويه او ولده او اخته او
خالته او عمته او غيرها ولا فان كان من المحرمات احدا ممن ذكرنا فهو يشتريه ينعتق عليه فاما البالغ
وهو من نائل الاولون من الرضاعة والانساب فيثبت في ملكه وقال شرعه العبد الابق لا يصح الا
ان يضم اليه في عقد البيع هو له وان لم يشترط منه البايع وابتاع الصيد الوحشي لم يقل ما قلنا
سوم جايز ويجوز شراؤه كل الحيوان بين الشركا فان وجد به عيب فليس للشركا ان يختلفوا فيه
بل يريد بعضهم الارش وبعضهم الرد ولا عهدة في الاباق الحادث بعد العقد فاما الجنون والجذام والبرص
فيرد به العبد بعد السنة لا اكثر الا ان يحدث المبتاع فيه ما يدل على الرضا بعد علمه بالعيب وان كان العبد
الحي في السوق الاسلام الا بينة ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغني الاطفال
عنهن وشرا سبي في بلد الاسلام جايز ذكر بيع الثمار والخضراوات وهو على ضربين مكروه وغير مكروه
بيع ما لم يبد وصلاحه في الثمر والخضراوات سنة واحدة او نحلا قد دخل في القثاء والبادنجان والبطيخ

والخيار وما اشبه ذلك وغير المكروه ان يبيع ما بدا صلاحه من الثمار سنة واحدة والحمل ان اخرج من الخضراوات
وبيع ما لم يبدو صلاحه سنتين او اكثر ويباع الزرع حصلا وقطعه على المبتاع واجب قبل ان يسنبل
فان اخر قطعه فالبايع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وعلى المبتاع خراجه ويباع الرطبة الجزة
والجزتين والخرطة والخرطتين ومتى ملك الثمرة المبتاع قبل بدو صلاحها فالبايع ما اعتق
دون ما اتفق عليه البيع من الثمن والاستثنا من ذلك جايز بالارطال والمكاييل المعلومة
والاستثنا بالربع والثلث واشباه ذلك او علم انه استثنى نخلا معينا جاز ايضا فان لحق الثمار جايحة
كان في المستثنى بحساب ما اصاب والحاقه من غير وهي ان يبيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر او الزرع بالحنطة
كيلا وهو فاسد وكل شرط شرطه البايع على المبتاع من ناسي ذبيحة بيعها او جلدها او بعضها بالوزن
وشرط بعض المكيل او الموزون ما يعد شرط المبتاع على البايع ما يدخل تحت قدرته فهو كان فيه
الثوب المبتاع ويصبغ شيئا مما ابتاعه او غير ذلك ذكر بيع الواحد بالاثنين والكل المبيع على ضربين
احدهما يدخل المكيال والميزان والاخر لا يدخل في ذلك فما يدخلهما على ضربين متفق النوع وغير متفق
فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من ذلك
وكذلك حكم الشعير لانه نوع منها ما يبيع قفيز من الحنطة بقفيزين من ذرة او ارز او دخن او شعير جايز
نقدا لا نسيئة ويجوز بيع الدنانير بالدراهم متفاضلا نقدا لا نسيئة فاما الموزونات غير الذهب
والفضة فهذا حكمها فلا يباع رطل من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطلان منه الا برطل من غير جنسه فاما
لحم البقر والغنم والجواميس والابل فيجوز بيع الواحد بالاثنين منها اذا اختلف النوع كان يباع رطل
الغنم برطل من البقر وما يباع عددا حكمه المكيل والموزون واذا بيع الشيء في موضع بالوزن
والكيل في موضع اخر فالحكم حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحدا بواحد وما
يجوز بيعه واحدا باثنين كل ذلك انما يجوز بالنقد فاما النسيئة فلا يجوز وبيع الغنم باللحم لا يجوز
لانه مجهول فاما ما لا يدخل كيلا ولا وزنا فبيع الواحد بالاثنين منه جايز نقدا ولا يجوز نسيئة
هذا في الثياب والحيوانات واما في مثل القثاء والجوز والبطيخ فقد بينا حكمه ذكر بيع الاجال
والخرف المشهود به لا يجوز بيعهما الا بوصف الالوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع
بان يكون على الوصف والا بطل فاما ما يخبر بالذوق والشم فعلى ضربين احدهما لا يفسده الاختبار
والاخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع في غير اختبار لم ينعقد البيع الا بعد اختباره وما يفسده كالبيض

والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك فيصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله ارشه او رده الا اللحم ان
يشتريه اعمى فانه يكون له ارشه او رده ذكر بيع الشرب جايز وكل مياه ولا يجوز لاحد المنع من
ذلك سواء باع ما هو ملكه له في الاصل او ما اخذه من ماء مباح ومن حفر بئرا في ارض موات فاحياها
عامر فله بيع ما فضل وان جرى الماء الى ارض قد هلك اهلها فالسلطان احق به وان استاجر الارض
فلهما السلطان ذكر بيع الارزاق والديون لا يجوز بيع الرزق الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين
قبل قبضه فيباع الذهب والفضة بالورق والورق بالذهب والفضة واعلم ان البيع كما
يجوز بالنسيئة فقد يجوز بالسلف ولا باس ان يبتاع شيئا بشرط ان يقرضه شيئا او يسلفه في
مبيع او يستسلف منه او لا يشترط في عقد البيع والسلف فيما لم يصنعان فيختلفان كالحنطة والارز
والتمر والزبيب والودي والحرير اذا عين السلف فيه صفته وقيمته جاز ومن عقد بيعا بصفقة
واحدة في حلال وحرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام فاما اجرة الوزان والناقل والكيال و
الدلال فان الوزان اذا وزن المال فاجرته واجرة الناقل على المشتري واذا وزن المتاع فاجرته
اجرة كيل ما يكال منه على البايع واجرة دلال على المبتاع واجرة المنادي على البايع فاما اجرة بيع الاشيا
فعلى البايع واجرة من يشتري على المبتاع ومتى اختلف صاحب المتاع والواسطة فيضمن ما يهلك
من المتاع بتفريطه ولا يضمن ما يهلك من حرزه وذلك الجودة في المتاع والواسطة فيما احكم
ان يبيع به المتاع او في النقود عدم البينة فالقول قول صاحب المتاع وفي المال على المبتاع اليمين
لا على الواسطة ذكر الشركة والمضاربة لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان كان مالهما سوا
فالربح بينهما سواء وكذلك الخسران وان نقص مال احدهما كان الربح والخسران بينهما بحسب مال
كل واحد منهما فاما المداخلة لصاحب المال بالبدن والعمل معه فانها توجب اجرة المثل لا الشركة
وموت الشريك يبطل الشركة والمضاربة ان يسلم رجل مالا لرجل فلا اجرة له ولا ضمان عليه الا
ان يتعدى او يخالف صاحب المال ويلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار والشفعة ويلتقي كل ما
يجلب من حيوان وغيره مكروه وحد التلقي اربعة فراسخ فما دون فما زاد على ذلك فليس
بمكروه فاما الحكرة فانما هي احتباس الاطعمة مع ضيق الارزاق وهي مكروهة فاما مع وجود الكفاية فلا
فليس ذلك بمكروه والسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وتسعيرها بما يراه ما لم يجحف ذكر
احكام الشفعة فانما تنتقل عن الاملاك على المشاع اعز من احدهما ان يكون مالكا واحدا والاخر ان يكون

مالك الكثير اثنين فما كان مالكه اثنين فالشفعة فيه وكذلك ما كان مالكه واحدا وما
كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما انتقل بالبيع على ضربين
مقسوم ومشترك فما انتقل بغير البيع والمقسوم الذي لا شركة فيه من وجه لا شفعة فيهما والمشترك
على ضربين احدهما مع الشفعة فيه والاخر لا يصح فالذي يصح فيه لا شفعة فيه وما يصح فيه على ضربين
مقسوم شرك الدرب والطريق الخاص والاخر غير مقسوم الذات وفيهما جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة
في كل مقسوم بكل حق فيه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا في مهر وانما هي فيما يباع
خاصة وقد بينا حكمه ولا شفعة لمن عجز عن بيع الثمن واذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبلغ فالقول
قول المبتاع مع يمينه كتاب الايمان والنذور والعهد واحكام الايمان في النذر والعهود على
ضربين احدهما ما ينعقد به والاخر ما يلزم بالحنث وذلك فان الايمان على ضربين احدهما اليمين
بالله تعالى واسمائه والاخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم بالحنث فيه الكفارة والاخر
لا يلزم به الكفارة فما يلزم به الكفارة وهو ان يقسم بالله ان لا يفعل قبيحا او ان يفعل طاعة او مباحا
فحنث وما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه كفارة وهو على ضربين احدهما يأثم باليمين والاخر
لا يأثم ولا يؤجر فيها يأثم به ان يحلف ان يعصي الله تعالى وان لا يفعل شيئا من الخير وان لا يقطع رحما
ويحلف على ولده او يحلف امرأته ان زوجها او عبده سيقه او يحلف على الماضي او يحلف ان يعين
السلطان الجائر وما يؤجر باليمين فيه ان يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم فان كان يحيى
التي يتبرؤ ما لا يأثم ولا يؤجر اللغو وهو ان يحلف من غير نية او يكون غير مالك امره واما اليمين
بغير الله تعالى فعلى ضربين احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ما وهي اليمين بالبراءة من الله تعالى او دين
الاسلام والاخر لا يكون فيه كفارة المعتبر الا انه يأثم اذا حلف وينبغي ان عقد الحلف صادقا
او كاذبا ومن رأى ان تركه اليمين خير من فعلها في دينه او دنياه فعل ذلك ولا كفارة عليه
ذكر النذور والعهود لا نذر ولا عهد في معصية الله والنذور على ضربين مقيد على بالله تعالى ونذر
مطلق فالاول ان يقول بالله تعالى على كذا وكذا ان كان كذا وكذا فهذا واجب الوفاء به اذا وقع ما
نذر فيه فان لم يف به فعليه كفارة والمطلق ان يقول على كذا وكذا وهو مخير ان شاء وفى به وان شاء
لم يف الا ان الوفاء افضل والنذور فيه على ضربين ضرب يمين وضرب يفي فاليمين يجب فعله وما ليس يجب
ان شاء فعله وان شاء تصدق او صلى او فعل شيئا من القرب فان كان سمى غير معين من اللفظ

199
كان يقول ان كلم احدا حينا او زمانا فالحين ستة اشهر والزمان ستة اشهر على ما دوم وان قال الحقوق فيه
مال كثير تصدق بثمانين درهما فالمشهور انه [illegible] عنها [illegible] ثم الذي يجب
عليه كفارة في الحنث واجب النقد فان فاته [illegible] لانه لا يجزي لمن [illegible] دينار او دينار [illegible] فلا يرجع
فيه ولا كفارة ذكر الكفارات كفارة اليمين ان احنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل
واحد منهم ثوبان او اطعام لكل واحد منهم [illegible] في يوم ولا يكون فيهم صبي ولا شيخ كبير ولا زمن
وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد [illegible] الادم اعلاه اللحم وادناه الملح ولا يطعم الا [illegible] ما يطعم
اهله فان لم يجد من ذلك صام ثلاثة ايام متتابعات وكفارة القتل عتق رقبة فان لم يجد صيام
شهرين متتابعين ثم افطر بغير عذر استانف وان كان لعذر بنى فاما ان افطر يوما [illegible]
[illegible] وكفارة خلف النذر وكفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخير فيها
وشبهها في [illegible] والتخيير كفارة قتل الخطأ واما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد
[illegible] كفارة قتل الخطأ فان لم [illegible] صوم يوم
شهر رمضان فافطر [illegible] عليه وان افطر [illegible] فعليه كفارة يمين [illegible] كفارة
الجماع في الحيض للحرة فاما الامة [illegible] وكفارة النائم عن صلوة العشاء الاخرة حتى
جاوز نصف الليل ان يصبح صائما وكفارة من شق ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولا
كفارة في شق ثوبه في موت ابيه واخيه وكفارة [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] كفارة قتل الخطأ [illegible] الباب ان يقال ان الكفارة على ضربين
[illegible] والثاني لا عتق فيه فالاول على ثلثة اضرب احدها عوض الرقبة كسوة عشرة
مساكين وعوض الكسوة اطعام والاخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين وعوض صيام
شهرين اطعام ستين مسكينا والاخر يجمع فيه بين العتق وصيام الشهرين واطعام ستين مسكينا
واما الثاني فعلى ضربين احدهما كفارته استغفار والاخر [illegible] احدها
[illegible] ذلك [illegible] باب الكفارات **كتاب العتق**
والتدبير والمكاتبة العتق انما يكون لوجه الله [illegible] ولا يعتق الا عبد [illegible] ولا التسليط [illegible]
كافر [illegible] اهل الدين [illegible] في كفارة او واجب [illegible] له الولاء [illegible]

الولاء

الولاء والتدبير [illegible] ويجب ان [illegible] عتق [illegible] ومن اعتق بعض عبده وهو يملك
بعضه سرى العتق فيه كله وان كان لغيره شريك عتق سهمه ثم اجبر على ابتياع الباقي فيعتق عليه
فان لم يكن له مال استسعى العبد في الباقي [illegible] التدبير [illegible] لا يصح الا في القرب [illegible]
[illegible] في حال حياته [illegible] فان مات مولاه ولم [illegible] في تدبيره
عتق فاما المكاتبة فان يوافق عبده على مال يكسبه ويؤديه اليه ويكتب به كتابا وهو على ضربين مشروط
وغير مشروط فالمشروط ان يشترط عليه انه متى عجز عاد في الرق والاخر ان لا يشترط العود في الرق
[illegible] بل يعتق منه بقدر ما ادى [illegible] عليه [illegible]
المال [illegible] والباقي [illegible] ويورث ان مات [illegible]
[illegible] ذكر احكام الديون افضل من الصدقة وهو يفتقر الى ايجاب وقبول ويلزم المقرض
ان يقوم على الاداء اذا استمهل فان ادى مثل ما استقرض جاز وان ادى قيمته مع التراضي جاز ولا
يجوز للدين ان يطالب المقرض مع الاملاق فان طالبه في حال العسرة لم يجز ذكر احكام الرهون لا يصح
الا مقبوضا [illegible] الراهن والمرتهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] او عبدا [illegible] كان [illegible]
[illegible] وهو باطل [illegible] الرهن
[illegible] الضمان [illegible] في قيمة الرهن [illegible] البينة
فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه [illegible] وهو الحامل من الكفاء [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] عليه دين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible]
ذكر احكام الوديعة [illegible] فان هلكت في يد المودع من غير تفريط فلا ضمان
عليه وبالتفريط يضمن فان [illegible] المودع [illegible] والوديعة امانة [illegible]
[illegible] الوديعة غصبت [illegible] فعليه ردها الى المالك دون المودع
الا ان يخاف على نفسه وان لم يعرف [illegible] اهل البيت والباقي [illegible]
فان كانت [illegible] فاختلط ردها على المودع اذا لم يتميز واذا مات المودع فلا يسلم الوديعة الا

اللقيط [illegible] ذكر احكام العارية وهي على ضربين [illegible]
وغير ذلك فالدين والورق مضمون على كل حال وما عداهما على ضربين مضمون وغير مضمون والمضمون يلزم
ضمانه على كل حال وما لم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا بالشرط [illegible] في شيء من ذلك فالقول
قول المعير [illegible] البينة ذكر حكم المزارعة والمساقاة [illegible] المساقات تجوز بالربع والثلث
والنصف [illegible] وان اشترط [illegible] فليس له [illegible] وان يشترط
[illegible] جاز فان [illegible] الارض قبل ان [illegible] ويلزم المستاجر مال الاجارة وان
[illegible] الا ان [illegible] صاحب الارض فلا يلزمه مال الاجارة ويكره
ان يوجر الارض باكثر مما يستاجرها [illegible] ان يستاجرها [illegible]
[illegible] على المساقي [illegible] وان ساقي [illegible]
[illegible] شيئا معلوما [illegible] ويكره ان يشترط [illegible] شيئا من ذهب او
فضة [illegible] على رب الارض الا ان يشترط على المساقي في العقد ذكر الاجارة
وحكمها [illegible] ويلزم [illegible] الاجل المعلوم والمال المعين
والايجاب والقبول [illegible] الاجارة [illegible]
والمتاع وان لا يوجر المستاجر ما استاجره [illegible] باكثر مما استاجره الا ان يكون [illegible]
[illegible] ويلزم المالك [illegible]
[illegible] فان [illegible] المالك في العادة
سقط [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة الا بالموت [illegible] قبل القبض فاما
[illegible] القبض [illegible] ذكر تضمين الصناع
القصار [illegible] والخياط والصائغ واشباههم [illegible]
والمكاري والجمال ضامنون [illegible] صاحب المتاع والصناع في [illegible]
[illegible] على صاحب المتاع البينة وعلى الصانع اليمين واعلم ان الواجب [illegible] والعبد الابق
[illegible] دينارا [illegible] اربعون درهما
فاما [illegible] ذكر الصلح الصلح بين المسلمين جائز
في [illegible] ذكر احكام الوقف

والصدقات [illegible] الرجوع [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليهم على ما [illegible]
[illegible] وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه كل ما اشترطه الواقف ولا يجاوزه
وان شرط [illegible] كان له ذلك [illegible] الوقف والموقوف عليهم [illegible]
[illegible] على الحال التي وقف فيها او تغير الحال فان لم تتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف
ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله وان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق الموقوف
عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع لهم [illegible] بالتفضيل في الوقف
عليهم [illegible] فان بين لزم ذلك وان لم يبين [illegible]
عليهم [illegible] ارجو [illegible]
المؤمنين [illegible] على [illegible] المؤمن على المؤمنين [illegible]
فاما وقف المؤمن على الكافر [illegible] ان كان الكافر [illegible] الواقف [illegible]
كان جائزا والاول اثبت [illegible] انه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على وجوه البر كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين [illegible]
وان قال الطالبيين كان لولد ابي طالب [illegible] وان قال الهاشميين كان لولد هاشم [illegible] على
المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة وان قال على المؤمنين [illegible] وان قال الشيعة كان [illegible]
والجارودية [illegible] وان قال [illegible] الاثنى عشر عليهم السلام وان قال على قومه
كان لجماعة اهل لغته وان قال [illegible] في نسبه [illegible]
[illegible] الا من [illegible] ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا
[illegible] الموجود [illegible] ان يتصدق [illegible] على فاذا [illegible]
[illegible] الاخرام او [illegible]
[illegible] ذكر احكام الهبة الهبة على
[illegible] لذي رحم [illegible] ذي الارحام على ضربين [illegible] وغير مقبوض [illegible]
لا يجوز [illegible] وهي على ضربين [illegible] ولا
يجوز الرجوع فيه وغير [illegible] يجوز الرجوع فيه [illegible] على ضربين [illegible]
ما يستهلك [illegible] فلا رجوع فيه وما لم يكن [illegible] على ضربين [illegible]

والصدقات

٣٠١

لايجوز الرجوع فيه وما لم يوص فله الرجوع وان كان مكروها احكام الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات
الضمان على ضربين اما ان يكون بغير اذن او مع اذنه فالاول ليس له الرجوع على المضمون عنه وغير الملي على ضربين احدهما
ان يعلم حال المضمون والآخر لم يعلم حاله فان كان غير ملي ولم يعلم ذلك من حال المضمون جاز له الرجوع على
المضمون عنه فان علم حاله فليس له الرجوع وضمان المجهول ينعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول لمن ضمنت
عليها عليه فيثبت ضمانه على ما تقوم به حجة لا ما يثبت في دفتر وحساب والضمان يفتقر الى ايجاب وقبول
اما الكفالة فعلى ضربين احدهما كفالة اقتضاها عقد وكفالة اقتضاها الحكم فاما التي بالعقد فان يتكفل بوجه
بوجه رجل الى اجل معلوم وان حل الاجل ولم يأت به حبس حتى يأتي به او يخرج مما عليه واما التي بالحكم
فعلى ضربين احدهما ان يخلي غريما من يد مطالبه او قاتلا من يد اوليائه القوم فان كان غريما فحكم المخلي
حكم الكفيل الشرعي واذا كان قاتلا وجب على من خلاه اديه او يسلم القاتل واما الحوالة فعلى ضربين
احدهما ان يكون مما خف المحال عليه حالا فان لم يكن له ما يأخذه وان اختار لم يجز له الرجوع فان لم يأخذ
فله الرجوع فاما الشرط في الضمان فان يرجع المحال عليه مليا والعقد واجب واما الوكالات فانما عقد
يفتقر الى ايجاب وقبول وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز
تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على العموم وكان للعاقل ان يوكل على نفسه وللحاكم ان
يوكل عن السفهاء والوكالة على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل المسلم على المسلم وعلى الذمي والذمي
على الذمي وعلى المسلم فاما الذمي فلا يتوكل للذمي على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل
الذمة والذمي على الذمي ولا بد في الوكيل ان يكون عاقلا عالما بالحكم فيما يوكل به باللغة التي يحاكم
بها ذكر اقرار المريض من كان عاقلا يملك امره فيما يأتي ويذره فاقراره في مرضه كاقراره في
صحته ونكاحه في مرضه جائز فاما الطلاق في مرضه فمكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة ان مات من مرضه
الذي طلق فيه ما بينه وبين سنة فقط فان صح ثم مرض ثم مات او تزوجت المرأة لم ترثه ذكر احكام الوصية
الوصية عقد يحتاج فيه الى ايجاب وقبول وهي واجبة ويطلب في الاوصياء العدالة والعقل والحرية فان
لم يوجد من هذه صفته فلا يوصى الى السفيه والناسي ولا يوصى الى العبد الا من كان منهم مكاتبا او
مدبرا ويجوز ان يوصى الى اثنين على الاجتماع والانفراد فان اوصى الى رجل وصبي فللرجل ان ينفذ الاشياء
قبل بلوغ الصبي وليس للصبي اذا بلغ السفيه من دون الرجل ولا يجوز ان يوصي مسلم الى ذمي وينبغي
ان يشهد على الوصية عدلين مسلمين اما اكثر فان كان مسافرا او لم يجد مسلما ليشهد فيشهد رجلين

وذمي

من اهل الذمة فالموصى في اهل ولاء دينهما فان عدم الرجال ولم يحضر الا امرأة مؤمنة فتقبل شهادتها في
ربع ما شهدت به واعلم انه يدخل تحت هذا الباب ثمانية اقسام اولها ما ينعقد به الوصية ومن يوصى
اليه ومن يقبل وصيته وما المبلغ الذي يقبل الوصية فيه ومن يجوز ان يوصى له وهل يجوز الرجوع في الوصية
وهل يجوز ان يوصي الموصى به الى غيره وما حكم من يوصى له بشيء فمات الموصى له قبل الموصي فاما الاول فان
فقد ذكرناها واما من يقبل وصيته فعلى ضربين بالغ وغير بالغ فالبالغ على ضربين سفيه وعاقل فالسفيه
لا يقبل وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة والعاقل يمضي وصيته اذا كانت على شرائط شرعية
في غير ذلك فاما سهمه الشرعية والصبي غير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين والآخر لم يبلغ فمن بلغها
جازت وصيته في البر والمعروف خاصة ولا تمضي هبته ولا وقفه ولا يمضي ذلك ممن دونها وكذلك السفيه
فاما المبلغ فاكثره الثلث وهو بالربع اولى وبالخمس اولى من الربع فان امضى الورثة في صحة الموصي ما
زاد على الثلث جاز ولم يرجع فيه بعد الوفاة فان امضوه بعد الوفاة فلا رجوع فاما من يوصى له فعلى ضربين
وارث وغير وارث فالوارث يجوز ان يوصى له وغير الوارث على ضربين قريب واجنبي فالقريب يستحب
ان يوصى له بشيء وان لم يجب واما الاجنبي فعلى ضربين ضال وغير ضال فالضال قد روي
جواز الوصية له وروي خلافه وهو الاشبه وغير الضال على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد
على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب يجوز فيما اوصى له بحساب ما اعتق منه ويرد الباقي الى الورثة
وان كان غير مكاتب ينظر في قيمته فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي الفضل وان كانت اكثر
فبقدر الثلث او الربع من الثلث اعتق منه بمقدار الثلث واستسعي في الباقي وان كان له عبيد
جماعة فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتقوا بالقرعة واما غير المكاتب يجوز ان يوصى له بالمبلغ المرسوم
فاما الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع فيها ويغيرها كيف شاء ويغير الاوصياء ويخلط واذا اوصى
بوصية بعد اخرى فان امكن العمل بهما والا العمل بالثانية فاما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك الا ان
يكون الموصي شرط له ذلك فان مات الوصي تولى الناظر في امر المسلمين تنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى
ذلك العدول اذا تمكنوا فان مات الموصى له قبل الموصي جاز ينتقل الى ورثته اذا لم ينقض ذلك الموصي
اعلم ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على مبلغ معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فالاول عمل به وما لم يدل
ينقسم فما كان بالسبع وان كان بسهم كان بالثمن وان كان شيء من ماله كان بالسدس معنى المعهود
ذكر القسم الثاني من القسمة الثانية في الاصل وهي احكام وهي على ضربين حكم في غير جناية وحكم في

٣٠٢

جناية فالحكم في غير الجناية يشتمل على اللقطة والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث والقضايا ذكر اللقطة
اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان والحيوان على ضربين ادمي وبهيمة فالادمي اذا وجد صغيرا فمن غير
ينفق عليه السلطان من بيت المال فان لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين فان لم يجد انفق هو
عليه بما ادى والسرح ان تصدق به وهو اولى واللقيط ان يتوالى اذا بلغ الى من شاء والحيوان غير الادمي على
ضربين فان تركه صاحبه من جهد وما ترك من غير جهد فاما الترك من جهد على ضربين احدهما ترك في مسلك
وكلاء فهذا للذي اخذه والآخر ترك في مفازة ولا انسان اخذه وتملكه كالمباح كان وما كان ترك من
غير جهد على ضربين فلا يخلو ان يكون بعيرا او غيره فان كان بعيرا في فلاة فلا يأخذه وان وجده
فيمته واما غير الحيوان فعلى ضربين احدهما اقل من درهم والآخر يزيد على الدرهم فالاول يأخذه وينتفع
به بلا تعريف الا ان يكون اداوة او مخصرة فلا يأخذ على ضربين احدهما الطعام يوجد
في الفيافي فيأكله ويقوم على نفسه وغير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفي بطن ما يذبح للاكل
والمتروك والآخر يوجد على ظهر الارض فما وجده في بطن شيء فان كان انتقل اليه بشرى عرفه ذلك
الى البائع فان عرفه رده اليه وان لم يعرفه اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل اليه بشرى عرف
ذلك الى البائع فان عرف رده اليه والا اخرج خمسه والباقي له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود
في الحرم وموجود في غير الحرم فما وجد في الحرم عرفه سنة فان وجد المالك والا تصدق به عنه ولا ضمان
عليه والواجد في غير الحرم يعرفه سنة فان وجد المالك والا تصدق به وهو ضامن له فان ذكر به الا انه
لم يدفع صاحبه وما استفيد من قبل البشر من المالك ذكر الصيد والذبائح الصيد على ضربين صيد
البحر وصيد البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك لا يؤكل والسمك على ضربين الجري
والزمار والمارماهي والطافي وغير ذلك فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس وما
وما لا فلس له فالاول حلال والثاني حرام وان كان السمك صيده وبيض السمك يتبعه على ضربين خشن
واملس فالاول حلال والثاني حرام فان وجد في جوف سمكة سمكة اخرى فان كان حلالا والا فهي حرام
فاما ما يوجد من السمك على شاطئ المياه فلم يعرف ان بقي في الماء فان طفى على ظهره لم يؤكل وان طفى
على جنبه اكل والواجبان لا يؤكل الا ما يصيده المسلمون فاما صيد البر فعلى ثلاثة اضرب وحشي وطير واهلي
على ضربين ما له مخلب وما لا مخلب له فالمخلب على ضربين ما له مخلب لا يؤكل وكل ما ليس له حرام
وما لا يؤكل الارنب وهو حرام والثعلب والضبع والسنور والقنفذ واليربوع وكل ما عدا الحمر الوحشية والبقر

فالكباش

فالكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير وما شاكل ذلك حلال فاما الطير فعلى ثلاثة اضرب ما يكون صفيفه
اكثر من دفيفه وما يكون دفيفه اكثر من صفيفه وما يدف ولا يصف فالاول ما صفيفه اكثر من دفيفه
والباقي حل ولا يؤكل على هذا الجوارح الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما ما يؤخذ بالكلاب او الفهود
او الصقور والبزاة والنبل والنشاب والرمح والسيف والمعراض والحبالة والشبكة والآخر ما يصاد
بالبندق والحجارة والخشب فالاول كله ان ادرك ذكاته حل الا ما قتله غير معلم الكلاب فان قتل ما اكل منه
الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل اكل شيء الا ما يذكى والثاني لا يحل كل شيء الا ما يذكى وكذلك هو خلاف الاول
لانه يكره وقد روي تحريم ما يصاد بالبندق وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف او رمح اذا سمى
القاتل فاما ما يوجد من البيض ولا يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما تقدم ويعني ما يؤكل
لحمه شيئا كان او ذكا ولما الجراد وصيده ذكاته ذكر الذبائح لا بد في ذلك من التسمية والتوجيه
الى القبلة ويكون الذبح في ذلك مسلما ولا ينفصل الرأس الا بعد البرد فان تحرك اذا ذبح المذبوح وخرج
منه الدم والا لم يؤكل لحمه ولا يحل الذبح حتى يقطع الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذبح بل جاز
ان يذبح الصبيان ذكر الاطعمة الطعام على ضربين محرم وغير محرم فالمحرم حرام وهو على ضربين محرم بما فيه
الكتاب ومحرم بوقوع النجاسة فالاول محرم على كل حال وعلى هذا لا يؤكل احد من سائر الكفار
على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما تزيل النار حكم نجاسته والثاني لا تزيل فالاول مثل ما يقع فيه
دم من المرقة فاعلم ان النار تزيل حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل
المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل والاحوط اجتنابه ولا يؤكل الطحال ولا القضيب ولا الانثيان
ويكره اكل الكلى فاما الجنين فيؤكل اذا وجدت في جوفه بعد ذبح او نحر فان اشعر او اوبر وكانت
ذكاته ذكاة امه اذا لم تلج الروح فان ولجت الروح فلا بد من تذكيته واذا لم يكن اشعر وتمت
خلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطون الميتة الا البيضة اذا كانت قد اكتسى ما يحل اكله وهو
في فلوت الاكل ولا يؤكل ولا يشرب في آنية من ذهب او فضة ولا آنية من يستحل الخمر حتى يطهر
ذكر الاشربة يحرم من الاشربة كل مسكر وفقاع وما هو نجس في حال الاختيار فان اضطر شيء من
المسكر الى المحرمة وانتفت عن الشرب المضطر حل سواء كان ذلك بعلاج او غير علاج فاما الادهان
والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مائع فلا يؤكل وان كان جامدا القي
لا يدرى فيه فانه يلقى منه ما يكتنف النجاسة والباقي حل ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة

تحت السماء لا تفنى الا الطير وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا ينجس بموت فيه وان مات فيه دفيئا
عنى وكذلك كل الالبان الميتة التي توجد في ضروع مواشي الموتى وما يطلى بها يجب من الاطعمة يكره
الاكل منها كلها نا عزما ونبين **كتاب المواريث** التوارث يا مرين بنسب وسبب والنسب على
ضربين احدهما ابو المورث ومن يتقرب بهما والاخر ولده وولد ولده وان سفل والسبب على
ضربين نكاح وولاء والارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب
والموانع من الارث الكفر والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل عمدا على وجه الظلم ولا يمنع
الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل الارث مانع ثم هم على ثلاثة اضرب الاول الولد يمنع من يتقرب
به ومن يجري مجراه من ولده او ولد ولد واخوانه عن اصل الارث ويمنع من يتقرب بالابوين عن اصل الارث
ايضا ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد البنت والبنات ويسقط نصف سهم الزوج
والزوجة والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غيره والزوج والزوجة لا حظ
لهما في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الا ان الارث عند فقده في الارث والمنع يقرب يورث
الاقرب فالاقرب وهذه سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل اذا لم تكن اخوة واخوات مع الجدين
والجدات وينقسم الوارث قسمة اخرى على ثلاثة اقسام قسم يرث بالفرض والتسمية في سائر الاحوال
وهم على ضربين احدهما يرث بالتسمية ولا يرد عليه ما كان معه ذو فرض غيره والثاني يرث بالتسمية
ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره وقسم يرث بالفرض والتسمية في حال دون حال وقسم
لا يرث بالفرض ولا بالتسمية في حال من الاحوال فالاول من الاقسام سمي له نصيب لم فرض عيني على اوجه
وهم الام على كل حال الثلث اذا لم يكن له ولد ولا اخوة ولا اخوات مع بقاء الاب ولها السدس مع
الولد او مع الاخوة او الاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن ولد وله الربع مع الولد والزوجة
لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والذي يرد عليه ممن دخل في هذه القسمة مع التسمية الام ودون
الزوجات ولا يرد على من لم يعد ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية في حال دون حال من سمي له
فرض ولم ينتقل الفرض وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخت والاخوات مع فقد الاب
وله السدس مع الولد والاخوة او الاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن ولد والربع
مع الولد والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والذي يرد عليه ممن دخل في هذه القسمة
مع التسمية الام دون الزوج والزوجات ولا يرد على من لم يعد ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية في حال

دون

دون
حال من سمي له فرض ولم ينتقل الفرض وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخت والاخوات مع الاب
والام والواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والذي لا يرث بالفرض ولا بالتسمية كل من عدا هؤلاء
فانهم يورثون بالقرابة لا بالفرض ولا بالتسمية **الفروض** تنقسم ستة اقسام النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والزوج اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد
وان سفل والربع فرض الزوج مع الولد او ولد الولد وان سفل والزوجة والزوجات اذا لم يكن له ولد ولا
ولد ولد وان سفل والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الولد والثلثان فرض ما زاد على
الواحد من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا
اخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور منهم والاناث سواء والسدس
فرض كل واحد من الابوين مع ولد او ولد ولد وان سفل وفرض الام مع الاخوة والاخوات اذا كان
الاب موجودا وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى هذه احوال هذه الكتاب ثم نورد البيان ان شاء الله
واعلم ان البيان يشتمل على بيان ميراث الوالدين على اختلاف احوالهما وميراث الاجداد وميراث
الاولاد وميراث الازواج على اختلاف احوالهم وميراث الاخوة والاخوات وميراث الاخوة والاخوات
وميراث اولاد الاخوة والاخوات وميراث العمومة والعمات والاخوال والخالات وميراث الموالي وميراث
من لا وارث له من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى وميراث الغرقى والمهدوم
عليهم والاول ان نقول قد بينا ان موانع الارث ثلاثة اقسام كفر وقتل ورق فينبغي ذلك
اولا فالكفر على ثلاثة اضرب كفر في المورث وكفر في الوارث وكفر فيهما فالمانع منه من الارث
هو الكفر في الوارث فان مات مؤمن وله وارث كافر لم يرثه فان كان له سواه ورثه وان كان كافرا
على ملة واقرب كان يموت ويخلف ابن كافر وابن ابن مسلم فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد
المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه لبيت المال فاما الكفار فانه يورث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا
مرتدين ويرث المسلم من الكافر على كل حال فاما القتل فعلى ثلاثة اضرب عمد او خطأ او شبيه عمد
فلا يمنع الارث الا العمد خاصة فان كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثه والا كان ميراثه لبيت المال
وحكمه حكم الكفر سوى في الاعلى والادنى في ذوي النسب والقرابة واما الرق فعلى ضربين احدهما يحجب
اذا انتشر للارث والاخر لا يحجب فالحجب ان النشر هو دون الابوين مثاله ان يموت من له وارث ويخلف ابويه
او احدهما وهي في الرق فانهما يشتركان او كان منهما من التركة ويعتقان ويحوزان الارث وما بقي

الاقارب ليجيز لكنه والتركة على ضربين تركة فيها ثمنها او ثمن كرهنتها من ذلك والتي يجب شراؤها او شراء
احدهما ان كانت التركة متصل من ثمنهما او ثمن احدهما فان الاشتراء ثم لا يشترى احدهما بل يكون الارث
لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يحجب ما لم يكن على البيع كما يحجب في الابوين فان تبرع بالعتق
فالكل موروث والا كان الميراث لبيت المال ومن يكون حاضرا من ذوي رحم او قرابة وان بعد ووارثا بعد
ومن ذلك المكاتب يرث ويورث منه بحسب ما اعتق منه لا غير واعلم ان الدين والوصية والكفن
مقدم على ذلك كله الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ذكر ميراث الابوين اذا ثبتت الولد فلا يخلو ان
لا يكون له وارث غير الابوين او يكون ثم وارث فان لم يكن ثم وارث غيرهما فالارث كله لهما ولا يكون
ثم وارث فلا يخلو من ان يكون احدهما لا يرث سهما او لا من يرث سهما فمن لا يرث من عدا الولد والزوج
والزوجة ومن يؤثر ممن ذكرناه فان كان الابوين بلا وارث سواهما فللاب الثلثان وللام الثلث
وان كان ثم غيرهما فلا يخلو ان يكون ولدا او اخوة او غيرهم فالولد يحجب الابوين حتى ينقص ميراثهما
الى السدس فاما الاخوة فلا يرثون سهما وهم على ضربين اخ يحجب واخ لا يحجب فمن لا يحجب الاخ من الام ومن
يحجب فانما يحجب بشرطان ان يكونوا اخوان لاب وام او لاب او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد
وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا وكذلك لا يكونوا قاتلين عمدا او ظلما وان لا يكون الاب باقيا فانهم يحجبون
الام عن الثلث الى السدس والباقي كله للاب فاما غير الولد والاخوة والاخوات فعلى ضربين احدهما
بيت الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة والزوجات الربع والباقي للابوين
ومع الولد للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة او الزوجات الثمن الباقي للولد ولا حظ
لغيرهما معهما في الميراث واما الاخر فجدين وحكمهما في الوجه واحد فحكمهما حكم الابوين للذكر
مثل حظ الانثيين وهما احق بالتركة من ذوي الارحام ولا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا
اولادهم لانهم يتقربون ومن يرث معهم الاخوة والاخوات واولادهم والزوج والزوجات والحكم
فالجدة الادنى اولى من العليا ذكر ميراث الاولاد ومن ترك ولدا فالارث له سواه فكل ميراثه له
ثم لا يخلو ان يكون واحدا او اثنين او اكثر ثم لا يخلو ان يكونوا ذكورا كلهم او اناثا او ذكورا واناثا
فاما ان كان الواحد ذكرا فالمال كله له وان اثنين فهو بينهما نصفان وما زاد فيقسم بالسوية
وكذلك حكم ان لم يكن معهن ذكور فسهم البنت الواحدة النصف وسهم البنتين او البنات الثلثان
والباقي رد عليهما او عليهن وحدها فلهما ان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كان

ميم

سهم ابوان فللابوين السدسان والباقي للاولاد فان كان معهم زوجة او زوج فللابوين السدسان وللزوج
او الزوجة الربع او الثمن والباقي لهم فان كان زوج فقط او زوجة فلهما سهمان والباقي لهم والبنت
المصلب تحجب الابن فاما ولد الملاعنة فاما من يرثه دون ابيه فان لم يكن له ام فمن يتقرب بها دون
من يتقرب بابيه **ذكر ميراث الازواج** قد بينا ان النصف للزوج مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه
وان كان مع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن فان له اربع زوجات كان لهن الثمن بينهن بالسوية
وفي اصحابنا من قال اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله بالتسمية والرد فاما الزوجة
فلا رد لها بل ما فضل من سهمها لبيت المال دون ان يرد عليها كما يرد على الزوج **ذكر ميراث
الاخوة** والاخوات لا يخلو ان يكون للاب والام او للاب وحده او للام وحدها فان ترك واحدا منهم ليس
معه غيره فالمال كله له وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكونوا مثله في النسب اخوة او اخوات فيكونوا في حكم
اهل البيت والمخالف له على ضربين احدهما اخ واخت والاخر منهما فالاخ والاخت اللذان من الاب لا حظ
لهما مع الاخ من الاب والام الاخ او الاخت من الام لكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من واحد جمعا
الاخوة والاخوات من الام فلهم الثلث وما يجوز بينهم بالسوية الذكر والانثى سواء والاخت والاخوات من
جهة الاب او من جهة الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ولا يحجب الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج
والزوجة لابن الاخ مع الاخ **ذكر ميراث العمومة والعمات والاخوال والخالات** واولادهم ميراث العمومة والعمات
كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب وميراث الاخوال والخالات كميراث الاخوة والاخوات
من الام الا في موضع واحد وهو ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم من الاب وليس كذلك الاخوة
لان ابن الاخ للاب والام مع الاخ للاب لا حظ له وانما التركة للاخ من الاب **ذكر ميراث الموالي**
على ضربين مولى بالعتق في غير واجب وضامن جريرة ولا يورثون الا اذا لم يكن لهم قريب او لا
نسيب من كان مولى فلا ارث له من مولى ولا نسب فميراثه لبيت المال وميراث من لا وارث له للامام
وحضير حيث يرى وكان امير المؤمنين ع يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل وضعاء جيرانه
ذكر ميراث المجوسي اي مجوسي ترك امه وهي زوجته او واحدة من قراباته فانها ترث من جهتين بحق
الزوجية الثمن مع الولد او الربع مع عدمه او السدس مع الولد او الثلث مع عدمه وان اتفق للوارث سهم
سببان يحجب واحدهما عن ميراث تركه الاخر وورث من جهة واحدة وهو ان يكون ابنته واخته
يرث من جهة البنوة دون الاخوة لانه لا ميراث للاخت مع البنت وعلى هذا كل مسائله ذكر ميراث الخنثى

٢٠٥ ومن له اسنان والبدان على حق واحد الخنثى من الرجال والنساء لا على انا بالحال انه يبول من احدهما او دون
الآخر فان بال من احدهما ورث عليه وان بال منهما نظر من ايهما يقطع اخيرا ورث عليه وان خرج منهما
جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال فان لم يكن له فرج الرجال او لا فرج النساء
ورث بالقرعة وهو ان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله فايهما خرج ورث به او يقال ان ازالنا نام
بنيه فانها تبين منه فاخرجناه ورث سهم انثى وان بيننا جميعا ورثنا ذكر ميراث الغرقى ومن انهدم
عليه ومن مات في وقت واحد اذا هلك جماعة بينهم قرابة في وقت واحد فلم يعلم ايهم مات قبل فانه
يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويؤخر اقواهم سهما مثاله ان يهلك اب وابن فيورث
الاب سهمه مع الولد والولد سهمه اثلاثا مع الزوجة ثم يرجع ان الاب مات وورثه الابن فيورث
كل ماله ورثته ويستثنى من ذلك من مات في وقت واحد فانه لم يورث بعضهم من
بعض بل يورثهم ورثتهم واعلم ان من لا يحصل من الورثة فالمتقرب بسهم بسبب اولى من المتقرب بسبب
واحد ان اشار وان وجد المتقرب ذكر حظه وحظه في حساب الفرايض فقد مضى القول في ان الزوجين
ستة نخرجها على الصحة من عشرة اعداد ومخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعة ومخرج السدس
من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر فيقسم ونخرجها على الصحة الى ثلثة
اقسام انما كان مع النصف ثلثا وسدس فاصلها من ستة فان كان مع الربع ثلثا وسدس فاصلها
من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان وسدس فاصلها من اربعة وعشرين ثم انا زاد الورثة على الواحد
فيه الحساب فان خرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسر جزء على ثلثة
اخر فيضربها ان يضرب عددهم في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدسان سهمان
من ستة ويبقى اربعة اسهم لا ينقسم على صحة فيضرب عدد البنات وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة
فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحد من البنات اربعة اسهم والاخوان يسقط
فيما الفرايض اكثر من واحد فلا يصح القسمة بينهم حتى يضرب عدد من لم ينقسم في اصل الفريضة مثاله
ابوان وزوج وابنتان الربع للزوج وللابوين السدسان يخرج هذه الفريضة من اثني عشر يبقى
بعد فرايضهم خمسة فيكون ثمانية وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم والزوج ستة اسهم ولكل واحد
من البنتين خمسة اسهم والاخوان يبقى بعد الفرايض ما يجب رده على ارباب الفرايض او على بعضهم
فتعدد انصباؤهم ولا يصح القسمة على صحة بجميع مخرج فرايض من يجب الرد ويضرب في اصل الفرايض مثاله ام

وبنت وزوج فيها ربع وسدس ونصف فتخرجها من اثني عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلثة يبقى واحد
فلا يرجع على صحة على الام والبنت على حساب سهمين منها وهو النصف والسدس يبطل ان لم يرد سدس صحيح
ونصف صحيح فيكون ستة نصيب البنت منها ثلثة ونصيب الام واحد فيضرب الاربعة في اصل الفريضة
وهي اثنا عشر فيكون ثمانية واربعين فيحصل للبنت النصف اربعة وعشرون سهما وللام السدس ثمانية
وللزوج الربع اثنا عشر يبقى اربعة فيرد على البنت ثلثة على حساب حقها من الاصل وعلى الام السهم
الربع على حساب حقها وهو السدس وعلى هذا كانها كانا ما كان ولا يرد على الام مع الاب والاخوة من الاب او الام
اما الاب بل محجوبون عن الرد انما لا يحجبونها في الاصل وكذا بطال العول لا يجوز ان يجعل الله في مال
مالا يفي به لحكمته فلذلك فان اجتمع في فريضة من له سهام سهمان وثم نقص المال فان السهام انما تنتقص
بالذكور من الحكم ويجعل فيها بان يبدأ بمن لم يسهم من كون نقص حظه من حق الحق من فيعطى حقه
والباقي لمن بقي مثاله والوارثان والزوج وثلث بنات او بنتان ليس لهن شيء فاحد سدسان وربع
وثلثان وحلها ان للابوين فسقط هذا الاعلى الى الادنى وكذلك الزوج والباقي للبنتين او البنات
لانهما لم يتم لهما فرضان الاعلى والادنى وذكر ترتيب ذوي الاسباب اصل النسب الابوين والولد
فلا يورث معهم من يتقرب بهم وقد مضى بيان ذلك ومثال ان الولد يجري من يتقرب به ولد يجري مجراه
من الورثة والخامس رتبة اخرى من يتقرب بالابوين فان الابوين لا يمنعان الا من يتقرب بهما او باحدهما
وان ولد الولد والولدان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد ان الحق الولد ثم يلي الابوين والولد وولد
الولد وان سفل من كان عن الابوين وهم الجدات والجدتان ومن كان عن الابوين وهم الاخوة
والاخوات وحكم من يتقرب بهم حكم الابوين في المنع من الارث فولد الابوين وهم الاخوة والاخوات
يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولد الولد يجري مجراهم ويمنعون من يتقرب بالجدين والجدتين
ويقوم بهم ولا يمنعون الجدان والجدتان لا يمنعون الا من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة
والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقوم مع الجدين والجدتين مقام الآباء اذا لم يكن ولد ثم يلي
الجدين والجدتين والاخوة والاخوات وولدهم وان سفل آباء الجدين والجدتين وامهاتهم وولد
الجدين والجدتين وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات ثم يليهم آباء الجدين والجدتين وكذا امهاتهم
وآباء امهات الجدين والجدتين وامهاتهم وولد العمومة والعمات وولد الخؤولة والخالات الاقرب
فالاقرب واما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال واذا اجتمعا مع الابوين او من يتقرب بهما

٢٠٦ كان نصف الزوج او الزوجة والاخلاف للاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها ذكر احكام القضاء
وهو على ضربين واجب ومندوب فالواجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم في كل ما اسند اليه وان يسوي بين
الخصوم والقليل ومن يعلم ذلك مندوب والمندوب ادب القضاء وهو ان يجعل كلما يتعلق نفسه
خاصة للجلوس ويلبس ما يجمل به ويتوضأ ويخرج الى الاعظم في بلده فيصلي ركعتين ويجلس مستدبر
القبلة ليكون وجهه الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى كل من حاضر الحاكم ان
يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم يأخذها ويخلطها ويجعلها تحت شيء
ويأخذ واحدة واحدة ويدعو صاحب اسم استدعاها ولا يبدأ احد الخصمين بالكلام الا بعد التسليم
وليكن نظره اليهما متساويا عليهما كذلك فان صمتا ومتى سكتا قال لهما ان كنتما حضرتما
لشيء فاذكراه هذا كله مندوب ومن الواجب سماع الدعوى سؤال المدعى عليه عما عنده فيهما
فان اقر ولم يرتب فيقبل وضيانه لنفس الخروج عما اقر به فان لم يخرج امر خصمه بملازمته حتى يوفيه
فان التمس الخصم حبسه على ذلك حبسه فان ظهر له انه معدم خلى سبيله فامره ان تحلى ذلك فان
ارتاب فيقبل لم يثبت عليه الحكم حتى يظهر له امره فان انكر المدعى عليه سال الآخر بينة فان اقام بها
حاضرة نظر في بينته وان قال نعم وليست بحاضرة قال احضرها فان قال نعم اخره ونظر بين غيره
وبين خصمه وان لم يتمكن من احضار البينة الحكم لم يمنعه قال لم فاين بينة فان قال لا ادري او هي
عنده وان قال تأخذه لي حتى قال الحكم احلفه فان قال نعم قال للمدعي قد سمعت اتريد يمينه فان قال
لا فاتر بها وان قال نعم وعظ المشكو فان اقام على الانكار احلفه فان نكل عن اليمين الزمه المدعى عليه
وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه المال وان
نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى وسأل الانظار فان انظره خصمه والا لم يكن للقاضي الزامه ذلك
ولا سؤال لم فيه ولا يثبت اقرار عبد ولا محجور عليه اذا اقر ما لا فسأل خصمه الحاكم اثبات اقراره لم يثبته
الا ان كان عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يأتي خصمه ببينة عادلة على ان المقر فلان بن فلان ثم
لا يخلو الخصمان ان يدعي احدهما قبل صاحبه او معا فان كان قبله فقد بينا ما فيه وان كان معا
سمع من الذي هو عن يمين صاحبه والمدعى عليه على ما ذكرناه من صحيح المسائل او من كان اولى من غيره
ذلك وليس عليه فالصحيح قد بيناه اكثر واما الموقوف فيتوصل الى فهمه ومعرفته بالعقد والتثبت
يجيء حتى يقر او ينكر او يعين خصمه غير ذكر احكام البينات وهي اربعة اضرب منها ان ما تقبل

او لا يقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية سماعها ولا يتوقف البينة من العدول
لا يكونوا حاسدا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا يقبل شهادة ولد على والد ولد على ولده ويقبل
الولد فيقبل شهادة المرء له ولا يقبل عليه ويقبل شهادة الصبي لسائر الناس وفي سائر الاحكام ومن سائر الاقوام
واما على سائر الناس فلا يقبل ويقبل شهادة الاعمى اذا اثبت واذا تحمل شهادة كاهن او فاسق في حال كفر
ثم اسلم او تاب وتقدم واقامها قبلت والاعداد على ضربين اعداد الشهادة واعداد غير الشهادة فاعداد
الشهادة على ضربين فالشهادة قتل النفس وما لم يحكم النفس من الجنايات وهو غاية الاعداد في البينات
وهو ضربان رجلان لا يحصى في اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان يشهدان بقتله فيكون من
من قومه خمسون يشهدون انه هو قاتل صاحبهم ولا قسامة الا مع تعذر المطالب فالقسامة قسامة من دون ذلك
وهو حساب فاما اعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد وهو اربعة لا يجوز دونها ولا يقصر عنها شهادة الزنا
واللواط والسحق والثاني بأقل من اربعة وهو على ضربين شهادة لا بد فيها من اثنين وشهادة يحكم
فيها بالاثنين الشهادة على القتل وكل جنايات الديون والحقوق والاهلة في غير اول شهر رمضان وفي
شهادة واحد وهو في رؤية هلال شهر رمضان وفي الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم
فمنها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنها ما يقبل فيه شهادة ومنها ما لا يقبل فيه شهادة النساء
الا اذا انضمت الى الرجال ومنها ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انفردت
فاما ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فمثل النكاح والطلاق والحدود ورؤية الهلال وما يقبل
فيه شهادة النساء اذا انضمت الى الرجال فالديون والاموال فيقبل شهادة رجل وامرأتين وما يقبل
فيه شهادة الصبيان فالشجاج والجراح اذا بلغوا عشرا شهدوا بها ويؤخذ باول كلامهم واما ما يؤخذ
فيه بشهادة النساء فكل ما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والاستهلال
والولادة والاستهلال والرضاع ويقبل فيه شهادة امرأة واحدة اذا كانت مأمونة وقد مضى ان
شهادة اهل الذمة لا يجوز مع وجود المسلمين وانها عند عدمهم في نفي الوصية وهم للمسلمين لا عليهم
واما كيفية ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا سئل ولا يجوز له ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادة تبطل
حقا قد علم فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز ان يمتنع من تحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او باحد من
المؤمنين فان نسي الشهادة او شك فيها فلا يقيمها واذا احضره في خطه فلا يشهد الا مع الذكر اللهم
الا ان يقيم معه عدل آخر الشهادة فيجوز له ان يشهد معه والشهادة على شهادة العدول يجب كل

٢١٧

شهادتين بواحدة ولا يمين لمن شهد على شهادة واما كيفية سماع البينات فيفرق الحاكم بين الشهود ويسمع
قول كل واحد منهم على انفراده ويامر بكتبه ويجعل في كتبه لئلا يختلط ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر
الثاني فيفعل معه مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان
اتفقت الدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا ابطل الشهادة ومتى تم الشاهد او
تتعتع فلا يسدده الحاكم ولا يلقنه فان استقامت الشهادة والا ابطلها ويسال عن شهد عنده
وهو ان يستخبر امره في جيرانه ومعامليه فان ذكره احد بشهادة ترد الا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد
التوقف واذا تعارضت البينتان فان كانت احداهما ارجح حكم بها الا ... التي بين من قامت لهما
البينات فان كان المدعى في يد احد المدعيين مع تعارض البينتين حكم به لمن بيده خارج منها
دون المتفق واي بينة قامت على الانسان فعليه اليمين في ... احدهما ان يكون شرط الثالث
ان يحجر عن المدعي كل دعوى فادعى بذلك ولا حكم لهذه البينة والاخرى تقوم على ما حلف من غير شرط
فيه لزم الحاكم ما قامت به البينة ذكر احكام الجنايات وهي على ضربين ديات وقصاص فالديات على ضربين
احدهما ما فيه قتل النفس والاخر ما دونها والنفس على ضربين نفس ادمي ونفس بهيمة فاما نفس
الادمي فعلى ثلثة اضرب قاتل العمد وقاتل الخطا شبه العمد وقاتل خطاء المحض وما دون النفس
على ضربين جنايات في الاعضاء وجراح ويجب بنفس كل ذلك بموت انسان الاول قتل العمد بالنفس
وهو القتل بكل ما يموت به العادة اذا قتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك فاما
الخطاء شبه العمد فهو كمن ادب عبده او ضرب في مقتل فمات وعلاج الاطباء بما يموت العادة
ان ينتفع به فيموت واما الخطاء المحض فكان يرمى كافرا فيصيب مؤمنا فالاول على ضربين احدهما
ان يكون القاتل واحدا والاخر ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون
قتل حرا مسلما والاخر ان يكون قتل غير مسلم وقتل الحر المسلم على ثلثة اضرب قتل رجلا رجلا وقتل
رجل امراة وقتل امراة رجلا فمن قتل رجلا حرا مسلما لزمه القود ان اختار اولياء المقتول او الدية
ويجوز ان يعفى عنهما فان ارادوا القود فلا قود الا بالسيف اللهم الا ان القاتل اب المقتول فان
الاب لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه ديته ولا يورث منها ويعاقب فاما الام فيقاد بالابن واذا ارادوا الدية
ويعطيها القاتل من حيث جاز وان بذل حصته فليس لهم غيرها والدية هي من الابل ان كان القاتل
من اهل الابل مائة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالفا شاة وان

كان

كان من اهل الحلل فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف دينار وان كان من اهل الورق فعشرة الاف درهم
والاكثر منه اسنان الابل اسنانه ويؤخذ من ماله وان كان قتل في الحرم او في اشهر الحرم فعليه دية وثلث الا
ان من وجب عليه القود فلجا الى الحرم او من شهد من شاهد الا ... في الطعام فليه ليخرج فيستقاد
منه ويقتل من قتل في الحرم بين فان قتل رجل امراة عمدا فان شاء اولياؤها قتلوه ادوا الى ورثته نصف
ديته وان شاءوا الدية فلهم نصف دية رجل فان قتلت امراة رجلا فان شاء قتلوها اولياء المقتول
فليس لهم الا قتلها وان ارادوا الدية دفعها من ماله دية كاملة فاما مع التساوي فالتساوي فاما
من قتل غير المسلم فهو على ضربين قتل العبد وقتل ذمي ثم لا يخلو ان يكون قاتلهما حرا مسلما او مثلهما
فان كان حرا مسلما لم يقتل بهما وانما يؤخذ منه دية ذمي فان كان رجلا فخمسمائة درهم وان كان
امراة فالدية ثلث درهم وفي العبد ما لم يتجاوز الدية الكاملة فاما اذا تجاوز ذلك ردت الى بها
ويعاقب على ذلك ولا قود عليه الا ان يكون معتادا لقتل العبيد واهل الذمة فيقتل به ويؤخذ
الفاضل وان كان القاتل العبد مولاه اوجعه الامام ضربا بعد العقوبة ونفيه ومن كان مثلهما
فلم حكمها فان اريد القود منه قيد وان اريد الدية اخذت فان قتل ذمي او العبد المسلم رجلا مسلما
او امراة مسلمة عمدا فالذمي سواء قتل رجلا مسلما او امراة يدفع هو وماله وولده والصغار
الى اولياء الدم فان اختاروا قتله قتلوه وان اختاروا الاسترقاق فاذا قتل العبد المسلم
رجلا او امراة مسلمين دفعه مولاه والى اولياء الدم فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه فان
بذل مولاه الدية واختارها الاولياء فدية كاملة للرجل ونصفها للمراة فان كان العبد مدبرا او
مكاتبا في قتل العمد ابيع منه كالاحرار فاما في قتل الخطا فيسعى المدبر ويدفع عنه الدية فان لم يدفع
سلمه وكان لهم ان يسترقوا وليس لهم ان يقتلوه واما المكاتب فان شرط عليه مولاه انه متى عجز رجع
في الرق فحكمه حكم المدبر وان لم يشترط فعلى الامام ان يدفع عنه بقدر ما عتق منه ويسعى
في البقية فاما الخنثى فان قتل رجلا وله حكم الرجال قتل به وان كان حكم النساء فحكمه ما تقدم
وان كان الحال ملتبسا فمن قتل الرجال اما قتل به او يؤخذ منه دية كاملة وان قتله رجل
واوي اليه نصف دية الرجال ونصف دية المراة فان كان القاتل عمدا اكثر من واحد فعلى ثلثة
اضرب احدها ان يكون القتلة رجالا مسلمين قتلوا مسلما والاخر نساء مسلمات قتلوا مسلما والثالث
ان يكون رجالا ونساء وصبيانا ومجانين وعبيدا مشتركين في القتل فان ارادوا الاولياء القود فلهم

٢١٨

ان يقتلوا الكل ويؤدون الى ورثة منهم ما فضل عن دية رجل وان ارادوا الدية فلهم دية واحدة على الكل يخرج
من اموالهم باعدادهم وحكم النساء على هذا الا ان دية بين على النصف من دية الرجال وان كان القتلة
رجالا ونساء فقتلا وارادوا القود قتلوا وادوا ما فضل عن دية رجل واحد وان كان المقتول امراة
ادوا ما فضل عن دية امراة واحدة فان شاركهم المجانين والصبيان في القتل فلا قود ولهم فيه الدية فقط لان
العمد منهم كالخطاء فان شاركهم خنثى له حكم الرجال او النساء وان كان ملتبسا حكمنا بانه رجل من وجه
وتقطع منها فقتل اعلى ومن هو دون ديته من حكم القاتلين نصفين نصف سهم الرجال ونصف سهم المراة
ولا عقله ايضا عاقلة المجنون بل عليه الدية كاملة فاما الشركاء في القتل لا بان فعل كل واحد منهم بالمباشرة
فالدية بان يموت معه بان يقتله منهم قوم ويتطاير اخرون ويمسكه اخرون فمن قتل من قتله واد من قاتل
ديتهم ومن مسكه فالحبس حتى يموت ومن سمل عينيه ومن نظر لهم فان اقر انسان فقتله عمدا واقر آخر بقتله خطاء
فليس لولي الدم الا المطالبة احدهما دون الاثنين فان كان اولياء المقتول عدد ادوا على واحد فاستوفى اقتال
بعضهم القود وقال الاخر الدية فليقتله من اراد قتله من الاولياء ويؤدي سهم من لم يرض الا الدية من ماله
فان هنا احدهم واراد الباقون قتله فليؤدوا من يريد قتله الى اولياء المقتاد منه قدر سهم من اعفى من الدية
وان لم يكن لهم قتله قبلها ان عدموا البينة اقام خمسين رجلا قسامة فان نقص من الخمسين جماعة او لم يكن
لهم قوم فليقسم الولي ايمانا تتم بها خمسين او يحلف خمسين يمينا في مقام الوطال فمن اشترك ان يرمي جماعة
من على شيء واحد منهم ومنهم بالذي قبله ويلحق الاخير بالاخرى فهلكوا كلهم فعلى الاول ثلث الدية
وعلى الثاني نصف الدية وعلى الثالث ثلثي الدية وعلى الرابع الدية كاملة فان كان قتله خطاء شبه
العمد فلا قود وفيه الدية من الابل منها ثلث وثلثون حقة وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة
الفحل والمتم وعلى هذا الاسنان والبقر كاسنان الابل في القتل العمد فاما الخطاء المحض فلا قود فيه ايضا و
فيه الدية لمن كان من اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكورا وبينهما فرق اخر وهو ان دية الخطاء المحض يستادى في ثلث سنين ودية شبه العمد في سنتين
ودية الخطا يرجع على العاقلة واعلم ان ما يلحق بقتل الخطا على ضربين قتل لا يعرف قاتله وهو
على ضربين قتل الزحام وقتيل الموجود بين القرى ومن وجد مقتولا في ارض فعلى اربعة اضرب منهم من
يكون بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فديته عليها ومنهم من يكون بينه وبين القريتين متساويا و
فديته عليهما او منهم من يوجد في قبيلة او دار قوم فديته عليهم ومنهم من يكون منقطعا كالقطعة من فرخ

جنيم

فديته على من وجد عند صدره وقلبه ان تهم غيرهم فيؤخذ منه بقدر ما يصيبه واعلم ان قاتل الخطا وان لم يكن
لها قاتله وكان له مال اخذت منه الدية من ماله ان لم يكن مال اداها عنه السلطان من بيت المال
وهو خاص في قتل الخطا فاما العمد فليس فيه الا القود او الدية من ماله ان كان له مال ومن قتل عبده خطاء
فعليه الكفارة حسب هذا الخلاف كان المقتول مظلوما وفي حكم الظلم فاما الذي هو الحكم فرجل طلع على
هجم على دار قوم فيجشوه حتى يخرج فلم يخرج فضربه بعمود ليخرج فمات ومن اطلع ليتطلع عورات قوم
في دورهم فرجموه فلم ينزجر فرموه بنشاب او غيره فقتل او من سقط من علو على غيره فقتله وكمن
اغشى عليه انسانا فانفذ الانسان دفعها عن نفسه من نائبه فقتله فلا دية له ومن الملحق بذلك
ضمان النفوس ذكر احكام ضمان النفوس من اخرج غيره من بيته من متاع له ثم وجد فانه يوخذ فلا
يخلوا اما ان يعرف له جرح او لا يعرف له جرح فان لم يعرف له جرح فعليه ديته ان لم يثبت انه قتله فان وجد مقتولا
لا يخلوا ان يدعي منازعه قتله على غيره او لا يدعي فان ادعى طولب باحضار قاتله او اقامة البينة عليه
فان حصل ذلك فلا شيء عليه فان لم يحصل فعليه ديته وان لم يدع في ذلك فلا يخلوا ان يدعى عليه انه مات
حتف انفه او لا يدعي شيئا فان ادعى انه مات حتف انفه لزمه الدية او البينة وان لم يدع شيئا من ذلك
فاولياء المقتول يخيرون بين قتله قودا او اخذه الدية ومن طالع زوجته وطلاها من قبح سنين
فافضاها لزمه والتمام بنفقتها حتى يموت احدهما ومن اقعد طفلا على حلوه فسقط فانه لم يعرضها يموت
لزمه حملها الدية وان نشأ الصبي المجنونا فانفلت عليه فقتلته فعليها الدية وان اعنف الرجل
بالمراة فماتت فعليها ديتها وكذا الرجل هي فقتلته لحقت عليها الدية واي لكت قتلت دابته
او جنت بيدها فعليه الدية او ارش الجناية فان قتلت برجلها من غير ان يضربها فلا ضمان عليه
وان كان ضربها فعليه الدية الضمان يجب بالجناية فان هجمت على دابة قوم في حرمها فجنت عليها
فلا ضمان لما تجنيه فان هجمت دابة القوم عليها فضمانه ومن احدث في طريق المسلمين فالبيس له
ضمانه فالحق به من جنايته فعليه ولا ضمان عليه فيما يحدث بما لم احدثه واعلم ان الحامل اذا قتلت
حملها فهي على ضربين احدهما ان يكون حملها تاما كاملا فتقتل حملها والاخر ان لا يكون كذلك
فمن التام الكامل عليها ديته فان كان ذكرا فذكر وان كان انثى فانثى فان مات في جوفها ولم يعلم
ما هو فعليه دية نصفين نصف دية الرجال ونصف دية النساء واذا اجهضت امراة فالنطفة
فعليه عشرون دينارا فان العلقة علقة فعليه اربعون دينارا فان المضغة مضغة فستون دينارا

فان القت علقة فعشرون دينارا فان القت جنينا قبل ان تلج فيه الروح فمائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب
دية وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب الدية فان ضرب المراة رجل فالقت جنينا
لم يعلم اذكر كان ام انثى فان القت ما ولجت فيه الروح ففيه دية كاملة من اوفر ديتي الذكر والانثى [illegible]
فعليه عشرة دنانير وفي جنين الامة اذا اشترى قيمتها وكذلك في جنين البهيمة وبحساب ذلك
ما تلفيا من النطفة والعلقة والمضغة والعظم ذكر الجنايات على البهائم الجنايات على من يجني بهيمة لا تدخل
تحت الملك المسلم وهو من يرى الوحوش والقرود والبهيمة ما تحت الملك المسلم وهو ما عدا ما ذكرناه
فهو المعروف على من يجني احدهما لا يقع عليه ذكاة وهو ما لا يحل اكله والاخر يقع عليه ذكاة فان اتلف
انسان حيوان غيره فانه يقع عليه الزكاة بالذكاة فلما لكه فعليه ان يطلبه اياه وياخذ منه قيمته
حيا ولم ان ياخذ ارش [illegible] فان اهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حيا فاما ما لا يقع عليه الذكاة
مثل جوارح الطير والسباع والكلاب التي ينتفع بها فعليه اذا اتلفه قيمته حيا وفي [illegible]
دية الكلب المعلم اربعون درهما وفي كلب الماشية والحايط عشرون درهما الا ان لا يملكه المسلم
اذا كان ملكا لذمي كالخنزير فاتلفه فعليه قيمته عند اهل ملته فاما الجنايات في اعضائها فيجب قيمتها
ذكر احكام الجنايات على ما هو دون النفس من الاعضاء فالاعضاء على ضربين احدهما ما في الانسان منه
واحد فقط والاخر فيه اكثر من واحد فاما الواحد في الانسان فالذكر والانف خلقة واللحية والرقبة
وما كان مثل ذلك والجنايات فيها على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فاما الاستيصال
ففيه دية كاملة والانف فيه دية كاملة وفي روثة الانف خمس مائة دينار فان ضرب فيه نادرة لا
سد فيها ثلث الدية فان عوج واسودت فيها خمس دية الانف مائتا دينار الا ان
لسان الاخرس فيه ثلث الدية وما يذهب من هذه الاعضاء بعضه بالجناية فحسابه فاما اللسان
الصحيح فيعتبر بحروف المعجم فانه ثمانية وعشرون حرفا وينظر كلما فات منها اخذ من الدية بحساب حروفه
والاخرس يؤخذ بقدر ما مضى من لسانه بالميل وكذلك الذكر فاما عين الاعور فانه ان كان قد اخذ ديتها
او تلفت في قصاص ففيها نصف الدية فاما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة فاذهب فيها ربع دية
العينين الصحيحتين وفي كل ما عدده نصف ذلك فما يزيد على الواحد فمن ما في الانسان منه اثنان ففيه
الدية كاملة اذا استوصلا كالعينين والاذنين والشفتين واليدين والعضدين والذراعين
والساقين والفخذين والرجلين والانثيين الا ان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث

وفي البيضة

وفي البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث وفي شق الشفة حتى يبدو الاسنان ولا تبراه ثلث الدية
فان برات فخمس الدية فاما الحاجبان اذا اصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمس مائة دينار وفي احدهما مائتان
وخمسون دينارا وان اصيب على انسان فصار احدب [illegible] اربع مائة دينار فان لم يقعد كذلك على الشيء ثمان
مائة دينار وفي اليد الشلاء ثلث الدية الصحيحة وما في الانسان منه واحد وليس فيه كاللحية
وشعر الراس ففي اذهابه حتى لا ينبت الدية كاملة وان ذهبت بجناية فنبت ففيه ربع دينار وقد روي
انه فيهما اذا لم ينبت مائة دينار فاما ما في الانسان منه اربعة اشياء كاشفار العين ففي شفر العين
الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها [illegible] ومن ادعى ذهاب نظره
ولم يظهر امر يقام مواجها العين الشمس فان طرفها فقد كذب وان لم يطرفها فقد صدق فان ادعى
ذهاب بعض بصره [illegible] احدهما [illegible] بخيط وينظر غاية ما يبصر بها من حيث [illegible] ثم ينقل
غاية ما يبصر هو بحسب النقصان من الدية بحسبه وان كان في عينيه [illegible]
ويعتبر من اربع جهات فان تساوى فقد صدق وان اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في يوم غيم
ويعتبر السمع بالصوت بدل الخيط على نحو ما ذكرناه في العين ويكون في يوم ساكن الريح [illegible]
[illegible] في الانسان منه عشرون عضوا فالاصابع في اليد احد عشر
وفي الرجل كذلك وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية في كل واحدة عشر الدية فاما
الزوائد ففي كل واحدة ثلث دية الاصبع وسائر حكم العضو [illegible] وفي الاسنان [illegible]
من المقاديم اثنا عشر وفي [illegible] ستة عشر ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا وفي كل واحد
من الاضراس خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار في الكل فان ضرب فاسود ولم يقع ففيه
ثلثا ديته فاما الزوائد فقيل ان في كل واحد ثلث دية الاصل وقيل ليس فيه شيء موظف وانما
[illegible] وكم تنقضي بسقوطها واعلم ان كل عضو بان
بجناية فمات منها او مرض بها ولم يبرا فانه مات فعليه القود وان لم يمت فالجناية على ضربين
جناية يخاف ان يتعدى فيها الى تلف النفس [illegible] في الاغلب وجناية ليس هذا حكمها فالاول
لا قصاص فيه وانما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير بين القصاص والدية ولا قصاص فيما
يبرا ويصلح وانما فيه الارش والقصاص فيما لا يبرا ومن داس بطن انسان حتى يحدث [illegible]
[illegible] ثلث الدية واعلم ان المراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجوارح حتى يبلغ ثلث

الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجل فاما ديات اعضاء اهل الذمة فبحسب ديتهم وديات
اعضاء العبد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد والحر وانما القصاص بين النساء وفي
وفي الحرة والدين ذكر احكام الجراح والشجاج وما يتبع ذلك الشجاج على ثمانية اضرب الحارصة وهي
الخدش الذي يشق الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة
وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الجلدة الرقيقة
التي على العظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم وتقشر الجلد منه وفيها خمسة ابعرة
والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يحتاج معه
الى نقله من مكانه وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ الى الدماغ وفيها ثلث الدية والثامنة
الجائفة فاما هي التي تصل الى الجوف وفيها ثلث الدية ايضا ولا قصاص الا في [illegible]
والجائفة فانه فيهما [illegible] بالنفس فلا قصاص وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو وفي موضحته
ربع دية كسره فان جبر على غير عثم ففيه اربعة اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضو فان [illegible]
حتى تعطل العضو بذلك ففيه ثلثا دية العضو فان جبر فصلح ففيه اربعة اخماس دية [illegible] وفي
نقل عظام الاعضاء [illegible] عظام الراس بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه اذا احمرت [illegible]
دينار ونصف فان اخضرت او اسودت ففيه ثلثة دنانير وهي في البدن على النصف من ذلك واعلم
ان المساواة في الاعضاء والجراح على قدر مبلغه من الدية من الرجال ان وجب فيه نصف دية
خمسة وعشرون رجلا وان وجب فيه خمس دية فعشرة رجال وعلى هذا

كتاب الحدود والاداب

اعلم ان الحدود على ضربين حد فيه القتل وحد بغير قتل فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن والمحصنة و
حد اللواط اذا كان بايقاب وحد من غصب امراة على نفسها ومن تكرر منه المساحقة تقتل وفي
في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والمجرد للسلاح فانه في اهل الاسلام الساعي فيها
فسادا ان شاء الامام قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه
من الارض ويقتل من ادمن بيع السموم ويقتل غير المحصن اذا عاد في الرابعة اذا اقيم عليه الحد
في ثلث وان لم يقم عليه فلا يقتل بل يحد ويقتل الذمي اذا زنى بمسلمة على كل حال [illegible]
كانت غير محصنة وكل من وطي باحد المحرمات قتل اذا علم بالتحريم سواء كان بعقد او بغير عقد فالاول
حد الزاني فنقول ان الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين عاقل ومجنون فالمجنون

يجلد

يجلد [illegible] من الحد واما العاقل المحصن فاذا شهد عليه اربعة رجال عدول بانه وطي غير محلل وطيها بالفرج
المقبل او الدبر وكان له ما يحل به [illegible] وعلى زوجته وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا تحصن و
اما ملك اليمين فقد روي انه تحصن ويجلد الزاني اولا مائة جلدة ثم يرجم حتى يموت فان اقر على
نفسه اربع مرات [illegible] ويحفر له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم والمراة [illegible] فان كان بالشهادة
حق [illegible] الشهود اولا ثم غيرهم وان كان بالاقرار [illegible] الامام بذلك فان فر من الحفيرة [illegible]
فلا يرد وان كانت قد ثبتت عليه الشهادة رد ورجم حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل بالسيف
وبين ان يلقى عليه حائطا او يرميه من موضع عال او يرميه بالحجارة وكل حدود الزنى على اختلافها لا يثبت
الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد او الاقرار اربع مرات واما اللواط
[illegible] الزنا الا ان الحد في الاحصان وغير الاحصان لا يختلف اذا كان
اللواط بايقاب فاما ما هو دون القتل فقطع والجلد والجلد على ضربين ما هو جلد تام وما دون
ذلك فاما التام جلد حد الزاني غير المحصن وحد اللواط الذي لا ايقاب فيه [illegible]
[illegible] لم يدخل بزوجته يجلد مائة [illegible]
المراة [illegible] ويجلد الرجل في الزنا قائما [illegible] فاما
المراة فلا تجلد الا [illegible]
[illegible] ولا يبلغ
به الحد ولا يقام حد في ارض العدو ولا في برد شديد ولا في حر شديد [illegible] العبيد
خمسون جلدة في الزنا فان حد سبع مرات وعاد في الثامنة قتل [illegible] في شهر رمضان فانه
[illegible] فعليه الحد والتعزير والكفارة وان [illegible] في ليلة فعليه الحد والتعزير وكل من زنى
في وقت شريف او في موضع شريف [illegible] التعزير ولا [illegible] الاعلى من انتهك
[illegible] ويجلد السكران [illegible] على امر النبي عليه [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] جلد ثمانين [illegible]
[illegible] اذا كان يخاف على نفسه من ذلك فان وجب عليه الرجم رجم ولا يجلد [illegible]
لا في الزنا ولا في غيره [illegible] لم يبلغ الحلم [illegible]
[illegible] والباقي جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان تقوم عليه البينة [illegible] عنه الحد وان تاب

٢١١

لهذا لك حدود من زنى بميتة وجب عليه ما يجب على من زنى بحية فاما من زنى من اهل الذمة الا انهم
يخيرون ان شئتم عليهم الحدود بما يقتضيه شريعتنا او شريعتهم ومن لاط منهم بمسلم قتل وان زنى
بمسلمة قتل ايضا واما ما هو دون المسائل فالتعزير كلها فالتعزير غايته دون الحد وشارب الخمر
والحد في القيادة فانه ويجب التعزير ان يرى الرجل مع المرأة التي ليست تحل له في ازار او
الرجل مع الصبي او الرجل مع الرجل عريانين في ازار واحد والصبيان اذا زنوا او زنى بهم او لاطوا
او ليط بهم والاب اذا زنى بجارية ابنه عزر وكل من زنى في وقت شريف عزر مع الحد ومن
استمنى بيده او جامع بهيمة عزر ويكفي سوطا الى غاية ... والذمي سواء وناكح البهيمة يعزر ثم البهائم
على ضربين ما يقع عليه الذكاة وما لا يقع عليه الذكاة فما يقع عليه الذكاة ان كان لحمها ذبحت واحرقت
وما لا يقع عليه ذكي يخرج من البلد فان كانت البهيمة لغير الفاعل الزم قيمتها لمن استهلك عليه
فعليه التعزير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف الابن عزر ومن قذف صبيا
او ذميا او امة او قذف العبد ما لا ... فعليه التعزير ويجد كل حر والمارحاهي ومسوخ
السمك وكل محرم من لحم او طائر حتى يتوب واما الحد في الوصية لا انه امر ينقسم على ضرب
منه الا ان يرمي المسلم الحر البالغ ... كل المحصنات ومنه ان يرمي العبيد ومنه ان يرمي اهل الذمة
ومنه ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبيد ومنه ان يرمي العبيد ومنه ان يرمي اهل
الذمة ومنه ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبيد ومنه ان يرمي الصبيان مثلهم او
الرجال المسلمين او العبيد او اهل الذمة ومنه ان يرمي الذمي الصبيان ومنه ان يرمي العبد
مثله او الاحرار المسلمين او الاحرار من اهل الذمة والذمي لما يخلو ان يكون بالزنا فيرد او فيضرب وكيله
او نسبه الذي يوثر وتقدمات ... بالزنا هو ومنى بالزنا وشهد عليه ... وكان الحد
حدا كاملا او عبدا او الرمي حدا ... فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي المسلم الحر ذميا
دفع هو حدود ما عداك ... الحد للشتم او فعل هذا اذا قال يا زانية قذف فان قال
يا ابن الزانية او الزاني او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الى غير ذلك وكان المقذوف
حيا فالحق له وان شاء طالب بالحد وان شاء عفا وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير والشتم
اذا قذف حدوده كالرجال ... دون القذف دون الشرع فيه ... الا ان يرمي الا انه
ما ينفي عن الزنا بين اهل ذلك القذف ويكره ... كان يقول يا ابن فلان ... فانه

يجلد

يجلد ثمانين والسب والرمي بالطلاق او نفي من ولد امه او بنوته بلقب وعاله كان او صبيا او
مسلم وجب التعزير والتاديب ومن قذف جماعة بلفظ واحد كان يقول يا زناة او يا لاطة وجب عليه
لكل واحد منهم حد حد فان جاءوا به متفرقين حد حدا وان جاءوا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا
وكذلك فيما يوجب التعزير ويجلد القاذف بثيابه ولا يقبل شهادته حتى يتوب وكل من شهد بالزنا
او شهد وحده او مع اخر او مع اثنين بالزنا او قذفت شهادتهم او اختلفوا بالرؤية كذلك حد عليهم
جلد ثمانين ذكر حد شرب المسكر والفقاع حد من شرب قليل الفقاع او كثيره ثمانين جلدة اذا
شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل طعاما صح فيه شيء من المسكر جلد ثمانين اخر فاما من باع المسكر
فانه يستتاب فان تاب والا قتل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كحد المسلم ولا يجلد شارب
المسكر على السكر ويجلد من عراة على الجسد ويتقي الوجه والفرج ذكر ما هو دون الحدود وهو حد القيادة
يجلد القواد خمسة وسبعين سوطا فيه ما هو يجمع بين رجل وامرأة فالرجل يحلق شعره ويشهر
والمرأة يجلد حسب فالمذكور ... ان عاد او لم يعد فان عادوا نفوا عن المصر بعد ما استحقوه ذكر
حد السرقة على ضربين فمنهم من يجب عليه حد ومنهم من لا يجب على حد ... ما يبلغ النصاب ومالا يبلغه
فاما السارق فعلى ضربين حر بالغ عاقل وغيره فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قيمته ربع دينار
قطع رجلا كان او امرأة اذا سرق من مال غير ابيه فاما الاب اذا سرق مال ابنه فلا يقطع خاصة هذا فيه
حق العبد اذا سرق مال سيده فانه لا يقطع بل يؤدب وهذا السيد اذا سرق مال عبده وفي المسلم
اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ
النصاب وكيفية القطع والحرز وما حكم العود ونحن نبين الاول فاما الحر من سرق منه قطع ومن
سرق من غير حرز لم يقطع وايضا لا يقطع سرقة الثمار من البساتين وان احرزت قطعوا ولا يقطع
من سرق من الحانات والحمامات والمساجد الا ان يكون مقفلا او مغلقا فيقطع ولا يقطع من سرق
من جيب النساء اوكم من القميص الظاهر بل يعزر وان كان القميص بالباطن قطع والغير عوضا
حرزا وايضا يقطع النباش اذا سرق النصاب فان تكرر منه ذلك وفات السلطان ثلث
مرات فان اختار قتله قتل وان اختار قطعه قطعه او عاقبه فاما كيفية القطع فانه يقطع يده
اليمنى من اصول الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويحسم ما سرق فان لم يوجد غرم قيمته فان
سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له المقدم فان سرق ثلثة

٢١٢

حكم له بالحبس الى ان يموت ادب الامام ان رآه فان سرق في الحبس ... فصاعدا
ومن ثبت عليه والبينة شاهدان عدلان وكل ما فيه بينة شاهدين من الحدود فالاقرار فيه مرتين
ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرق بل يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وسارق
الحيوان كسارق غيره اذا بلغت قيمته النصاب فاما المختار على احوال الناس والمولى في السلطان
فانه يقوم ويعاقب ونهي باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فينقسم الى واجب ومندوب فالواجب
كالامر بالواجب والمندوب كالامر بالمندوب فمن وجب عليه انكار المنكر او الامر بالمعروف فالمراتب
الاكثر من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه وهو مرتب باليد اولا فان لم يمكن
فباللسان فان لم يمكن فبالقلب ويجب عليه ان يشتمل على الوجه الذي يعلم او يظن انه ادعى للاعلى
الوجه الممكن ... او فقاوان عما قضا وما به يسقط الوجوب ينقسم فيما لم يتعب الى تحمل
ومنه ما يتعب التحمل فلم يتعب التحمل كلما يأتي على النفس او ما يجري مجرى النفس او من اوناك
وما يتعب التحمل مثل السب والذهاب ... لا يأمر بالمعروف ولا ينكر منكرا الا بما لا يشق
ولا يأمر بمعروف الا ... فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان او من يأمره السلطان
واما الحدود فهي الى السلطان او من يأمره السلطان فان تعذر الامر عليه فقد فوضوا الى الفقهاء
اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة
الناس الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك فاستعانوا على الطريقة ولم يجد ولا يعدل فان اضطر
تقية اجابوا ما عندنا الا في الدماء فلا تقية فيها وقد روي ان الانسان ان يقيم على
ولده وعبده الحدود اذا كان فقيها ومن نجى من ذلك على نفسه والاول اثبت ومن تولى
من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحق او اضطر الى التولي فليعتمد وتنفيذ الحق ما استطاع و
ليقض حق الاخوان وللفقهاء ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمعة
فاما الجهاد فلا للسلطان او من يأمره ولو هجم الكفار فيتبين المؤمنين العدو فيتقوا عن
نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون كالمتمم ومقتولهم جاهد وهم ... وعلى
هذا فليعمل العاملون به فليتمسك المتمسكون وليعتقد ولا يرتضا على العادة ... وتسدده
عن الزلل وتحيده عما يخرج من الاسلام وهو انا لما هدانا الايمان فله الحمد الذي جعلنا للاسلام ولطفنا
بالائمة ومنحنا ... هدانا ... وقد انتهينا في هذا الكتاب بحمد كل كتاب مع

الاختصار

الاختصار وجنبناه الاكثار والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين واماما للدارسين ومتبعا
للطالبين ودخر للمالكين مع قلة حجمه وصغر حجمه تمت
الرسالة كتبه الفقير الحقير المحتاج الى رحمة الله القوي
وشفاعة عربيته والائمة الاثنا عشر
صلوات الله عليهم اجمعين غلام
علي الهندي في
سنة الف
ماتين و
اثنى عشر

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه